



# معالم العدل والستين

الجزء الثاني

السيد مرتضى العسكري

مِعَالِمُ الْكُرْسِيِّ

الْجُزْءُ الثَّانِي

تَأْلِيفُ

الْسَّيِّدِ مُرَضِّيِ الْعَسْكَرِيِّ



اسم الكتاب: معالم المدرستين (الجزء الثاني)

المؤلف: العلامة السيد مرتضى العسكري

الناشر: مركز الطباعة والنشر للمجمع العالمي لأهل البيت عليهما السلام

الطبعة الأولى: ١٤٢٤ هـ

الطبعة الثانية: ١٤٢٦ هـ

المطبعة: ليلى

الكمية: ٥٠٠

ISBN: 964-7756-46-1

شاتك: ٩٦٤-٤٦-٧٧٥٦

«حقوق الطبع محفوظة»

[www.ahl-ul-bayt.org](http://www.ahl-ul-bayt.org)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
فَبَشِّرُّ عِبَادِكَ \* الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَبَعُّونَ أَخْسَطَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمْ  
اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمُ الْأُولَاءُ الْأَلَيَّابِ .

. الزمر / ١٧ - ١٨ .





ال العالمي لأهل البيت عليهم السلام) تحت رعاية الأمين العام للمجمع سماحة آية الله الشيخ محمد مهدي الأصفي.

وقد قدمت اللجنة العلمية لمؤتمر التكريم هذا ما يلي:

- ١ - كتاب عن حياة العلامة العسكري باللغة العربية تحت عنوان «العلامة العسكري بين الأصالة والتجدد» بقلم كامل خلف الكثاني.
- ٢ - كتاب عن حياته باللغة الفارسية تحت عنوان «مصلح بدار» .
- ٣ - تلخيص كتاب دور الأئمة في إحياء الدين باللغة الفارسية تحت عنوان «نگاهی به نقش ائمه در احیاء دین».
- ٤ - حوارات و مقالات تخصّ المؤتمر.
- ٥ - اقتراح طباعة كتاب «الأسطورة السبائية» للعلامة العسكري.
- ٦ - اقتراح طباعة كتاب «افتراط وأكاذيب عثمان الخميس» للعلامة العسكري.
- ٧ - اقتراح طباعة كتاب «معالم المدرستين» وترجمته باللغة الفارسية.
- ٨ و ٩ - اقتراح طباعة كتاب «ولاية الإمام علي عليه السلام في الكتاب والسنة» باللغتين العربية والفارسية.
- ١٠ - اقتراح اعداد عدة أقراص تحتوي على محاضرات السيد العسكري ومجموعة كتبه وكل ما أعدّه مؤتمر التكريم من مقالات ولقاءات.

من هنا أتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء اللجنة العليا لمؤتمر التكريم ولا سيما الأمين العام للمؤتمر سماحة السيد منذر الحكيم وإمام جمعة ساوة حجة الإسلام وال المسلمين الشيخ حافظ النجفي وسكرتارية المؤتمر الأستاذ صادق جعفر التوازق وسائر العاملين في مؤتمر التكريم هذا سائلاً لهم من الله كمال التوفيق وطول العمر ودوام الصحة والتأييد للسير على خطى أهل البيت الطاهرين ولا سيما المهدي المنتظر الذي وعد الله به الأمم ان يجمع به الكلم انه ولي التوفيق.

محمد حسن تشيع  
المعاون الثقافي للمجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام

## مقدمة الطبعة الخامسة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطاهرين  
والسلام على أزواجه الطاهرات أمـهـات المؤمنـين، وعلى أصحابـهـ البررة المـيـامـين،  
ويـعـدـ:

لما كان هذا الكتاب في بحوثه نسيج وحده، شأنـهـ في ذلك شأنـكتابـيـ «عبدـاللهـ بنـ سـبـأـ» وـ«ـخـسـنـونـ وـمـائـةـ صـحـابـيـ مـخـتـلـقـ» وـلمـ تـنـسـجـ عـلـىـ منـوـالـ سـابـقـ؛ـ كـانـ  
لـابـدـ لـبـحـوـثـ الـثـلـاثـةـ أـنـ تـكـاـمـلـ تـدـريـجـياـ.

لذا صدر الجزء الأول منه:

في طبعته الأولى، عام	١٤٠٥	صفحة	٢١٥	في
وفي طبعته الثانية، عام	١٤٠٦	صفحة	٣٧١	في
وفي طبعته الثالثة، عام	١٤٠٩	صفحة	٥١٩	في
وفي طبعته الرابعة، عام	١٤١٢	صفحة	٦١٦	في
وفي طبعته الخامسة، عام	١٤١٥	صفحة	٥٩٢	في

وتصدر الجزء الثاني منه:

في طبعته الأولى، عام	١٤٠٥	صفحة	٣٧٨	في
وفي طبعته الثالثة، عام	١٤١٢	صفحة	٤٠٥	في
وفي طبعته الخامسة، هذه، عام	١٤١٥	صفحة	٤٨٧	في

ولو فسح الله تعالى في الأجل ، وشاء لي - عز اسمه - أن أستدرك على بعض بحوث هذا الكتاب بعد هذه الطبعة فسوف ألحق المستدرك في طبعاته القادمة بآخر الكتاب ولا غير وضع البحوث عنها هو عليه في هذه الطبعة إن شاء الله تعالى هذا والكمال لله وحده وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

مرتضى العسكري

نجل السيد محمد الحسيني

نجل السيد اسمااعيل شيخ الإسلام

**البحث الثالث**

**مصادر الشريعة الإسلامية لدى المدرستين**

## **المدخل : خمسة مصطلحات إسلامية**

**الفصل الأول : موقف المدرستين من القرآن الكريم**

**الفصل الثاني : موقف المدرستين من سنة الرسول (ص)**

**الفصل الثالث : موقف المدرستين من الفقه والاجتهاد**

**الفصل الرابع : القرآن والسنة هما مصدرًا التشريع  
لدى مدرسة أهل البيت (ع)**

**الفصل الخامس : خلاصة بحوث المدرستين في مصادر**

**الشريعة الإسلامية**

## **تمهيد**

في دراسة مصادر الشريعة الإسلامية لدى المدرستين، نبدأ بدراسة المصطلحات الخمسة الآتية: القرآن والسنّة والبدعة والفقه والاجتهاد.

ثم ندرس موقف المدرستين من كل منها. وندرس خلال البحث مصطلحات أخرى مما يدور بعض البحوث حولها، إن شاء الله تعالى.



## **المدخل**

### **خمسة مصطلحات إسلامية**

١ - القرآن

٢ و ٣ - السنة والبدعة

٤ - الفقه

٥ - الاجتهاد

## (١) القرآن

القرآن: هو كلام الله الذي نزله نجوماً على خاتم أنبيائه محمد (ص)، ويقابله الشعر والثر في الكلام العربي. وعليه فإنَّ الكلام العربي ينقسم إلى قرآن ونثر وشعر<sup>(١)</sup>. وكما أنه يقال لديوان الشاعر «شعر»، وللقصيدة في الديوان «شعر»، وللبيت الواحد فيه «شعر»، وللشطر الواحد أيضاً «شعر»، كذلك يقال بجمع القرآن «قرآن»، وللسورة الواحدة «قرآن»، وللآلية الواحدة «قرآن»، وأحياناً لبعض الآية «قرآن»<sup>(٢)</sup>، مثل **﴿وَمَا رَزَقْنَاهُمْ﴾** في الآية من سورة البقرة. والقرآن بهذا المعنى، مصطلح إسلامي وحقيقة شرعية، لأنَّ منشأ هذه الاستعارات؛ ورودها في القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف.

### أسماء أخرى للقرآن

يستخرج العلماء من القرآن أسماء أخرى للقرآن، وهي في حقيقتها، من باب ذكر الشيء بصفاته. ومن أشهرها **«الكتاب»**، قال الله سبحانه:

**﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رِبَّ لِفِيهِ﴾** البقرة/٢. فإنَّ المقصود من الكتاب هنا،

---

١) وهذا أحد وجوه إعجاز القرآن الكريم وذلك لأنَّ كلام بني آدم جميعه في جميع اللغات، إما شعر أو نثر، والقرآن في كلام العرب ليس بشعر ولا نثر، بل هو قرآن عربي مبين، وهو كلام الله المجيد، وليس من كلام الأدرين.

٢) الحمل والتباذر علامتان للحقيقة، كما قررها العلماء في محله من الكتب العلمية.

القرآن الذي بآيدي المسلمين في مقابل كتاب التوراة لليهود، والإنجيل للنصارى وإنها شخص المقصود من الكتاب هنا بالألف واللام للعهد في أوله.  
وجاء لفظ «الكتاب» في القرآن وأريد به التوراة في قوله تعالى: **﴿وَمِنْ قَبْلِهِ كِتَابٌ مُوسَى﴾**. وهنا شخص المقصود بالإضافة إلى صاحبه موسى.  
وقد اشتهر لدى النحويين كتاب سيبويه في النحو بـ«الكتاب».  
قال في باب الكتاب من *كشف الظنون*:

(كتاب سيبويه في النحو: كان كتاب سيبويه لشهرته وفضله علىَّ عند النحويين، فكان يقال بالبصرة: **«قرأ فلان الكتاب»** فيعلم أنه كتاب سيبويه، و**«قرأ نصف الكتاب»** فلا يشك أنه كتاب سيبويه...).

وشرحه أبو الحسن علي بن محمد المعروف بابن خروف النحوي الأندلسي الأشبيلي (ت: ٦٠٩هـ) وسماه: *تنقیح الألباب* في شرح غوامض الكتاب.  
وشرح أبو البقاء عبد الله بن الحسين العكبرى البغدادى الخنبلى (ت: ٦٦٦هـ) أبياته قوله **«لباب الكتاب»**.

ولابي بكر محمد بن حسن الزبيدي الأندلسي الأشبيلي (ت: ٣٨٠هـ)  
**أبنية الكتاب**<sup>(٣)</sup>.

إذاً فليس «الكتاب» اسمًا خاصًا للقرآن، في القرآن الكريم ولا في عرف المسلمين.

ومن تلکم الأسماء «النور»، قال تعالى: **﴿وَأَنَزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مِّنْ نَّاۤئِرٍ﴾**  
النساء/١٧٤ . ومنها: **«الموعظة»**، قال تعالى: **﴿قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةً مِّنْ رَّبِّكُمْ﴾**

---

(٣) *كشف الظنون* لخاجي خليفة مصطفى بن عبد الله (ت: ١٠٧٦هـ) تركيا،  
ج ٢/١٤٢٧ و ١٤٢٨.

وسيبوه، أبو مبشر أبى بشر، عمرو بن عثمان بن قتيبة البصري مولى بنى الحارث بن كعب.  
توفي سنة ١٨٠هـ.

يونس / ٥٩ . وكذلك «كريم»<sup>(٤)</sup> لقوله تعالى : «إنه لقرآن كريم»  
الزخرف / ٤١ .

هذه الأسماء كما جاءت في القرآن، ليست بأسماء للقرآن كما قاله  
العلماء، وإنما هي من باب التعبير والتعریف بصفات القرآن.  
ومن أسماء القرآن لدى مدرسة الخلفاء «المصحف»، وهذه اللفظة لم ترد  
في القرآن الكريم ولا الحديث النبوي الشريف.

روى الزركشي وغيره وقالوا :

«ما جمع أبو بكر القرآن قال: سموه، فقال بعضهم: سموه إنجيلاً،  
فكرهوه.

وقال بعضهم سموه (السفر) فكرهوه من يهود، فقال ابن مسعود: رأيت  
للحبشة كتاباً يدعونه (المصحف) فسموه به»<sup>(٥)</sup>.

إذن فإن تسمية القرآن بـ (المصحف) من نوع تسمية المسلمين ومصطلح  
المسلمين، وليس أصطلاحاً إسلامياً، وحقيقة شرعية.

وشأن المصحف في هذه التسمية شأن (الشاري) عند الخوارج، فإنه  
عندهم اسم لكل من هيا نفسه لقتال المسلمين. ويستعمل عند غير الخوارج  
ويراد به (المشتري) الذي يقابل البائع في البيع والشراء، فإذا وجدنا لفظ  
(الشاري) في كلام غير الخوارج نفهم أنه أريد به (المشتري)، وليس المقصود  
به من هيا نفسه لقتال المسلمين، وعلى العكس عند الخوارج. وشأنه أيضاً  
(المبسوط) عند السوريين وال العراقيين فهو في أستعمال العراقيين بمعنى :

٤) البرهان في علوم القرآن للزرکشي (ت: ٧٩٤هـ)، ط. القاهرة، (النوع الخامس عشر:  
معرفة أسمائه)، ج ١/ ٢٧٣ و ٢٧٦ .

٥) نفس المصدر ج ١/ ٢٨٢ ، والإتقان للسيوطى (ت: ٩١١هـ)، القاهرة ١٣٦٨هـ، ص  
. ٦٣

المضروب، وعند السوريين بمعنى: المسرور. فإذا جاءت في كلام السوريين عرفنا أنه أريد بها: المسرور، وإذا جاءت في كلام العراقيين عرفنا أنه أريد بها: المضروب.

وبناءً على ذلك فالمصحف في تسمية مدرسة الخلفاء بمعنى القرآن الكريم إذا جاء في كلامهم، وإذا جاء في كلام مدرسة أهل البيت وقالوا: مصحف فاطمة، كما قالوا الصحيفة السجادية لكتاب أدعية الإمام السجاد المشهور والمطبوع، وفي كلام المقامين أريد بهما: كتاب فاطمة وكتاب السجاد.

## (٢ و ٣) السنة والبدعة

السنة والبدعة مصطلحان إسلاميان تتوقف معرفة أحدهما على معرفة الآخر ثم المقارنة بينهما في كل مورد يراد تشخيص أمره، وشرح المصطلحان كالتالي:

### أولاً - السنة:

السنة في اللغة: الطريقة والسيرة، حميدة كانت أو ذميمة<sup>(١)</sup>. وفي الشرع الإسلامي يراد بها ما أمر به النبي (ص) ونهى عنه وندب إليه، قوله وفعلاً مما لم ينطق به الكتاب العزيز<sup>(٢)</sup>. ويشمل تقرير الرسول (ص) وهو أن يرى الرسول (ص) عملاً من مسلم ولا ينهاه عن ذلك، فإنه حينئذ قد أقر بسكته صحة ذلك العمل<sup>(٣)</sup>. ومن ثم يقال في أدلة الشرع: الكتاب والسنة، أي القرآن والحديث<sup>(٤)</sup>.

### ثانياً - البدعة

البدع في اللغة: الأمر الذي يُفصل أولاً<sup>(٥)</sup>. والبدعة في الدين: ليبراد قول

(١) و(٥) مادة (سنن) و (بدع) في المعجم الوسيط.

(٢) و(٤) نهاية اللغة لابن الأثير مادة (سنن).

(٣) في سنن أبي داود ٢/٢٧٤ - ٢٧٥ عن الصحابي سهل بن سعد «ما صنعت عند النبي (ص) سنة».

أو فعل لم يستنْ قائله وفاعله فيه بصاحب الشريعة<sup>(٦)</sup>.

### السنة من مصادر الشريعة الإسلامية

إنما كانت سنة رسول الله (ص) من مصادر الشريعة الإسلامية لقوله تعالى: **﴿مَا أَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ، وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾** الحشر/٧.

وقوله تعالى: **﴿مَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾** النجم/٣.

وقوله تعالى: **﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ إِنَّمَا يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾** الأحزاب/٢١.

وقوله تعالى: **﴿فَلَمَّا كُتُبْتُمُ الْحَجَبَنَ اللَّهَ فَاتَّبَعُونِي يُحِبِّبُكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾** آل عمران/٣١.

وقوله تعالى: **﴿فَإِنَّمَا يُنَزَّلُ عَلَيْهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيُّ الْأَمِينُ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَأَتَبِعُوهُ﴾** الأعراف/١٥٨.

إلى آيات أخرى . . .

وجاء في أحاديث كثيرة عنه (ص) أنه حثَ المسلمين على أتباع سنته ونهاهم عن مخالفتها، مثل قوله (ص):  
**«من رغبَ عن سنتي فليسَ مِنِّي»**<sup>(٧)</sup>.

وعلى هذا، فإنَّ السنة مصطلح إسلامي وحقيقة شرعية، وينحصر طريق وصول سنة الرسول (ص)، أي: «سيرته وحديثه وتقريره» إلىنا بالروايات المروية عنه (ص)، والمدونة في عصرنا في كتب الحديث والسيرة والتفسير وغيرها من مصادر الدراسات الإسلامية، مثل الروايات الآتية:  
في حديث عائشة عن رسول الله (ص) أنه قال:

٦) راجع مفردات راغب مادة (بدع).

٧) راجع مادة (السنة) من المعجم المفهرس لالفاظ الحديث.

«النكاح سنّي فمن لم يعمل بسنّي فليس مني»<sup>(٨)</sup>.

وعن عمرو المزني أنَّ رسول الله (ص) قال:

«من أحيا سنة من سنّتي فعمل بها الناس، كان له مثل أجر من عمل بها، لا ينقص [الله] من أجورهم شيئاً. ومن آبتدع بدعة فعمل بها، كان عليه أوزار من عمل بها لا ينقص [الله] من أوزار من عمل بها شيئاً».

وفي رواية أخرى:

«من أحيا سنة من سنّتي أُميت بعدي...» الحديث<sup>(٩)</sup>.

وعن جابر، قال رسول الله (ص):

«أما بعد، فإنَّ خير الأمور كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشرُّ الأمور محدثاتها، وكلَّ بدعة ضلاله».

وفي رواية أخرى:

«إنَّ أفضل الهدي هدي محمد (ص)...» الحديث<sup>(١٠)</sup>.

وعن ابن مسعود، أنَّ النبي (ص) قال:

«سيلي أموركم بعدي رجال يطفتون السنة ويعملون بالبدعة، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها» فقلت: يا رسول الله إنَّ أدركتم كيف أفعل؟ قال: «تسألني يا ابن أم عبد كيف تفعل! لا طاعة لمن عصى الله!!»<sup>(١١)</sup>.

٨) سنن أبين ماجة ص ٥٩٢ كتاب النكاح، باب ما جاء في فضل النكاح، الحديث ١٨٤٥.

٩) سنن أبين ماجة ص ٧٦، المقدمة، باب من أحى سنة، الحديث ٢٠٩ و ٢١٠، وسنن الترمذى ١٤٧ / ١٤٨ - ١٤٧.

١٠) سنن أبين ماجة ص ١٧ المقدمة، باب آجتناب البدع، الحديث ٤٥، والحديث الثاني في سنن الدارمي ٦٩ / ١. المقدمة، باب آجتناب البدع، الحديث ٤٥.

١١) سنن أبين ماجة، ص ٩٥٦، كتاب الجهاد، باب لا طاعة في معصية الله، الحديث ٤٠٠، ومسند أحمد ١ / ٤٠٠.

وعن أبي عباس قال: قال رسول الله (ص):  
«أبى الله أن يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته»<sup>(١٢)</sup>.

وعن حذيفة أنَّ رسول الله (ص) قال:  
«لا يقبل الله لصاحب بدعة صوماً ولا صلاة ولا صدقة ولا حججاً ولا عمرة  
ولا جهاداً ولا صرفاً ولا عدلاً؛ يخرج عن الإسلام كما تخرج الشعرا من العجين»<sup>(١٣)</sup>.

وذكر الله البدعة في قوله تعالى: «ورهانية أبتدعواها ما كتبناها عليهم»  
الحديد/ ٢٧.

### الخلاصة:

الشرع الإسلامي: ما جاء في الكتاب والسنة وما مستبطة منها.  
والبدعة: ما أدخل في الدين برأي إنسان ما ولم يرد في الكتاب والسنة ولا  
مستبطة منها. وإن سميَناه بالاجتهاد والمصالح المرسلة أو الإسلام المتطور  
حسب حاجة العصر بأصطلاح أهل هذا العصر. ويصدق عليه كلَّ ما جاء في  
أحاديث الرسول (ص) بشأن البدعة والمبدع.

---

(١٢) سنن ابن ماجة من ١٩ المقدمة باب ١٧ الحديث ٤٩ و ٥٠ والصرف بمعنى النافلة،  
والعدل: الفريضة. راجع مادة (العدل) في مفردات الراغب، والصرف في نهاية اللغة لابن  
الأثير.

(١٣) نفس المصدر السابق.

(٤)

## الفقه

أ - الفقه في اللغة، كما جاء في المعاجم: الفهم.

ب - الفقه في الكتاب والسنّة، كما يأتي بيانه:

قال الله سبحانه: «فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيَنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعْنَهُمْ يَخْذِرُونَ» التوبية/١٢٢.

وقال رسول الله (ص): «نَضَرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمَعَ مَقَالَتِي هَذِهِ فَبَلَغَهَا، فَرَبَ حَامِلٌ فَقِيهٌ غَيْرُ فَقِيهٍ، وَرَبٌ حَامِلٌ فَقِيهٌ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهٌ مِّنْهُ»<sup>(١)</sup>.

وروي أنه قال: «فَقِيهٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الْفَاعِدِ»<sup>(٢)</sup>.

و «مَنْ فَقَهَ فِي دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعْثَنَى اللَّهُ بِهِ، فَعِلْمٌ وَعِلْمٌ»<sup>(٣)</sup>.  
و «خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا إِذَا فَقَهُوا»<sup>(٤)</sup>.

١) ابن ماجة، المقدمة باب ١٨ «من بلغ علينا» الحديث، ٢٣١ و ٢٣٦ و ٢٣٩ و كتاب المناسك باب الخطبة يوم النحر، و سenn أبي داود، كتاب العلم باب فضل نشر العلم، ح ٣٦٦٠، باب ١٠، والترمذى، كتاب العلم باب ٧ ما جاء في الحث على تبلیغ السیاع، ١٣٦/١٠ و راجع ١٢٤ منه. والدارمي ١/٧٤ - ٧٦، المقدمة، باب ٢٤. و مستند أحمد ٣/٢٢٥ و ٤/٨٠ و ٤/٢٢٥ و ٥/١٧٣.

٢) سنن الترمذى، كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، ١٥٤/١٠.

٣) صحيح البخاري ١٨/١، و كتاب العلم، باب ٢٠ و مسلم كتاب الفضائل ح ١٥، و مستند أحمد ٤/٣٩٩.

٤) مستند أحمد ٢/٤٦٧ و ٤٦٩ و ٤٨١.

و«خيارهم في الجاهلية، خيارهم في الإسلام إذا فقهوا»<sup>(٥)</sup>.  
 و«خصلتان لا تجتمعان في منافق: حسن سمت ولا فقه في الدين»<sup>(٦)</sup>.  
 و«من يُرِدَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَفْقَهُهُ فِي الدِّينِ»<sup>(٧)</sup>.  
 و«إِنَّ رِجَالًا يَأْتُونَكُم مِّنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ يَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ فَإِذَا أَتُوكُمْ فَأَسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا»<sup>(٨)</sup>.

ولأنه دعا لابن عباس وقال: «اللَّهُمَّ فَقِهْهُ فِي الدِّينِ»<sup>(٩)</sup>.  
 وجاء في محاورات أهل البيت والصحابة بعد رسول الله:  
 ١ - قول الإمام علي: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِالْفَقِيهِ حَتَّىَ الْفَقِيهُ؟ قَالُوا بَلْنَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: مَنْ لَمْ يَقْنُطْ النَّاسُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَلَمْ يُؤْمِنْهُمْ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، وَلَمْ يَرْتَخِصْ لَهُمْ فِي مَعَاصِي اللَّهِ»<sup>(١٠)</sup>.  
 وقال يحيى بن سعيد الأنصاري: «مَا أَدْرَكْتُ فَقَهَاءَ أَرْضَنَا إِلَّا يَسْلَمُونَ فِي كُلِّ آثَتَيْنِ مِنَ النَّهَارِ»<sup>(١١)</sup>.

٥) صحيح البخاري ١٧٥/٢، وصحيح مسلم كتاب الفضائل ح ١٩٩، باب خيار الناس، وسنن الدارمي، المقدمة ص ٧٣ باب ٢٤، ومستند أحادي ٢٥٧/٢ و٢٦٠ و٣٩١ و٤٣١ و٤٨٥ و٤٩٨ و٥٢٥ و٥٣٩ و٣٦٧/٣ و٣٨٣ و٤١/٤ و١٠١.

٦) سنن الترمذى، كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، ١٥٧/١٠.

٧) صحيح البخاري ١٦/١، و١٧٥/٤، وسنن الدارمي ٧٤/١، ومستند أحادي ٣٠٦/١ و٢٣٤/٤ و٩١ و٩٣ و٩٥ و٩٩-١٠١.

٨) سنن الترمذى ١١٩/١٠، وسنن ابن ماجة، المقدمة، الباب ٢٢.

٩) صحيح البخاري ٢٨/١، ومستند أحادي ٢٦٦/١ و٣١٤ و٣٢٨ و٣٤٥.

١٠) سنن الدارمي ٨٩/١، والكافى ٣٦/١. وتحف العقول باب ما روى عن أمير المؤمنين، فصل وروى عنه في قصار هذه المعانى. ومعانى الأخبار للصدقوق باب معنى الفقيه حقاً، ص ٣٧٤، وكتنز العمال كتاب العلم، باب الترغيب فيه، الحديث ٢٧٨، ٢٧٨/١٠، ١٠٣/١٠. وحلية الأولياء ١/٧٧، والبحار ١٧/٤٠٧.

١١) صحيح البخاري ١٤١/١، كتاب التهجد بباب ٢٥.

وقال عمر: «تفقهوا قبل أن تسوّدوا»<sup>(١٢)</sup>.

فمن سوّده قومه على فقهه كان حياة له وطم، ومن سوّده قومه على غير فقهه  
كان هلاكاً له وطم<sup>(١٣)</sup>.

وقال ابن عبد الرحمن في وصف ابن عباس: «إنه قارئ لكتاب الله، فقيه  
في دين الله»<sup>(١٤)</sup>.

وفي باب اختلاف الفقهاء من سنن الدارمي: «كتب عمر بن عبد العزيز  
إلى الأفاق ليقفوا كلّ قوم بما أجتمع عليه فقهاؤهم»<sup>(١٥)</sup>.

وفيه أيضاً: «وإذا جلسوا العشاء - الآخرة - جلسوا في الفقه»<sup>(١٦)</sup>، «ولا  
بأس بالسمر في الفقه»<sup>(١٧)</sup>، «وكانوا يتجلّسون بالليل ويدركون الفقه»<sup>(١٨)</sup>.

وفي صحيح البخاري باب السمر في الفقه<sup>(١٩)</sup>. وقال الشعبي: «لما قدم  
عدي بن حاتم الكوفة أتينا في نفر من فقهاء أهل الكوفة»<sup>(٢٠)</sup>.

وعن عمران المنقري قال: قلت للحسن يوماً في شيء قاله: «يا أبا سعيد  
ليس هكذا يقول الفقهاء» فقال: «ويحك ورأيت أنت فقيهاً قطّ، إنّما الفقيه  
الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة البصير بأمر دينه المداوم على عبادة ربّه»<sup>(٢١)</sup>.

---

(١٢) صحيح البخاري، كتاب العلم ١٦/١، وسنن الدارمي ١/٧٩.

(١٣) سنن الدارمي ١/٧٩.

(١٤) مسند أحمد ١/٣٤٩.

(١٥) سنن الدارمي ١/١٥١.

(١٦) سنن الدارمي ١/١٤٩.

(١٧) سنن الدارمي ١/١٥٠.

(١٨) سنن الدارمي ١/١٥٠.

(١٩) صحيح البخاري ١/٧٩، كتاب المواقف باب ٤٠.

(٢٠) سنن ابن ماجة ح ٨٧.

(٢١) سنن الدارمي ١/٨٩.

هذا بعض ما جاء في كتب حديث مدرسة الخلفاء، وجاء في كتب حديث  
مدرسة أهل البيت :

أ - عن سول الله (ص) : «الفقهاء أمناء الرسل ما لم يدخلوا في  
الدنيا»<sup>(٢٢)</sup> ، «من حفظ على أمتي أربعين حديثاً من أمر دينها يتغافلون بها في أمر  
دينهم، بعثه الله يوم القيمة فقيها عالمًا»<sup>(٢٣)</sup> .

ب - في شرح البلاغة من كلام الإمام علي: «من آتى غير فقهه فقد أرطبه  
في الربا»<sup>(٢٤)</sup> ، «وربيعاً لقلوب الفقهاء»<sup>(٢٥)</sup> ، «وتفقه في الدين»<sup>(٢٦)</sup> .

ج - وعن الإمام الصادق: «ليت السياط على رؤوس أصحابي حتى  
يتغافلوا في الحلال والحرام»<sup>(٢٧)</sup> ، «لا يكون الرجل منكم فقيها حتى يعرف  
معاريف كلامنا»<sup>(٢٨)</sup> .

وقوله: «من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدینه، مخالفًا على  
هواء، مطيناً لأمر مولاه، فللعمام أن يقلدوه»<sup>(٢٩)</sup>

كان هذا مدلول الفقه والفقه في الكتاب والسنة، ثم اختص لدى علماء  
مدرسة أهل البيت بالعلم بالأحكام الشرعية عن أدلةها التفصيلية.

قال جمال الدين الحسن بن زين الدين (ت: ١٠١١هـ) في كتابه، معالم  
الدين، المشهور بـ (معالم الأصول):

٢٢) البخاري ١١٠/٢ .

٢٣) البخاري ١٥٦/٢ الحديث ١٠، ونظيره الحديث ٩ .

٢٤) شرح البلاغة، باب الحكم، الرقم ٤٤٧ ح ٢٥٩/٣ .

٢٥) شرح البلاغة، في وصف القرآن، المخطبة ١٩٦ ح ٢٥٢/٢ .

٢٦) شرح البلاغة، من وصيته له للإمام الحسن، رقم ٣١ ح ٤٢/٣ .

٢٧) البرقي في المحسن، الحديث ١٦١، والبخاري، ط. أمين الشرب ١/٦٦ .

٢٨) البخاري، ٢/١٨٤ ح ٥ .

٢٩) سفينة البخاري ٢/٣٨١ بיאدة فقهه .

د «الفقه في اللغة: الفهم».

وفي الاصطلاح: هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أداتها التفصيلية»<sup>(٣٠)</sup>.

يقصد بالاصطلاح، اصطلاح علماء مدرسة أهل البيت.

---

. ٣٠) معالم الدين، تصحيح عبد الحسين محمد علي البقال، ص ٦٦.

## (٥) الاجتهداد

### أولاً - الاجتهداد في اللغة

قال ابن الأثير: «الاجتهداد بذل الجهد في طلب الأمر، وهو أفتعال من الجهد الطاقة»<sup>(١)</sup>.

وفي هذا المعنى، استعمل على عهد الرسول وأصحابه إلى آخر القرن الأول.

فقد جاء عن رسول الله:

أ - أما السجود فأجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم<sup>(٢)</sup>.

ب - صلوا عليّ وأجتهدوا في الدعاء<sup>(٣)</sup>.

ج - فضل العالم على المجتهد مائة درجة<sup>(٤)</sup>، أي المجتهد في العبادة.

وعن محمد القرظي: «كان في بني إسرائيل رجل فقيه عالم، عابد مجتهدا»<sup>(٥)</sup>.

---

١) مادة جهد من نهاية اللغة لابن الأثير.

٢) صحيح مسلم كتاب الصلاة ح ٢٠٧، ومسند أحمد ٢١٩/١.

٣) سنن النسائي ١٩٠/١ باب الأمر بالصلوة على النبي، وفي مسند أحمد ١٩٩/١ باختصار.

٤) مقدمة سنن الدارمي ١٠٠/١.

٥) موطأ مالك، كتاب الجنائز ح ٤٣.

وعن عائشة: «كان رسول الله يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره<sup>(٦)</sup>. أي يجتهد في العبادة».

وفي حديث طلحة عن رجلين على عهد رسول الله: «كان أحدهما أشدّ اجتهاداً من الآخر فغزا المجتهد منها فاستشهد»<sup>(٧)</sup>.

وعن أبي سعيد: «كان رسول الله (ص) إذا حلف وأجتهد في اليمين، قال»<sup>(٨)</sup>.

وفي خبر عبد الله بن أبي في غزوة بني المصطلق: «فاجتهد بيمنيه ما فعل»<sup>(٩)</sup>.

وفي سؤال الصحابية أم حارثة عن شأن آبئها حارثة من رسول الله (ص): «إن كان في الجنة، صبرت وإن كان غير ذلك أجتهدت عليه في البكاء»<sup>(١٠)</sup>. نعرف من هذه الموارد والكثرة الكاثرة من نظائرها، أنه كان المبادر من الاجتهاد في القرن الأول، هو بذل الجهد، ثم تطور مدلول الاجتهاد لدى المسلمين، وأصبح يدل في أصطلاحهم على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.

## ثانياً - الاجتهاد في أصطلاح المسلمين

قال الغزالى في تعريف الاجتهاد: «هو عبارة عن بذل المجهود واستفراغ

(٦) صحيح مسلم، كتاب الاعتكاف، ح ٨، وسنن ابن ماجة، كتاب الصيام، ح ١٧٦٧.

(٧) سنن ابن ماجة كتاب الرؤيا، ح ٣٩٢٥، ومستند أحادي ١٦٣ / ١ و ٣٢٣ و ٢ / ٢ و ٤٠ و ٤٢ و ٨٢ و ٢٥٦ و ٥ / ٦.

(٨) مستند أحادي ٣٣ / ٣ و ١٤٨.

(٩) صحيح البخاري ١٣٦ / ٣ كتاب التفسير، تفسير سورة (المنافقون) وصحيح مسلم، كتاب المنافقين، ح ١، ومستند أحادي ٤ / ٤ و ٣٧٣.

(١٠) صحيح البخاري ٩٢ / ٢ كتاب الجهاد، ومستند أحادي ٣ / ٢٦٠ و ٢٨٣.

الوسع في فعل من الأفعال. ولا يستعمل إلا في ما فيه كلفة وجهد... لكن صار اللفظ في عرف العلماء مخصوصاً ببذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة...»<sup>(۱۱)</sup>.

وقال الذهلي: «حقيقة الاجتهاد استفراغ الجهد في إدراك الأحكام الشرعية من أدلةها التفصيلية الراجعة كلياتها إلى أربعة أقسام: الكتاب والستة والإجماع والقياس»<sup>(۱۲)</sup>.

وكذلك عرف محمد أمين أدلة الأحكام في كتاب تيسير التحرير<sup>(۱۳)</sup>.

كان هذا الذي أتباع مدرسة الخلفاء، وقد شاع هذا الاصطلاح لدى علماء مدرسة أهل البيت بعد القرن الخامس كما جاء في كتاب مبادئ الوصول للعلامة الحلي (ت: ۷۲۶هـ) في الفصل الثاني عشر، البحث الأول في الاجتهاد ما ملخصه:

«الاجتهاد: هو استفراغ الوسع في النظر فيها هو من المسائل الظنية الشرعية، على وجه لا زيادة فيه.

(۱۱) أبو حامد محمد الغزالى (ت: ۵۰۵هـ) في كتاب المستصنفى في أصول الفقه، ط. مصطفى البابي بمصر سنة ۱۳۵۶هـ، ج ۱۰۱/۲، راجع ترجمته بكتشf الظنون ۱۹۷۳/۲ وراجع الأحكام للأمدي ۱۴۱/۴.

(۱۲) نقل ذلك محمد فريد وجدي في مادة جهد من دائرة معارف القرن العشرين ۲۳۶/۳ عن رسالة الإنصاف في بيان سبب الاختلاف لأحمد بن عبد الرحيم الذهلي الفاروقى الحنفى المحدث الفقيه (ت: ۱۱۷۶ أو ۱۱۷۹هـ) ترجمه الزركلى في الأعلام ۱۴۴/۱.

(۱۳) أصل الكتاب أسمه التحرير في أصول الفقه للعلامة كمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بابن همام الحنفى (ت: ۸۶۱هـ) وشرحه تلميذه الفاضل محمد بن محمد بن أمير الحاج الحنفى (ت: ۸۷۹هـ) وشرح الشرح، المحقق محمد أمين، المعروف بأمير بادشاه البخارى، نزيل مكتبة وسائط تيسير التحرير. ورجعنا إليه، ط. مصطفى البابي بمصر، سنة ۱۳۵۱هـ، ج ۱/۱۷۱ راجع ترجمتهم بكتشf الظنون ۱/۳۵۸.

ولا يصح في حق النبي (ص) لقوله تعالى «وما ينطق عن الهوى» النجم /٤ . ولأن الاجتهاد إنما يفيد الظن ، وهو (عليه السلام) قادر على تلقىه من الوحي . ولأنه كان يتوقف في كثير من الأحكام حتى يرد الوحي ولو ساغ له الاجتهاد لصار إليه .

ولأنه لو جاز له ، لجاز لجبريل عليه السلام .  
وذلك يسد باب الجزم ، بأن الشرع الذي جاء به محمد (عليه السلام) من الله تعالى .

ولأن الاجتهاد قد يخطئ وقد يصيب ، فلا يجوز تعبده (عليه السلام) به لأنّه يرفع الثقة بقوله .

وكذلك لا يجوز لأحد من الأئمة (عليهم السلام) الاجتهاد عندنا ، لأنهم معصومون ، وإنما أخذوا الأحكام بتعليم الرسول (ص) وأما العلماء فيجوز لهم الاجتهاد ، باستباط الأحكام من العمومات ، في القرآن والسنة ، ويترجح الأدلة المتعارضة .

اما بأخذ الحكم من القياس والاستحسان فلا<sup>(١٤)</sup> .

\* \* \*

ونرى أن علماء مدرسة أهل البيت حين استعملوا مصطلح الاجتهاد والمجتهد لم يتركوا اصطلاح الفقه والفقير بل جعوا بين الاصطلاحين كما فعل ذلك جال الدين صاحب المعلم فإنه قال في أول كتابه كما مر علينا : «الفقه في اللغة : الفهم» .

وفي الاصطلاح : هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أداتها التفصيلية .

---

(١٤) مبادئ الوصول إلى علم الأصول ، ص ٢٤٠ - ٢٤١ .

وعقد بعد ذلك فصلاً لتعريف الاجتهاد وقال في فصل آخر:  
«الاجتهاد في اللغة: تحمل الجهد... وأما في الاصطلاح: فهو استفراغ  
الفقيه وسعه في تحصيل الغنْ بحکم شرعیٰ...»<sup>(١٥)</sup>.

\* \* \*

وبالإضافة إلى ما سبق تختلف المدرستان في بعض أدلة الأحكام الشرعية  
كما سنبيّنه فيما يأتي إن شاء الله تعالى.

\* \* \*

بعد دراستنا للمصطلحات الخمسة الماضية، ندرس في ما يأتي بحوله  
تعالى موقف المدرستين من كل منها.

---

(١٥) معلم الدين، المطلب الناسع في الاجتهاد والتقليد، ص ٣٨١.

# **الفصل الأول**

## **موقف المدرستين من القرآن الكريم**

اهتمام الرسول (ص) والصحابة بجمع القرآن وتدوينه  
ضجّة مفتعلة حول مصحف فاطمة

## اهتمام الرسول (ص) والصحابة بجمع القرآن وتدوينه

كان رسول الله (ص) يتلو على عامة من حضره من المسلمين كلّها نزلت عليه آيات من القرآن الكريم، ويفسر لهم منها ما يحتاجون إلى تفسيرها، ويلقن ذلك خاصة الإمام علياً (ع) ويأمره بكتابتها كما يأفي بيانه في بحوث هذا الكتاب - إن شاء الله تعالى - .

ولما هاجر إلى المدينة، حتّى المسلمين على تعلم الكتابة، فتبادروا إليها، وحثّهم على كتابة القرآن وحفظه، فتسابقوا فيها، وكانوا يكتبون ما يتلقونه من آيات القرآن على ما حضرهم من جلود وغيرها، وكان رسول الله (ص) يعلمهم أسماء السور ومكان الآيات في السور كما علمه الله، ولما توفاه الله كان في المدينة عشرات الصحابة من حفظ جميع القرآن، وكثير من الصحابة من كتب جميع القرآن، غير أنّ ما لديهم لم يكن كتاباً مدوناً كما هو عليه اليوم، وإنّما كان أو زاعاً في قطع كتبه عليها، ولما توفي الرسول (ص) بادر الإمام علي (ع) إلى تدوين القرآن في كتاب واحد، كما أنّ عدداً من الصحابة - غير الإمام أيضاً مثل ابن مسعود - كانت لديهم نسخة من القرآن مدونة، لكن الخليفة أبو بكر لم يقتن تلك النسخ، بل أمر جماعة من الصحابة بتدوين القرآن ككتاب، ثمّ أودعه عند أم المؤمنين حفصة حتى إذا كان عصر الخليفة عثمان، وأتسعت الفتوح، وأنشر المسلمين، أمر الخليفة باستنساخ عدة نسخ على النسخة المحفوظة لدى حفصة، ووزّعها على بلاد المسلمين، وأستنسخ المسلمين على تلك النسخ وتداولوها جيلاً بعد جيل إلى يومنا الحاضر، ولم يكن لدى أحد من المسلمين في يوم ما نسخة غيرها، ولم يكن في يوم من الأيام لدى أحد من المسلمين نسخة

فيها زيادة كلمة أو نقصان كلمة على هذا المتداول اليوم بين المسلمين سواء في ذلك جميع فرق المسلمين: سنّيُّهم وشيعيُّهم، أشعريُّهم ومعتزلُّهم، حنفَّيُّهم وشافعيُّهم، حنبلِّيُّهم ومالكِّيُّهم، زيدِّيُّهم وإماميُّهم، وهابيُّهم إلى الخارج. لم تكن لدى فرقة منها أو غيرها في يوم من الأيام نسخة فيها زيادة كلمة أو نقصان كلمة، أو أن ترتيب السور والأيات فيها مختلف لهذا المداول بين المسلمين اليوم.

أما ما جاء في بعض كتب الحديث من نقص مزعوم في القرآن الكريم، فقد بقي في مكانه من كتب الحديث ولم ينتقل إلى نسخة واحدة من نسخ القرآن في يوم من الأيام، مثل ما جاء في الصحاح الستة: البخاري ومسلم وأبي داود والترمذى وأبى ماجة والدارمى وغيرها:

عن الخليفة عمر (رض) أنه قال وهو على المنبر «إن الله بعث محمداً (ص) بالحق، وأنزل عليه الكتاب. فكان مما أنزل الله، آية الرجم» فقرأناها وعقلناها ووعيناها رجَّم رسول الله (ص) ورجمنا بعده، فلخشى إن طال الناس زمان أن يقول قائل والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحسن»<sup>(١)</sup>.

والأية المزعومة في رواية أبى ماجة عن عمر قال وقد قرأتها: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فأرجوهما أبنته». وفي موطاً مالك: «الشيخ والشيخة فارجوهما

١) أـ البخاري ٤/١٢٠ بـ باب رجم المُبْلِل من الزنا من كتاب الحدود واللفظ له.  
بـ ومسلم ٥/١١٦.

جـ وسنن أبي داود ٢/٢٢٩ بـ باب في الرجم من كتاب الحدود.

دـ والترمذى ٦/٤٠ بـ باب ما جاء في تحقيق الرجم من كتاب الحدود.

هــ وابن ماجة بـ باب الرجم من كتاب الحدود الحديث الرقم ٢٥٥٣.

وــ والدارمى جـ ٢/١٧٩ بـ باب في حد المحسنين بالزنا من كتاب الحدود.

زــ والموطــ ٣/٤٢ كتاب الحدود.

الآلة، فإننا قد قرأتها.

وفي الحديث نفسه في صحيح البخاري : ثم إننا كنا نقرأ من كتاب الله : «أن لا ترغبوا عن آبائكم ، فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم» .

والحديث المروي عن أم المؤمنين عائشة (رض) أنها قالت : كان فيها أُنْزَلَ من القرآن «عشر رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ» فتوفي رسول الله (ص) وهن فيها يقرأ من القرآن<sup>(٣)</sup> .

وفي صحيح ابن ماجة : قالت نزلت آية الرجم ورضاعة الكبير عشرأً . ولقد كان في صحيفة تحت سريري ، فلما مات رسول الله (ص) تشاغلنا بموته فدخل داجن فأكلها .

وفي صحيح مسلم أن أباً موسى الأشعري بعث إلى قراء أهل البصرة وكانتا ثلاثة رجال ، فقال فيها قال لهم : وإنما كنا نقرأ سورة كنا نشبهها في الطول والشدة ببراءة فأنسيتها غير أنني قد حفظت منها «لو كان لإِبْرَاهِيمَ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَا يَتَغْنَى وَادِيَانِ ثالثاً وَلَا يَمْلأُ جَوْفَ آبِنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ» . وكنا نقرأ سورة كنا نشبهها بإحدى المسجيات فأنسيتها غير أنني حفظت منها «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ فَتَكْتَبْ شَهَادَةً فِي أَغْنَاقِكُمْ فَتَسْأَلُونَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٤)</sup> .

\* \* \*

٢) ١- صحيح مسلم ١٦٧/٤ باب التحرير بخمس رضاعات ، من كتاب الرضاع .

ب- وأبو داود ٢٧٩/١ باب هل يحرم ما دون خمس رضاعات ، من كتاب النكاح .

ج- والنمساني ٨٢/٢ باب القدر الذي يحرم من الرضاع ، من كتاب النكاح .

د- وأبي ماجة ٦٢٦/١ باب رضاع الكبار ، من كتاب النكاح الحديث ١٩٤٤ .

هـ- والدارمي ١٥٧/١ باب كم رضعة تحرم ، من كتاب النكاح .

و- وموطأ مالك ١١٨/٢ باب جامع ما جاء في الرضاعة ، من كتاب الرضاع .

٣) صحيح مسلم ١٠٠/٣ باب لو ان لابن آدم واديين لا ينفعي وادياً ثالثاً ، من كتاب ←

مع وجود هذه الأحاديث في صحاح مدرسة الخلفاء، لم يرم أحد من أتباع مدرسة أهل البيت أتباع مدرسة الخلفاء ويقول إنَّ أتباع مدرسة الخلفاء يقولون بنقصان القرآن، أو إنَّهم يضيفون إلى القرآن سوراً وجلاً من عند أنفسهم.

وعلى العكس من ذلك لما جاءت نظير هذه الأقوال في بعض كتب حديث أتباع مدرسة أهل البيت، أثار بعض الكتاب بمدرسة الخلفاء ضجةً كبيرةً على أتباع مدرسة أهل البيت وقالوا إنَّهم يقولون بنقصان القرآن ويفسرون إلى القرآن من عند أنفسهم عبارات وجملات، ويستدللون على قولهم بما جاء في بعض كتب الحديث.

على أنَّ أتباع مدرسة أهل البيت لا يلتزمون صحةً كتابٍ ما عدا كتاب الله، وأتباع مدرسة الخلفاء يلتزمون صحةً جميع ما جاء في صحيح البخاري ومسلم، ويعالجون هذه الأحاديث بقولهم نسخت تلاوتها<sup>(٤)</sup>.

### ضجة مفتعلة حول مصحف فاطمة

وأقام بعض الكتاب أيضاً ضجةً مفتعلةً أخرى على أصحاب مدرسة أهل البيت وقالوا بأنَّ لهم قرآن آخر اسمه «مصحف فاطمة (ع)» وذلك لأنَّ كتاب فاطمة سمي بالمصحف، والقرآن أيضاً سمي من قبل بعض المسلمين بالمصحف، مع أنَّ الأحاديث تصرُّح بأنَّ مصحف فاطمة ليس فيه شيءٌ من القرآن، وإنما فيه ما سمعته من أخبار من يحكم الأمة الإسلامية، حتى أنَّ الإمام جعفر الصادق (ع) لما ثار محمد وإبراهيم من أبناء الإمام الحسن (ع) على أبي جعفر المنصور قال: «ليس في كتاب أمهما فاطمة آسم هؤلاء في من

---

الزكاة.

(٤) صحيح البخاري كتاب الحدود باب رجم الجبل من الزنا ١، وصحيف مسلم كتاب الحدود باب رجم الثيب في الزنا ١٥.

يملك هذه الأمة»<sup>(٥)</sup>.

وفي مدرسة الخلفاء سُمِّوا كتاب سيويه في النحو بـ(الكتاب) أضف إلى ذلك أن لفظ «المصحف» لم يرد في القرآن ولا في الحديث النبوي الشريف.

وجاءت تسمية القرآن بـ(الكتاب) في القرآن في قوله تعالى:

﴿ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى﴾ (متقين) البقرة/٢.

﴿أفتؤمنون ببعض الكتاب وتکفرون ببعض﴾ البقرة/٨٥.

﴿ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم﴾ البقرة/٨٩.

﴿ويعلمهم الكتاب والحكمة﴾ البقرة/١٢٩.

﴿ويعلمكم الكتاب والحكمة ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون﴾  
البقرة/١٥١.

إلى عشرات آيات أخرى، مع هذا لو قال أحد أن كتاب سيويه حَجْمه ضيق كتاب الله، لم يقصد أن كتاب سيويه قرآن أكبر من كتاب الله، ولم يعترض على هذه التسمية من أتباع مدرسة أهل البيت أحد.

\* \* \*

وأخيراً إن هذه الأقوال يستفيد منها خصوم الإسلام ويتخذون منها وسيلة للطعن في القرآن، بصر الله بعض الكتاب ليكشف عن هذا الهاذيان.

إن القرآن الذي في أيدي المسلمين اليوم، هو الذي أكمل الله إِنزاله على خاتم نبيائه في آخريات حياته، وجمعه - أيضاً - الصحابة بعد وفاته ودونه وأستنسخوه ووزعوه على المسلمين. أوله:

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، وأخره: ﴿مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ﴾. لم يكن في يوم من الأيام منذ ذلك العصر إلى يومنا هذا قرآن في يد

---

(٥) راجع آخر الكتاب بباب مصدر الشريعة الإسلامية لدى أهل البيت.

مسلم، يزيد على هذا المتداول كلمة أو ينقص كلمة، لا خلاف في ذلك بينهم، وإنما الخلاف في تفسير القرآن وتأويل متشابهه، وذلك لأنها مأخذان من الحديث.

وقد أختلف المسلمون في شأن حديث رسول الله (ص) كما سندكره في باب موقف المدرستين من السنة الآتي إن شاء الله تعالى.

**الفصل الثاني**  
 **موقف المدرستين من سنة الرسول (ص)**

- ١ - موقف المدرستين من روى عن رسول الله
- ٢ - موقف المدرستين من نشر حديث الرسول (ص) في القرن الأول المجري
- ٣ - منع كتابة سنة الرسول (ص) إلى آخر القرن الأول المجري
  - أ - على عهد الخليفتين أبي بكر وعمر
  - ب - على عهد عثمان
  - ج - على عهد معاوية
  - د - فتح الروايد الإسرائيلي
  - هـ - على عهد عمر بن عبد العزيز
  - و - كيف وجد الحديثان المتناقضان

**تتفق المدرستان:**

**في الإيمان بوجوب العمل بسنة الرسول (ص) من مصادر الشريعة الإسلامية.**

ولما كانت سنة الرسول (ص) سيرة وحديثاً وتقريراً، تصل إلينا بواسطة الرواية عن الرسول (ص) فإن المدرستين مختلفان في :

**أ - بعض الوسائل لنقل الرواية عن الرسول (ص).**

**ب - جواز كتابة حديث رسول الله (ص) في القرن الهجري الأول.**

**وستدرس كلاً من الأمرين على حدة في ما يأقى إن شاء الله تعالى.**

(١)

## موقف المدرستين من روى عن رسول الله (ص)

لما سبق ذكره في باب الصحابة والإمامية، يأخذ أتباع مدرسة أهل البيت بعد عصر الرسول (ص) معالم دينهم من أئمة آل البيت الاثني عشر في مقابل أتباع مدرسة الخلفاء الذين يأخذون معالم دينهم من أي فرد من أصحاب رسول الله (ص) دونها تمييز بينهم، فإنَّ جميعهم عدول عندهم، بينما لا يرجع أتباع مدرسة أهل البيت إلى صحابة نظراً طلحة<sup>(١)</sup> وعبد الله بن الزبير<sup>(٢)</sup> اللذين حارباً علياً يوم الجمل، ولا معاوية<sup>(٣)</sup> وعمرو بن العاص<sup>(٤)</sup> اللذين حارباه في

(١) أبو محمد طلحة بن عبد الله القرشي التميمي، وأمه الصعبة أخت العلاء الحضرمي، آخر النبيَّين وبين الزبير، كان من أشد المؤمنين على عثمان، فلما قتل عثمان سبق إلى بيعة علي بن أبي طالب ثم خرج إلى البصرة مطالبًا بدم عثمان من علي بن أبي طالب ورآه مروان يوم الجمل فرماه بسهم قتل منه سنة ٣٦هـ. روى عنه أصحاب الصحاح ٣٨ حديثاً. راجع: «أحاديث أم المؤمنين عائشة»، ١٠٩ - ١٩٦. وجامع السيرة ص ٢٨١.

(٢) أبو خبيب عبد الله بن الزبير القرشي الأنصاري، أمه اسحاق بنت أبي بكر، كانت أم المؤمنين تحبه وتكتُنُ به، وكان يبغض آل البيت وكان الإمام علي يقول: مازال الزبير من أهل البيت حتى نشأ ابنه عبد الله، وكان من المحرضين لها في حرب الجمل، واستقل بمكة بعد استشهاد الحسين، وقتلته الحجاج سنة ثلث وسبعين في مكة، روى عنه أصحاب الصحاح ٣٣ حديثاً. راجع ترجمته بأسد الغابة وواقعة الجمل في أحاديث عائشة وجامع السيرة ص ٢٨١.

(٣) أبو عبد الرحمن معاوية بن أبي سفيان القرشي الأموي. أمه هند بنت عتبة. أسلم بعد الفتح، وولاه أخوه لما طعن في عموماس سنة ١٨، فافرقه عمر وعيدي واليَا على الشام حتى قتل عثمان، فتمرد على الإمام وجهز جيشاً لقتاله فتلاقي بصفين سنة ٣٦هـ، ولما لاح النصر لجيش الإمام خدعهم برفع المصاحف ودعوتهم إلى حكمه فقرروا التحكيم فقدر عمرو بن العاص بأبي موسى. وفي سنة ٤١ صالحه الإمام الحسن فأصبح خليفة المسلمين وتوفي سنة ٦٠هـ، روى عنه أصحاب الصحاح ١٦٣ حديثاً. راجع فصل: مع معاوية في «أحاديث أم المؤمنين عائشة»، وجامع السيرة ص ٢٧٧.

(٤) أبو عبدالله عمرو بن العاص القرشي السهمي. وأمه النابغة كانت من شهيرات البغاء ←

وَقْعَةِ صَفَنِ، وَلَا ذِي الْخُوَيْصَرَةَ<sup>(٥)</sup> وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ<sup>(٦)</sup> الَّذِينَ حَارَبَاهُ يَوْمَ النَّهْرَوَانَ.

وَكَذَلِكَ لَا يَأْخُذُونَ مِنْ نَظَرَائِهِمْ مِنْ أَعْدَاءِ عَلَيْهِ سَوَاءً كَانُوا مَعْدُودِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ أَوِ التَّابِعِينَ أَوِ اتَّبَاعِ التَّابِعِينَ أَوْ مِنْ سَائِرِ طَبَقَاتِ الرِّوَاةِ<sup>(٧)</sup>.

فَبِينَا نَجَدَ مُثْلًا إِمَامَ الْمُحَدِّثَيْنَ الْبَخَارِيَّ لَا يَخْرُجُ حَدِيثًا وَاحِدًا فِي صَحِيحِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ سَادِسِ أَئْمَاءِ أَهْلِ الْبَيْتِ<sup>(٨)</sup> وَالَّذِي يَرْوِي عَنْهُ آلَافَ الْمُحَدِّثَيْنَ مِنْ أَتَابَاعِ مَدْرَسَةِ أَهْلِ الْبَيْتِ آلَافَ الْأَحَادِيثِ . يَرْوِي هُوَ وَأَبُوهُ دَادُ وَالنَّسَائِيُّ فِي صَحَاحِهِمْ عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حَطَّانَ<sup>(٩)</sup> الْخَارِجِيِّ الَّذِي يَقُولُ فِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُلْجَمٍ وَقْتَلَهُ لِإِلَمَامِ عَلَيْهِ :

فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَسْلَمَ عَامَ خَيْرٍ، وَفَتَحَ مِصْرَ وَلَيْهَا لِعْنَرَ، وَلَمَّا عَزَّلَهُ عَشَانٌ أَصْبَحَ مِنْ أَشَدِ الْمُؤْلِينَ عَلَيْهِ . وَيَعْدُ قَتْلَهُ اشْرُطَ عَلَى مَعَاوِيَةَ أَنْ يَعْطِيهِ مِصْرَ عَلَى نَصْرِهِ إِيَّاهُ . فَآشَرَتْكَ فِي صَفَنِ وَأَشَارَ عَلَى مَعَاوِيَةَ بِرْفَعِ الْمَصَاحِفِ، وَغَدَرَ بْنَيُّ مُوسَى فِي التَّحْكِيمِ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى مِصْرَ وَقُتِلَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَلَيْهَا حَتَّى تَوَفَّ بِهَا بَعْدَ سَنَةِ أَرْبَعِينَ . وَرَوَى عَنْهُ أَصْحَابُ الصَّحَاحِ ٣٩ حَدِيثًا . راجِعٌ فَصْلٌ مَعَ مَعَاوِيَةَ بِأَحَادِيثِ عَائِشَةَ، وَجَوَامِعُ السِّيرَةِ صِ ٢٨٠ .

٥) ذُو الْخُوَيْصَرَةِ التَّمِيعِيُّ . اسْمُهُ الْخَرْقُوْصُ . كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ذَاتَ يَوْمِ يَقْسِمُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْدُلُ فَقَالَ : وَيْلُكَ وَمَنْ يَعْدُ إِذَا لَمْ أَعْدُلْ ، وَأَخْبَرَ عَنْ خَرْوَجِهِ وَقْتَلَهُ، فَقُتِلَ بِالنَّهْرَوَانَ مَعَ الْخَوَارِجِ وَطَلَبَهُ عَلَيْ فَوْجَهِهِ كَمَا أَخْبَرَ عَنْهُ الرَّسُولُ . تَرْجِمَتْهُ بِأَسْدِ الْغَابَةِ .

٦) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ الرَّاسِبِيُّ السَّبَانِيُّ ، بَايِعُهُ الْخَوَارِجَ عَلَى أَنَّهُ خَلِيفَتْهُمْ سَنَةَ ٣٧ هـ . فُقْتَلَ فِي النَّهْرَوَانَ . راجِعٌ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَبَّا ٢ / ٢٣٥ - ٢٣٦ .

٧) وَقَدْ يَرَوُونَ مِنْ هُؤُلَاءِ مَا كَانَ فِي فَضْلٍ عَلَيْ وَمَا شَابَهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْفَضْلَ مَا شَهَدَتْ بِهِ الْأَعْدَاءُ أَوْ مَا كَانَ مِنْهُمْ أَعْتَرَافًا بِحَقِّهِ .

٨) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرُ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ، قَالَ الْمُفَيدُ فِي الْإِرْشَادِ صِ ٢٥٤ ، «أَنَّ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ قَدْ جَمَعُوا أَسْهَمَ الرِّوَاةِ عَنْهُ مِنَ الثَّقَاتِ عَلَى أَخْتِلَافِهِمْ فِي الْأَرَاءِ وَالْمُقَالَاتِ فَكَانُوا أَرْبَعَةَ آلَافَ رَجُلٍ» تَوَفَّ سَنَةَ ١٤٨ هـ .

٩) عُمَرَانَ بْنِ حَطَّانَ الْبَكْرِيِّ ثُمَّ الشَّبَانِيُّ السَّدُوْسِيُّ ، مِنْ شَعَرَاءِ الشَّرَاةِ . تَرْجِمَتْهُ فِي الْأَغَانِيِّ طِ سَاسِيِّ جِ ١٦ / ١٤٧ - ١٥٢ .

يا ضربة من نقى ما أراد بها  
إلا ليبلغ من ذي العرش رضوانا  
إني لأذكره يوماً وأحسبه  
أوفى البرية عند الله ميزانا  
ويروي النسائي مثلاً في صحيحه عن عمر بن سعد<sup>(١٠)</sup> قاتل الحسين  
ويقول علماء الرجال في ترجمته: «صدوق»، لكن مقنه الناس، لكونه أميراً على  
الجيش الذين قتلوا الحسين بن علي». بينما يلعنها أتباع مدرسة أهل البيت.

\* \* \*

ولهذا نشأ الخلاف الفكري بين المدرستين - كما رأينا إلى هنا - حول من  
يأخذون منه حديث الرسول (ص).

---

(١٠) أبو حفص عمر بن سعد القرشي الزهراني قتله المختار سنة ٦٥ أو ٦٦ أو ٧٦. ترجمته  
بتقريب التهذيب ج ٤٥١/٧.

( ٢ )

## موقف المدرستين من نشر حديث الرسول (ص) في القرن الأول

بالإضافة إلى ما ذكرنا حدد معالم المدرستين وأطر كلّ منها باطارها الخاص  
بها نشاط رجال المدرستين في نشر الحديث، فبينا منع الخلفاء من كتابة حديث  
رسول الله (ص) ونشره؛ نشطت المدرسة الأخرى في سبيل نشره متحذّلةً جهود  
مدرسة الخلفاء في سبيل منعه، وقد بدأت المعركة سافرة صريحة منذ آخر  
ساعات حياة الرسول (ص) عندما قال: «أتوني بكتاب أكتب لكم كتاباً لن  
صلماً بعده أبدأ»، فقالوا: «يهجر رسول الله (ص)»<sup>(١)</sup>.

وقد عين البخاري في حديث آخر يرويه عن ابن عباس قائل هذا القول،  
قال:

---

(١) البخاري في صحيحه، باب جواز الوفد من كتاب الجihad ١٢٠ / ٢، وباب إخراج  
اليهود من جزيرة العرب من كتاب الجزية ١٣٦ / ٢، ومسلم في صحيحه ٧٥ / ٥، باب ترك  
الوصيّة. رواه مسلم بسبعة أسانيد.  
ومسند أحمد ٢٢٢ / ١، تحقيق محمد شاكر، الحديث ١٩٣٥. وطبقات ابن سعد، ط.  
بيروت ٢٤٤ / ٢، وتاريخ الطبرى ١٩٣ / ٣، وفي لفظهم: ما شأنه؟ أهجر؟ قال الرواى يعني:  
هذا! استفهموه فذهبوا يعيدون عليه، فقال: دعوني... الحديث.  
وفي صحيح مسلم ٧٦ / ٥، وتاريخ الطبرى ١٩٣ / ٣، وطبقات ابن سعد ٢٤٣ / ٢  
ولفظه: «إنما يهجر رسول الله».

«لَمَّا حَضَرَ النَّبِيُّ (ص) وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابُ، قَالَ: هَلْمَّا أَكْتَبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَفْسِلُوا بَعْدَهُ، قَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ (ص) غَلَبَهُ الْوَجْعُ وَعِنْدَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ، فَحَسِبْنَا كِتَابَ اللَّهِ، وَأَخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ وَأَخْتَصَّوْ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا الْلُّغْطَ وَالْإِخْتِلَافَ، قَالَ: قَوْمُوا عَنِّي وَلَا يُنْبَغِي عَنِّي التَّنَازُعُ»<sup>(١)</sup>.

وَفِي رِوَايَةِ عُمَرِ ذِكْرٍ كَيْفِيَةِ تَنَازُعِهِمْ قَالَ:

كَنَا عَنْدَ النَّبِيِّ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَ النِّسَاءِ حِجَابٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ص): «أَخْسِلُونِي بِسَبْعِ قَرْبٍ، وَأَتُوْنِي بِصَحِيفَةٍ وَدَوَاهُ أَكْتَبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَفْسِلُوا بَعْدَهُ فَقَالَتِ النَّسْوَةُ<sup>(٢)</sup>: ائْتُوْ رَسُولَ اللَّهِ بِحَاجَتِهِ فَقَالَ عُمَرُ فَقَلَتْ: اسْكُنْ فَإِنْكَنْ صَوَاحِبَهُ إِذَا مَرْضَ عَصْرَتْنَ أَعْيَنْكَنْ وَإِنْ صَحَّ أَخْدَنْ بِعْنَقَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ص): هُنَّ خَيْرُ مَنْكُمْ»<sup>(٣)</sup>.

وَفِي رِوَايَةِ أَخْرَى أَنَّ زَيْنَبَ زَوْجَ النَّبِيِّ (ص) قَالَتْ: أَلَا تَسْمَعُونَ النَّبِيَّ (ص) يَعْهُدُ إِلَيْكُمْ فَلَغْطُوا فَقَالَ: قَوْمُوا فَلَمَّا قَامُوا قَبْضَ النَّبِيِّ مَكَانَهُ<sup>(٤)</sup>.

وَيَظْهُرُ مِنْ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ أَنَّهُمْ نَشَطُوا لِنْعَمْ كِتَابَةَ حَدِيثِ الرَّسُولِ (ص) قَبْلَ ذَلِكَ وَفِي زَمَانِ صَحَّةِ الرَّسُولِ (ص)، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَبْنُ الْعَاصِ: «كَتَبْتُ أَكْتَبْ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ (ص) فَهَتَنِي قَرِيشٌ وَقَالُوا: تَكْتُبْ كُلَّ شَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ (ص) وَرَسُولُ اللَّهِ بَشَرٌ يَنْكُلُمُ فِي الْغَضْبِ وَالرَّضَا؟ فَأَمْسَكْتُ عَنِ الْكِتَابَةِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ فَأَوْمَأْ بِأَصْبَعِهِ إِلَيْ فِيهِ

٢) البخاري، كتاب العلم، باب العلم ٢٢/١.

٣) في إمتاع الأسماع، ص ٥٤٦ فَقَالَتْ زَيْنَبُ بْنَتْ جَحْشٍ وَصَوَاحِبَهَا.

٤) طبقات ابن سعد، ط. بيروت ٢٤٣/٢ - ٢٤٤، طبقة الكتاب الذي أراد أن يكتبه الرَّسُولُ لِأَنَّهُ، وَبِهَا الْأَرْبَعَةُ ١٨/١٨، ٣٥٧، وَكِتْرَ العِيَالِ، الطَّبِيعَةُ الْأُولَى، ١٢٨/٣ وَ٤/٥٢.

٥) طبقات ابن سعد ٢٤٤/٢.

وقال: «أكتب فو الذي نفسي بيده ما خرج منه إلا حق»<sup>(٦)</sup>.

\* \* \*

قد كشفوا النقاب في حديثهم مع عبد الله عن سبب منعهم من كتابة حديث الرسول، وهو خشيتهم من أن يروى عنه حديث في حق أنس قاله فيهم حال رضاه عنهم، وفي حق آخرين ما قاله في حال غضبه عليهم. ومن هنا نعرف سبب منعهم كتابة وصيّة الرسول في آخر ساعات حياته، ولماذا أحدثوا اللغط والضوضاء حتى توفي دون أن يكتب وصيته. وسبب منعهم من كتابة حديث الرسول عندما ولوا الحكم ولم يبق مانع من ذلك.

---

(٦) سنن الدارمي ١٢٥/١، باب من رخص في الكتابة من المقدمة، وسنن أبي داود ١٢٦/٢، باب كتابة العلم، ومسند أحمد ١٦٢/٢، ١٩٢، ٢٠٧ و ٢١٥، ومستدرك الحاكم ١٠٥ - ١٠٦، وجامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ١/٨٥ ط. الثانية، ط. العاصمة بالقاهرة سنة ١٣٨٨.

وعبد الله بن عمرو بن العاص قرشي سهمي وأمه ربيطة بنت منبه السهمي كان أصغر من أبيه بـحدى عشرة أو اثنين عشرة سنة. اختلفوا في وفاته أكانت بمصر أو الطائف أو مكة وعام ٦٣ أو ٦٥. راجع ترجمته بأسد الغابة ٣/٢٣، والنيلاء ٣/٥٦، وتهذيب التهذيب ٥/٣٣٧.

(٣)

## منع كتابة سنة الرسول (ص) إلى آخر القرن الأول الهجري

### على عهد أبي بكر

روى الذهبي أن أبا بكر جمع الناس بعد وفاة نبيهم فقال: «إنكم تحدثون عن رسول الله (ص) أحاديث تختلفون فيها، والناس بعدهم أشد اختلافاً، فلا تحدثوا عن رسول الله شيئاً، فمن سألكم فقولوا بيننا كتاب الله فاستحلوا حلاله وحرموا حرامه»<sup>(١)</sup>.

### على عهد عمر

في طبقات ابن سعد: «أن الأحاديث كثرت على عهد عمر بن الخطاب فأنشد الناس أن يأتوه بها فلما أتوه بها أمر بتحريضها»<sup>(٢)</sup>.

منعت مدرسة الخلفاء من تدوين حديث الرسول إلى رأس المائة من هجرة الرسول الأكرم (ص)، وليتهم اكتفوا بذلك بل منعوا من روایة حديثه كذلك.

وروي عن قرظة بن كعب أنه قال: «لما سيرنا عمر إلى العراق مشى معنا عمر إلى صرار، ثم قال: أتدرون لم شيعتكم؟ قلنا: أردت أن تشيعنا وتكرمنا، قال: أن مع ذلك حاجة، إنكم تأتون أهل قرية لهم دوي بالقرآن كدوي النحل فلا تصدّوهم بالأحاديث عن رسول الله وأنا شريككم، قال قرظة: فيما حدثت

١) تذكرة الحفاظ للذهبي بترجمة أبي بكر ٤/٢ - ٣.

٢) طبقات ابن سعد ٥/١٤٠ بترجمة القاسم بن محمد بن أبي بكر.

بعده حديثاً عن رسول الله (ص)».

وفي رواية أخرى: فلما قدم قرظة بن كعب قالوا: حدثنا، فقال: نهانا  
عمر<sup>(٣)</sup>.

وكان في الصحابة مثل قرظة بن كعب من تابعوا سنة الخلفاء وأمتنعوا عن  
نشر سنة الرسول (ص) نظير عبد الله بن عمر وسعد بن أبي وقاص، فقد روى  
الدارمي في باب من هاب الفتيا بكتاب العلم من سنته ١ / ٨٤ - ٨٥:

عن الشعبي: قال جالست ابن عمر سنة فيها سمعته يحدث عن رسول  
الله (ص).

وفي رواية أخرى عنه، قال قعدت مع ابن عمر ستين أو سنة ونصف فيها  
سمعته يحدث عن رسول الله (ص) شيئاً إلا هذا الحديث.

وروى عن السائب بن يزيد، قال:

خرجت مع سعد - ابن أبي وقاص - إلى مكة فيها سمعته يحدث حديثاً عن  
رسول الله (ص) حتى رجعنا إلى المدينة.

وكان في الصحابة من خالف سنة الخلفاء وروى سنة الرسول (ص) فلقي  
من الإرهاق ما نذكر أمثلة منه في ما يأتي:  
في كنز العمال:

عن عبد الرحمن بن عوف قال: ما مات عمر بن الخطاب حتى بعث إلى

---

(٣) أخرجها ابن عبد البر ثلاثة أسانيد في جامع بيان العلم، باب ذكر من ذم الإكثار من  
الحديث دون التفهم له ٢ / ١٤٧، والخطيب البغدادي في شرف أصحاب الحديث ص ٨٨  
وتذكرة الحفاظ للذهبي ١ / ٤٠ - ٥.

وقرظة بن كعب أنصاري خزرجي، في أسد الغابة هو أحد العشرة الذين وجّهم عمر مع  
عمار بن ياسر إلى الكوفة. شهد أحداً وما بعدها، وفتح الري سنة ٢٣. ولاد على الكوفة لما  
سار إلى الجمل، وتوفي بها في خلافته. أسد الغابة ٤ / ٢٠٣.

أصحاب رسول الله فجمعهم من الأفاق عبد الله بن حذيفة وأبا الدرداء وأبا ذر وعقبة بن عامر، فقال: ما هذه الأحاديث التي أفشيت عن رسول الله في الأفاق؟

قالوا: تنهانا؟

قال: لا، أقيموا عندى، لا والله لا تفارقوني ما عشت، فنحن أعلم نأخذ منكم ونرد عليكم، فيها فارقوه حتى مات<sup>(٤)</sup>.  
وروى الذهبي أن عمر حبس ثلاثة ابن مسعود وأبا الدرداء وأبا مسعود الأنصاري فقال: أكثرتم الحديث عن رسول الله<sup>(٥)</sup>.

---

٤) الحديث رقم ٤٨٦٥ من الكنز: ط. الأولى ٤٣٩/٥، وط. الثانية ١٨٠/١٠  
الحديث ١٣٩٨، ومتتابعه ٦٢/٤.

وعبد الرحمن بن عوف القرشي الزهراني، آخر الرسول بينه وبين عثمان من المهاجرين،  
وجعل عمر تعين الخليفة بيده في الشورى فصفع على يد عثمان، توفي بالمدينة عام ٣٢ أو ٣١  
روى عنه أصحاب الصحاح ١٥ حديثاً. راجع فصل الشورى من كتاب: (عبد الله بن سبا)  
الجزء الأول. وجامع السيرة ص ٢٧٩.

وعبد الله بن حذيفة لم أجده ترجمه ولعله عبد الله بن حذافة القرشي، السهمي من قدماء  
المهاجرين، مات بمصر في خلافة عثمان: تقريب التهذيب ٤٠٩/١.

وأبو الدرداء عويمر أو عامر بن مالك الأنصاري الخزرجي، وأمه محبة بنت واقد ابن  
الاطبنة، تأخر إسلامه وشهد الخندق وما بعدها، آخر النبي بينه وبين سليمان، وُلِي قضاء دمشق  
على عهد عثمان، وتوفي بها عام ٣٣ أو ٣٢. روى عنه أصحاب الصحاح ١٧٩ حديثاً. أسد  
الغابة ١٥٩ - ١٦٠ و ١٨٧ و ١٨٨، وجامع السيرة ص ٢٧٧.

وعقبة بن عامر اثنان: جهني وروى عنه أصحاب الصحاح ٥٥ حديثاً، وأنصارى سلمى،  
أسد الغابة ٤١٧/٣، وجامع السيرة ص ١٧٩.

٥) تذكرة الحفاظ ١/٧ بترجمة عمر.

وأبن مسعود، هو أبو عبد الرحمن، عبد الله بن مسعود المذلي، وأمه أم عبد بنت عبد ود  
المذلي. كان أبوه حليف بني زهرة. أسلم عبد الله قديماً وأجهز بالقرآن في مكة فضر به حتى أدموه  
وهاجر إلى الحبشة والمدينة، وشهد بدرأ وما بعدها وقطع عثمان عطاوه ستين لإنكاره على الوليد

←

وكان يقول للصحابة: أقلوا الرواية عن رسول الله إلا في ما يعمل به<sup>(٣)</sup>. هذه الرواية تتفق مع رواية عبد الله بن عمرو بن العاص في المغزى في أن قريشاً نهته عن أن يكتب كل شيء سمعه من رسول الله (ص).

### على عهد عثمان

كان ما ذكرناه على عهد الخليفتين أبي بكر وعمر أما عثمان فقد أقرَ ذلك حيث قال على المنبر: «لا يحل لأحد يروي حديثاً لم يسمع به على عهد أبي بكر ولا على عهد عمر»<sup>(٤)</sup>.

ويظهر أن ما رواه الدارمي وغيره من: «إن أبا ذر كان جالساً عند الجمرة الوسطى وقد أجتمع الناس يستفتونه، فأتاه رجل فوقف عليه، ثم قال: ألم ته عن الفتيا؟ فرفع رأسه إليه، فقال: أرقيب أنت على؟! لو وضعتم الصمصامة على هذه - وأشار إلى قفاه - ثم ظننت أنّي أنفذ كلمة سمعت من رسول الله (ص) قبل أن تحيزوا على لأنفذتها»<sup>(٥)</sup>.

وفي هذا العصر - أيضاً - كان ما رواه الأحنف بن قيس قال: أتيت الشام

---

ما أرتكيه زمان ولا يته على الكوفة ومات سنة ثنتين وثلاثين وأوصى أن لا يصلِّي عليه عثمان. أسد الغابة ٢٥٦ - ٢٦٠ . ومستدرك الحاكم ٣١٥/٣ و٣٢٠ وراجع أحاديث عائشة ٦٢ - ٦٥ وأبو مسعود الأنصاري عقبة بن عمرو البدرى ، اختلف في وفاته. أسد الغابة ٥/٢٩٦.

٦) تاريخ ابن كثير ٨/١٠٧.

٧) منتخب الكتز بهامش مسند أحمد ٤/٦٤.

٨) إنما قلنا كان ذلك في عصر عثمان لأن أحداً من الصحابة ما كان يجرأ على تحدي أوامر السلطة على عهد الخليفة عمر، والرواية في سنن الدارمي ١/١٣٢ ، وطبقات ابن سعد ٢/٣٥٤ بترجمة أبي ذر وأختر لها البخاري وذكرها في باب العلم قبل القول في صحيحه ١/١٦١ ، وأجاز على الجريع: أجهز عليه.

فجُمِعَتْ<sup>(٩)</sup> فاداً رجل لا ينتهي الى سارية الا خر<sup>(١٠)</sup> أهلها، يصلى وينحف صلاته . قال : فجلست إليه ، فقلت له : يا عبد الله من أنت؟ قال أنا أبو ذر، فقال لي : فأنت من أنت؟ قال : قلت : الأحنف بن قيس . قال : قم عني لا أعديك بشر<sup>١</sup> ، فقلت له : كيف تعديني بشر<sup>١</sup> ، قال : إن هذا - يعني معاوية - نادي مناديه : «الآ يجالسني أحد»<sup>(١١)</sup> .

ومن أجل مخالفته لأوامر السلطة ، نفي أبو ذر من بلد إلى بلد حتى لقي حتفه طريراً فريداً بالربذة سنة ٣١ هـ .

كان هذا في النصف الأول من خلافة عثمان ، ولا أنتكث أمره في النصف الثاني من خلافته وقام في وجهه أمثال أم المؤمنين عائشة ، وطلحة والزبير ، وعمرو بن العاص وغيرهم من الصحابة والتابعين ، لم يبق محظور أمام من أراد رواية سنة الرسول (ص) من الصحابة ، فنشر في هذا العصر شيء منها ، غير أنها لم تدون على عهد الإمام علي (ع) .

روى الصحابة على عهده شيء الكثير من سنة الرسول (ص) مما كان محظوراً عليهم روايتها قبل عهده ، وظهر الاختلاف جلياً في ما رروا من سنة الرسول (ص) مع اتجهادات الخلفاء الثلاثة مما ذكرناه في آخر الفصل الرابع من هذا الكتاب .

هذه أمثلة مما كان على عهد الخلفاء الثلاثة من الحظر على الصحابة في نشر

(٩) فجُمِعَتْ : أي حضرت الصلاة يوم الجمعة .

(١٠) لعل الصواب : فر أهلها .

(١١) طبقات ابن سعد ٤/١٦٨ .

وابو بحر الأحنف بن قيس التميمي السعدي لقب بالأحنف لحنف كان برجله . أدرك الرسول ولم يره . اعتزل الحرب في الجمل وشهد صفين مع الإمام علي ، وتوفي بالكونفة سنة سبع وستين . روى عنه جميع أصحاب الصدح . ترجمته بأسد الغابة وتقرير التهذيب .

أحاديث الرسول (ص)، غير أنهم جمعوا في الكلام ولم يفصحوا عن السبب كما فعله معاوية على عهده.

### على عهد معاوية

عن عبد الله بن عامر البيضاوي قال: سمعت معاوية على المنبر بدمشق، يقول: [أيها الناس] إياكم وأحاديث رسول الله (ص) إلا حديثاً كان يُذكَّر على عهْدِ عمر (رض) فإن عمر كان يخيف الناس في الله عز وجل<sup>(١٢)</sup>.

وعن رجاء بن أبي سلمة قال: بلغني أن معاوية كان يقول عليكم من الحديث بما كان في عهد عمر فإنه كان قد أخاف الناس في الحديث عن رسول الله (ص)<sup>(١٣)</sup>.

روى الطبرى أن معاوية لما أستعمل المغيرة بن شعبة على الكوفة سنة إحدى وأربعين وأمره عليها دعاه وقال له: أردت إيصادك بأشياء كثيرة أنا تاركها اعتماداً على بصرك، ولست تاركاً إيصادك بخصلة: لا ترك شتم علي وذمه، والترحُّم على عثمان والاستغفار له، والعيب لاصحاب علي والإقصاء لهم، والإطراء لشيعة عثمان والإدانة لهم، فقال له المغيرة: قد جربت وجربت، وعملت بذلك لغيرك، فلم يذماني وسبلوا فتحمد أو تذم، فقال: بل نحمد إن شاء الله<sup>(١٤)</sup>.

(١٢) خطوطه تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر مصورة المجتمع العلمي الاسلامي ق/٩ ٢٣٦ ب و ٢٣٧ ب . شرف أصحاب الحديث ص ٩١.

(١٣) تذكرة الحفاظ للذهبي ١/٧.

(١٤) في ذكر حوادث سنة ٥١ هـ من كل من الطبرى ١١٢ / ٢ - ١١٣ / ٢ و ٢٣٨ ، وابن الأثير ٣/١٠٢ .

والمحيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي ، أمّه أمامة بنت الأفقم ، أسلم عام الحندق وكان سبب ←

وروى المدائني في كتاب الأحداث وقال: كتب معاوية نسخة واحدة إلى عَمَّاله بعد عام الجماعة: أن برئت الذمة عن روى شيئاً من فضل أبي تراب وأهل بيته وكان أشدَّ البناء حيث نذر أهل الكوفة<sup>(١٥)</sup>.

وفي هذا السبيل قتل حجر بن عدي وأصحابه صبراً، وقتل وصلب رشيد  
الصجري وميثم التمار<sup>(١٦)</sup>.

إسلامه ما ذكره الواقدي في مغازيہ ۵۹۵ / ۲ - ۵۹۸ قال كان قد خرج مع أربعة عشر الى الموقس فاترهم عليه .

فلياً رجموا وكانوا بين خير والمدينة، شربوا حراً فكشف المغيرة عن بعض الشراب فسكن ثلاثة عشر من حلفائه فوثب عليه وقتلهم عن آخرهم وهرب الرابع عشر فأخذ أمتعمتهم وأموالهم ولحق بالنبي وأظهر الإسلام.

قال النبي لا أخْسِهُ هَذَا غَلَرُ، فَدَفَعَ عَمَّهُ عَرْوَةُ بْنُ مُسْعُودٍ ثَلَاثَةً عَشَرَ دِيْنَارًا، وَفِي زَمْنِ  
وَلَا يَتَّهِى عَلَى الْبَصَرَةِ شَهَدُوا عَلَيْهِ بِالْزِنَى وَأَثْرَ الْخَلِيفَةِ عَمْرَ عَلَى أَحَدِ فَحْرَفِ شَهَادَتِهِ فَدَرَأَ عَنْهُ الْحَدُّ،  
كَمَا ذَكَرْنَا فِي فَصْلِ زَنَاءِ الْمُغَيْرَةِ مِنْ: «عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَبَّاجٍ» وَمَاتَ فِي وَلَايَتِهِ عَلَى الْكُوفَةِ سَنَةُ ٥٥٠ هـ.  
رَوَى عَنْهُ أَصْحَابُ الصَّحَّاحِ ١٣٦ حَدِيثًا، تَرَجَّمَهُ بِأَسْدِ الْغَافِيَةِ، وَجَمِيعُ السَّيَرِ صَنْ ٢٧٨ .  
(١٥) بِرَوَايَةِ أَبْنِ أَبِي الْخَدِيدِ فِي شَرْحِ نَبْعَجِ الْبَلَاغَةِ عَنْهُ ١٥/٣ - ١٦، ط. الْبَابِيُّ الْخَلْبِيُّ،  
وَعَامِ الْجَمَاعَةِ يَأْتِي تَفْسِيرَهُ.

١٦) حجر بن عدي بن معاوية الكندي المعروف بحجر الخير. وفُد على النبيّ وشهد القادسية وشهد مع عليّ الجمل وصفين، وكان على كندة وعلى الميسرة بنبروان. ولما أنكر على زياد ابن أبيه لعن الإمام عليّ وحصبه يوماً لتأخره الصلاة بعث به وبجماعته بأمر من معاوية إلى الشام فأمر معاوية بقتل من لم يتبرأ من الإمام وقتل على ذلك حجر «بمرج عذراء» سنة إحدى وخمسين. راجم تفصيل قصته في: عبدالله بن سبأ ج ٢، فصل: حقيقة ابن سبأ والسيائية.

ورشيد المجري نسبه إلى مدينة هجر باليمن. قيل هو رشيد الفارسي مولى بني معاوية من الأنصار ترجمته في الإستيعاب وأسد الغابة وفي لغة المجري من اللباب: عداده في أهل الكوفة كان يؤمن بالرجعة وتكلم في ذلك بالكوفة، فقطع زياد لسانه وصلبه، ترجمته ب الرجال الكشي ص ٧٨.

وميسم بن يحيى التمّار، كان عبداً لأمراة من بني أسد فاشتراء الإمام علي وأعتقه، ولما جلبه ابن زياد قال: سلوني قبل أن أقتل، فلما سأله الناس وحدّثهم أرسّل ابن زياد من ألمعه بلجام،  
←

هكذا خنقت مدرسة الخلفاء أنفاس الصحابة والتابعين وقضت على من خالفهم سياستهم، وفي مقابل ذلك فتحت الباب لآخرين أن يتحدثوا بين المسلمين كما يشاؤون وكما نشير إليه في يأتي:

### فتح الروايد الاسرائيلية

أن مدرسة الخلفاء حين أغلقت على المسلمين باب التحدث عن رسول الله (ص) كما أشرنا إليه في ما مضى، فتحت لهم باب الأحاديث الاسرائيلية<sup>(١٧)</sup> على مصراعيه. وذلك بالسماح لأمثال تميم الداري النصراني<sup>(١٨)</sup>، وكعب أخبار اليهود<sup>(١٩)</sup> وكان قد أظهرا الإسلام بعد انتشاره،

وهو أول من أسلم في الإسلام. خبره في رجال الكشي ص ٨١ - ٨٤.

(١٧) أي: أحاديث بني إسرائيل المأخوذة من التوراة.

(١٨) أبو رقية تميم بن أوس الداري، كان نصرانياً من علماء أهل الكتاب وراهب أهل عصره وعبد فلسطين. قدم المدينة بعد غزوة تبوك وأظهر الإسلام بعد سرقة ثبتت عليه تدفع بإسلامه ما أدين به، وذلك أنه خرج مع رجل من بني سهم وعدي بن بدأء في تجارة إلى الشم، فمات السهمي وأوصى أن يلغا مたعنه إلى أهله وكان قد دس فيه وصيته وأخذوا من ماتعنه ما أعجبهما وكان في ما أخذوا إناء من فضة فيه ثلاثة مثقال منقوشاً بعومها بالذهب. فلما دفعوا بقية المال إلى ورثته فقدوا بعض ماتعنه فنذروا إلى الوصية فوجدوا المال فيه تماماً لم يبع منه ولم يهب، فرفعوا أمرهما إلى النبي فحلفهما النبي عند المنبر بعد صلاة العصر، فحلفوا أنهما لم يخونا فخل سبيلهما. ثم وجدا الآية عند تميم فرفعوها إلى النبي ثانية فنزلت الآيات: «يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم» فحلف السهميان أن الآية من ماتع صاحبنا فأخذوها وبقية الماتع من تميم وصاحبها ثم اعترف تميم بالخيانة فقال له النبي: «وبحكم يا تميم أسلم يتتجاوز الله عنك» فأسلما.

وعاش هذا في المدينة إلى عصر عمر وعلى عهده كان يعظمه عمر ويقول فيه خير أهل المدينة والحقه بأهل بدر في العطاء، ولما سن قيام شهر رمضان في العام الرابع عشر أمره وأبيه أن يصليا بالناس، وبعد قتل عثمان انتقل إلى الشام وعاش في كنف معاوية وتوفي في سنة أربعين للهجرة قد أوردنا قصة تميم وترجمته بإيجاز في كتاب (من تاريخ الحديث) وهناك تفصيل قضيائه ومصادره.

(١٩) أبو اسحاق كعب بن ماتع، كان من كبار علماء أهل الكتاب ومن أخبار اليهود باليمن.

--

وتقرّباً إلى الخلفاء بعد الرسول (ص) ففسحت مدرسة الخلفاء لها ولأمثالها المجال أن يثروا الأحاديث الإسرائيلية بين المسلمين كما يشاؤون، وقد خصّ الخليفة عمر للأول ساعة في كل أسبوع يتحدث فيها قبل صلاة الجمعة بمسجد الرسول، وجعلها عثمان على عهده ساعتين في يومين.

أما كعب أبخار اليهود فكان الخلفاء عمر وعثمان<sup>(٢٠)</sup> ومعاوية يسألونه عن مبدأ الخلق وقضايا المعد، وتفسير القرآن، إلى غير ذلك.

وروى عنها صحابة أمثال أنس بن مالك وأبي هريرة<sup>(٢١)</sup> وعبد الله بن عمر ابن الخطاب وعبد الله بن الزبير ومعاوية ونظرائهم من الصحابة والتابعين.

ولم يقتصر نقل الإسرائيليات على هذين العالمين من علماء أهل الكتاب

---

قدم المدينة، وأظهر الإسلام على عهد عمر ويقي بها بطلب منه. وأرتحل منها إلى الشام عندما ظهرت أمارات الثورة على عثمان. وعاش في كنف معاوية مرعي الجانب. ومات بحمص سنة ٤٣هـ بعد أن بلغ أربعين ومائة سنة. راجع ترجمته بكتابنا من تاريخ الحديث.

وإن كعب أبخار اليهود هذا والمعلوم وجوده هو الذي أثر على الفكر الإسلامي في بعض جوانبه وليس عبد الله بن سباء المخالق هو الذي أثر على الصحابة والتابعين كما زعموا. راجع كتاب «عبد الله بن سباء» للمؤلف.

(٢٠) عثمان بن عفان بن أبي العاص القرشي الأموي، وأمه أروى بنت كريز الأموي. وأم أروى البيضاء، بنت عبد المطلب عمّة النبي، وتزوج من رقية بنت رسول الله وهاجر إلى الحبشة ثم المدينة. وبعد وفاتها، تزوج من اختها أم كلثوم التي توفيت على أثر التعذيب ولم يعقب منها. وبابعه عبد الرحمن بن عوف لما أبى عليه من شرط العمل بسيرة الشيفين غرة عرم ٤٤هـ، وفي خلافته، أساء بنو أمية - ولاته على الولايات - السلوك مع المسلمين فثاروا عليه بقيادة قريش في ذي الحجة سنة ٣٦هـ ومنعوا دفنه في البقيع فدفن في حش كوكب. روى عنه أصحاب الصحاح ١٤٦ حديثاً. جوامع السيرة من ٢٧٧. وأحاديث أم المؤمنين حاشية، فصل (في عصر الصهرين).

(٢١) أبو هريرة الذهبي اختلفوا في اسمه ونسبه رروا عنه ٥٣٧٤ حديثاً، وتوفي سنة ٥٧ أو ٥٨ راجع جوامع السيرة ٢٧٦، وكتاب (شيخ المضيرة) لعالم مصر الراحل الشيخ محمود أبو رية.

وتلاميذها فحسب، بل قام به ثلاثة معهم، ومن بعد هما كذلك، وأمتد حتى عهد الخليفة العباسية - ما عدا فترة حكم الإمام عليّ الذي طردهم من مساجد المسلمين - وسمى هؤلاء بالقصاصين. وأثروا على الفكر الإسلامي بمدرسة الخلفاء أثراً عظيماً، ومن ثم دخلت الثقافة الإسرائيلية في الإسلام وصيغته في جانب منه بلونها، ومن هنا آتى شر بمدرسة الخلفاء الاعتقاد بأنَّ الله جسم، وأنَّ الأنبياء تصدر منهم المعاصي، والنظرة إلى المبدأ والمعاد إلى غيرها من أفكار إسرائيلية، وعظم نفوذ هؤلاء على العهد الأموي وخاصة في سلطان معاوية، حيث أتُخذ بطانة من النصارى أمثال كاتبه سرجون<sup>(٢٢)</sup>، وطبيبه ابن أثال<sup>(٢٣)</sup> وشاعره الأخطل<sup>(٢٤)</sup> من نصارى عصره، ومن المعلوم أنَّ هؤلاء عندما شكلوا

(٢٢) سرجون بن منصور الرومي ، في ذكر أخبار معاوية من تاريخ الطبرى ٢٠٥ / ٢ ، وابن الأثير ٤ / ٧ . وكان كاتبه وصاحب سرمه . وكتب بعده ليزيد ، وفي الأغانى ٦٨ / ٦ كان يزيد ينادم على شرب الخمر سرجون النصراوى مولاه وهو الذى أشار على يزيد أن يولي على الكوفة ابن زياد لما بلغه خبر مسلم بن عقيل بها . الطبرى ٢٢٨ و ٢٣٩ ، وابن الأثير ٤ / ١٧ ، وكتب ابنه عبد الملك . التبىء والأشراف للمسعودى ص ٢٦١ ، وراجع الخطط للمقرizi ١ / ١٥٩ .

(٢٣) ابن أثال ، لما أراد معاوية أن يبايع لابنه يزيد بولاية العهد من بعده ، رأى ميل أهل الشام إلى عبد الرحمن بن خالد بن الوليد ، فأمر طبيبه ابن أثال أن يسممه ، ووعده أن يضع عنه الخراج لمدة سنة ويوليه على خراج حصن ، ففعل ، وير معاوية بوعده ، فقتلته خالد بن عبد الرحمن أو ابن أخيه المهاجر . الأغانى ١٣ - ١٥ / ١٢ ، وتاريخ الطبرى ٢ / ٨٢ - ٨٣ ، وابن الأثير ٣٧٨ / ٣ . وقال اليعقوبى في ج ٢٢٣ / ٢ من تاريخه : استعمل معاوية ابن أثال النصراوى على خراج حصن ولم يستعمل النصارى أحد من الخلفاء قبله . . . الحديث .

(٢٤) أبو مالك غياث بن غوث الأخطل من نصارى تغلب . ولد في أوائل خلافة عمر ، وتوفي سنة ٩٥ هـ .

ذكر الجاحظ في سبب تقرّبه للأمويين ، أنَّ معاوية أراد أن يهجو الأنصار لأنَّ أكثرهم كانوا أصحاب علي بن أبي طالب ، ولا يرون رأي معاوية في الخلافة . فطلب ابنه يزيد من كعب بن جعيل أن يهجوهم فابن ذلك وقال : ولكنني أذلّك على غلام منا نصراوى كان لسانه لسان نور لا يبالي أن يهجوهم فدلّه على الأخطل ، البيان والتبيين ١ / ٨٦ .

←

الباطل الأموي لم يتركوا أفكارهم المسيحية وأعرافهم خلفهم ، بل حملوها معهم إلى بباطل الخلافة الأموية . أضف إلى هذا أنّ عاصمة معاوية الشام كانت قبل ذلك عاصمة لنصارى الروم البيزنطيين ، وكانت ذات حضارة عريقة . هذا ما كان من أمر المعحيط الذي أنتقل إليه معاوية .

أما معاوية نفسه ، فكان قد نشأ في وسط أغلوظ الجاهليات القبلية التي حاربت الإسلام وأعراقه حتى أخضعها الإسلام بقوة السيف . نشأ فيها حتى صلب عوده ، وأنقل على كبرسته من مكة بعد فتحها إلى المدينة ، ومن الجاهلية إلى الإسلام<sup>(٢٥)</sup> ، ولم يمكث في المجتمع الإسلامي الناشن إلا وقتاً قصيراً لا يكفي ليتطبع فيه بالطبع الإسلامي الجديد عليه ويتمرّن عليه ليستطيع أن يؤثّر على ذلك المجتمع ذي الحضارة الرومية الذي أمتدت حضارته إلى آماد بعيدة

وفي الأغاني ١٤٢/١٣ عن كعب بن جعيل ، قال : إنَّ يزيد بن معاوية قال له : إنَّ ابن حسان قد فضح عبد الرحمن بن الحكم وفضحنا - كانت له قصة مع زوجة ابن الحكم - فماهِي الأنصار ، فقال له : أرادِي أنت في الشرك ؟ أهجو قوماً نصرَّوا رسول الله وأوروه ؟ ولكنِّي أدلّك على غلامٍ منا نصراني ... الحديث .

وفي رواية أخرى بعدها : أنَّ معاوية دسَّ إلى كعب وأمر بهجاتهم فدلَّه على الأخطل ... فهجاهم وكان في شعره :

ذهبت قريش بالمكان والعلا      واللؤم تحت عيائم الانصار

وروي أنَّ الانصار استعدوا على الأخطل معاوية فقال : لكم لسانه إلا أن يكون ابني قد أجراه ودسَّ إلى يزيد من وقته : إني قد قلت للقوم كيت وكيت فأجره ... ، الأغاني ١٤٧/١٣ .

وفي ٢٩٩/٨ قالوا فيه : «نصراني كافر يهجو المسلمين وكان يهنجي ، وعليه جهة حز وحرز خرز في عنقه سلسلة ذهب فيها صليب ذهب تتفض لحيته خمراً حتى يدخل على عبد الملك بن مروان بغير إذن .

وكذلك أنشد شعراً بباب مسجد الكوفة ٣٢١/٨ .

وكان ينادم يزيد ويذكر معه ٦٨/١٦ ، وخرج مع يزيد عام حجج به . الأغاني ٣٠١/٨ .

(٢٥) راجع باب مع معاوية من كتاب «أحاديث أم المؤمنين عائشة» .

في الدهر، بل هو الذي تأثر به.  
وكان معاوية يبعد من ذلك المجتمع من كان يعترض سبيله من صحابة  
طبعوا بالطابع الإسلامي الأصيل نظراً أبي ذر وأبي الدرداء وقراء أهل  
الكوفة<sup>(٢٦)</sup>.

كلّ تلكم كانت عوامل أدت إلى صياغة مدرسة الخلفاء منذ عصر معاوية  
بطابع ثقافة أهل الكتاب، ولم تدرس تلك العوامل حتى اليوم دراسة موضوعية  
ليعرف مدى أثيرها على تلكم المدرسة.

وكان معاوية بالإضافة إلى ما ذكرنا متبعاً بالطابع الجاهلي ملتزماً بأعرافه  
من التغريب القبلي، وإحياء آثاره<sup>(٢٧)</sup>، وكانت له مع ذلك أهداف أخرى من

٢٦) راجع «أحاديث أم المؤمنين عائشة»، فصل (مع معاوية) ص ٢٣٧، وشرح النج  
للmentzli ط. مصر الأولى ١٥٩/١ - ١٦٠.

٢٧) في الأغاني ط. دار الكتب ٢٤١/٢ - ٢٥١.

عندما كان مروان واليًا لمعاوية على المدينة، حدّ عبد الرحمن بن أرطاة على شرب الخمر. وكان  
في الجahiliyah حليف حرب جد معاوية، فكتب إليه معاوية أما بعد فإنك جلدت حليف حرب  
أمام الناس ثمانين جلدة، ولو كان حليف أبيك الحكم لما فضحته. أما والله إنما ان تفسد حذك  
وتعلن خطأك وترد اعتباره، أو أن أبطل حذك وأمره بجلدك ثمانين قصاصاً... ففعل مروان ما  
أمره معاوية، الحديث.

ومن ذلك أيضاً الحاقه زياداً بنسب أبيه وفقاً للأعراف الجاهليه، وخلافاً للأحكام  
الإسلامية، والتي تنص على أن الولد للفراس ولالمعامر الحجر. راجع أحاديث أم المؤمنين عائشة  
وفصل استلحاق زياد من عبدالله بن سباج ١.

وروى ابن عبد ربه في العقد الفريد ٤١٣/٣ أنَّ معاوية دعا الأحنف بن قيس وسمرة بن  
جندب فقال: «أني رأيت هذه الحمراء (لقب يطلق على غير العرب) قد كثرت، وأراها قد طاعت  
على السلف وكأني أنظر إلى وثبة منهم على العرب والسلطان، فقد رأيت أن أقتل شطرًا وأدع شطرًا  
لإقامة السوق وعبادة الطريق...».

فحالفه الأحنف ورد عليه، وقال سمرة «اجعلها إلى أيها الأمير فانا أتولى ذلك منهم وأبلغ  
إلى ما تريده منه» وأخيراً عدل معاوية عن رأيه في قتلهم.

قبيل توريث السلطة في عقبه، وكسر شوكة المعارضين له من المحافظين الذين يশهرون في وجهه سلاح الرسول، وكان لابد له في علاج كل ذلك - للوصول إلى أغراضه الجاهلية وأهدافه الخاصة - أن يصنع شيئاً، فاستمد في هذا السبيل من بعض بقايا الصحابة من كان في دينه رقة، وفي نفسه ضعف من أمثال عمرو بن العاص، وسمرة بن جندب<sup>(٢٨)</sup>، وأبي هريرة، فأستجابوا له ووضعوا له من الحديث ما يساعدوه، ثم رواه عن رسول الله (ص).

مثال ذلك ما رواه المدائني في كتاب الأحداث قال:

(كتب معاوية نسخة واحدة إلى عَمَّاله بعد عام الجماعة أن برثت الذمة من روى شيئاً من فضل أبي تراب وأهل بيته).

وكتب إليهم أن أنظروا من قبلكم من شيعة عثمان ومحبيه وأهل ولايته والذين يررون فضائله ومناقبه فأدنوا مجالسهم، وقربوهم وأكرموهم واكتبوا إلى بكل ما يروي كل رجل منهم وأسمه باسم أبيه وعشيرته. ففعلوا ذلك حتى أكثروا في فضائل عثمان ومناقبه لما كان يبعث إليهم معاوية من الصلات والكساء والحباء والقطعان وفيضه في العرب منهم والموالي؛ فكثر ذلك في كل مصر، وتنافسوا في المنازل والدنيا، فليس يجيء أحد مردود من الناس عاملاً من عَمَّال معاوية فيروي في عثمان فضيلة أو منقبة إلا كتب باسمه وقربه وشفعه. فلبيتوا بذلك حيناً.

ثم كتب إلى عَمَّاله: إن الحديث في عثمان قد كثر وفشا في كل مصر وفي كل

---

(٢٨) سمرة بن جندب بن هلال الفزارى . قدمت به أمه المدينة بعد موت أبيه ، فتزوجها شيبان بن ثعلبة الأنصارى . وحالف سمرة الأنصار ، قال رسول الله لبعض أصحابه وفيهم سمرة: آخركم موتاً في النار . فكان سمرة آخرهم موتاً . مات سنة ٥٩ في البصرة . ترجمته بأسد الغابة والنبلاء ، أخرج له جميع أصحاب الصداق . وأخباره مع معاوية وما وضع له من حديث وعدد من قتل في إمارته في كتاب «أحاديث أُم المؤمنين عائشة»، ص ٢٩٧ - ٢٩٨ .

وجه وناحية، فإذا جاءكم كتابي هذا فأدعوا الناس إلى الرواية في فضائل الصحابة والخلفاء الأولين ولا ترکوا خبراً يرويه أحد من المسلمين في أبي تراب إلا وتأتوني بمناقض له في الصحابة؛ فإن هذا أحب إلى، وأقر لعيني، وأدحض لحجة أبي تراب وشيعته، وأشد عليهم من مناقب عثمان وفضله.

فقرئت كتبه على الناس، فروت أخبار كثيرة في مناقب الصحابة مفتولة لا حقيقة لها. وجده الناس في رواية ما يجري هذا المجرى حتى أشادوا بذلك على المنابر، وألقي إلى معلمي الكتاتيب فعلموا صبيانهم وغلمانهم من ذلك الكثير الواسع حتى رووه وتعلمهوا كما يتعلمون القرآن وحتى علموه بناتهم ونساءهم وخدمهم وحشموهم فلبثوا بذلك ما شاء الله).

(... فظهر حديث كثير موضوع، وبهتان متشر، ومضى على ذلك الفقهاء والقضاة والولاة، وكان أعظم الناس في ذلك بلية القراء المراوون والمستضعفون الذين يظهرون الخشوع والنشك، فيفتعلون الأحاديث ليحظوا بذلك عند ولاتهم ويقربوا مجالسهم ويصيروا به الأموال والضياع والمنازل، حتى انتقلت تلك الأخبار والأحاديث إلى أيدي الديانين الذين لا يستحلون الكذب والبهتان؛ فقبلوها ورووها وهم يظنون أنها حق ولو علموا أنها باطلة لما رواها ولا تدينوا بها) <sup>(٢٩)</sup>.

وقد سُمِّي ابن أبي الحديد قوماً من الصحابة والتابعين ممن وضعهم معاوية لرواية الأخبار <sup>(٣٠)</sup>، وأخرجنا بعضها في كتابنا: (أحاديث أم المؤمنين عائشة) <sup>(٣١)</sup>.

٢٩) ابن أبي الحديد في شرح «من كلام له» (ع) وقد سأله عن أحاديث البدع، رقم ٢٠٣، ج ١٥/٣ - ١٦، وأحمد أمين في فجر الإسلام ص ٢٧٥.

٣٠) في شرح: ومن كلام له (ع) لاصحابه «اما انه سيظهر عليكم بعدي رجل» ج ١ / ٣٥٨.

٣١) وفي كتاب أحاديث أم المؤمنين فصل نتائج البحث من باب مع معاوية ص ٢٩٥ -

وقد سَمِّوا كُلَّ تلْكُمُ الْأَحَادِيثُ الْمُوضِوعَةَ بِسَنَةِ النَّبِيِّ وَالْوَيْلُ لِمَنْ أَنْكَرَهَا وَلِمَنْ يُؤْمِنُ بِهَا وَلِمَ يَصِدِّقُهَا) <sup>(٣٢)</sup>.

على عهد عمر بن عبد العزيز:

لما ولَّ عمر بن عبد العزيز الأموي <sup>(٣٣)</sup> أمر برفع الحظر عن كتابة سنة الرسول (ص)، وكتب إلى أهل المدينة «أن أنظروا حديث رسول الله (ص) فاكتبوه فإني خفت دروس العلم وذهاب أهله».

وكان ابن شهاب الزهربي أول من دون الحديث على رأس المائة بأمر عمر ابن عبد العزيز <sup>(٣٤)</sup>.

غير أنه لم يتم الأمر لوفاة عمر بن عبد العزيز بالسمّ عام (١٠١ هـ)، وقد ما كان دون في عصره. فقد روى ابن حجر في ترجمة أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم (ت: ١١٧ هـ) ما موجزه:

. ٢٩٧

(٣٢) روى الخطيب في ١٤/٧ من تاريخ بغداد، أنه ذكر عند الرشيد وعنه رجل من وجوه قريش حديث أبي هريرة «أن موسى لقي آدم فقال: أنت آدم الذي أخرجتنا من الجنة». فقال القرشي: أين لقي آدم موسى قال: فغضب الرشيد وقال: النطع والسيف زنديق والله يطعن في حديث رسول الله، فما زال الرواية - أبو معاوية - يسكنه ويقول: كانت منه بادرة ولم يفهم يا أمير المؤمنين، حتى سكته.

(٣٣) أبو حفص عمر بن عبد العزيز. ولد الخليفة سنة ٩٩ فرفع اللعن عن الإمام علي، وأرجع فدكاً إلى ورثة الزهراء، وأمر بكتابة الحديث وله حسانات أخرى. توفي سنة ١٠١ هـ. راجع ترجمته بتاريخ الخلفاء للسيوطى، وتقريب التهذيب لابن حجر وفي شأن أمره بكتابة الحديث راجع مقدمة الدارمى ص ١٢٦. وطبقات ابن سعد ط. بيروت ٤٤٧/٧، ومصنف عبد الرزاق ط. الهند عام ١٩٨٠، ٣٣٧/٩، وأخبار أصبغان لأبي نعيم ٣١٢/١، وتدریب الراوى للسيوطى ص ٩٠.

(٣٤) فتح الباري ٢١٨/١ باب كتابة العلم.

كتب إليه عمر بن عبد العزيز، أن يكتب له العلم. وقال ابنه بعد وفاته:  
ضاعت تلك الكتب<sup>(٣٥)</sup>.

وكذلك لم يبق ما دون غيره من العلم، حتى ولـي أبو جعفر المنصور وحرض العلماء على التدوين، قال الذهبي في ذكر حوادث سنة ١٤٣ :  
وفي هذا العصر شرع علماء الإسلام في تدوين الحديث والفقه والتفسير  
وصنف ابن جريج التصانيف بمكة؛ وصنف سعيد بن أبي عروبة؛ وحمد بن  
سلمة وغيرهما بالبصرة؛ وصنف الأوزاعي بالشام؛ وصنف مالك الموطأ بالمدينة؛  
وصنف ابن إسحاق المغازي؛ وصنف معمر باليمن؛ وصنف أبو حنيفة وغيره  
الفقه والرأي بالكوفة، وصنف سفيان الثوري كتاب الجامع؛ ثم بعد يسير  
صنف هشيم كتبه؛ وصنف الليث بمصر وابن هبعة ثم ابن المبارك وأبو يوسف  
وابن وهب<sup>(٣٦)</sup>. وكثير تدوين العلم وتبويه ودونت كتب العربية واللغة والتاريخ

. ٣٩/١٢) راجع تهذيب التهذيب

٣٦) ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي، سمع جمـعاً من العلماء. يقال إنه أول من صـنـف الكـتـبـ وكان أـحـدـ بنـ حـنـبـلـ يـقـولـ: كانـ ابنـ جـرـيـجـ منـ أـوـعـةـ الـعـلـمـ. تـوـفـيـ سـنـةـ ١٥١ـ.

تذكرة الحفاظ ١/١٦٠. وابن خلkan ١/٢٨٦. وتاريخ بغداد ١٠٤٠/٤٠٠. ودول الإسلام للذهبي ١/٧٩.

وحـادـ بنـ سـلـمـةـ بـنـ دـيـنـارـ الـبـصـرـيـ الـرـبـعـيـ بـالـوـلـاءـ، أـبـوـ سـلـمـةـ، مـفـتـيـ الـبـصـرـةـ، وـاحـدـ رـجـالـ الـحـدـيـثـ.

وهو أول من صـنـفـ التـصـانـيفـ الـمـرـضـيةـ. (ت: ١٦٧ـهـ).  
تهذيب التهذيب ٢/١١. وميزان الاعتدال ١/٢٧٧. وحلية الأولياء ٦/٢٤٩. والأعلام للزركي.

والـأـوزـاعـيـ: أـبـوـ عـمـرـ وـعـبـدـ الرـحـنـ بـنـ عـمـرـ وـبـنـ يـحـمـدـ كـيـكـرـمـ إـمامـ أـهـلـ الشـامـ، وـلـمـ يـكـنـ  
بـالـشـامـ أـعـلـمـ مـنـهـ، وـكـانـ يـسـكـنـ بـيـرـوـتـ، وـكـانـ وـفـاتـهـ ١٥٧ـ. وـالـأـوزـاعـيـ نـسـبـةـ إـلـىـ أـوـزـاعـ بـطـنـ مـنـ  
هـمـدانـ يـنـسـبـ إـلـىـهـ الـأـوزـاعـيـ الـمـذـكـورـ لـاـ قـرـيـةـ الـوـاقـعـةـ بـدـمـشـقـ خـارـجـ بـابـ الـفـرـادـيسـ.

←

وأيام الناس. وقبل هذا العصر كان سائر الأئمة يتكلمون عن حفظهم أو

الفهرست لأبن إسحاق النديم ٢٢٧/١ . والوفيات ٢٧٥/١ . وحلية الأولياء ١٣٥/٦ . وتهذيب الأسماء واللغات ، القسم الأول من الجزء الأول من ٢٩٨ .

ومعمر بن راشد بن أبي عمرو الأزدي بالولاء ، أبو عروة ، فقيه ، حافظ للحديث ، من أهل البصرة . ولد وأشتهر فيها وسكن اليمن . وهو عند مؤرخي رجال الحديث أول من صنف باليمن . (ت: ١٥٣هـ) .

تذكرة الحفاظ ١٧٨/١ . وتهذيب التهذيب ٢٤٣/١٠ . وميزان الاعتدال ١٨٨/٣ .

وسفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبد الله ، وصفوه بأنه أمير المؤمنين في الحديث . ولد ونشأ في الكوفة . له من الكتب: الجامع الكبير . (ت: ١٦١هـ) .

تهذيب التهذيب ١١١/٤ - ١١٥ . وأبن سعد ٢٥٧/٦ . وأبن النديم ٢٢٥/١ . ودول الإسلام ٨٤/١ . وحلية الأولياء ٣٥٦/٦ . وأبن خلukan ٢١٠/١ .

والليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهيمي بالولاء . أبو الحارث ، إمام أهل مصر في عصره حديثاً وفقها .

كان كبير الديار المصرية ورئيسها . وأمير من بها في عصره ، بحيث أن القاضي والنائب من تحت أمره ومشورته . أصله من خراسان وفاته في القاهرة وله تصانيف . (ت: ١٧٥هـ) .  
تذكرة الحفاظ ٢٠٧/١ . وتهذيب التهذيب ٤٥٩/٨ . ووفيات الأعيان ٤٢٨/١ .

وابن لميعة : كسفينة ، أبو عبد الرحمن عبد الله بن لميعة الحضرمي المصري ، كان كثير الرواية في الحديث والأخبار ، تولى قضاء مصر بأمر المنصور الموانيقي سنة ١٥٥ وصرف عن القضاء سنة ١٦٤ وحديه مذكور في صحيحي الترمذى وابن داود وغيرهما ، توفي بمصر سنة ١٧٤هـ .  
مizaran الاعتدال ٦٤/٢ . ووفيات الأعيان ٤٩١/١ .

وابن المبارك : أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك المروزي العالم الزاهد العارف المحدث ، كان من تابعي التابعين . وروي عن أبي اسامة ، قال: ابن المبارك في أصحاب الحديث مثل أمير المؤمنين في الناس . تاريخ بغداد ١٥٢/١٠ . والكتنى والألقاب ٤٠١/١ .

وعبد الله بن وهب بن مسلم الفهري بالولاء ، المصري أبو محمد ، فقيه من الأئمة ، من أصحاب مالك . جمع بين الفقه والحديث . له كتاب منها: الجامع .

تذكرة الحفاظ ٢٧٩/١ . ووفيات الأعيان ٤٩١/١ .

وسبق ذكر تراجم الآخرين .

يررون العلم من صحف صحيحة غير مرتبة. فسهل والله الحمد تناول العلم وأخذ الحفظ يتناقص فللله الأمر كله<sup>(٣٧)</sup>.

ونقل الخبر عنه السيوطي في تاريخ الخلفاء ص ٢٦١.

وجاء في موسوعة الفقه الإسلامي:

ولما حجَّ المنصور سنة ١٤٣ رغب إلى مالك في تأليف (الموطأ) كيما رغب هو وولاته العلماء في التدوين.

وقد دون ابن جرير، وابن عروبة، وابن عبيدة وغيرهم، ودون سائر فقهاء الأمصار وأصحابهم<sup>(٣٨)</sup>.

قال المؤلف:

ولا ينافق ما أوردناه هنا ما نقلوا عن وجود مدونات حديثية لبعضهم قبل هذا العصر مثل ما قالوا: أنه كان للصحابي عبد الله بن عمرو بن العاص الصحيفة الصادقة، وكذلك قالوا: كان للتابعى الزهرى أحاديث مدونة. فإن أمثال ذينك المدونتين بلغ أسماؤها إلى العلماء في عصر تدوين الحديث فحسب. ثم تسابق المحدثون بمدرسة الخلفاء بعد ذلك - وعلى عهد المنصور العباسى - في تدوين ما بقى في ذاكرتهم من سنة الرسول (ص)، ودونوا معها كذلك ما روى عندهم تأييداً لاجتهادات الخلفاء في مقابلة سنة الرسول (ص) - كما سندرسها في البحوث الآتية إن شاء الله تعالى - ودونوا معها أيضاً أحياناً أحاديث إسرائيلية مما درسناها في البحرين الحادى عشر والثانى عشر من سلسلة بحوث (أثر الأئمة في إحياء السنة) ومارسوا في عصور التأليف - أيضاً - أنواعاً من الكتباً لسنة الرسول (ص) درسنا عشرة منها في بحث الوصية من الجزء

(٣٧) راجع تاريخ الإسلام للذهبي ٦/٦.

(٣٨) إصدار المجلس الأعلى للشئون الإسلامية في القاهرة ط. سنة ١٣٨٦ هـ، ٤٧/١، مقدمة اللجنة للتأليف.

الأول من هذا الكتاب. وسيأتي ذكر تقويمهم للموسوعات الحديثية بآخر الجزء الثالث، إن شاء الله تعالى.

وقد وجدت الأحاديث المتناقضة بعد وضع الحديث على عهد معاوية تأييداً لسياسة الخلفاء، كالتالي بيانه.

كيف وجد الحدثيان المتناقضان  
لعلَّ من الأحاديث التي رويت على عهد معاوية وسُجلت في عداد  
أحاديث الرسول (ص) وأعتبرت من سنته، هي الأحاديث الآتية:  
في صحيح مسلم وسنن الدارمي ومسند أحمد واللفظ للأول، أنَّ رسول  
الله (ص) قال: «لا تكتبوا عنِّي، ومن كتب عنِّي غير القرآن فليمحه»<sup>(٣٩)</sup>.

وفي رواية: «إنَّمَا أَسْتَأْذِنُ النَّبِيَّ (ص) فِي أَنْ يَكْتُبَ عَنْهُ فَلَمْ يَأْذُنْ  
لَهُمْ»<sup>(٤٠)</sup>.

وفي مسند أحمد وسنن أبي داود عن زيد بن ثابت واللفظ للأول:  
إنَّ رسول الله (ص) نهى أنْ تكتب شيئاً من حديثه فمحاه<sup>(٤١)</sup>.  
وفي مسند أحمد، عن أبي هريرة قال: كُنَّا قعُوداً نكتب ما نسمع من  
النبيَّ (ص) فخرج علينا فقال: ما هذا تكتبون؟  
قلنا: ما نسمع منك.

قال: أكتاب مع كتاب الله؟

---

(٣٩) صحيح مسلم ٩٧/٤، كتاب الزهد، باب الثبت في الحديث وحكم كتابة العلم  
٧٢ وسنن الدارمي ١١٩/١ المقدمة باب ٤٢، ومسند أحمد ١٢/٣ و٣٩ و٥٦.

(٤٠) سنن الدارمي المقدمة باب ١١٩/١.

(٤١) مسند أحمد ١٨٢/٥، وسنن أبي داود كتاب العلم ٣١٩/٣.

فقلنا: ما نسمع.

فقال: أكتبوا كتاب الله اخضوا كتاب الله . أكتاب غير كتاب الله؟ اخضوا كتاب الله .

فقال: فجمعنا ما كتبنا في صعيد واحد، ثم أحرقناه بالنار<sup>(٤٢)</sup>. إن صحت هذه الأحاديث فها على المسلمين إلا أن يجمعوا جميع مصادر الدراسات الإسلامية والتي حوت أحاديث الرسول، أو كان فيها شيء من حديثه مثل الصحيح والسنن والمسانيد والسير والتفسير ويحرقوها أو يلقوها في البحر!!!

وبناءً على ذلك لست أدرى ماذا يبقى من شرائع الإسلام إذا ألقينا بجميع مصادر سنة الرسول في البحر؟ لا. لم يتغوه رسول الله (ص) بتلك الأحاديث، وإنما قال في خطبته بمنى في حجة الوداع:

«نَصَرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا وَبَلَغَهَا مَنْ لَمْ يَسْمَعَهَا، فَكُمْ مِنْ حَامِلِ فَقَهَ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهَ مِنْهُ» الحديث<sup>(٤٣)</sup>.

وفي حديث آخر «فَرَبُّ حَامِلِ فَقَهٍ غَيْرَ فَقِيهِ، وَرَبُّ حَامِلِ فَقَهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهَ مِنْهُ»<sup>(٤٤)</sup>.

وفي رواية أخرى قال رسول الله: «نَصَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَ حَدِيثًا فَأَدَاهُ كَمَا يَسْمَعُ، فَرَبُّ مَبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»<sup>(٤٥)</sup>. وفي أخرى قال النبي (ص): **لَيَلْعَمُ أَنْشَاهِدُ الغَايِبَ**، فإن الشاهد عسى أن يُلْعَمَ مَنْ هُوَ أَوْعَنَ لَهُ مِنْهُ<sup>(٤٦)</sup>.

---

٤٢) مسند أحمد ١٢/٣ - ١٣.

٤٣ و ٤٤ و ٤٥) راجع مصادره فيما سبق، باب تعريف مصطلح الفقه، ويدائع المن . ١٤/١

٤٦) صحيح البخاري ١/٢٤، ط. بولاق، كتاب العلم باب قول النبي: رب

وقال (ص) :

«اللَّهُمَّ أَرْحَمْ خُلْفَائِي أَللَّهُمَّ أَرْحَمْ خُلْفَائِي أَرْحَمْ خُلْفَائِي أَقْبِلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ خُلْفَاؤُكَ؟ قَالَ: الَّذِينَ يَأْتُونَ بَعْدِنِي يَرَوُونَ حَدِيثِي وَسُنْتِي»<sup>(٤٧)</sup>.

وفي باب كتابة العلم من البخاري : أن رجلاً من أهل اليمن سمع حديث رسول الله فقال : أكتب لي يا رسول الله فقال : أكتبوا لأبي فلان<sup>(٤٨)</sup>.

وروي أن رجلاً من الأنصار كان يجلس إلى النبي فيسمع من الحديث فيعجبه ولا يحفظه فشكى ذلك إلى النبي (ص) فقال له رسول الله (ص) : «استعن بيمنيك» وأوْمَأَ بيده أي خط<sup>(٤٩)</sup>.

وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قلت : يا رسول الله

---

مبْلُغ . . . ، وفي كنز العمال ط . ٢ ، ١٣٣ / ١٠ ، ح ١١٢٦ ، سنن ابن ماجة ١ / ٨٥ ، ح ٢٣٣  
بحار الأنوار ١ / ١٥٢ ، ح ٤٢.

(٤٧) في مصادر مدرسة أهل البيت معاني الأخبار ص ٣٧٤ - ٣٧٥ ، عيون الأخبار ، ط .  
النجف الأشرف ٢ / ٣٦ ، من لا يحضره الفقيه ، تحقيق علي أكبر غفاري ٤ / ٤٢٠ ،  
بحار الأنوار ٢ / ١٤٥ ، ح ٧.

وفي مصادر مدرسة الخلفاء : المحدث الفاصل للرامهرمي ، باب فضل الناقل عن رسول الله ص ١٦٣ ، وقواعد التحديث للقاسمي ، باب فضل راوي الحديث ط . ٢ ص ٤٨ ، شرف أصحاب الحديث للخطيب البغدادي ، باب كون أصحاب الحديث خلفاء الرسول ص ٣٠ ،  
جامع بيان العلم لابن عبد البر ٥٥ / ٢ ، أخبار أصبهان لأبي نعيم ٨١ / ٢ ، الفتح الكبير للسيوطى ، عن أبي سعيد ١ / ٢٣٣ ، كنز العمال للمتقى ، كتاب العلم باب آداب العلم ، فصل روایة الحديث وأداب الكتابة ، عن علي (ع) وابن عباس ط . ٢ ، ١٢٨ / ٢٠ و ١٣٣ ح ١٠٨٦ و ١١٢٧ وج ١٨١ / ١٠ ، ح ١٤٠٧ ، واللامع للقاضي عياض ، باب شرف علم الحديث وشرف أهله ، ص ١١.

(٤٨) صحيح البخاري ١ / ٢٢ . وأبو فلان هو أبو شاه كما في الترمذى ١٣٥ / ١٠ .

(٤٩) سنن الترمذى ، كتاب العلم باب : ما جاء في الرخصة فيه ١٣٤ / ١٠ .

أكتب كلّ ما أسمع منك؟ قال: «نعم» قلت: في الرضا والغضب؟ قال: «نعم فإني لا أقول في ذلك كله إلا حقيقة».

وفي رواية إني أسمع منك أشياء فأكتبها؟ قال: «نعم»<sup>(٥٠)</sup>.

وعن عبد الله بن عمرو قال: كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله (ص) أريد حفظه فنهتني قريش وقالوا: تكتب كل شيء سمعته من رسول الله (ص) ورسول الله (ص) بشر يتكلم في الغضب والرضا، فامسكت عن الكتابة فذكرت ذلك لرسول الله فأوّلما باصبعه إلى فيه وقال: اكتب فو الذي نفسي بيده ما خرج منه إلا حق<sup>(٥١)</sup>.

وفي رواية أخرى بعد هذا: أنه أتى رسول الله (ص) فقال: يا رسول الله (ص) إني أروي من حديثك فاردت أن استعين بكتاب يدي مع قلبي إن رأيت ذلك، فقال رسول الله (ص): «إن كان حديثي ثمّ أستعن بيده مع قلبيك»<sup>(٥٢)</sup>.

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال:  
قلت: يا رسول الله إنا نسمع منك أحاديث لا نحفظها، أفلانكتبها؟  
قال: بلى، فاكتبوها<sup>(٥٣)</sup>.

\* \* \*

إذاً، كان الرسول (ص) قد أمر وحث على تدوين أحاديثه ونشرها كما قرأناها في الأحاديث الصحيحة الأخيرة، إذاً فكيف رويت عنه الأحاديث السابقة التي كانت تقول: إن الرسول نهى عن كتابة حديثه!

٥٠) مسنـد أـحمد ٢٠٧ / ٢ و ٢١٥.

٥١) ذكرنا مصادره في أوائل باب موقف المدرستين من نشر حديث الرسول في القرن الأول.

٥٢) سنن الدارمي، المقدمة، باب رخص في كتابة العلم ١٢٥ / ١ - ١٢٦.

٥٣) مسنـد أـحمد ٢١٥ / ٢.

**الجواب :** أنا رأينا أن قريشاً أي المهاجرين من الأصحاب كانت تمنع من كتابة حديث رسول الله في حياته، وأنها هي التي منعت من كتابة وصية الرسول قبل وفاته، وبعد وفاته - أيضاً - رأينا الخليفة القرشي الثاني يمنع بشدة عن كتابة حديث الرسول، ويحرق ما كتب منها، ويمنع من نشر حديث الرسول، ويسجن في المدينة من خالف من الصحابة. وعلى نهجه سار الخليفة القرشي الثالث عثمان، وكان من الطبيعي أن يسير في ركاب السلطة جمع من الصحابة.

ورأينا في الجانب الآخر في الصحابة من يخالف هذا الاتجاه، وينشر أحاديث الرسول وبيناله الإرهاق والشدة مثل الصحابي أبي ذر. وسيأتي في البحوث الآتية بهذا الكتاب - إن شاء الله تعالى - أن الإمام علياً (ع) كان مشجعاً لهذا الاتجاه، وكان من الطبيعي تشجيعه لنشر حديث الرسول على عهد خلافته، ولما أستشهد في محاربه وولي معاوية الحكم لم يكن من الهين على معاوية بعد ذلك أن يمنع كتابة حديث الرسول ما لا يريد نشره، وكان لابد له من مؤيد على هذا الاتجاه، فروى أحاديث «منع الرسول من كتابة الحديث» في هذا العصر، وأنتج كل ذلك أن نجد في أحاديث الرسول هذا التناقض : أحاديث تروى عن رسول الله أنه قال: «اكتبوا حديثي» .

وأحاديث تروى أنه قال: «لا تكتبوا حديثي» .

وهكذا وجدت الأحاديث المتناقضة في الأحاديث المروية عن رسول الله (ص).

وعلى هذا، متى ما وجدنا الأحاديث متعارضة، ينبغي أن نترك ما يوافق اتجاه السلطة الحاكمة مدى العصور.

ولا يفوتنا أخيراً أن نقول: إن المنع كان يقصد منع نشر فضائل الإمام علي (ع) على المسلمين، خاصة على عهد معاوية الذي كان يأمر بـلعن الإمام في خطب الجمعة على منابر المسلمين، كما مرّ بنا في الجزء الأول، فصل: كتمان

فضائل الإمام علي، ونشر سببه ولعنه.

\* \* \*

أشرنا في ما سبق إلى جانب مما أقتضته سياسة الحكم لدى معاوية، وهو صرف الناس عن مدرسة أهل البيت وتوجيههم نحو مدرسة الخلفاء، وأضعف إلى ذلك أن معاوية كان بحاجة إلى تغيير رؤية المسلمين لإمامهم أكثر فأكثر. فإن رؤية المسلمين للحاكم الإسلامي الأول رسول الله (ص)، وأنه مثال للكمال الإنساني، وأنه لا تصدر منه المعاصي، ولا ينساق وراء هوى نفسه.

هذه الرؤية كانت تمنع غير المنحرفين من أفراد الأمة من الانسياق وراء معاوية، ومن قبول يزيد (المخمور المعلن بالفسق) لولاية العهد، ومن هنا كان معاوية بحاجة إلى تغيير رؤية المسلمين إلى مثيلهم الأعلى رسول الله (ص)، وهذا ظهرت أحاديث تُرِي رسول الله (ص) في مستوى يزيد ومعاوية في الانجراف وراء هوى نفسه، وقد رویت تلك الأحاديث عن بعض أمهات المؤمنين وبعض صحابة رسول الله (ص)<sup>(٥٤)</sup>.

وكان - أيضاً - في الأحاديث الإسرائيلية عن الأنبياء السابقين والتي كان ينشرها علماء أهل الكتاب بين المسلمين إسناداً وتأييداً لما تتطلبه سياسة معاوية في هذا الجانب، وزاد في الطين بلة المتنع من كتابة حديث الرسول والاعتماد على ذاكرة الرواة في ما يحدّثون. وهذا آختلط الحابل بالنابل، وأمتزجت الإسرائيليات بالمروي من أحاديث الرسول.

وهكذا تشكل الفكر الإسلامي في مدرسة الخلفاء بطابعه الخاص به على عهد معاوية وكما أراده معاوية، وأصبح هذا الفكر الخاص بمدرسة الخلفاء هو

---

(٥٤) راجع بحث منشأ الخلاف حول صفات رسول الله (ص) من (بحوث تمهيدية) في الجزء الأول من هذا الكتاب، لترى كيف رسمت مدرسة الخلفاء صورة خاتم الأنبياء فإنما نرى أنها وضعت في عصر معاوية ولحسابه.

الإسلام الرسمي منذ عهد معاوية، وأصبح ما يخالفه مرفوضاً ومنبوذاً. وبقي الإسلام الرسمي أو الفكر الإسلامي الذي رسمه معاوية كما أراده على ذلك الشكل والمح토ى حتى اليوم بعد أن وضع استشهاد الحسين سبط رسول الله وأهل بيته حداً للانحراف بعد معاوية، وكشف عن واقع الخليفة يزيد، وجرد مقام الخلافة من هالة القدسية التي كانت تتراء بها، فأصبحت السلطة في جانب، والتمثيل الديني في جانب آخر.

\* \* \*

كان هذا موقف مدرسة الخلفاء من حديث الرسول (ص) وسندرس موقف مدرسة أهل البيت من حديث الرسول بعد الانتهاء من بحث موقف المدرستين من الفقه والاجتهاد في ما يأتي من أبواب هذا الكتاب - إن شاء الله تعالى - .

#### عود على بدء

كان أستمرار النبي عن نشر سنة الرسول (ص) بمدرسة الخلفاء عن كتابتها، إلى أول القرن الثاني الهجري؛ من أهم الأسباب التي أدت بهم إلى فتح باب الاجتهاد في الأحكام، والعمل فيها بآراء المجتهددين، وأحياناً في مقابل سنة الرسول (ص) كما سندرسه في الفصل الآتي إن شاء الله تعالى.

## **الفصل الثالث**

### **موقف المدرستين من الفقه والاجتهد**

- ١ - تطور مدلول الاجتهاد بمدرسة الخلفاء
- ٢ - تسمية الاجتهاد
- ٣ - مجتهدو مدرسة الخلفاء في القرن الأول وموارد آجتهادهم  
المجتهدون من الخلفاء والصحابة والتابعين
- ٤ - شرح موارد آجتهاه المذكورين
  - أ - موارد آجتهاه الرسول (ص)
  - ب - موارد آجتهاه الخليفتين أبي بكر وعمر
  - ج - آجتهاه الخليفتين أبي بكر وعمر في الخمس خاصة
  - د - آجتهاه الخليفة عمر في المتعتين خاصة
- ٥ - الاجتهاه في القرن الثاني فما بعد حقيقته، تطوره، أدلة صحة العمل به

إنَّ الفقه والاجتِهاد قد اختلط أحدهما بالأُخْرَ في المجتمع الإسلامي وأمْزَجَا أَخْيَرَاً ولا يُتَيسِّر الفصل بَيْنَهُما، دونها دراسة مستفيضة . وسِبْدَا بِدراستِ الاجتِهاد في مدرسة الخلفاء، ثُمَّ نشَير إلى موقف مدرسة أهل البيت من الفقه والاجتِهاد في آخر الباب، إن شاء الله تعالى .

## تطور مدلول الاجتهاد بمدرسة الخلفاء

إن مصطلح الاجتهاد والمجتهد متاخر عن عصر الصحابة والتابعين بدهر، إذ كان الصحابة والتابعون يسمون تغيير الأحكام من قبلهم بالتأويل مثل ما جاء في خبر قتل خالد بن الوليد عامل رسول الله مالك بن نويرة، فإن خالداً أعتذر عن فعله وقال للخليفة أبي بكر: «يا خليفة رسول الله! إني تأولت وأصبت وأخطأت».

وقال أبو بكر في جواب عمر حين قال: إن خالداً زنى فأرجمه: «ما كنت أرجمه فإنه تأول فاختطا»<sup>(١)</sup>.

ومثل ما ورد في رواية الزهرى عن عروة عن عائشة: «إن الصلاة أول ما فرضت ركعتين فأقررت الصلاة في السفر وأثنت صلاة الحضر».

قال الزهرى: فقلت لعروة: ما بال عائشة تتم في السفر؟ قال: إنها تأولت كما تأول عثمان<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن حزم في الفصل: وعثار (رض) قتله أبو الغادية. شهد - أي عثار - بيعة الرضوان فهو من شهداء الله له بأنه علم ما في قلبه وأنزل السكينة عليه، ورضي عنه، فأبواه الغادية متاؤل مجتهد مخطئ باع عليه مأجوراً واحداً

(١) راجع موارد إجتهاد أبي بكر في ما ياتي.

(٢) صحيح مسلم، باب صلاة المسافرين وقصرها ح ٣، والبخاري ١٣٤/١، باب تقدير الصلاة وقد حذف «في السفر» من لفظ الحديث حفظاً لكرامة أم المؤمنين.

وليس هذا كقتلة عثمان (رض) لأنهم لا مجال لهم للإجتهد في قتله<sup>(٣)</sup>.  
وقال ابن حجر في ترجمة أبي الغادية : -والظن بالصحابة في كل تلك  
الحروب ، أنهم كانوا فيها متأولين وللمجتهد المخطئ أجر . وإذا ثبت هذا في  
حق أحد الناس فثبتوه للصحابة بالطريق الأولى<sup>(٤)</sup> .

وقال ابن حزم في المثل ، وأبن الترمذاني في الجوهر النقي : ولا خلاف بين  
أحد من الأمة في أن عبد الرحمن بن ملجم لم يقتل علياً إلماً متأولاً مجتهداً مقدراً  
أنه على صواب . وفي ذلك يقول عمران بن حطان :

يا ضربة من نقى ما أراد بها      إلا ليبلغ من ذي العرش رضوانا  
إني لاذكره يوماً فأحسبه      أوف البرية عند الله ميزاناً<sup>(٥)</sup>

وقال الشيخ عبد اللطيف في هامش الصواعق : وجميع الصحابة من كان  
على عهد علي إما مقاتل معه أو عليه أو معتزل عن المعسكرين متأول لا يخرج  
بما وقع عنه عن العدالة<sup>(٦)</sup> .

وقال ابن كثير في حق يزيد : وحملوا ما صدر منه من سوء التصرفات على  
أنه تأول فاختطا ، وقالوا : إنه مع ذلك كان إماماً فاسقاً لا يعزل . . . ولا يجوز  
الخروج عليه ، وأماماً ما ذكر أن يزيد لما بلغه خبر أهل المدينة وما جرى عليهم  
عند الحرة ، فرِح بذلك فرحاً شديداً ، فإنه يرى أنه الإمام وقد خرجوا عن  
طاعته ، وأمرروا عليهم غيره ، فله قتالهم حتى يرجعوا إلى الطاعة ، ولزوم  
الجماعـة<sup>(٧)</sup> .

<sup>(٣)</sup> الفصل ٤/١٦١.

<sup>(٤)</sup> الإصابة ٤/١٥١.

<sup>(٥)</sup> المثل لابن حزم ٤٨٤/١٠ ، والجوهر النقي لأبن الترمذاني الحنفي (ت: ٧٥٠هـ) بذيل  
سنن البيهقي ٨/٥٩ و ٥٨.

<sup>(٦)</sup> بهامش الصواعق ص ٢٠٩.

<sup>(٧)</sup> تاريخ ابن كثير ٨/٢٢٣ ، ذكرتها باختصار.

في الخبر الأول سمي كلَّ من الصحابي: خالد بن الوليد وال الخليفة الصحابي أبو بكر: قتل مالك ونكاح زوجته بالتأوُلِ.

وفي الخبر الثاني سمي التابعي عروة بن الزبير إمام عائشة الصلاة في السفر خلافاً لما ترويه، تأوِلاً، مثل فعل عثمان.

وبعد ذلك بدهر نجد آبن حزم المتوفى ٤٥٦هـ يصف أبا الغادية في قتله عمار بن ياسر متاؤلاً مجتهداً ماجوراً أجرًا واحدًا.

ونجده هو وأبن التركماني الحنفي المتوفى (٧٥٠هـ) يصفان ابن ملجم في قتله الإمام علياً متاؤلاً مجتهداً.

ونجد آبن حجر المتوفى (٨٥٢هـ) يصف الصحابة في كلَّ تلك الحروب متاؤلين وللمجتهد المخطئ أجرًا.

\* \* \*

هكذا سمي العمل بالرأي أوَّلاً بالتأوِيل، وأخيراً بالاجتهاد، ثمَّ آتى علَيْه مدرسة الخلفاء الصحابة والخلفاء في ذلك وفتحوا لأنفسهم باب هذا الاجتهاد - أي العمل بالرأي - غير أنهم اكتشفوا للعمل بالرأي قواعد. ووضعوا له أسماء، وعقدوا له أبواباً في علم الأصول، وسمّوا أيضاً رجوعهم إلى تلك القواعد التي وضعوها، واستخرجهم الأحكام بموجبها «الاجتهاد»، وسمّوا من يقوم بذلك «المجتهد». بينما المصطلح الشرعي لعلم الدين هو «الفقه» ولعلمه «الفقيه»، وعلى هذا فينبغي البحث في ما ياتي في ثلاثة أمور:

- ١ - التسمية.
- ٢ - المجتهدون في القرن الأول وموارد أجتهادهم.
- ٣ - الاجتهاد في القرن الثاني فما بعد، وأستنباط الأحكام من عمل الصحابة.

- ٢ -

## تسمية الاجتهاد

### التأويل لغة وشرعًا

قال أبو العباس أحمد بن يحيى المعروف بشغلب (ت: ٢٩١هـ): «التأويل، والمعنى، والتفسير، بمعنى»<sup>(١)</sup>.

وقال الجوهري (ت: ٣٩٦هـ): «التأويل، تفسير ما يؤول إليه الشيء وقد أولته، وتأولته تأولاً، بمعنى»<sup>(٢)</sup>.

وقال الراغب (ت: ٥٠٢هـ): «التأويل من الأول أي الرجوع إلى الأصل، ومنه المؤئل للموضع الذي يرجع إليه، ومعنى التأويل في اللغة، رد الشيء إلى الغاية المرادة منه، وقد ورد في القرآن الكريم بهذا المعنى في:

١ - «وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم» آل عمران/٧.

٢ - «هل ينظرون إلا تأويله يوم يأتي تأويله» الأعراف/٥٣ أي بيانه الذي هو غايته<sup>(٣)</sup>.

وأستعمل التأويل في الكتاب والسنة في تعبير الرؤيا، كما جاء في قصة

١) مادة «أول» في لسان العرب

٢) مادة «أول» في الصحاح

٣) مادة «أول» في مفردات الراغب. وقد أوجزت ما نقلت عنه، وراجع البخاري، كتاب الأذان، باب ١٣٩ وتفسير سورة ١١٠، وصحبي مسلم، كتاب الصلاة، ح ٢١٧، وسن أبي ماجة، كتاب الإقامة، الباب ٢٠.

يوسف (نبتنا بتأويله) يوسف/٣٦، وفي تعبير الرسول (ص) في غزوة أحد:  
«فأولت أن الدرع المدينة»<sup>(٤)</sup>.

كان هذا معنى التأويل في اللغة وتلك أمثلة من موارد استعماله، واستعار الصحابة والتابعون لفظ التأويل وأرادوا به تغيير الأحكام، ومن ثم أصبح للتأويل في عرف مدرسة الخلفاء معنى جديد.

قال ابن الأثير: التأويل من آل الشيء يقول إلى كذا، أي رجع وصار إليه، والمراد بالتأويل نقل ظاهر اللفظ عن وضعه الأصلي إلى ما يحتاج إلى دليل لولاه ما ترك ظاهر اللفظ<sup>(٥)</sup>.

هكذا غيروا مدلول اللفظ، وأنشر هذا التغيير في كتب الحديث، فقد قال البخاري في كتاب الأدب من صحيحه: «باب من أکفر أخاه من غير تأويل فهو كما قال». و«باب من لم ير إکفاراً من قال ذلك متأولاً وجاهلاً»<sup>(٦)</sup>.

وفي شرح «باب ما جاء في المتأولين» من فتح الباري: والحاصل أن من أکفر المسلم، نظر، فإن كان بغير تأويل، استحق الذم، وربما كان هو الكافر، وإن كان بتأويل، نظر، إن كان غير سائع استحق الذم ولا يصل إلى الكفر بل يبيّن له وجه خطئه ويزجر بها يليق به، ولا يلتحق بالأول عند الجمهور وإن كان - تكفيه - بتأويل سائع لم يستحق الذم، بل تقام عليه الحجّة حتى يرجع إلى الصواب.

قال العلماء: كلّ متأول معذور بتأويله، ليس باشم إذا كان تأويله سائغاً

---

٤) سنن الدارمي ١٢٩/٢، وراجع في موطأ مالك كتاب lbs باب ما جاء في الاتعال ح ١٦، والدارمي كتاب الرؤيا الباب ١٣.

٥) نهاية اللغة: مادة «أول».

٦) صحيح البخاري بمعن فتح الباري ١٢٩/١٣ - ١٣٠.

في لسان العرب، وكان له وجه في العلم<sup>(٧)</sup>.  
هكذا طوروا مدلول التأويل، وأخيراً سموا موارد التأويل في عرفهم  
بالاجتهاد. وسندرس في ما يأتي، المجتهدين في العصر الأول وموارد  
آجتهادهم.

---

٧) فتح الباري ١٥ / ٣٣٣، لست أدرى ماذا يقولون في تكفير الخوارج عامة المسلمين، بل  
أنهم لا يعذرونهم ويسمونهم المارقين عن الإسلام، عدا آبي ملجم قاتل أمير المؤمنين، فهو متأول  
معدورا !!

## بحثه و مدرسة الخلفاء في القرن الأول و موارد آجتهادهم

### أ - خاتم الأنبياء وسيّد الرسل (ص)

قال ابن أبي الحديد المعتزلي في مقام الاعتذار عن تخلف الخليفتين أبي بكر و عمر عن جيش أُسامة: «إنه - أي الرسول (ع) - كان يبعث السرايا عن آجتهاد لا عن وحي بحرب خالفته»<sup>(١)</sup>. ثم أطال الحديث عن آجتهاد الرسول في هذه القضية.

ويأتي في باب آجتهاد الخليفة عمر مورد آخر مما وصفوا فيه حكم الرسول بالاجتهاد. كما نعرض أدلةهم على آجتهاد الرسول بشيء من التفصيل مع بيان رأينا حولها في ما يأتي من هذه البحوث - إن شاء الله تعالى - ، لهذا كله صدرنا أسماء المجتهدين عندهم باسم النبي الأكرم (ص)، خلافاً لما عليه المذهب الإمامي الذي ينفي الاجتهاد عنه بتاتاً.

### ب - الخليفة الأول أبو بكر (رض)

أجاب القوشجي في شرح التجريد على اعتراض الطوسي على الخليفة أبي بكر من أنه «أحرق الفجاءة السلمي ، ولم يعرف الكلالة ، وميراث الجدة».

(١) في شرح «ومن كتاب له إلى أهل مصر مع مالك» من شرح هج البلاغة ٤/١٧٨ ط. مصطفى البابي بمصر سنة ١٣٢٩هـ تأليف عز الدين عبد الحميد بن محمد بن حسين ابن أبي الحديد المدائني المعتزلي الأديب المؤرخ (٥٨٦ - ٦٥٥هـ) ببغداد.

قال: «إحراقه الفجاءة بالنار من غلطة في آجتهاده فكم مثله للمجتهدين، وأما مسألة الكلالة والحدّة فليس بدعاً من المجتهدين إذ يبحثون عن مدارك الأحكام ويسألون من أحاط بها...»<sup>(٣)</sup>.

وقال في جواب اعتراضه على أبي بكر بأنه لم يحذّر خالداً ولا أنتصّ منه: «تزوج امرأته في دار الحرب لأنّه من مسائل المجتهدين».

قال: « وإنكار عمر عليه لا يدلّ على قدحه في إمامته أبي بكر ولا على قصده إلى القدح فيها، بل أنكر عليه كما ينكر بعض المجتهدين على بعض»<sup>(٤)</sup>.

#### ج - الصحابي المجتهد خالد بن الوليد

قال ابن كثير: «وأستمرّ أبو بكر بخالد على الإمارة وإن كان قد آجتهد في قتل مالك بن نويرة وأخطأ»<sup>(٥)</sup>.

#### د - الخليفة الثاني عمر بن الخطاب (رض)

نقل ابن أبي الحميد في الخامس مما أنتقد عليه: «إنه كان يعطي من بيت

٢) قاله الخواجة نصير الدين محمد بن محمد بن الطوسي الجهرودي (ت: ٦٧٢هـ) في كتابه تجريد الكلام في شرح عقائد الإسلام، راجع التعرية ٣٥١/٣.

وشرح التجريد لعلامة الدين علي بن محمد، لقب أبوه بالقوشجي لأنّه كان حافظ البازي لملك ما وراء النهر.

شارك علاء الدين في بناء مرصد سمرقند، وسافر إلى تبريز ومنها إلى القسطنطينية للإصلاح بين سلطانها العثماني وسلطان تبريز حسن الطوريل فأكرمه السلطان العثماني محمد وولاه على مدرسة آيا صوفيا وتوفي بها سنة ٨٩٧هـ. راجع ترجمته بهدية العارفين ١/٧٣٦، والكتى والألقاب ٣٧/٣.

٣) هذه أقوال القوشجي في شرح التجريد ط. تبريز عام ١٣٠١هـ ص ٤٠٧ وقد تكرر هذا الرقم في هذه الطبيعة، وراجع شرح النهج ٤/١٨٣ في الطعن السادس.

٤) ابن كثير في تاريخه ٦/٣٢٣.

المال ما لا يجوز حتى أنه كان يعطي عائشة وحفصة عشرة آلاف درهم كل سنة ومنع أهل البيت خسهم . . . .

وذكر في الجواب عن هذا : «إنَّ بيتَ المَالِ إِنَّمَا يَرَادُ لَوْضِعُ الْأَمْوَالِ فِي حُقُوقِهَا ثُمَّ وَالىَّ الْمُتَوَلِّ لِلأَمْرِ الاجْتِهادُ فِي الْكَثْرَةِ وَالْقَلَّةِ فَإِنَّمَا أَمْرُ الْخَمْسِ فَمِنْ بَابِ الاجْتِهادِ . . . .».

وقال : «فِلَمْ يَخْرُجْ عَمْرُ بْنَ حُكْمٍ عَنْ طَرِيقَةِ الاجْتِهادِ وَمِنْ قَدْحٍ فِي ذَلِكِ فَإِنَّمَا يَقْدِحُ فِي الاجْتِهادِ الَّذِي هُوَ طَرِيقَةُ الصَّحَابَةِ»<sup>(٤)</sup>.

ونقل عن ابن الجوزي أنه قال في الخمس : «إِنَّمَا مَسَأَةُ اجْتِهادِيَّةٍ»<sup>(٥)</sup>.

ونقل في السابع مما أنتقد عليه قوله : «أَنَّهُ كَانَ يَتَلَوَّنُ فِي الْأَحْكَامِ حَتَّى رُوِيَ أَنَّهُ قَضَى فِي الْجَدَّ بِسَبْعِينِ، وَرُوِيَ بِهَائِةٍ قَضَيَّةٍ، وَأَنَّهُ كَانَ يَفْضُلُ فِي الْعَطَاءِ وَقَدْ سُوِّيَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ الْجَمِيعِ وَأَنَّهُ قَالَ فِي الْأَحْكَامِ مِنْ جَهَةِ الرَّأْيِ وَ[الْحَدَسِ]<sup>(٦)</sup> [وَالظَّنِّ]».

وذكر في الجواب أنهم قالوا : «مَسَائِلُ الاجْتِهادِ يَسْوَغُ فِيهَا الْخِتَالُ وَالرَّجُوعُ عَنْ رَأْيِ إِلَى رَأْيِ بَعْضِ الْأَمَارَاتِ وَغَالِبِ الظَّنِّ».

وقال : «إِنَّمَا الْكَلَامُ فِي أَصْلِ الْقِيَاسِ وَالاجْتِهادِ فَإِذَا ثَبَّتَ خَرْجُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ طَعْنًا»<sup>(٧)</sup>.

وقال القوشجي في جواب نقد الطوسي عليه : «أَنَّهُ أَعْطَى أَزْوَاجَ النَّبِيِّ وَأَفْرَضَ، وَمَنَعَ فَاطِمَةَ وَأَهْلَ الْبَيْتِ مِنْ خَسْهُمْ، وَقَضَى فِي الْجَدَّ بِهَائِةٍ قَضَيَّةٍ

٤) شرح النهج ١٥٣/٢ في ذيل شرح «ومن كلام له (ع) الله بلاد فلان» وقال أيضاً في ١٨٠/٣ في جواب هذا النقد : «أدى إليه اجتهاده».

٥) المصدر السابق ص ١٥٤.

٦) في الأصل (الحدث) وهو تصحيف.

٧) المصدر السابق ص ١٦٥.

وفضل في القسمة والعطاء ولم يكن ذلك في زمان النبي».

قال القوشجي: «وأجيب عن الوجوه الأربعه بأن ذلك ليس مما يوجب قدحًا فيه فإنه من مخالفة المجتهد لغيره في المسائل الاجتهادية»<sup>(٤)</sup>.

يقصد أن مخالفة الخليفة عمر بن الخطاب (رض) لرسول الله (ص) في هذه الأحكام هي من باب مخالفة مجتهد وهو عمر، لمجتهد وهو رسول الله، ولا قدح فيه عليه!!!<sup>(١٠)</sup>.

هـ - الخليفة الثالث عثمان بن عفان

قال القوشجي في جواب ما أنتقد عليه من إسقاطه القود عن عبيد الله ابن عمر: «إنَّه اجتهد ورأى أنَّه لا يلزم حكم هذا القتل، لأنَّه وقع قبل عقد الإمامة له»<sup>(١١)</sup>.

<sup>١٢</sup> وأجاب ابن تيمية عنه بأنّها «مسألة اجتهادية».

ونقل المعتزلي في جواهيم على ما أنتقد من رد الحكم أنهم قالوا: «إنَّ الرسولَ لَوْلَمْ يَأْذِنْ فِي رَدِّهِ بِحَازِرٍ أَنْ يُرَدَّهُ إِذَا أَدَاءَ أَجْتِهادَهُ إِلَى ذَلِكَ لِأَنَّ الْأَحْوَالَ تَغْتَرُ»<sup>(١٣)</sup>:

وقال ابن تيمية - أيضاً -: «هو أمر أجهادى».

٤٠٨) شرح التجريد ص ٩

١٠) يا ناعي الإسلام قم فانعه!

<sup>١١</sup>) شرح التجريد ص ٤٠٩ ، وراجم شرح النهج ٢٤٣/١.

١٢) في منهاج السنة ٢٠٣/٣ تأليف أحمد بن عبد الخليل بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحرّاني الدمشقي الخبلي مؤسس المدرسة السلفية. أفتى علماء عصره بفساد عقیدته فحبسه الوالي حتى توفي بسجن دمشق (٦٦١ - ٧٢٨هـ). ترجمته في تاريخ ابن كثير ١٣٥/١٤

<sup>١٣</sup>) بشرح نهج البلاغة لابن أبي الحميد ٢٣٣ / ١.

وقال في جواب ما أنتقد عليه مما وقع بينه وبين ابن مسعود: «إذا كان كل واحد منها مجتهداً في ما قاله أثابه الله على حسناته وغفر له سيئاته».

وقال: «قد يكون الإمام مجتهداً في العقوبة مثاباً عليها وأولئك مجتهدون في ما فعلوه لا يأثمون به، بل يثابون عليه لاجتهدتهم مثل شهادة أبي بكرة على المغيرة، فإن أبياً بكرة رجل صالح من خيار المسلمين قد كان محظياً في شهادته معتقداً أنه يثاب على ذلك<sup>(١٤)</sup>. فلا يمتنع أن يكون ما جرى من عثمان في تأديب ابن مسعود وعيار من هذا الباب. وإذا كان المقتلون قد يكونون كلُّ منهم مجتهداً مغفورة له خطأه<sup>(١٥)</sup>، فالمختصمون أولى بذلك»<sup>(١٦)</sup>.

وأجاب عنها أورد عليه في زيادة الأذان الثالث يوم الجمعة، أنها من مسائل الاجتهداد<sup>(١٧)</sup>.

وقال ابن حجر الهيثمي في صواعقه: «واما ابن مسعود، فكان ينقم على عثمان كثيراً فظهرت المصلحة في عزله<sup>(١٨)</sup>. على أن المجتهد لا يعترض عليه في أموره الاجتهادية، لكن أولئك الملاعين المعرضين لا فهم لهم بل ولا عقل»<sup>(١٩)</sup>.

١٤) لست أدرى ماذا يقول في المغيرة وفي ما شهد الشهود الأربعية عليه بأنه جلس بين رجل أم جليل، وهل يراه مجتهداً مثاباً على فعله لأنَّه من صحابة رسول الله (ص) ٤١

١٥) حتى في ما إذا كان آجتهاده مخالفًا لنصوص الكتاب والسنة ١٩

١٦) منهاج السنة ١٩٢/٣، وكل ما ذكر ابن تيمية هنا من أمثلة آجتهاد الصحابة دفاحاً عن عثمان، هي من قبيل المصادرة بالمطلوب.

١٧) المصدر السابق ٢٠٤/٣.

١٨) مصلحة من ٩ مصلحة ابن مسعود أم المسلمين أم بنى أمية ١٩

١٩) الصواعق المحرقة لابن حجر شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر المصري الميشي الانصاري ٩٠٩ - ٩٧٤هـ، ط. تصحيح الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف مكتبة القاهرة بمصر سنة ١٣٧٥هـ، ص ١١١.

وقال: «إن حبسه لعطاء ابن مسعود وهجره له فيما بلغه عنه مما يوجب ذلك لا سيما وكل منها مجتهدة فلا يعترض بها فعله أحدهما مع الآخر»<sup>(٢٠)</sup>. وأجاب على ما اعترض عليه من إتمامه الصلاة بمعنى عندما حجّ بالناس: «أن هذه مسألة أجتهادية فالاعتراض بها جهل وقبح وغبارة ظاهرة إذ أكثر العلماء على أن القصر جائز لا واجب»<sup>(٢١)</sup>.

و - المجتهد أم المؤمنين عائشة (رض)  
 قال ابن تيمية في جوابه على اعتراض العلامة<sup>(٢٢)</sup> عليها: «وأما قوله وخالفت أمر الله في قوله تعالى «وَقُرْنَ فِي بَيْوْكَنْ وَلَا تَبَرَّجْ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى»، فهي رضي الله عنها لم تتبرج تبرج الجاهليّة الأولى والأمر بالإستقرار في البيوت لا ينافي الخروج لمصلحة...». «وإذا كان سفرهنّ لمصلحة جائزاً لعائشة، أعتقدت أن ذلك السفر مصلحة للمسلمين فتأولت في هذا». «والمجتهد المخطئ مغفور له خطأه». «فالغفرة لعائشة لكونها لم تقرّ في بيتها إذ كانت مجتهدة أولى». «وبهذا يجاب عن خروج عائشة - رضي الله عنها - وإذا كان المجتهد مخطئاً فالخطأ مغفور بالكتاب والسنّة»<sup>(٢٣)</sup>. وقال القرطبي في الاعتذار عنها: «مجتهدة، مصيبة، مثابة في ما تأولت،

٢٠) المصدر السابق ص ١١٢.

٢١) المصدر السابق ص ١١٣.

٢٢) العلامة أبو منصور جمال الدين الحسن بن يوسف بن المظفر الحلبي (٦٤٧ - ٦٧٦هـ) من مؤلفاته منهاج الكرامة وهو الذي رد عليه ابن تيمية وسياه بمنهاج السنّة ورجعنا في بحثنا هذا إلى ط. الأميرية بمصر عام ١٣٢٢هـ.

٢٣) منهاج السنّة لابن تيمية ١٩٠/٣.

مأجورة في ما فعلت، إذ كل مجتهد في الأحكام مصيّب»<sup>(٢٤)</sup>.

ز - الفقيه المجتهد الذي لا يبارى والخبر الذي لا يجارى<sup>(٢٥)</sup> معاوية بن أبي سفيان

ح - وزيره عمرو بن العاص

قال ابن حزم في فصله ما موجزه: «أن معاوية ومن معه مخطتون مجتهدون مأجورون أجرًا واحداً»<sup>(٢٦)</sup>.

وقال: «معاوية رحمه الله خطئ مأجور مرة لأنّه مجتهد»<sup>(٢٧)</sup>.

وذكر مرة أخرى معاوية وعمرو بن العاص وقال: «إنّها آجتهدوا في مسائل دماء كالتي آجتهد فيها المفتون، وفي المفتين من يرى قتل الساحر وفيهم من لا يراه فائي فرق بين هذه الاجتهادات وأجتهاد معاوية وعمرو وغيرهما لولا الجهل والعمى والتخلط بغير علم»<sup>(٢٨)</sup>.

واعتذر ابن تيمية - أيضاً - لمعاوية في ما فعل بأنه مجتهد وقال: «إنه كعلى ابن أبي طالب في ذلك»<sup>(٢٩)</sup>.

وقال ابن كثير: «معاوية مجتهد مأجور إن شاء الله»<sup>(٣٠)</sup>.

٢٤) تفسير القرطبي ١٨٢/١٤ بتفسير الآية «ولَا تُرْجِعُنَّ».

٢٥) هكذا وصفه ابن حجر المishiسي في تطهير لسانه ص ٢٢.

٢٦) الفصل في الملل والأهواء والنحل، تصنیف أبي محمد علي بن حزم الاندلسي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) ط. مصر أحد ناجي الجياني و محمد أمين الخانجي سنة ١٣٢١هـ، ويهامشه الملل والنحل للشهرستاني. راجع الفصل ١٦١/٤.

٢٧) الفصل لابن حزم ٤/٨٩.

٢٨) الفصل لابن حزم ٤/١٦٠.

٢٩) راجع منهاج السنة ٣/٢٦١ و ٢٧٥ - ٢٧٦ و ٢٨٤ و ٢٨٨ - ٢٨٩.

٣٠) بتاريخ ابن كثير ٧/٢٧٩.

وقال بعد إيراده قصة التحكيم بين عمرو وأبي موسى : «فأقرَ - أي أقرَ عمرو بن العاص - معاوية لما رأى ذلك من المصلحة، والاجتهاد يخطئ ويصيب»<sup>(٣١)</sup>.

قال ابن حجر الهيثمي في صواعقه : «ومن اعتقاد أهل السنة والجماعة - أيضاً - أن معاوية (رض) لم يكن في أيام علي خليفة، وإنما كان من الملوك وغاية اجتهاده أنه كان له أجر واحد على آجتهاده وأماماً على فكان له أجران أجر على آجتهاده وأجر على إصابته . . .»<sup>(٣٢)</sup>.

وقال ابن حجر - أيضاً - في كتابه *تطهير الجنان واللسان عن الخطور والتقوة* بثلب سيدنا معاوية بن أبي سفيان : «كان معاوية مأجوراً على آجتهاده للحديث أن المجتهد إذا اجتهد فاصاب فله أجران وإن اجتهد فأنخطاً فله أجر واحد، ومعاوية مجتهد بلا شك فإذا أخططاً في تلك الاجتهادات كان مثاباً وكان غير نقص فيه»<sup>(٣٣)</sup>، ثم عقد فصلاً طويلاً في إثبات آجتهاد معاوية<sup>(٣٤)</sup>.

ونقل في تأويل معنى الباغي في صواعقه وقال : «وفي الأنوار من كتب أئمتنا المتأخرین ، والباغون ليسوا بفسقة ولا كفرة، ولكنهم مخطئون في ما يفعلون ويذهبون إليه ولا يجوز الطعن في معاوية لأنّه من كبار الصحابة»<sup>(٣٥)</sup>.

وقال الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف في تعليقه على *تطهير الجنان* بعد ما نقل عن كتاب دراسات الليبب : «أنه أنكر كثير من الصحابة على معاوية في محدثاته» :

(٣١) تاريخ ابن كثير ٧/٢٨٣.

(٣٢) الصواعق المحرقة لابن حجر ص ٢١٦.

(٣٣) *تطهير الجنان* لابن حجر ص ١٥.

(٣٤) المصدر السابق ص ١٩ - ٢٢.

(٣٥) الصواعق المحرقة لابن حجر ص ٢٢١.

«وذكر من ذلك وقائع وفتاوي كثيرة مرجعها ما يقع لكل المجتهدين من الاختلاف في الرأي أو عدم العلم بالنصر ومثلها وقع من الصحابة وغيرهم فلا تنزل بمعاوية عن صفت المجتهدين»<sup>(٣٦)</sup>.

### ط - المجتهد أبو الغادية قاتل عمار

قال ابن حزم في الفصل: «وعمار (رض) قتله أبو الغادية يسار بن سبع السلمي، شهد بيضة الرضوان، فهو من شهداء الله له بأنّه علم ما في قلبه وأنزل السكينة عليه ورضي عنه، فأبو الغادية (رض) متّاول مجتهد خطئ باع عليه، ماجور أجرًا واحدًا وليس هذا كقتلة عثمان (رض) لأنّهم لا مجال لهم للإجتهد في قتله...»<sup>(٣٧)</sup>.

وكذلك قال ابن حجر بترجمته من الإصابة وعده من الصحابة المجتهدين كما سيأتي.

### ي - مجتهدون بالجملة

قال ابن تيمية في جواب قول العلامة: «أما المطاعن في الجماعة فقد نقل الجمهور منها أشياء كثيرة حتى صنف الكلبي»<sup>(٣٨)</sup> في مثالب الصحابة ولم يذكر

(٣٦) الشيخ عبد الوهاب كان مدرّساً بكلية الشريعة في القاهرة ونقلنا تعليقه على ص ١٨ تطهير ابن حجر وقد نقل ما ذكره عن الدراسة الثانية من كتاب دراسات الليب في الأسوة الحسنة بالحبيب للمعنين بن الأمين.

(٣٧) الفصل لابن حزم ٤/١٦١.

(٣٨) ويقصد بالكلبي أبا المنذر هشام بن محمد بن الساب الكلبي؛ قال الذهبي في العبر ٣٤٦/١: وتصانيفه تزيد على مائة وخمسين أثنا عشرة، منها أحد زكي في ثبت مصنفاته بملحق الأصنام، وجاء ذكر كثير مما لم يذكره أحد زكي بترجمته من رجال النجاشي، وصفه علماء أهل السنة بالرفض والغلو في التشيع توفي سنة ٢٠٤ أو ٢٠٦هـ، راجع ترجمته بطبعات الحفاظ وأنساب السمعان.

فيه منقصة واحدة لأهل البيت».

قال ابن تيمية في جواب هذا القول: «وأكثر هذه الأمور لهم فيها معاذير يخرجها عن أن تكون ذنوباً، وتجعلها من موارد الاجتهاد التي إن أصاب المجتهد فيها فله أجران، وإن أخطأ فله أجر، وعامة المنقول عن الخلفاء الراشدين من هذا الباب».

ثم أطال الحديث حول ذلك في الصفحتين ١٩ - ٣٠ من الجزء الثالث من منهاجه، ثم أجاب بعدها عن كثير مما أورده العلامة على الكبراء النابحين بأنها من موارد الاجتهاد<sup>(٣٩)</sup>.

وقال ابن حجر في ترجمة أبي الغادية من الإصابة: «والظن بالصحابة في كل تلك الحروب أنهم كانوا فيها متاؤلين، وللمجتهد المخطئ أجر، وإذا ثبت هذا في حق أحد الناس فثبتوه للصحابة بالطريق الأولى»<sup>(٤٠)</sup>.

وقال الشيخ عبد الوهاب عبد الطيف في هامش الصواعق: «وجميع الصحابة منْ كان على عهد عليّ، إما مقاتل معه، أو عليه، أو معتزل عن المعسرين فلم يقاتله، وأمتنع عن قتاله جماعة منهم: أصحاب ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص وأعتزل الفريقين حذيفة وأبن مسلمة وأبوذر وعمران بن حصين وأبو موسى الأشعري والجميع مجتهد متاؤل لا يخرج بها وقع عنه عن العدالة»<sup>(٤١)</sup>.

---

١٩/٣) منهاج السنة

(٤٠) الإصابة بترجم حرف الغين المعجمة من الكتب ٤/١٥١.

(٤١) بهامش الصواعق ص ٢٠٩، وأكد ذلك في فصل عدالة الصحابة من كتابه المختصر. لم نعرف من هم أصحاب ابن مسعود الذين هم اعتزلوا الفتنة كما أن حذيفة لم يكن يومذاك في المدينة، وإنما كان في المداين، وتوفي فيها وأوصى بمتابعة الإمام. وأبوذر أعلن بالإنكار حل إحداث الحكم حتى نُفي من بلد إلى بلد، وأخيراً قضى نحبه طریداً في الريدة في خلافة عثمان سنة ٦٣٢هـ، وأبن أبي وقاص ندم على تخلفه عن الإمام، وأبو موسى كان هواء مع غالبي الإمام.

هكذا أجمع أتباع مدرسة الخلفاء منذ القرن الثاني الهجري حتى اليوم - أوائل القرن الخامس عشر - على أن الصحابة كلهم مجتهدون، وأن الله سبحانه يثيبهم على كل ما فعلوا من خصومات وإراقة دماء، لم يقتصر على رفع القلم عنهم، بل يثيبهم على سيرتهم.

وعلى ما يزعمون! ما أعدله من حاكم ديان حين يجازينا بسيئاتنا سيئات ونجائزها بها حسنات!!

أجمعوا على هذا القول في حق الصحابة حتى عصر معاوية، وقال بعضهم: إن ذلك يجري حتى عصر يزيد كما قاله ابن خلدون عنمن كان يومذاك قال: إن منهم من رأى الإنكار على يزيد ومنهم من رأى محاربته ثم قال: «وهذا كان شأن جهور المسلمين والكل مجتهدون ولا ينكر على أحد من الفريقين، فمقاصدهم في البر وتحري الحق معروفة، وفقنا الله للالقاء بهم»<sup>(٤٢)</sup>.

لست أدرى إن كان كل هؤلاء مجتهدين لإدراكهم صحبة الرسول، فما بال قتلة عثمان ولم يعذوا من المجتهدين! قال ابن حزم بعد ما سبق ذكره في باب أجتهاد أبي العادية قاتل عمار:

«وليس هذا كقتلة عثمان (رض) لأنَّه لا مجال للاجتهد في قتله، لأنَّه لم يقتل أحداً ولا حارب ولا قاتل ولا دافع ولا زنى بعد إحسانٍ ولا آرتدَ فُيسمُّغ المحاربة تأويلٍ، بل هم فساقٌ مُحاربون سافكُون دمًا حراماً عمداً بلا تأويل على

---

ويعمران بن حصين كان قد توفي قبل ذلك.

(٤٢) مقدمة ابن خلدون ط. دار الكتاب اللبناني سنة ١٩٥٦ م ص ٣٨٠، وهو أبو زيد عبد الرحمن بن خلدون (٧٣٢ - ٨٠٨هـ) دفن بمقابر الصوفية بمصر ويقصد به من حاربه ابن الزبير بمكة وأهل المدينة بواقعة الحرة.

سبيل الظلم والعدوان فهم فُساق ملعونون»<sup>(٤٣)</sup>.

وقال ابن حجر الهيثمي : «انَّ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ كَثِيرُونَ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ قَتْلَةَ عُثْمَانَ لَمْ يَكُونُوا بُغَاةً، وَإِنَّمَا كَانُوا ظَلْمَةً وَعَتَّةً لِنَفْعِ الْأَعْتَادِ بِشَبَهِهِمْ، وَلَا هُنَّ أَصْرَّوْا عَلَى الْبَاطِلِ بَعْدِ كَشْفِ الشَّبَهَةِ وَإِيْضَاحِ الْحَقِّ لَهُمْ، وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ أَنْتَهَلَ شَبَهَةً يَصِيرُ بِهَا مجتهدًا لأنَّ الشَّبَهَةَ تَعْرُضُ لِلْقَاصِرِ عَنْ دَرْجَةِ الْاجْتِهَادِ»<sup>(٤٤)</sup>.

لست أدرى إذاً كيف أصبح قاتل الإمام علي مجتهداً متاؤلاً وقد ضربه بالسيف في الصلاة وفي محراب مسجد الكوفة كما يأتي التصریح به في ما يأتي :

ك - المجتهد المتاؤل عبد الرحمن بن ملجم قاتل الإمام علي  
قال ابن حزم المحل ، وأبن التركاني في الجوهر النقى ، واللفظ للأول :  
«لا خلاف بين أحد من الأمة في أنَّ عبد الرحمن بن ملجم لم يقتل عليه إلا متاؤلاً  
مجتهداً مقدراً أنه على صواب ، وفي ذلك يقول عمران بن حطان شاعر  
الصغرية :

يا ضربة من تقىٰ ما أراد بها إلا ليبلغ من ذي العرش رضوانا  
إني لأذكره يوماً فاحسبة أوفي البرية عند الله ميزاناً<sup>(٤٥)</sup>  
لست أدرى كيف أصبح عبد الرحمن بن ملجم مجتهداً ، ولم يكن من  
الصحابة !

٤٣) الفصل لابن حزم ٤/١٦١ .

٤٤) الصواعق المحرقة لابن حجر ص ٢١٥ .

٤٥) ابن حزم في المحل ١٠/٤٨٤ وأبن التركاني في الجوهر النقى بذيل سنن البيهقي ٨/٥٩ و ٥٨ ، والجوهر النقى تأليف الشيخ علام الدين علي بن عثمان المعروف بابن التركاني الحنفي (ت: ٧٥٠هـ) قال في مقدمته : «هذه فوائد علقتها على السنن الكبيرة . . .» والسنن لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) ، قال حاجي خليفة في كشف الظنون : «لم يؤلف في الإسلام مثله» راجع كشف الظنون ٢/١٠٠٧ .

ولست أدرى كيف أصبح يزيد - أيضاً - مجتهداً كما يأتي التصريح به ، ولم يكن من الصحابة !

### لـ- الخليفة الإمام يزيد بن معاوية

قال أبو الحسن الشافعي في حق يزيد: «ذاك إمام مجتهد»<sup>(٤٦)</sup>.

وقال ابن كثير بعد ما نقل عن أبي الفرج<sup>(٤٧)</sup> تجويز لعنه: «ومنع من ذلك آخرون وصنفوا في ذلك أيضاً لثلاً يجعل لعنه وسيلة إلى [لعنه]<sup>(٤٨)</sup> [أبيه أو أحد من الصحابة] ، وحملوا ما صدر منه من سوء التصرفات على أنه تأول فاختطاً وقالوا: إنه مع ذلك كان إماماً فاسقاً، والإمام إذا فسق لا يعزل بمجرد فسقه على أصح قولى العلماء ، بل ولا يجوز الخروج عليه لما في ذلك من إثارة الفتنة ووقوع المرج وسفك الدم الحرام . . . وأما ما ذكره بعض الناس من أن يزيد لما بلغه خبر أهل المدينة وما جرى عليهم عند الحرة من مسلم بن عقبة<sup>(٤٩)</sup> وجيشه فرح بذلك فرحاً شديداً ، فإنه يرى أنه الإمام وقد خرجوا عن طاعته ، وأمرروا عليهم غيره فله قاتلهم حتى يرجعوا إلى الطاعة ولزوم الجماعة»<sup>(٥٠)</sup>.

ونقل ابن حجر في الصواعق عن الغزالى والمتولى القول بأنه: «لا يجوز لعن يزيد ولا تكفيه ، فإنه من جملة المؤمنين . وأمره إلى مشيئة الله إن شاء عذبه وإن

(٤٦) بتاريخ ابن كثير ١٣/٩ ، وأبو الحسن هو أحد بن إسماعيل بن يوسف الشافعي الأشعري المفسر كان يعظ بالمدرسة النظامية ببغداد (ت: ٥٩٠هـ).

(٤٧) أبو الفرج ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي بن محمد البكري الحنفي الواعظ المحدث المفسر ، له كتاب الرد على عبد المغيث بن زهير الحنفي الذي ألف كتاباً في فضائل يزيد ، توفي ببغداد سنة ٥٩٧هـ.

(٤٨) يقتضيه السياق ولم يكن في الأصل.

(٤٩) مسلم بن عقبة قائد جيش يزيد في واقعة الحرة بمدينة الرسول (ص).

(٥٠) بتاريخ ابن كثير ٨/٢٢٣ - ٢٢٤ .

شاء عفا عنه»<sup>(٥١)</sup>.

---

٥١) في الصواعق المحرقة لابن حجر، ص ٢٢١.  
والمتولى: أبو سعيد عبد الرحمن بن أبي محمد، مأمون بن علي المتولي، الأصولي، الفقيه الشافعی النيسابوري تولى التدريس بالنظمية ببغداد (ت: ٤٧٨ هـ) الكنى والألقاب ١٩/٣.  
وراجع إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالی (ت: ٥٠٥ هـ) ١٢٥/٣.

## شرح موارد اجتهاد المذكورين

### أ - رسول الله (ص)

كان رسول الله (ص) أول من وصف في مدرسة الخلفاء بالاجتهاد كما أمر قوتم في قصة بعث أسماء «أنه كان يبعث السرايا عن اجتهاد» فما هي قصة بعث أسماء وكيف كان تخلف الخليفتين عنه؟

في طبقات ابن سعد وأنساب الأشراف وعيون الأثر وغيرها واللفظ للأول: «لما كان يوم الاثنين لأربع ليال يقين من صفر سنة إحدى عشرة من هاجر رسول الله أمر رسول الله (ص) الناس بالتهيؤ لغزو الروم، فلما كان من الغد دعا أسماء بن زيد فقال: «سر إلى موضع مقتل أبيك فأوطنهم الخيل، فقد وليتك هذا الجيش...».

فلما كان يوم الأربعاء بدئ برسول الله (ص) فحم وصُدِع، فلما أصبح يوم الخميس عقد لأسامة لواهه بيده... فخرج بلوائه معقوداً وعسكر بالجرف<sup>(١)</sup> فلم يبق أحد من رجوم المهاجرين الأولين والأنصار إلا أنتدب في تلك الغزوة فيهم أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب، وأبو عبيدة بن الجراح، وسعيد بن زيد و... فتكلّم قوم، وقالوا: يستعمل هذا الغلام على المهاجرين الأولين! فغضب رسول الله غضباً شديداً، فخرج وقد عصب على رأسه عصابة وعليه

---

(١) الجرف: موضع على ثلاثة أميال من المدينة نحو الشام. معجم البلدان.

قطيفة، فصعد المنبر وقال:

«ما مقالة بلغتني عن بعضكم في تأميري اسامه، ولقد طعتم في إمارتي أباه قبله، وأيم الله إنه كان للإمارة خليقاً، وإن آبئه من بعده خليق للإمارة».

ثم نزل وجاء المسلمين الذين يخرجون مع اسامه يودعونه ويمضون إلى المعسكر بالجرف، ونقل رسول الله (ص) فجعل يقول: «أنفذوا بعث اسامه» فلما كان يوم الأحد اشتد بررسول الله وجعه فدخل اسامه من معسكره والنبي مغمور<sup>(٢)</sup> فطاطأ اسامه فقبله، ورسول الله لا يتكلّم، ورجع اسامه إلى معسكره، ثم دخل يوم الاثنين وأصبح رسول الله (ص) مفيناً فقال له: «أحد على بركة الله» فودعه اسامه وخرج إلى معسكره فأمر الناس بالرحيل فبينما هو يريد الركوب إذا رسول أمم أيمن قد جاء يقول «إن رسول الله يموت» فاقبل وأقبل معه عمر وأبو عبيدة فاتهوا إلى رسول الله (ص) وهو يموت فتوفي حين زاغت الشمس يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول<sup>(٣)</sup>.

وفي شرح النهج: فلما أفاق رسول الله (ص) سأله عن اسامه والبعث فأخبر أنهم يتجهزون فجعل يقول: «أنفذوا بعث اسامه، لعن الله من تخلف عنه» فكرر ذلك. فخرج اسامه واللواء على رأسه والصحابة بين يديه حتى إذا كان بالجرف نزل ومعه أبو بكر وعمر وأكثر المهاجرين، ومن الأنصار أسيد بن حضير وبشير بن سعد وغيرهم من الوجوه، فجاءهم رسول أمم أيمن يقول . . .

(٢) مغمور: يغطي عليه.

(٣) طبقات ابن سعد ط. داري صادر وبيروت عام ١٣٧٦ هـ ١٩٠ / ٢ في ذكر سيرة اسامه، وعيون الآخر كذلك ٢٨١ / ٢ ومن نص على أن أبي بكر وعمر كانوا في بعث اسامه كل من صاحب الكثر، ط. الأولى ٣١٢ / ٥، ومنتخبه بهامش مسند أحد ٤ / ١٨٠ عن عروة، ويترجمة اسامه من أنساب الأشراف ١ / ٧٤ عن ابن عباس، ويتترجمة اسامه أيضاً من طبقات ابن سعد ٤ / ٦٦ عن ابن عمر، ويتترجمته في تهذيب ابن عساكر ولفظه «استعمله على جيش فيه أبو بكر وعمر»، ويتاريخ العقوري ط. بيروت ٢ / ٧٤ في ذكر وفاة الرسول وابن الأثير في تاريخه ١٢٣ / ٢.

ال الحديث<sup>(٤)</sup>

هذا ما كان من أمر بعث أسامة في حياة الرسول، وروى عروة عن أمره بعد وفاة الرسول وقال: «لما فرغوا من البيعة وأطمأن الناس قال أبو بكر لأسامة: إمض لوجهك الذي بعثك له رسول الله (ص)»<sup>(٥)</sup>.

فذهب أسامة بجيشه وتخلَّف عنه الخليفتان أبو بكر وعمر لانشغالهما بإدارة شؤون الخلافة.

وكان الخليفة عمر يقول لأسامة:

مات رسول الله (ص) وأنت على أمير، وحتى أن ولِيُّ الخلافة كان إذا رأى أسامة (رض) قال: (السلام عليك أيها الأميرا) فيقول أسامة: غفر الله لك يا أمير المؤمنين تقول لي هذا! فيقول: لا أزال أدعوك ما عشت، الأمير، مات رسول الله (ص) وأنت على أمير<sup>(٦)</sup>.

وقد انتقدوا الخليفتين على تخلفهما عن بعث أسامة فكان في ما اعتذرا عنهما ما مرّ من قولهم أنه كان يبعث السرايا عن آجتهاد<sup>(٧)</sup> وعلى هذا فيجوز مخالفتهما أوامر الرسول في السرايا باجتهاد من الصحابة المجتهدين<sup>(٨)</sup>.

### ب - إجتهاد أبي بكر

أما موارد آجتهاد أبي بكر فمنها قصة إحراقه الفجاءة السلمي كما رواها الطبراني وأبن الأثير وأبن كثير واللفظ للأول قال: قدم على أبي بكر رجل من

٤) شرح النهج لابن أبي الحميد ٢١/٢.

٥) تاريخ ابن عساكر ٤٣٣/١.

٦) راجع سيرة أسامة في السيرة الخلبية ص ٢٣٧.

٧) راجع شرح النهج لابن أبي الحميد ١٧٣/٤ - ١٧٨.

٨) ويرد تغطية ذلك في مخالفتهم لنصوص أخرى جاءت عن رسول الله، راجع شرح ابن أبي الحديد للخطبة ٣ الشقشقة ٥٣/١.

بني سليم أسمه الفجاءة وهو بجير بن أبياس بن عبد الله بن عبد ياليل بن عميرة ابن خفاف<sup>(٩)</sup>، فقال لأبي بكر: إني مسلم وقد أردت جهاد من أرتد من الكفار فاحملني وأعني ، فحمله أبو بكر على ظهر وأعطاه سلاحاً فخرج يستعرض الناس المسلم والمرتد يأخذ أموالهم ويصيب من امتنع منهم ومعه رجل من بني الشريد يقال له نجدة بن أبي المثناء، فلما بلغ أبا بكر خبره كتب إلى طريفة بن حاجر<sup>(١٠)</sup> أنَّ عدوَ الله الفجاءة أتاني يزعم أنه مسلم ويسأله أنْ أقويه على من أرتد عن الإسلام فحملته وسلحته، ثم انتهى إلى من يقين الخبر أنَّ عدوَ الله قد استعرض الناس المسلم والمرتد، يأخذ أموالهم، ويقتل من خالفه منهم، فسر إليه بمن معك من المسلمين حتى تقتله، أو تأخذه فتائيفي به . فسار إليه طريفة بن حاجر. فلما التقى الناس كانت بينهم الرمية بالليل فقتل نجدة بن أبي المثناء بسهم رمي به فلما رأى فجاءة من المسلمين الجد قال لطريفة: والله ما أنت يا ولی مني أنت أمير لأبي بكر وأنا أميره ، فقال له طريفة: إن كنت صادقاً فضع السلاح وأنطلق معي إلى أبي بكر، فخرج معه فلما قدموا عليه أمر أبو بكر طريفة بن حاجر فقال: أخرج به إلى هذا البقع فحرقه فيه بالنار فخرج به طريفة إلى المصلى فاُوقد له ناراً فقد ذه فيها .

وفي رواية قبلها عند الطبرى : «فاؤقد له ناراً في مصلى المدينة على حطب  
كثير، ثم رمى به فيها مقموطاً».

وفي لفظ ابن كثير: «فجمعت يداه إلى قفاه وألقى في النار فحرقه وهو

(٩) في جمهرة أنساب ابن حزم ص ٢٦١ بباب ذكر نسب بنو سليم بن منصور «الفجاءة وهو بجير بن أبياس بن عبد الله بن عبد ياليل بن سلمة بن عميرة بن خفاف المرتد أحرقه أبو بكر (رض) بالنار».

(١٠) طريفة أبان بن سلمة بن حاجر السلمي ، ترجمته في الإصابة ٢١٥/٢ .

مقطوع»<sup>(١١)</sup>.

وندم أبو بكر على فعله ذلك وقال في مرض موته : «ثلاث فعلتهن وددت أني تركتهن ، وددت أني لم أكشف بيت فاطمة عن شيء وإن كانوا قد غلقوه على حرب ، ووددت أني لم أحرق الفجاءة السلمي وأني كنت قتلته تسرجاً أو خلنته نجيناً ، ووددت أني يوم سقيفة بني ساعدة كنت قدفت الأمر في عنق أحد الرجلين يزيد عمر وأبا عبيدة»<sup>(١٢)</sup>.

واعتراض على أبي بكر في ذلك لأن حكم مفسد كالفجاءة جاء في القرآن الكريم مصرحاً به في سورة المائدة الآية ٣٣ : «إِنَّمَا جزاء الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ . ذَلِكَ هُمْ خَرَقٌ فِي الدُّنْيَا وَلَمْ يَعْلَمُوا فِي الْآخِرَةِ عَذَاباً عَظِيمًا».

وجاءت روايات عن رسول الله في النبي عن الإحرار كها في صحيح البخاري ومسند أحمد قوله (ص)<sup>(١٣)</sup> : «لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ» ، و«أَنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ» ، و«لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رِبَّهَا» .

وجاء قوله : «مَنْ بَذَلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»<sup>(١٤)</sup> ، قوله «لَا يَحْلِمُ دَمُ أَمْرَى مُسْلِمٍ

(١١) تاريخ الطبرى ط. مصر الأولى ٢٣٤ / ٣ - ٢٣٥ ، وابن الأثير ١٤٦ / ٢ ، وابن كثير ٣١٩ / ٩ في ذكرهم حوادث السنة الحادية عشرة.

(١٢) الطبرى ٥٢ / ٤ في ذكر حوادث السنة الثالثة عشرة ، وراجع بقية مصادره في فصل التحضر بدأ فاطمة من عبد الله بن سباء ، ١٠٦ / ١ .

(١٣) صحيح البخاري ١١٥ / ٢ باب لا يعذب الله من كتاب الجهاد ، ومسند أحمد ٢٠٧ / ٢ و ٤٩٤ / ٣ ، وسنن أبي داود كتاب الجهاد ، باب في كراهية حرق العدو بالنار ، ح ٢٦٧٣ ، ٢٦٧٥ ، ج ٣ / ٥٥ ، ٥٦ ، وكتاب الأدب باب في قتل الذرّاح ٥٢٦٨ ، ج ٤ / ٣٦٧ - ٣٦٨ . والبيهقي ٧١ / ٩ و ٧٢ .

(١٤) صحيح البخاري ، كتاب أستتابة المرتدين ، وسنن أبي داود ، كتاب الحدود ، باب الحكم في من آرته .

يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا بإحدى ثلات : زنا بعد إحسان فإنه يرجم ، ورجل يخرج محارباً لله ورسوله فإنه يقتل أو يصلب ، أو ينفي من الأرض ، أو يقتل نفساً فيقتل بها»<sup>(١٥)</sup>.

وأعتذر العلماء عن مخالفته للنصوص الصريحة في هذه القضية بقولهم : «إحرافه فجاءة السُّلْمِي من غلطة في آجتهاده فكم مثله للمجتهدين»<sup>(١٦)</sup>. ومنها فتواه في مسألة الكلالة ، والكلالة : الميت الذي لا ولد له في ورثته ولا والد وورثته أيضاً يقال لهم : الكلالة<sup>(١٧)</sup>.

وقد جاء في القرآن الكريم في سورة النساء الآية ١٢ : «وَان كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلَكُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهَا سَلْسٌ وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثَّلَاثَةِ»<sup>(١٨)</sup>.

وفي الآية ١٧٦ : «يُسْتَفْتَنُوكُمْ قُلِّ اللَّهُ يُنْهِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُؤٌ هَلْكَ لِيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلَهَا نَصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يُرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَتَا أَثْتَنِيْنِ فَلَهُمَا الثَّلَاثَانِ مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذِّكْرِ مُثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ . يَبْيَنَ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضْلُلُوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ»<sup>(١٩)</sup>.

وقد سئل أبو بكر (رض) عنها فقال : إنّي سأقول فيها برأيي فإنّ يك صواباً فمن الله ، وإنّ يك خطأً فمعنى ومن الشيطان والله ورسوله بريشان منه . أراه ما خلا الولد والوالد فلما استخلف عمر (رض) قال إنّي لاستحيي الله ان أرد شيئاً

١٥) سنن البيهقي ٧١/٩

١٦) راجع مصدره في ص ٦٧ من هذا الكتاب.

١٧) راجع تفسير الكلالة بمفردات الراغب.

١٨) قصد بالكلالة هنا الأخ والأخت من الأم إجماعاً ونصّاً . راجع تفسير الآية في التفاسير.

١٩) وأريد باخ الميت وإخوته من كانوا من الآبوين أو من الآب حسب .

قاله أبو بكر<sup>(٢٠)</sup>.

وقال مرتة: الكلالة من لا ولد له<sup>(٢١)</sup>.

ومنها جوابه عن إرث الجدة، كما في موطأ إمام المالكية، وسنن الدارمي، وسنن أبي داود، وسنن أبي ماجة وغيرها واللفظ للأول قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها فقال لها أبو بكر: مالك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله شيئاً فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله (ص) أعطاهما السادس فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلم الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر الصديق... الحديث<sup>(٢٢)</sup>.

وفي ترجمة عبد الرحمن بن سهيل من الاستيعاب وأسد الغابة والإصابة وفي موطأ مالك ما وجده قالوا: «أنته جدتان أم الأم وأم الأب فأعطي الميراث أم الأم دون أم الأب». فقال عبد الرحمن بن سهل أخوبني حارثة: يا خليفة رسول الله! لقد أعطيت التي لو أنها ماتت لم يرثها فجعله أبو بكر يعني السادس»<sup>(٢٣)</sup>.

ومنها قصة مقتل مالك بن نويرة وتزويج أمرأته في ليلة مقتله، ومالك بن نويرة التميمي الريوعي، يكتنأ أبا حنظلة وبلقب الجفول<sup>(٢٤)</sup> كان شاعراً

٢٠) سنن الدارمي ٢/٣٦٥، وأعلام الموقعين لابن القيم الجوزية ١/٢٨، والسنن الكبرى للبيهقي ٦/٢٢٢.

٢١) تفسير القرطبي ٥/٧٧.

٢٢) موطأ مالك ٢/٥٤، وسنن الدارمي ٢/٣٥٩، وأبي داود ٢/٣٨، وأبن ماجة ص ٩١٠ وبداية المجتهد ٢/٢٧٨.

٢٣) الاستيعاب بهامش الإصابة ٢/٤٤١، وأسد الغابة ٣/٢٩٩، والسنن الكبرى ٢/٣٩٤، وبداية المجتهد ٢/٣٧٩، وموطأ مالك ٢/٥٤.

٢٤) الجفول: الريح التي تغفل السحاب وتحفل الشعر جفولاً صار شعثاً وتنصب.

شريفاً فارساً من فرسانبني يربوع في الجاهلية وأشرافهم فلما أسلم آستعمله النبي (ص) على صدقات قومه فلما توفي النبي أمسك الصدقة وفرقها في قومه وقال في ذلك :

فقلت خذوا أموالكم غير خائف  
أطعنا وقلنا الدين دين محمد<sup>(٢٥)</sup>

و في الطبرى عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال : لما نزل خالد بالبطاح<sup>(٢٦)</sup>  
بعث ضرار بن الأزور<sup>(٢٧)</sup> في سرية وفيهم أبو قنادة<sup>(٢٨)</sup> فداهما قوم مالك ليلاً .  
و كان أبو قنادة يحدث : «أنهم غشوا القوم و راعوه تحت الليل فأخذ القوم

السلاح ، قال :

فقلنا : إنا المسلمون !

قالوا : ونحن المسلمون !

قلنا : فيما بال السلاح معكم ؟

قالوا لنا : فيما بال السلاح معكم ؟

. ٢٥) معجم الشعراء للمرزباني ص ٢٦٠ ، وترجمته بالإصابة ٣٣٦ / ٣ .

٢٦) البطاح : ماء في ديار أسد بن خزيمة - معجم البلدان .

٢٧) ضرار بن الأزور أو الأزور الأسدي كان شاعراً فارساً شجاعاً بترجمته في الإصابة ٢٠١ - ٢٠٠ / ٢ . بعثه خالد في سرية فأغاروا على حي من بني أسد ، فأخذوا أمراة جليلة فسأل ضرار أصحابه أن يهبوها له ففعلوا فوطئها ثم ندم فذكر ذلك خالد فقال : قد طييتها لك فقال : لا حتى تكتب إلى عمر ، فكتب : ارضحه بالحجارة فجاء الكتاب وقد مات فقال خالد : ما كان الله ليخزي ضراراً . وقيل إنه ممن شرب الخمر مع أبي جندل ... الحديث .

٢٨) أبو قنادة الحارث الأنصارى الخزرجي الس资料 شهد أحداً وما بعدها كان يقال له فارس رسول الله ، وشهد مع علي مشاهده كلها ، اختلفوا في وفاته بالكوفة سنة ٣٨ أو ٤٠ أو بالمدينة سنة ٥٩ ، ترجمته بالاستيعاب ١ / ١١٠ - ١١١ ، وبهامش الإصابة ٤ / ١٦٠ - ١٦١ ، والإصابة ٤ / ١٥٧ - ١٥٨ .

قلنا: فإن كنتم كما تقولون فضعوا السلاح.

قال: فوضعوها، ثم صلينا وصلوا<sup>(٢٩)</sup>.

وفي شرح ابن أبي الحديد: «فلما وضعوا السلاح ربطوا أسارى فأتوا بهم خالداً».

وفي الإصابة: «أن خالداً رأى امرأة مالك وكانت فائقة في الجمال فقال مالك بعد ذلك لامرأته: «قتلتني» يعني سأقتل من أجلك»<sup>(٣٠)</sup>.

وفي تاريخ اليعقوبي: «فلما رأها أعجبته، فقال: والله ما نلت ما في مثابتك حتى أقتلك»<sup>(٣١)</sup>.

وفي كنز العمال: «أن خالد بن الوليد أدعى أن مالك بن نويرة أرتد بكلام بلغه عنه، فأنكر مالك ذلك، وقال: أنا على الإسلام ما غيرت ولا بدللت، وشهد له أبو قتادة وعبد الله بن عمر، فقدمه خالد وأمر ضرار بن الأزور الأسدي فضرب عنقه، وبقى خالد امرأته أم تميم فتزوجها»<sup>(٣٢)</sup>.

وفي وفيات الأعيان وفوات الوفيات وتاريخ أبي القداء وابن شحنة واللطف للأول: «كان عبد الله بن عمر وأبو قتادة الأنصاري حاضرين، فكلما خالدا في أمره فكره كلامهما. فقال مالك: يا خالدا! أبعثنا إلى أبي بكر فيكون هو الذي يحكم فينا فإنك بعثت إليه غيرنا من جرمك أكبر من جرمنا.

قال خالد: لا أقالني الله إن أقتلتك، وتقدم إلى ضرار بن الأزور بضرب عنقه.

فالتفت مالك إلى زوجته وقال لخالد: هذه التي قتلتني، وكانت في غاية

٢٩) الطبرى ط. أوربا ١٩٢٧/١ - ١٩٢٨.

٣٠) الإصابة ٣/٣٣٧.

٣١) تاريخ اليعقوبي ٢/١٣١.

٣٢) كنز العمال ط. الأولى ٣/١٣٢.

. الجمال.

فقال له خالد: بل الله قتلك برجوعك عن الإسلام.

فقال مالك: أنا على الإسلام.

فقال خالد: يا ضرار! اضرب عنقه.

فضرب عنقه وجعل رأسه أثني عشر رأساً (٣٣).

وتزوج خالد بأمرأة مالك أم تميم بنت المنهال في تلك الليلة (٣٤).

فقال في ذلك أبو زهير السعدي:

تطاول هذا الليل من بعد مالك

ألا قل لحي أوطشوا بالسبابك

وكان له فيها هوى قبل ذلك

قضى خالد بغياً عليه لعرسه

عنان الهوى عنها ولا متهالك

فامضى هواه خالد غير عاطف

(٣٥) إلى غير أهل هالكا في الهاولك

وأصبح ذا أهل وأصبح مالك

ومر المنهال على أشلاء مالك بن نويرة هو ورجل من قومه حين قتل خالد،

فأخرج من خريطته ثواباً فكفنه فيه ودفنه (٣٦).

وفي تاريخ اليعقوبي: «فلحق أبو قتادة بأبي بكر فأخبره الخبر وحلف أن لا

يسير تحت لواء خالد لأنه قتل مالكا مسلماً».

وبرواية عبد الرحمن بن أبي بكر في الطبرى: «وكان من شهد مالك

(٣٣) بترجمة وثيمة من وفيات الأعيان لابن خلكان ٥/٦٦، وفوات الوفيات ٢/٦٢٧ كلاماً نقلاً الخبر عن ردة ابن وثيمة والواقدي، وبتاريخ أبي الفداء ص ١٥٨، وتاريخ ابن شحنة بهامش تاريخ الكامل ١١٤/١١.

(٣٤) تاريخ اليعقوبي ١١٠/٢.

(٣٥) في الوفيات ٥/٦٧، والفوات ٢/٦٢٦ - ٦٢٧، وأبي الفداء ١٥٨، وابن شحنة ١١٤/١١ بهامش ابن الأثير.

(٣٦) بترجمة المنهال من الإصابة ٣/٤٧٨، والخريطة كالحقيقة وعاء من جلد وغيره يجمع على ما فيه.

بإسلام أبو قتادة، وكان قد عاهد الله أن لا يشهد مع خالد حرباً أبداً.

وفي تاريخ العقوبي، فقال عمر بن الخطاب لأبي بكر:

يا خليفة رسول الله! إنَّ خالداً قتل رجلاً مسلماً وتزوج امرأته من يومها، فكتب أبو بكر إلى خالد فأشخصه، فقال: يا خليفة رسول الله إني تأولت<sup>(٣٧)</sup> وأصبحت وأخطأت.

وفي وفيات الأعيان وتاريخ أبي الفداء وكنز العمال وغيرها<sup>(٣٨)</sup> واللفظ للأول: «لما بلغ ذلك أبي بكر وعمر قال عمر لأبي بكر: إنَّ خالداً قد زنى فارجمه. قال: ما كنت أرجُّه فإنه تأول فاختطاً. قال: فاعزله. قال: ما كنت أغمد سيفاً سله الله».

وفي رواية الطبرى عن عبد الرحمن بن أبي بكر: فلما بلغ قتلهم عمر بن الخطاب تكلم فيه عند أبي بكر فأكثر وقال:

عدوا الله عدا على أمرى مسلم فقتله ثم نزا على أمراته. وأقبل خالد بن الوليد قافلاً حتى دخل المسجد وعليه قباء له عليه صدأ الحديد معتجاً بعمامه<sup>(٣٩)</sup> له قد غر في عمامته أسهماً، فلما أن دخل المسجد قام إليه عمر فانتزع الأسهم من رأسه فحطمتها ثم قال أرياء! قتلت أمراً مسلماً ثم نزوت على أمراته والله لأرجئنك بأحجارك، ولا يكلمه خالد بن الوليد ولا يظن إلا أن رأى أبي بكر على مثل رأي عمر فيه حتى دخل على أبي بكر، فلما أن دخل عليه أخبره

٣٧) تاريخ العقوبي ١٣٢ / ١ والمراد من التأويل نقل ظاهر اللفظ عن وضعه الأصلي إلى ما يحتاج إلى دليل كما جاء في ذيل حديث أم المؤمنين عائشة في صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٤٧٨ / ١، كتاب صلاة المسافر، الحديث رقم: ٣، حديث قال الزهرى فقلت لعروة: ما بال عائشة تتم في السفر؟ يعني الصلاة، قال: تأولت كما تأول عثمان، أراد بتلوييل عثمان أنه اتَّم الصلاة بمكة.

٣٨) كنز العمال ط. الأولى ١٣٢ / ٣ الحديث ٢٢٨ وحقيقة المصادر مرّ تعين صفحاتها.

٣٩) اعتجر: لفت عمامته دون التلخي.

الخبر وأعتذر إليه فعذر أبو بكر وتجاوز عَنْهَا كان في حربه تلك .  
قال : فخرج خالد حين رضي عنه أبو بكر وعمر جالس في المسجد ،  
فقال : « هلم إليني يا ابن أم شملة » قال : فعرف عمر أنَّ أباً بكر قد رضي عنه  
فلم يكلمه ودخل بيته .

وفي وفيات الأعيان وتاريخ العقوبي : وكان أخوه متمم بن نويرة أبو نهشل  
شاعرًا فرضي أخاه بمراثي كثيرة ، ولحق بالمدينة إلى أبي بكر ، وصلَّى خلفه صلاة  
الصبح ، فلما فرغ أبو بكر من صلاته قام متمم فوقف بحذائه وأتاكاً على سية  
قوسه ثم أنسد :

نعم القتيل إذا الرياح تناوحت خلف البيوت قتلت يا ابن الأزور  
أدعوتك بالله ثم غدرته لو هو دعاك بذمة لم يغدر  
وأوما إلى أبي بكر (رض) فقال أبو بكر: والله ما دعوته ولا غدرته...  
الحديث .

هذه قصة مقتل مالك وتزوج خالد بامرأته في يوم مقتله ، تأول خالد في  
مسلم صلَّى فأسره ، ثم تأول فيه فقتله ، ثم تأول في زوجته فتزوجها يوم مقتله ،  
ثم تأول أبو بكر فأسقط عن القود وتأول فأسقط عن الخد ، اجتهد الصحابيان  
فاختطا ولكل منها أجر على كل خطأ ، وللصحابي عمر أجران حيث اجتهد  
ورأى رجم خالد وأصحابه ، أما مالك بن نويرة الصحابي العامل لرسول الله  
فلا أجر له على أسره ، ولا أجر له في قتله لأنَّه أسر وقتل من قبل خالد بن الوليد  
القائد الكبير 11

ج - شرح الأمور التي ذكروها في باب آجتهاد الخليفة عمر  
منها أنه أفرض وفضل في العطاء

قال الطبرى في باب حمله الدرة وتدوينه الدواوين من سيرة عمر في ذكر

حوادث سنة ثلاثة وعشرين من تاريخه : « هو أول من دون الناس في الإسلام الدواوين ، وكتب الناس على قبائلهم وفرض لهم العطاء » .

وقال بعده : « إن عمر بن الخطاب (رض) أستشار المسلمين في تدوين الدواوين فقال له علي بن أبي طالب ، تقسم كل سنة ما اجتمع إليك من مال فلا تمسك منه شيئاً ، وقال عثمان : أرأي مالاً كثيراً يسع الناس ، وإن لم يحصلوا حتى تعرف من أخذ منه لم يأخذ ، خشيت أن يتشر الأمر . فقال له الوليد بن هشام بن المغيرة يا أمير المؤمنين قد جئت الشام فرأيت ملوكها قد دونوا ديواناً ، وجندوا جنداً ، فدون ديواناً وجند جنداً ، فأخذ بقوله ، فدعا عقيل بن أبي طالب ، وخرمة بن نوفل ، وجبير بن مطعم وكانوا من نساب قريش فقال : أكتبوا الناس على منازلهم . . . » الحديث<sup>(٤٠)</sup> .

وذكر ابن الجوزي في أخبار عمر وسيرته تفصيل فرضه العطاء ، وتفضيل بعضهم على بعض . قال :

« فرض للعباس بن عبد المطلب اثنى عشر ألف درهم .

ولكل واحدة من زوجات الرسول عشرة آلاف درهم ، وفضل عليهن عائشة بـ ألفين ، ثم فرض للمهاجرين الذين شهدوا بدرأ الكل واحد خمسة آلاف ولمن شهدوا من الأنصار أربعة آلاف .

وقيل : فرض لكل من شهد بدرأ خمسة آلاف من جميع القبائل .

---

٤٠) بتاريخ الطبرى ٢/٢ - ٢٣ - ٥٤٩ . وفتح البلدان ص ٥٤٩ . ترجم المذكورين في الخبر : لم أجده في كتب التراجم وال الرجال ; الوليد بن هشام بن المغيرة ولعله الوليد بن الوليد بن المغيرة . راجع ترجمته بأسد الغابة ٥/٩٢ ، وأنساب قريش ص ٣٢٢ ، وعقيل بن أبي طالب توفي في خلافة معاوية ترجمته بأسد الغابة ٣/٤١٢ .

وخرمة بن نوفل القرشي الزهرى ترجمته بأسد الغابة ٤/٣٣٧ ، وجبير بن مطعم القرشي النوفلي توفي بعد الخمسين للهجرة ، أسد الغابة ١/٢٧١ .

ثم فرض من شهد أحداً فما بعدها إلى الحديبية أربعة آلاف.

ثم فرض لكل من شهد المشاهد بعد الحديبية ثلاثة آلاف .

ثم فرض لكل من شهد المشاهد بعد وفاة رسول الله (ص) ألفين، وألفاً وخمسة، وألفاً واحداً، إلى مائتين.

قال: ومات عمر على ذلك.

قال: وجعل نساء أهل بدر على خمسة، ونساء من بعد بدر إلى الحديبية على أربعين، ونساء من بعد ذلك على ثلاثة، وجعل نساء أهل القادسية على مائتين مائتين ثم سوئي بين النساء بعد ذلك»<sup>(٤١)</sup>.

وتحتفي رواية العقوبي عن هذه الرواية وفيها: «ولأهل مكة من كبار قريش مثل أبي سفيان بن حرب ومعاوية بن أبي سفيان خمسة آلاف»<sup>(٤٢)</sup>.

مكذا فضل بعضهم على بعض في العطاء حتى بلغ العطاء لبعضهم ستين مرة أكثر من الآخرين مثل عطاء أم المؤمنين عائشة الاثني عشر ألفاً بالنسبة للهائتين (عطاء قسم من النساء المسلمات) وبذلك أوجد النظام الظيفي داخل المجتمع الإسلامي خلافاً لسنة الرسول فأجتمعت الثروة في جانب وبيان الإعسار في الجانب الآخر، وتكونت طبقة متوففة تتقاعس عن العمل، ويبدو أن الخليفة أدرك خطورة الأمر في آخر حياته فقد روى الطبرى أنه قال: «لو استقبلت من أمري ما أستدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين»<sup>(٤٣)</sup>.

٤١) روى عنه ابن أبي الحديد في الطعن الخامس بشرح «الله يład فلان...» من شرح النجاشي ١٥٤/٣، وجاء هذا أيضاً في باب ذكر العطاء في خلافة عمر من فتوح البلدان ص ٥٥٠ - ٥٦٥.

٤٢) بتاريخ العقوبي ١٥٣/٢ .

٤٣) تاريخ الطبرى ٥/ ٣٣ في ذكر سيرة عمر باب حمله الدرة.

وفي ما تمنى - أيضاً - فضل فقراء المهاجرين على فقراء الأنصار وفقراء سائر المسلمين !<sup>(٤٤)</sup>

ومن أوضاع تقسيم بيت المال على صورة عطاء سنوي أن المسلمين أصبحوا بعد ذلك تحت ضغط الولاية وكان الولاية يقطعون عطاء من خالفهم ، ويزيدون في عطاء من وافقهم مثل ما وقع في زمان الخليفة عثمان ، وما وقع من زياد وأبنته عبيدة الله زمن ولابنتها على الكوفة<sup>(٤٥)</sup> .

---

٤٤) ولست أدرى ما معنى أخذه أموال الناس في غير ما فرض الله ، لو فعل ذلك .  
٤٥) راجع فصل عصر الصهرين وسيرة عثمان ومعاوية من «أحاديث أم المؤمنين عائشة» .  
وزياد كانت أمه سمية جارية للحرث بن كلدة الطبيب الثقفي ومن البغایا ذوات الرایات بالطائف ، وتسكن حارة البغایا خارجاً عن الحضر . وتؤدي الضريبة للحرث وكان قد زوجها من غلام روبي له اسمه عبيدة وفي أحد أسفار أبي سفيان للطائف طلب من أبي مريم الخمار بغایا ، فقدم له سمية فعلقت بزياد ووضعته على فراش عبيدة في السنة الأولى من الهجرة وكان ينسب إليه ثم أصبح كاتباً لأبي موسى في البصرة ، ثم والياً على الري وهناك ألقى معاوية بأبي سفيان وقيل له زياد بن أبي سفيان ومن تخرج من ذلك على عهدبني أمية قال له : زياد ابن أبيه ، ولأه معاوية البصرة والكوفة ، ولما أتى أن يأخذ البيعة ليزيد . . . توفي فجأة بالكوفة سنة ٥٣هـ . راجع «أحاديث أم المؤمنين عائشة» ص ٢٥٥ - ٢٦١ .

وأبنته عبيدة الله أمّة أسمها مرجانة ، ولد بالبصرة سنة ٢٨هـ ، ولأه معاوية خراسان بعد أبيه سنة ٥٣هـ ثم البصرة سنة ٥٥هـ ، وضمّ له يزيد الكوفة سنة ٦٠هـ ليقاتل الحسين (ع) فقتل الحسين وأهل بيته سنة ٦١هـ ، وقتل إبراهيم بن الأشتر قائد جيش المختار بخازر سنة ٧٦هـ .  
ragع فهرست الطبرى ص ٣٦٦ .

## اجتهاد الخليفتين أبي بكر وعمر في الخمس

ومن موارد اجتهاد الخليفتين أبي بكر وعمر؛ منها أهل البيت خمسهم - كما ذكروا - وخاصة حق آبنة الرسول فاطمة (ع). ولا بد لنا في معرفة كيفية اجتهادهما في هذا المورد أن ندرس:

**أولاً:** الزكاة والصدقة والفيء والصفي والأنفال والغニمة والخمس لغة وشرعًا.

**ثانياً:** شأن الخمس وحق آبنة الرسول (ع) في عصر الرسول (ص) ليتيسر لنا بعد ذلك درس اجتهاد الخليفتين في الخمس وفي حق آبنة الرسول (ع) خاصة، فنقول:

### ١ و ٢ - الزكاة والصدقة:

الزكاة في اللغة: الطهارة والنماء والبركة والمدح<sup>(١)</sup> مثل قوله تعالى: «أَيُّهَا الْأَرْضُ طَعَاماً»<sup>(٢)</sup> أي أطهر، وما روي عن الإمام الباقر (ع) أنه قال «زكاة الأرض يبسها»<sup>(٣)</sup> أي طهارتها يبسها. قوله الإمام علي (ع): «العلم يزكي على

١) راجع مادة «زكاء» من نهاية اللغة لأبن الأثير.

٢) الكهف / ١٩.

٣) بحادة «زكاء» من نهاية اللغة.

الإنفاق»<sup>(٤)</sup> أي ينموا، وقولهم: «زكًا الزرع»<sup>(٥)</sup> إذا حصل منه نموًّا وبركة ، وقوله تعالى: «الَّذِينَ يُزَكَّونَ أَنفُسَهُمْ»<sup>(٦)</sup> أي يمدحونها .

وفي الشرع : ما يخرجه الإنسان من حق الله تعالى إلى مستحقيه ، وتسميتها بذلك لما يكون فيها رجاء البركة أو لتركية النفس أي ترميיתה بالخيرات والبركات أو لها جميعاً فإنَّ الخيرين موجودان فيها<sup>(٧)</sup> .  
وزكى أدى زكاة ماله .

هذا ملخص ما ذكره أهل اللغة في بيان معنى الزكاة<sup>(٨)</sup> .

أما الصدقة فقد قال الراغب في مفرداته : «الصدقة ما يخرجه الإنسان من ماله على وجه القرابة كالزكاة لكنَّ الصدقة تقال في الأصل للمتطوع به ، والزكاة للوااجب»<sup>(٩)</sup> .

وقال الطبرسي في مجمع البيان : «الفرق بين الصدقة والزكاة أنَّ الزكاة لا تكون إلا فرضاً ، والصدقة قد تكون فرضاً وقد تكون نفلاً»<sup>(١٠)</sup> .

ومن ثم نرى أنَّ الزكاة لوحظ فيها معنى الوجوب وقصد منها حق الله في المال ، كما لوحظ في الصدقة التطوع أي اعطاء المال قربة إلى الله تعالى وقد تلحظ فيها الرحمة على المعطى له مثل قول إخوة يوسف له : «وتصدق

٤) نهج البلاغة ، كتاب الحكم ، العدد ١٤٧ .

٥) بحادة «زكاء» من مفردات الراغب .

٦) النساء / ٤٩ .

٧) راجع مادة «زكاء» من مفردات الراغب .

٨) راجعنا في هذا وما يأتي بترجمة المصطلحات الآتية الراغب في مفرداته ، وأبن الأثير في نهاية اللغة ، وأبن منظور في لسان العرب ، والقاموس وشرحه مضافاً إلى تفاسير القرآن مثل تفسير الطبرى والطبرسى وغيرهما .

٩) بحادة «صدق» .

١٠) مجمع البيان ١/ ٣٨٤ بتفسير الآية ٢٧٢ من سورة البقرة .

عليها<sup>(١١)</sup>.

وبما أن الزكاة لوحظ فيها الوجوب أي حق الله في المال نرى أنها تشمل أنواع الصدقات الواجبة والخمس الواجب وغيرهما من كل ما كتب الله على الإنسان في المال.

ويشهد لهذا ما جاء في كتاب رسول الله (ص) للملك حمير: «واتبتم الزكاة من المغانم خس الله وسهم النبي وصفيه وما كتب الله على المؤمنين من الصدقة»<sup>(١٢)</sup>.

فإن لفظ «من» بعد الزكاة لبيان أنواع الزكاة المذكورة بعدها وهي :

أ - من المغانم خس الله .

ب - سهم النبي وصفيه .

ج - ما كتب الله على المؤمنين من الصدقة. أي القسم الواجب من الصدقة .

\* \* \*

وهكذا جعل الصدقة الواجبة قسماً واحداً من أقسام الزكاة. وقد حصر الله الصدقة بالوضع الشهانية المذكورة في قوله تعالى: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قَلْوَبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَآبَنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ»<sup>(١٣)</sup> ولم يحصر الزكاة بمورد ما ، بل قرنتها بالصلاحة في خمس وعشرين آية من كتابه الكريم<sup>(١٤)</sup>، وكلها قرنت الزكاة بالصلاحة في كلام الله وكلام رسوله قصد منها مطلق حق الله في المال والذى منه :

١١) يوسف / ٨٨ .

١٢) يأتي ذكر مصادر الكتاب في ما بعد إن شاء الله .

١٣) التوبة / ٦٠ .

١٤) راجع مادة «الزكاة» من المعجم المفهرس للفاظ القرآن الكريم .

حقه في ما بلغ النصاب من النقدin والأنعام والغلات أي الصدقات الواجبة، ومنه حقه في المغانم أي الخمس، وحقه في غيرها.

وإذا قرنت في كلامها بالخمس، قصد منها الصدقات الواجبة خاصة. وكذلك إذا أضيفت في الكلام إلى أحد موارد أصناف الصدقة مثل «زكاة الغنم» أو «زكاة النقدin»، قصد منها عند ذاك أيضاً صدقاتها الواجبة. ويسمى العامل على الصدقة في الحديث والسيرة بالمصدق<sup>(١٠)</sup> ولا يقال «المزكي»، ويقال لمعطي الصدقة: «المتصدق»<sup>(١١)</sup> ولا يقال المزكي أو المتركي و«الصدقة» هي التي حُرمت على بني هاشم<sup>(١٢)</sup> ولم يتبه مسلم إلى هذا وكتب في صحيحه «باب تحرير الزكاة على رسول الله (ص) وعلى آله...»<sup>(١٣)</sup> وأورد في الباب ثانية أحاديث تنص على حرمة الصدقة عليهم وليست الزكاة كما قال، وعلى هذا فكل ما جاء في القرآن الكريم من أمثال قوله تعالى «وأقيموا الصلاة وآتوا الزكوة»<sup>(١٤)</sup> فهو أولاً أمر باقامة كل ما يسمى صلاة سواء اليومية منها أو صلاة الآيات أو غيرها. وثانياً أمر باداء حق الله في المال سواء حقه في موارد الصدقة الواجبة، أو حقه في موارد الخمس أو في غيرها.

وكذلك المقصود في ما روي عن رسول الله أنه قال: «إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك»<sup>(١٥)</sup> أي أنك إذا أديت حق الله في مالك أي جميع حقوق

١٥) راجع مادة «صدق» بمفردات الراغب ونهاية اللغة ولسان العرب.

١٦) قال الله تعالى «إن المصدقين والمصدقات» الحديد/١٨ وقال «والمتصدقين والمصدقات» الأحزاب/٣٥، وراجع أبواب الزكاة في صحيح مسلم ١٧٢/٣ ، وسنن أبي داود ٢٠٢ ، والترمذى ١٧٢/٣ . ولا يعبأ بما جاء عند بعض المتأخرین مثل المتقدى في كنز العمال.

١٧) يأتي تفصيله في ما بعد إن شاء الله.

١٨) صحيح مسلم ١١٧/٣ .

١٩) راجع مادة «الزكوة» في المعجم المفهرس للفاظ القرآن الكريم.

٢٠) سنن الترمذى ٩٧/٣ باب ما جاء إذا أديت الزكوة فقد قضيت ما عليك.

الله في المال فقد قضيت ما عليك، وكذلك ما روي عنه انه قال «من أستفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول الحول»<sup>(٢١)</sup> أي لا حق لله في ماله. وجاء في أحاديث أئمة أهل البيت: (وحق في الأموال الزكارة)<sup>(٢٢)</sup>. ولعل سبب خفاء ذلك على الناس، أنَّ الخلفاء لما أسقطوا الخمس بعد رسول الله ولم يبق مصداق للزكارة في ما يعمل به غير الصدقات، نسي الخمس تدريجًا، ولم يتادر إلى الذهن من الزكارة في العصور الأخيرة غير الصدقات!

### ٣ - الفيء:

الفيء في اللغة: الرجوع ومنه ما يقال الفيء لرجوع الظل بعد زوال الشمس.

وفي الشرع كما في لسان العرب: «ما حصل من أموال الكفار من غير حرب» و«ما ردَّ الله تعالى على أهل دينه من أموال من خالف أهل دينه بلا قتال، إما بأن يجلوا عن أوطانهم ويخلوها للمسلمين أو يصالحوا على جزية يعتدون بها من سفك دمائهم فهذا المال هو الفيء في كتاب الله»<sup>(٢٣)</sup>.

وقوله تعالى في سورة الحشر: «وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَىٰ فَلَلَّهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ» الآية ٧.

هذه الآية وسورة الحشر كلها، نزلت في قصة بني النضير. وذلك أنَّ يهود بني النضير، نقضت عهدها مع رسول الله، وأرادت أن تغدر به وتقتلته باليقان صخرة عليه حين ذهب مع عشرة من أصحابه إليهم، فأخبره الوحي بما بيتوا من نية الغدر فخرج مسرعاً كأنَّه يريد حاجة، ومضى إلى المدينة فلما أبطأ لحق

(٢١) سنن الترمذى ١٢٥/٣ باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول.

(٢٢) الكافي ١٩/٢ و ٢٠ ، وتفسير العياشي ٢٥٢/١ ، والبحار ٦٨/٣٣٧ و ٣٨٩.

(٢٣) بحادة الفيء.

به أصحابه فبعث النبي إليهم يخبرهم بغدرهم ويأمرهم بالجلاء فابوا وتحصروا ١٥ يوماً ثم نزلوا على أن لهم ما حلت الإبل غير الخلقة أي السلاح فخرجوا على ستة عشر وذهبوا إلى خير وغيرها فجعل الله ما خلقوه من سلاح كثير وأراضٍ ونخيل لرسول الله، فقال عمر: ألا تخمس ما أصبت؟ (أي تأخذ خمسه وتقسم الباقى على المسلمين) فقال رسول الله (ص): لا أجعل شيئاً جعله الله لي دون المسلمين بقوله: **«ما أفاء الله على رسوله»** الآية كهيئة ما وقع فيه السهام للمسلمين.

وقال الواقدي وغيره:

إنما كان ينفق على أهله من بنى النضير، كانت له خالصة، فأعطي من أعطى منها وحبس ما حبس، واستعمل على أموال بنى النضير مولاه أبا رافع<sup>(٢٤)</sup>.

#### ٤ - الصفي :

الصفي ويجمع على الصفایا كان يقال في العصر الجاهلي، لما يأخذنه الرئيس من المال المسلوب من العدی قبل القسمة. وفي الشرع الإسلامي، لما كان لرسول الله خالصاً دون المسلمين من مال منقول وغير منقول من أراضٍ وعقارات، غير سهمه في الخمس<sup>(٢٥)</sup>، يستفاد ما ذكرناه مما نقله في ما يأتي:

٢٤) كل ما ذكرناه في قصة بنى النضير فمن معاذى الواقدي ص ٣٦٣ - ٣٧٨، وكذلك قاله المقرizi في إمتناع الأسماع ص ١٧٨ - ١٨٢ غير أنه ذكرها بلمجاز، وراجع تفسير الآية بتفسير الطبرى .

وأبو رافع اسمه إبراهيم أو صالح . قيل كان عبداً قبطياً للعباس فوهبه للنبي فاعتنقه وزوجه مولاته سلمى ، أسلم بمكة وشهد أحداً وما بعدها وكان آبته رافع كاتباً لعلي (ع) ، توفي في خلافة عثمان أو بعده . أسد الغابة ٤١ / ١ و ٧٧ .

٢٥) نهاية اللغة لأبن الأثير .

روى أبو داود بسننه<sup>(٢٦)</sup> عن الخليفة عمر أنه قال:

أ - كانت لرسول الله ثلات صفaiا: بنو النضير وخبير وفك . . .  
الحدث.

ب - وفي حديث آخر له:

إن الله خص رسول الله (ص) بخاصة لم يخص بها أحداً من الناس، فقال  
﴿فِيمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رَكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَسْلُطُ رَسُولَهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾<sup>(٢٧)</sup> وكان الله أفاء على رسوله بنـي النـضـير . . . الحـديـث.

ج - وقال في حديث آخر بعد أن ذكر الآية الأنفة: «هذه لرسول الله  
خـاصـة قـرـى عـربـية فـدـك وـكـذـا وـكـذـا».

وروى أبو داود عن الزهري أنه قال:

صالح النبي أهل فدك وقري وهو معاصر قوماً آخرين فأرسلوا إليه  
بالصلح، قال: ﴿فِيمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رَكَابٍ﴾ يقول، بغير قتال، قال:  
وكانت بنـي النـضـير للنبي خـالـصـا لم يـفـتـحـها عنـه «افـتـحـوـها عـلـى صـلـح» وـيـثـبتـ  
عـما ذـكـرـنا أـنـ الـبـحـاثـة اـبـنـ الـأـثـيـر لم يـصـبـ في قـوـلـه بـهـادـه «صفـا» منـ نـهاـيـةـ اللـغـةـ حينـ  
قـالـ: الصـفـيـ ماـ كـانـ يـأـخـذـهـ رـئـيـسـ الجـيـشـ وـيـخـتـارـهـ لـنـفـسـهـ مـنـ الغـنـيـمةـ قـبـلـ  
الـقـسـمـةـ وـيـقـالـ لـهـ الصـفـيـةـ وـالـجـمـعـ الصـفـايـاـ، وـمـنـهـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ: كـانـ  
صـفـيـةـ (رضـ) مـنـ الصـفـيـ، يـعـنيـ صـفـيـةـ بـنـتـ حـيـيـ كـانـتـ مـنـ أـصـطـفـاءـ  
الـنـبـيـ (صـ) مـنـ غـنـيـمةـ خـبـيرـ وـقـدـ تـكـرـرـ ذـكـرـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ. أـيـ ذـكـرـ الصـفـيـ  
وـالـصـفـايـاـ.

وقـالـ: «وـفـيـ حـدـيـثـ عـلـيـ وـالـعـبـاسـ أـنـهـماـ دـخـلـاـ عـلـىـ عـمـرـ (رضـ) وـهـماـ

٢٦) سنن أبي داود، باب: في صفـايـا رسول الله من كتاب الخراج ١٤١/٣ والأموال لأبي

عبد الله ص ٩.

٢٧) الحشر / ٦

يختصان في الصوافي التي أفاء الله على رسوله (ص) من أموال بنى النضير،  
الصوافي: الأماكن والأراضي التي جلا عنها أهلها أو ماتوا ولا وارث لها واحداً  
صافية، قال الأزهري: يقال للضياع التي يستخلصها السلطان لخاسته:  
الصوافي».

وأخذ من الأزهري وابن الأثير من جاء بعدهما من اللغويين مثل ابن  
منظور بهادة «صفا» من لسان العرب.

وخلاصة قولهم: إنَّ الصفيَّ ويجمع على الصفافيا يقال: لما يصطفيه  
الرئيس من غنائم الحرب غير المقوله. والصافية ويجمع على الصوافي لما  
يستخلصها السلطان من أراضٍ وضياع. ولست أدرى كيف يصح ذلك وقد  
رأينا الخليفة عمر يسمى بذلك وخبير وقري عربية أخرى بصفافيا رسول الله.

ووجدنا أبي داود<sup>(٢٨)</sup> المتوفى سنة (٢٧٥ هـ) يعقد باباً في سنته باسم «باب  
صفافيا رسول الله» يذكر شأن تلك القرى التي جاءت في حديث عمر وغير  
عمر.

ورأينا التقسيم المذكور قد استشهد من الأزهري<sup>(٢٩)</sup> المتوفى سنة (٣٧٠ هـ)  
أي بعد ما يقارب قرناً من أبي داود، ولعله أخذه من المتعارف في عصره وليس

---

(٢٨) أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني صاحب كتاب السنن، قال: كتبت عن رسول الله خمسة آلاف حديث انتخبته منها ما ضمته هذا الكتاب يعني السنن، جمعت فيه أربعة آلاف وثمانمائة حديث ذكرت الصحيح وما يشبهه وقاربه، سكن البصرة وتوفي بها. وراجع تفسير الخبر في تفسير الآية في الدر المثور.

(٢٩) الأزهري أبو منصور محمد بن أحد بن الأزهري المروي الشافعي اللغوي، أسرته القرامطة فبقي معهم دهراً طريراً لا يسكن البادية، فاستفاد من محاوراتهم الفاظاً جة. من تصانيفه التهذيب ولعله استفاد ما ذكره في تعريف «الصوافي» من محاورات القرامطة في ما ينقص الغزو والسلب والنهب. وعلى هذا فليس تعريفه لهذا تعريف مصطلح شرعي ليفسر بموجبه ما جاء في الحديث الشريف.

من قبله، وخاصة من القرامطة الذين عاشرهم دهراً وهو في اسرهم واستفاد من معاوراتهم كثيراً.

### وخلاصة القول:

إن الصفايا ومفردها الصفي كانت تطلق حتى عصر أبي داود على كلّ ما كان خالصاً لرسول الله من أموال وضياع وعقار.

### ٥ - الأنفال:

الأنفال جمع النفل والنفل في اللغة: العطية والهبّة، والنفل بالسكون: الزيادة على الواجب ونفله نفلاً وتنفيلاً ونفله وأنفله إيهأ أعطاه نفلاً أي زيادة، ومنه: نفله سلب القتيل، ونواقل الصلاة<sup>(٣٠)</sup>.

واستعمل لفظ الأنفال في الشرع الإسلامي لأول مرة بسورة الأنفال في قوله تعالى: «ويسألونك عن الأنفال...» الآية. شأن هذه السورة أن المسلمين خاضوا أول معركة حربية تحت لواء قائدتهم الأعظم رسول الله (ص) في غزوة بدر الكبرى في السنة الثانية من الهجرة، ولما أنهت المعركة بفوزهم الساحق على قريش اختلفوا في ما ظفروا به من جهة العدّى ورجعوا إلى رسول الله (ص) في ذلك فنزلت الآيات الكريمة من أول سورة الأنفال: «ويسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله إن كتم مؤمنين» الآيات.

في سيرة ابن هشام والطبراني وسنن أبي داود<sup>(٣١)</sup> وغيرها واللفظ للأول: «ان رسول الله (ص) أمر بما في العسكر مما جمع الناس فجمع فالختلف المسلمون

(٣٠) راجع مادة «نفل» من معاجم اللغة خاصة لسان العرب.

(٣١) سنن أبي داود ٩/٣ باب في النفل من كتاب الجihad.

فيه، فقال من جمعه: هو لنا، وقال الذين كانوا يقاتلون العدو ويطلبونه: والله لولا نحن ما أصيّبتموه، لنحن شغلنا عنكم القوم حتى أصيّبتم ما أصيّبتم، وقال الذين كانوا يحرسون رسول الله (ص) خافة أن يخالف إليه العدو: والله ما أنت بأحق به منا، لقد رأينا أن نقتل العدو إذ منحنا الله أكتافهم، ولقد رأينا أن نأخذ المتابع حين لم يكن دونه من يمنعه، ولكننا خفنا على رسول الله (ص) كرّة العدو، فقمنا دونه، فها أنت بأحق به منا.

وروى ابن هشام - أيضاً - عن عبادة بن الصامت أنه قال عن سورة الأنفال: «فينا أصحاب بدر نزلت حين اختلفنا في النفل وساعت فيه أخلاقنا، فزعه الله من أيدينا فجعله إلى رسول الله (ص) فقسمه بين المسلمين على السواء».

وروى عن أبي أسيد الساعدي قال: أصبت سيفبني عائذ المخزوميين ويسمى المرزيان يوم بدر فلما أمر رسول الله (ص) الناس أن يرددوا ما في أيديهم من النفل أقبلت حتى أقيمت في النفل.

قال ابن هشام: ثم أقبل رسول الله (ص) قافلاً إلى المدينة ومعه الأسرى من المشركين حتى إذا خرج من مضيق الصفراء نزل على كثيب، فقسم هنالك النفل الذي أفاء الله على المسلمين من المشركين على السواء<sup>(٣٢)</sup>.

---

<sup>(٣٢)</sup> سيرة ابن هشام ٢/٢٨٣ - ٢٨٦، وفي طبعة أخرى ٢/٢٩٦ وتفسير الآية بتفسير الطبرى وغيره.

وعبادة بن الصامت: أبو الوليد الانصارى الخزرجى، شهد العقبة الأولى والثانية ومشاهد رسول الله كلها، وكان أحد نقباء الانصار ومن حفظ القرآن على عهد النبي، توفي سنة ٣٤ أو ٤٥ بالمرملة أو بيت المقدس، ترجمته بأسد الغابة ٣/١٠٧.

وأبو أسيد مالك بن ربيعة الانصارى الخزرجى، شهد بدرًا وما بعدها، اختلف في وفاته وكانت في ستين أو سبعين للهجرة، ترجمته بأسد الغابة ٤/٢٧٩.

ويبدو عائذ بن عبد الله بن عمر بن مخزوم من قريش، نسبهم في نسب قريش لمصعب

ـ

نفهم من كُلّ ما سبق أن الله سبحانه حين أستعمل لفظة الأنفال في الآية الكريمة قصد منها معناها اللغوي وهو الهمبة والعطية، أي أنّ ما آستوليتكم عليه من أموال العِدْنَى ليس من باب السلب والنهب وفق قواعد الجاهلية لتملكوهُ، بل هو عطاء من الله ، ثمّ هو الله ولرسوله وعليكم أن تردوه إلى رسوله ليعمل فيه وفق رأيه .

ومن هنا نعرف المناسبة في ما آستعملت فيه لفظة الأنفال بأحاديث أئمّة أهل البيت ، وأريد بها : «كُلّ ما أُخذ من دار الحرب بغير قتال ، وكلّ أرض آنجل عنها أهلها بغير قتال ، وعلى قطاع الملوک إذا كانت في أيديهم من غير غصب ، والأجام ويطون الأودية والأرضون الموات وما شابهها»<sup>(٣٣)</sup> فإنّها جمِيعاً عطاء من الله ، وهبة لرسوله ثمّ للأئمّة من بعده . وبهذا الاستعمال الأخير أصبحت الأنفال في العرف الإسلامي لدى مدرسة أئمّة أهل البيت آسِيًّا لما ذكرناه بين القوسين آنفاً .

## ٦ - الغنيمة والمغنم :

انّ الغنيمة والمغنم قد تطور مدلولاً هما بعد العصر الجاهلي مرّتين : مرّة في التشريع الإسلامي ، وأخرى لدى المشرّعة (أي بين المسلمين) حتى أصبح أخيراً مدلولاً هما عندهم مساوقين للسلب والنهب وال الحرب . وبيان ذلك أنّ العرب كانت تقول :

سلبه سلباً إذا أخذ سلبةً وسلب الرجل ثيابه ، وما يأخذه القرن من قرنه

---

الزبيري ص ٢٩٩

ومضيق الصفراء بوادي الصفراء بينه وبين بدر مرحلة ، معجم البلدان .

(٣٣) راجع البحار للمجلسي ، باب الأنفال من كتاب الخامس ٢٠٤/٩٦ - ٢١٤ ط . الجديدة .

مَا يكون عليه و معه من لباس و سلاح و دابة وغيرها، والجمع أسلاب .  
ونقول : حربه حرباً، إذا سلبه كُلُّ ماله و تركه بلا شيء ، وحرب الرجل  
ماله سلبته فهو محروم وحرب و الجماع حربي وحرباء ، وحربيته ماله الذي  
سلب منه ، وأخذت حربيته أي ماله الذي يعيش به ، وأحربه : دَلَّه على ما  
يسليه من عدوه .

ونقول : نَهْبَهُ ونَهَبَهُ إذا أخذ ماله قهراً ، والنَّهَبُ والنَّهَبِيُّ والنَّهَبِيُّ : أخذ المال  
قهراً والجمع نَهَبٌ ونَهَبٌ ، والنَّهَبُ أيضاً ضرب من الغارة والسلب ، وأنهَب  
عرضه وماله أباحه لمن شاء .

هكذا فسرت الألفاظ الآنفة في معاجم اللغة<sup>(٣٤)</sup> وأستعملت في تلكم  
المعاني أيضاً في السيرة وال الحديث ومن قبل الصحابة كما يأتي في ما يلي :  
في الحديث :

«من قتل قتيلاً فله سلبه»<sup>(٣٥)</sup>.

وفي قول رسول الله للمعنى الذي استجاوه أن يعني في المدينة «وأحللت  
سلبك نَهْبَة لفتيان أهل المدينة»<sup>(٣٦)</sup>.

وفي السيرة :

لما أعطى رسول الله (ص) في غزوة حنين كلا من أبي سفيان بن حرب  
وصفوان بن أمية وعبيدة بن حصن والأقرع بن حabis مائة من الإبل وأعطى

---

(٣٤) مثل الصداح للجوهرى ، ونهاية اللغة لابن الأثير ، ولسان العرب لابن منظور  
والقاموس وشرحه .

(٣٥) سنن الدارمي ٢٧٩ / ٢ باب من قتل قتيلاً فله سلبه من كتاب السير ، ومسند أحمد  
٢٩٥ / ٥ و ٣١٢ و ٣٠٦ ، وراجع سنن أبي داود ، كتاب الجهاد ٣ / ٢ ، وسنن أبي داود أيضاً باب  
في السلب يعطى القاتل من كتاب الجهاد ١٣ / ٢ .

(٣٦) سنن ابن ماجة كتاب الحدود ، الحديث ٢٦١٣ .

«الغنم: الفوز بالشيء من غير مشقة».

«وغمم الشيء: فاز به. والاغتنام انتهاز الغنم»<sup>(٤٥)</sup>.

وفيه وفي نهاية اللغة لابن الأثير بنفس المادة: في الحديث «الرُّهْنُ لِرَهْنِهِ، لِهِ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ» غُنْمُهُ: زيادته ونهايته وفاضل قيمته. انتهى.

وفي صحاح الجوهري: «المغنم والغنيمة بمعنى»<sup>(٤٦)</sup>.

وجاء في الحديث من هذه المادة وأُريد به الفوز بالشيء في باب ما يقال عند إخراج الزكاة من سنن ابن ماجة عن رسول الله (ص): «اللَّهُمَّ أَجْعَلْهَا مَغْنِيَّةً وَلَا تَجْعَلْهَا مَغْرِبَةً»<sup>(٤٧)</sup>.

وفي مسند أحمد عن رسول الله (ص): «غنيمة مجالس الذكر الجنة»<sup>(٤٨)</sup>.

وفي وصف شهر رمضان: «هو غنم للمؤمن»<sup>(٤٩)</sup>. إلى غير هذه الموارد من الحديث. وجاء في كتاب الله تعالى: «فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرٌ»<sup>(٥٠)</sup>.

ويتلخص بما سبق:

إن العرب كانت تقول في الجاهلية والإسلام: سلبه إذا أخذ ما مع المسلوب وما عليه من ثياب وسلاح وذات، وتقول: حربه إذا أخذ كل ماله، وكانت النهاية والنهاية عندهم تساوق الغنيمة والمغنم في عصرنا.

٤٥) مادة «غنم»، بنهاية اللغة لابن الأثير ٣/١٧٣، ولسان العرب ١٢/٤٤٥ وتحذيب اللغة للأزهري، (ت: ٣٧٠ھ)، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس (ت: ٣٩٥ھ/٤٣٩٧)، وتفسير الفخر الرازي ١٥/٦٦.

٤٦) بحادة «غنم» من صحاح اللغة للجوهري، ص ١٩٩٩.

٤٧) سنن ابن ماجة كتاب الزكاة، الحديث ١٧٩٧.

٤٨) مسند أحمد ٢/١٧٧.

٤٩) مسند أحمد ٢/٣٣٠ و ٣٧٤ و ٥٢٤.

٥٠) النساء / ٩٤.

ووُجِدَنا غُنْم الشَّيْءِ غُنْمًا عِنْدَهُمْ بِمَعْنَى فَازَ بِهِ بِلَا مُشَقَّةٍ، وَالاغْتِنَامُ: انتهاز الغُنْمِ، والمُغْنِمُ: مَا يَغْنِمُ وَجْهَهُ مُغَانِمٌ. وفي الحديث: «لَهُ غُنْمَهُ» أي نِيَاهُ وفَاضِلُّ قِيمَتِهِ، وفي وصف شهر رمضان: «هُوَ غُنْمٌ لِّلْمُؤْمِنِ»، وفي الدُّعَاءِ عَنْ أَدَاءِ الزَّكَاةِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُمْ مَغْنِيَّاً» و«غُنْمَةً مُجَالِسِ الذِّكْرِ الْجَنَّةِ».

وقالوا: الغُنْمُ فِي الْأَصْلِ: الظُّفُرُ بِالْغُنْمِ ثُمَّ أَسْتَعْمَلُ فِي كُلِّ مَا ظُفِرَ بِهِ مِنْ جِهَةِ الْعُدُوِّ وَغَيْرِهِمْ. وأَرَى شَمْوُلُ الغُنْمَ مَا ظُفِرَ بِهِ مِنْ جِهَةِ الْعُدُوِّ وَغَيْرِهِمْ صَارَ فِي الْعَصْرِ الْإِسْلَامِيِّ لَا قَبْلَهُ.

وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ خَاصُّوا أَوَّلَ مَعرِكَةَ حَرْبِيَّةٍ تَحْتَ لَوَاءِ رَسُولِ اللَّهِ (صَ) فِي بَدْرٍ وَتَنَازَعُوا فِي الْأَسْلَابِ بَعْدَ آنْتِصَارِهِمْ وَسَلَبِ اللَّهِ عَنْهُمْ مُلْكِيَّةَ مَا أَسْتَولُوا عَلَيْهِ مِنْ أَمْوَالِ الْعُدُوِّ وَجَعَلَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَسَيِّهُ بِالْأَنْفَالِ، وَيَعْدُ نَزْوُلُ هَذَا الْحُكْمِ فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ، كَانَ الْغَزَّةُ فِي جَمِيعِ الْغَزَوَاتِ يَأْتُونَ بِكُلِّ مَا ظُفِرُوا بِهِ إِلَى الْقَائِدِ لِيَتَصَرَّفَ فِيهِ كَمَا يَرَهُ، وَلَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَنْهِي شَيْئًا جَهَارًا أَوْ يَغْلِّهِ سَرًا فَقَدْ حَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ الْأَنْتَهَىَ كَمَا رَوَاهُ أَبْنُ مَاجَةَ وَأَبْنُ حَمْدَ وَاللَّفْظُ لِلْأَوَّلِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنَّ النَّهْيَ لَا تَحْلُّ».

وَقَالَ: «مَنْ انْتَهَىَ نَهْيَهُ فَلَيْسَ مَنَا»<sup>(٥١)</sup>.

وَفِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ وَمَسْنَدِ أَحْمَدَ عَنْ عِبَادَةِ قَالَ: بِأَيْمَانِ النَّبِيِّ عَلَى أَنْ لَا نَتَهِيَ<sup>(٥٢)</sup>.

وَفِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (صَ): «لَا يَنْتَهِيَ نَهْيَهُ ذَاتُ شَرْفِ

(٥١) الْحَدِيثَيْنِ فِي كِتَابِ الْفَتْنَ مِنْ سُنْنَ أَبْنِ مَاجَةَ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ النَّهْيِ صَ ١٢٩٩، وَالْحَدِيثُ الْأَوَّلُ بِمَسْنَدِ أَحْمَدٍ ٤/١٩٤، وَالثَّانِي فِي مَسْنَدِهِ ٣/١٤٠ وَ١٩٧ وَ٢١٢ وَ٣٢٣ وَ٣٨٠ وَ٣٩٥ وَ٤/٤٣٩ وَ٤٤٣ وَ٤٤٦ وَ٥/٦٢.

(٥٢) صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ٤٩/٢ كِتَابُ الْمُظَالَّمِ، بَابُ النَّهْيِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ، وَمَسْنَدُ أَحْمَدَ ٣٢١/٥، وَعِبَادَةُ سَبْقَتْ تَرْجِمَتْ.

وهو مؤمن»<sup>(٥٣)</sup>.

وفي سنن أبي داود بباب النبي عن النبي عن رجل من الأنصار قال: خرجنا مع رسول الله في سفرينا فاصاب الناس حاجة شديدة وجهدوا وأصابوا غنىً فانتهبا، فإن قدورنا لتغلي إذ جاء رسول الله يمشي على قوسه، فاكفأ قدورنا بقوسه ثم جعل يرمي اللحم بالتراب ثم قال: «إن النهاية ليست بأحل من الميتة»<sup>(٥٤)</sup>.

وحرم الله رسوله الإغلال قال الله سبحانه: «وَمَنْ يَغْلِلْ يَأْتِ بِهَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٥٥)</sup>.

وفي حديث رسول الله (ص): «لا نهب ولا إغلال ولا إسلام ومن يغلل يأت بها غلًّ يوم القيمة»<sup>(٥٦)</sup>. الإغلال: السرقة الخفية والإسلام: السرقة.  
في هذا الحديث ذكر النهب والإغلال في عداد السرقة.

وفي حديث آخر قال: «أَدُوا الْخِيطَ وَالْمُخِيطَ فِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْغَلُولَ عَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشَنَارٌ وَعَارٌ»<sup>(٥٧)</sup>.

قال ابن الأثير: الغلول: الخيانة في المغنم، والسرقة من الغنيمة قبل القسمة، والشنار أقبح العيب.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص: كان رسول الله إذا أصاب غنيمة أمر بلاً فنادى في الناس فيجيئون بعثائهم فيخسمه ويقسمه فجاء رجل من ذلك بزمام من شعر، فقال: يا رسول الله هذا ما كنا أصبنا من الغنيمة، فقال:

٥٣) صحيح البخاري ٢١٤/٣ كتاب الأشربة، وراجع ٤٨/٢.

٥٤) سنن أبي داود كتاب الجهاد، باب في النبي عن النبي عن النبي ٦٦/٣.

٥٥) آل عمران / ١٦١.

٥٦) سنن الدارمي ٢/٢٣٠.

٥٧) سنن الدارمي ٢/٢٣٠ باب «ما جاء أنه قال أَدُوا الْخِيطَ وَالْمُخِيطَ» من كتاب السير.

«أسمعت بلاً نادى ثلثاً» قال: نعم، قال: «ما منعك أن تحيي به؟» فاعتذر، فقال: «كن أنت تحيي به يوم القيمة فلن أقبله منك»<sup>(٥٨)</sup>.

وفي باب الغلول من كتاب الجهاد بسنن ابن ماجة: توفي رجل من أشجع بخيير فقال النبي: «صلوا على أصحابكم» فأنكر الناس ذلك وتغيرت له وجوههم فلما رأى ذلك قال: «إن أصحابكم قد غل»<sup>(٥٩)</sup>.

وفي باب «ما جاء في الغلول من الشدة» من كتاب السير بسنن الدارمي عن عمر بن الخطاب قال: «قتل نفريوم خير فقالوا: فلان شهيد حتى ذكروا رجالاً فقالوا: فلان شهيد»، فقال رسول الله: «كلا إني رأيته في النار في عباءة أو في بردة غلها»<sup>(٦٠)</sup>.

وفي باب الغلول من كتاب الجهاد بسنن ابن ماجة: كان على ثقل النبي رجل يقال له كركرة فهات فقال النبي: «... وهو في النار» فذهبوا ينظرون فوجدوا عليه كسا أو عباءة قد غلها<sup>(٦١)</sup>.

وفي صحيح البخاري ومسلم وسنن أبي داود بلفظ آخر وفي آخر الحديث: فجاء رجل - حين سمع ذلك - بشرك أو بشركين، فقال رسول الله (ص) «شرك أو شرakan من نار»<sup>(٦٢)</sup>.

\* \* \*

---

(٥٨) سنن أبي داود ١٣/٢ باب تعظيم الغلول من كتاب الجهاد، وفي الكتاب باب في عقوبة الغال ذكر فيه أنهم كانوا يحرفون متع الغال وفيه باب من كتم غالاً فهو مثله.

(٥٩) سنن ابن ماجة ص ٩٥٠.

(٦٠) سنن الدارمي ٢/٢٣٠.

(٦١) سنن ابن ماجة ص ٩٥٠.

(٦٢) تمام الحديث في صحيح البخاري ٣/٣٧ باب غزوة خيبر، وصحيح مسلم ١/٧٥ بكتاب الإيهان، وسنن أبي داود ١٣/٢ من كتاب الجهاد، وراجع باب تحريم الغلول من كتاب الإمارة ب صحيح مسلم ٦/١٠.

وإذا كان الإسلام قد منع أفراد الجيش من النهب - أي استسلام المال المظفور به من جهة العدى جهاراً - حتى أنّ الرسول أكفاً قدور المحاجعين الذين كانوا قد نهبو الأغنام وأرمل لحومها. ونهى عن الاستيلاء عليه سراً وستاه الغلول أي الخيانة وقال الرسول: «أدوا الخيط والمخيط فيما فوق ذلك فيما دون ذلك» ولم يصل على من غلّ ولم يسم القتيل الذي غلّ عباءة بشهيد، وبذلك سلب الإسلام عن أفراد الجيش الغازي ملكية المال المظفور به من جهة العدى مهما كان، ولو كان شراك نعل، وكيفما كان، سراً أو جهاراً، وستاه القرآن أنفاؤاً، وجعله الله ولرسوله ولি�تصرف فيه رسول الله كيفما يرى، فهذا فعل رسول الله بالمال المظفور به من جهة العدى.

أعطى الرسول في غزوهاته للراجل ما رأى أن يعطيه وللفارس كذلك<sup>(٦٣)</sup>، سواء أكانا منْ آسْتوَى على المظفور به أو لم يكونا منهم، ورضخ للمرأة<sup>(٦٤)</sup>.

وأكثر من ذلك أنه أعطى لمن لم يشهد الغزاة بالمرة، مثل ما فعل مع عثمان في غزوة بدر، ومع أصحاب جعفر في غزوة خيبر، كما في صحيح البخاري ومستند الطيالسي وأحمد وطبقات ابن سعد: أنّ رسول الله خلف عثمان في غزاة بدر على زوجته ابنة رسول الله وكانت مريضة، وأسهم له في ما أصابوا كواحد منْ حضر الغزوة<sup>(٦٥)</sup>.

٦٣) في صحيح البخاري ٣٦/٣ «باب غزوة خيبر» أنه قسم للفارس سهرين وللراجل سهباً.

٦٤) رضخ له: أعطاه عطاء غير كثير.

٦٥) صحيح البخاري ١٣١/٢ باب إذا بعث الإمام رسولاً إلى حاجة أو أمر بالمقام هل يسهم له من كتاب الجهاد والسيير، ومستند الطيالسي الحديث ١٩٨٥ ومستند أحمد ٦٨/١ و٧٥ وج ١٠٢ و ١٠١، وطبقات ابن سعد ٣/٥٦، وبداية المجتهد ١/٤١٢ - ٤١٠ في الفصل الثاني من كتاب الجهاد.

وفي الصفحة نفسها من صحيح البخاري عن أبي موسى قال : بلغنا خرج النبي (ص) ونحن باليمن ، فخرجنا مهاجرين إليه في بضع وخمسين رجلاً من قومي ، فركبنا سفينة فألقتنا إلى النجاشي بالحبشة ، ووافقنا جعفر بن أبي طالب وأصحابه ، فأقمنا معه حتى قدمنا جميعاً فوافقنا النبي (ص) حين أفتحت خبر ، فأسمهم لنا أصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه وقسم لهم معهم <sup>(١)</sup> .

وكذلك أعطى النبي المؤلفة قلوبهم في حنين - كما مر ذكره - أضعاف سهم المؤمن المجاهد .

هكذا سلب الإسلام ملكية المال المظفور به من جهة العدى من ظفر به وجعله الله ولرسوله فتصرف فيه الرسول وقسمه حسب ما رأى ، وصح بهذا الاعتبار أن نقول : إنَّ الَّذِي أَصَابَهُ سَهْمٌ مِّنَ الظَّفَرِ بِهِ أَوْ مَنْ لَمْ يَحْضُرْهَا ، ظَفَرَ بِهِ بِلَا مُشَقَّةٍ لَّاَنَّهُ ظَفَرَ بِهِ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ وَلَيْسَ مِنَ الْغَزْوَةِ ، وَصَحَّ بِهِذَا الاعتبار أن نحسب المظفور به من نوع «الغنيمة والمغنم» بعد ما كانت الغنيمة والمغنم لدى العرب تدلان على ما ظفر به بلا مشقة من غير جهة العدى ، وكان للذى ظفر به من جهة العدى تسميات أخرى ذكرناها في ما سبق . وبهذا الاعتبار نزلت آية **﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ مَا غَنَمْتُمْ﴾** في هذه الغزوَةِ بعد نزول آية الأنفال بصدر السورة ، أو نزلت في غزوَةِ أحد ، وأصبح للغنيمة بعد نزول هذه الآية معنيان :

- ١ - معنى لغوی : وهو الفوز بالشيء بلا مشقة ، وليس من ضمه المظفور به من جهة العدى ؛ فان له تسميات خاصة وهي : السلب والنهب وال الحرب .
- ٢ - معنى شرعی : وهو «ما ظفر به من جهة العدى وغيرهم». كما فسره الراغب ، وهكذا جعل الإسلام اسلاب الحرب من مصاديق المغنم بعد أن لم

---

٦٦) ذكرنا الحديث من البخاري باختصار.

تكن من مصاديقه.

ووجدنا الغنيمة والمغنم مستعملين في الحديث والسيرة، في معناهما اللغوي تارة، كما يستعمل اللفظ في معناه الحقيقي دونها حاجة إلى قرينة كما مرّ بنا سابقاً. وتارة في معناهما الشرعي مع وجود قرينة في الكلام، أو في حال التخاطب تدلّ على المعنى الشرعي المقصود.

هكذا استعمل اللفظان في المعنين حتى عصر انتشار الفتوح على عهد الخليفة عمر فما بعد حيث كثُر استعمال مشتقات مادة «غنم» في ما ظفر به من جهة العدّي خاصة مع وجود قرائن حالية أو مقالية تدلّ على هذا القصد. وعندما جاء اللغويون بعد ذلك، واستقرّوا موارد استعمال مادة «غنم» لدى العرب في عصرهم فما فوق، وجدوها مستعملة كما يلي:

أ - في الفوز بالشيء بلا مشقة، في العصر الجاهلي وصدر الإسلام لدى العرب عامة.

ب - في الفوز بالشيء من جهة العدّي وغيرهم، بعد نزول آية الحمس لدى المسلمين خاصة منذ عصر الرسول حتى عصر الصحابة.

ج - في ما ظفر به من جهة العدّي خاصة، في عصر الفتوح مع قرائن لم يتتبّه إليها، ثم استعملت متدرجاً إلى عصر اللغويين بلا قرينة في المجتمع الإسلامي خاصّة، وعندما قام رواد اللغة بتدوينها لم يتتبّهوا إلى تطور مدلول مادة «غنم» كما ذكرنا، وأنتج ذلك أن بعضهم لاحظ استعمالها في المدينة بعد تشرع الحمس مثل الراغب فقال: «استعمل في كلّ مظفور به من جهة العدّي وغيرهم».

ولاحظ ابن منظور وغيره تارة استعمالها في العصر الجاهلي، وقالوا: «غنم الشيء: فاز به، والاغتنام: انتهاز الغنم . . .».

وتارة استعمالها في عصر الفتوح مع قرينة خفيت عليهم وبعدها بلا قرينة،

فقالوا: «الغنيمة ما أصيّب من أموال أهل الحرب».

وتردّ صاحب القاموس في «الغنم» هل هو بمعنى الفوز والفي «<sup>(٦٧)</sup>» كليهما أي أنه مشترك بين المعنين، أو أن الغنيمة بمعنى الفي وسائر مشتقات المادة بمعنى الفوز بالشيء «<sup>(٦٨)</sup>».

هكذا خلطوا في تفسير مادة «غنم»، والصواب أن نلاحظ تطور مدلول المادة كما ذكرنا ونقول: إن مادة «غنم» كانت:

أ- في العصر الجاهلي وصدر الإسلام، في اللغة: حقيقة في الفوز بالشيء بلا مشقة.

ب - بعد نزول آية الحمس في الشرع: حقيقة في ما ظفر به من جهة العدى وغيرهم، إلى جنب حقيقتها اللغوية فإنها لم تكن منسية يومذاك.

ج - في عصر تدوين اللغة فيما بعد: حقيقة عند المشرعة - أي المسلمين - في ما ظفر به من جهة المدى خاصة، وذلك أيضاً إلى جنب حقيقتها اللغوية.

وعلى هذا فإننا إذا وجدنا إحدى مشتقات هذه المادة مستعملة في الكلام حتى صدر الإسلام، ينبغي أن نحملها على معناها اللغوي خاصة أي «الفوز بالشيء بلا مشقة» وفي غير ما ظفر به من جهة العذر.

وإذا وجدناها مستعملة بعد تشرع الخمس عند المسلمين أو في التشريع الإسلامي ، فاما ان تحمل على معناها اللغوي المذكور واما على معناها الشرعي : «الظفر بالشيء من جهة العدى وغيرهم» فلأنها مشتركة بينهما .

ولذا وجدناها مستعملة عندهم في عصر تدوين اللغة فما بعد، فالرجح  
حملها على المشهور منها يومذاك عندهم، أعني الظفر بمال العدى خاصة.

ويتضح مما ذكرنا أننا إذا وجدنا إحدى مشتقات هذه المادة مستعملة في

<sup>٦٧</sup> فسر صاحب القاموس الفيء في مادة (الفيء) بالغنية.

٦٨) بِهَادَةُ (غَنْمٌ) مِنْ الْقَامِسُ.

ال الحديث وغيره بعد تشرع الخمس منذ عصر الرسول وحتى عصر الصحابة ، فلابد أن نحملها على أحد معنين إما اللغوي « الفوز بالشيء بلا مشقة » ، وإما الشرعي « الظفر بالشيء من جهة العدى وغيرهم » فينبغي والحالة هذه أن نبحث عند ذاك عن قرينة تدل على المقصود .

وفي استقرائنا لموارد استعمال هذه الكلمة في ذلك العصر غالباً ما وجدناها مصحوبة بقرينة حالية أو مقالية تدل على المعنى الشرعي ، مع وجود موارد كثيرة استعملت فيها في معناها اللغوي دونها قرينة .

## ٧ - الخمس

الخمس في اللغة : أخذ واحد من خمسة ، وختّم القوم : أخذت خمسة مواهيم .

أما معناه الشرعي فينبغي لدركه أن نرجع أولاً إلى عرف العرب في العصر الجاهلي لمعرفة نظامهم الاجتماعي يومذاك في هذا الخصوص ، ثم نعود إلى التشريع الإسلامي لندرس الخمس فيه ، وندرس أمره بعد ذلك لدى المسلمين بالتفصيل إن شاء الله تعالى ، فلائي دراستها في ما يلي :

### أولاً : في العصر الجاهلي

كان الرئيس عند العرب يأخذ في الجahiliyyah ربع الغنيمة ، ويقال : ربع القوم يربعهم ربعاً أي أخذ ربع مواهيم ، وربع الجيش أي أخذ منهم ربع الغنيمة ، ويقال للربع الذي يأخذ الرئيس : المربع . وفي الحديث ، قال الرسول لعدي بن حاتم قبل أن يسلم : « إنك لتأكل المربع وهو لا يحل في دينك »<sup>(٦٩)</sup> . وقال الشاعر :

---

(٦٩) بهادة « ربع » من القاموس واللسان وناج العروس ونهاية اللغة لابن الأثير وفي صحاح

لَكَ الْرِبَاعُ مِنْهَا وَالصَّفَايَا وَحْكَمْكَ وَالنَّشِيْطَةَ وَالْفَضُولَ  
الصَّفَايَا مَا يَصْطَفِيهِ الرَّئِيسُ، وَالنَّشِيْطَةَ مَا أَصَابَ مِنَ الْغَنِيْمَةِ قَبْلَ أَنْ  
تَصِيرَ إِلَى مَجَمِعِ الْحَيَّ، وَالْفَضُولَ مَا عَجَزَ أَنْ يُقْسِمَ لِقَلْتَهُ فَخَصَّ بِهِ  
الرَّئِيسُ<sup>(٧٠)</sup>.

وَفِي النَّهَايَةِ: «إِنْ فَلَانًا قدْ أَرْتَبَعَ أَمْرُ الْقَوْمِ، أَيْ انتَظِرْ أَنْ يُؤْمِرَ عَلَيْهِمْ،  
وَهُوَ عَلَى رِبَاعَةِ قَوْمٍ أَيْ هُوَ سَيِّدُهُمْ».

وَفِي مَادَةِ «خَمْسٌ» مِنَ النَّهَايَةِ: وَمِنْهُ حَدِيثُ عَدَيِّ بْنِ حَاتِمَ «رَبَعْتُ فِي  
الْجَاهِلِيَّةِ وَخَمْسْتُ فِي الْإِسْلَامِ» أَيْ قُدِّتِ الْجَيْشُ فِي الْحَالَيْنِ، لَأَنَّ الْأَمِيرَ فِي  
الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ يَأْخُذُ رِبَاعَةَ الْغَنِيْمَةِ وَجَاءَ الْإِسْلَامُ فَجَعَلَهُ الْخَمْسَ وَجَعَلَ لَهُ  
مَصَارِيفَ . اِنْتَهَى<sup>(٧١)</sup>.

## ثَانِيًّا: فِي الْعَصْرِ الْاسْلَامِيِّ

هَذَا مَا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَمَّا فِي الْإِسْلَامِ فَقَدْ فَرَضَ الْخَمْسَ فِي التَّشْرِيعِ  
الْاسْلَامِيِّ، وَذُكِرَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ كَمَا يَلِي:

### أ - الْخَمْسُ فِي كِتَابِ اللَّهِ:

قَالَ اللَّهُ سَبَّحَانَهُ: «وَأَعْلَمُوا أَنَّهَا غَنِمَتْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَسِّهُ وَلِلرَّسُولِ  
وَلِلَّذِي الْقَرِبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنَى السَّبِيلِ إِنْ كَتَمْتُمْ أَمْتَمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى

الجوهرى بعده، وسيرة ابن هشام ٤/٢٤٩ .  
٦٢/٢) في نهاية اللغة .

(٧١) في نهاية اللغة ١/٣٢١ ، ومستند أحاد ٤/٥٧ .

وعدي: أبو طريف، أسلم سنة ٩هـ وشهد فتح العراق والحمل وصفين وتهرونان مع الإمام،  
وفقحت عينه بصفين. روى عنه المحدثون ٦٦ حديثاً. توفي بالكوفة سنة ٦٨هـ. ترجمته  
بالاستيعاب وأسد الغابة والتقريب.

عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمuan، والله على كل شيء قادر، الأنفال / ٤١ .  
هذه الآية وإن كانت قد نزلت في مورد خاص، ولكنها أعلنت حكماً عاماً  
وهو وجوب أداء الخمس من أي شيء غنموا - أي فازوا به - لأهل الخمس. ولو  
كانت الآية تقصد وجوب أداء الخمس لما غنموا في الحرب خاصة؛ لكان ينبغي  
أن يقول عزّ اسمه: وأعلموا أنَّ ما غنمتم في الحرب، أو أنَّ ما غنمتم من  
العدى لا أن يقول: إنَّ ما غنمتم من شيء .

في هذا التشريع: جعل الإسلام سهم الرئاسة الخمس بدل الريع في  
الجاهلية، وقلل مقداره، وكثُر أصحابه فجعله سهماً للرسول، وسهماً للرسول،  
وسهماً لذوي الرسول، وثلاثة أسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل من  
فقراء أقرباء الرسول، وجعل الخمس لازماً لكلَّ ما غنموا من شيء عامَّة ولم  
يخصَّصه بما غنموا في الحرب، وسماه الخمس مقابل المربع في الجاهلية .

ولما كان مفهوم الزكاة مساوياً لحق الله في المال - كما أشرنا إليه في ما سبق -  
فح حيث ما جاء في القرآن الكريم حتَّى على أداء الزكاة في ما ينوف على ثلاثة  
آية<sup>(٧٢)</sup> ، فهو حتَّى على أداء الصدقات الواجبة والخمس المفروض في كلَّ ما  
غنمَ الإنسان ، وقد شرح الله حقَّه في المال في آيتين: آية الصدقة وآية الخمس .  
كان هذا ما استفدناه من كتاب الله في شأن الخمس .

### ب - الخمس في السنة :

أمر الرسول بإخراج الخمس من غنائم الحرب ومن غير غنائم الحرب مثل  
الركاز كما روى ذلك كلَّ من ابن عباس، وأبي هريرة، وجابر، وعبيادة بن  
الصادق، وأنس بن مالك كما يلي:

---

٧٢) راجع مادة «الزكاة» في المعجم المفهرس للفاظ القرآن الكريم .

في مسنـد أـحمد وسـنـن آـبن مـاجـة - والـلـفـظ لـلـأـوـل - عن آـبن عـبـاس قـالـ: «قـضـى رـسـول اللـه (صـ) فـي الرـكـاز الـخـمـس»<sup>(٧٣)</sup>.

وـفي صـحـيـحـي مـسـلـم وـالـبـخـارـي ، وـسـنـن آـبـي دـاـود ، وـالـتـرـمـذـي ، وـابـن مـاجـة ، وـمـوـطـا مـالـك ، وـمـسـنـد أـحـد وـالـلـفـظ لـلـأـوـل : عن آـبـي هـرـيـرة قـالـ: قـالـ رـسـول اللـه (صـ): «الـعـجـاء جـرـحـها جـبـارـ، وـالـمـعـدـن جـبـارـ، وـفـي الرـكـاز الـخـمـس» وـفـي بـعـض الرـوـاـيـات عـنـدـ أـحـدـ: الـبـهـيـمة عـقـلـها جـبـارـ<sup>(٧٤)</sup>.

شـرـح هـذـا الـحـدـيـث أـبـو يـوسـف فـي كـتـاب الـخـرـاج وـقـالـ: كـانـ أـهـل الـجـاهـلـيـة إـذـا عـطـبـ الرـجـل فـي قـلـيـب جـعـلـوـا الـقـلـيـب عـقـلـهـ، إـذـا قـتـلـتـه دـاـبـة جـعـلـوـها عـقـلـهـ، إـذـا قـتـلـتـه مـعـدـن جـعـلـوـه عـقـلـهـ، فـسـأـلـ سـائـلـ رـسـول اللـه (صـ) عـنـ ذـلـك فـقـالـ: «الـعـجـاء جـبـارـ، وـالـمـعـدـن جـبـارـ، وـالـبـئـر جـبـارـ، وـفـي الرـكـاز الـخـمـس» فـقـيلـ لـهـ: مـا الرـكـاز يـا رـسـول اللـه؟ فـقـالـ: «الـذـهـب وـالـفـضـة الـذـي خـلـقـه اللـه فـي الـأـرـض يـوـم خـلـقـتـ»<sup>(٧٥)</sup> اـنـتـهـى .

---

. ٧٣) مـسـنـد أـحـد ١/٣١٤ ، وـسـنـن آـبـن مـاجـة صـ ٨٣٩.

٧٤) صـحـيـحـ مـسـلـم ١٢٧/٥ بـابـ (جـرـحـ الـعـجـاء وـالـمـعـدـن وـالـبـئـر جـبـارـ) آـبـي هـدـرـ مـنـ كـتـابـ الـمـحـدـود بـشـرـحـ النـوـوـيـ ٢٢٥/١١ ، وـصـحـيـحـ الـبـخـارـيـ ١٨٢/١ بـابـ (فـي الرـكـاز الـخـمـس) ، وـ٢/٣٤ بـابـ (مـنـ حـفـرـ بـثـرـاـ فـي مـلـكـ لـمـ يـضـمـنـ) مـنـ كـتـابـ الـمـسـاقـةـ ، وـسـنـنـ آـبـي دـاـودـ ٢/٥٤ بـابـ (مـنـ قـتـلـ عـمـيـاـ بـيـنـ قـوـمـ) مـنـ كـتـابـ الـمـحـدـودـ ، وـبـابـ (مـاـ جـاءـ فـي الرـكـازـ) ، ٢/٧٠ ، وـسـنـنـ التـرـمـذـيـ ٣/١٣٨ بـابـ (مـاـ جـاءـ فـي الـعـجـاءـ جـرـحـها جـبـارـ، وـفـي الرـكـازـ الـخـمـسـ اللـهـ) ، وـسـنـنـ آـبـنـ مـاجـةـ صـ ٨٠٣ بـابـ (مـنـ أـصـابـ رـكـازـاـ) مـنـ كـتـابـ الـلـقـطـةـ ، وـمـوـطـاـ مـالـكـ ١/٤٤ بـابـ (زـكـاـةـ الـشـرـكـاءـ) . وـمـسـنـدـ أـحـدـ ٢/٢٢٨ وـ٢٣٩ وـ٢٥٤ وـ٢٧٤ وـ٢٨٥ وـ٣١٩ وـ٣٨٢ وـ٣٨٦ وـ٤٠٦ وـ٤١١ وـ٤١٥ وـ٤٥٦ وـ٤٦٧ وـ٤٧٥ وـ٤٨٢ وـ٤٩٣ وـ٤٩٥ وـ٤٩٩ وـ٤٩١ وـ٥٠٧ وـ٥٠١ وـ٥٠٣ وـالأـمـوـالـ لـآـبـي عـيـيدـ صـ ٣٣٦ .

٧٥) أـبـو يـوسـف يـعقوـبـ بـنـ إـبـراهـيمـ الـأـنـصـارـيـ وـلـدـ بـالـكـوـفـةـ ١١٣ـهـ وـتـتـلـمـذـ عـلـيـ آـبـي حـنـيفـةـ وـمـوـأـوـلـ مـنـ وـضـعـ الـكـتـبـ عـلـيـ آـبـي حـنـيفـةـ وـوـليـ الـقـضـاءـ بـيـغـدـادـ أـيـامـ الـمـهـدـيـ وـالـمـاـدـيـ وـالـرـشـيدـ ، وـتـوـقـيـ سـنـةـ ١٨٢ـهـ وـنـقـلـنـاـ عـنـ كـتـابـ خـرـاجـ طـ . الـقـاهـرـةـ ١٣٤٦ـهـ صـ ٢٦ـ وـقـدـ وـضـعـهـ خـلـيـفـةـ ←

وفي مسنـد أـحمد عن الشعـبي عـن جـابر بن عبد الله قـال: قـال رـسول الله (صـ): «الـسائـمة جـبار، والـجـبـت جـبار، والمـعدـن جـبار، وـفـي الرـكـاز الخـمس» . قال الشـعـبي: الرـكـاز الـكـنز الـمـاعـدي<sup>(٧٦)</sup>.

وفي مسنـد أـحمد عن عـبـادـة بن الصـامـت قـال: من قـضـاء رـسـول الله (صـ) أـنـ المـعدـن جـبار، وـالـبـشـر جـبار، وـالـعـجـاء جـرـحـها جـبار، وـالـعـجـاء الـبـهـيمـة من الأـنـعـام وـغـيرـها. وـالـجـبـار هو الـهـدر الـذـي لا يـغـرـم وـقـضـى فـي الرـكـاز الخـمس<sup>(٧٧)</sup>.

وفي مسنـد أـحمد عن أـنـسـ بن مـالـك قـال: خـرجـنا مـع رـسـول الله (صـ) إـلـى خـيـر فـدـخـل صـاحـب لـنـا إـلـى خـرـبة يـقـضـي حاجـتـه فـتـنـاول لـبـنـة ليـسـطـيـب بـهـا فـانـهـارت عـلـيـه تـبـراً فـأـخـذـها فـأـتـى بـهـا النـبـي (صـ) فـأـخـبـرـه بـذـلـك، قـال: «زـنـها» فـوزـنـها فـاـذـا مـائـتا درـهم فـقـال النـبـي: «هـذـا رـكـاز وـفـيـه الخـمس»<sup>(٧٨)</sup>.

وفي مسنـد أـحمد: أـن رـجـلاً مـن مـزـيـنة سـأـل رـسـول الله مـسـائل جاءـ فـيـها: فالـكـنز نـجـدـه فـي الـحـرب وـالـأـرـام؟ فـقـال رـسـول الله (صـ): «فـيـه وـفـي الرـكـاز الخـمس»<sup>(٧٩)</sup>.

---

عـصـرـه الرـشـيد. وـعـطـب: أـي هـلـك. وـالـقـلـيب: البـشـر لـم تـطـوـ. وـالـعـقـل: الـدـيـة.

٧٦) مـسـنـد أـحمد ٣٣٥ / ٣٣٦ وـ ٣٥٣ - ٣٥٤ ، وـ جـمـع الزـوـائد ٢ / ٧٨ بـاب «فـي الرـكـاز وـالـمـاعـدن» وأـبـو عمـرو عـامـرـ بن شـرـاحـيل الـكـوـفي الشـعـبي. نـسـبة إـلـى شـعـب بـطـنـ من هـمـدان. روـي عـن خـسـين وـمـائـة من أـصـحـاب رـسـول الله. تـوـفـي بالـكـوـفة سـنة ١٠٤ هـ، أـنـاسـ السـمعـاني صـ ٣٣٦.

٧٧) مـسـنـد أـحمد ٥ / ٣٢٦.

٧٨) مـسـنـد أـحمد ١٢٨ / ٣ ، وـ جـمـع الزـوـائد ٣ / ٧٧ بـاب «فـي الرـكـاز وـالـمـاعـدن»، وـ مـغـازـي الـوـاقـدـي صـ ٦٨٢.

٧٩) مـسـنـد أـحمد ١٨٦ / ٢ وـ ٢٠٢ وـ ٢٠٧ ، وـ فـي سـنـن التـرمـذـي ١ / ٢١٩ بـاب الـلـقطـة من كـاب الـزـكـاة مع اختـلاف فـي الـلـفـظ. وـ الـأـموـال لـأـبـي عـبـيد صـ ٣٣٧.

وـأـشـار إـلـى هـذـه الـأـحـادـيـث التـرمـذـي فـي بـاب: «ما جـاءـ فـي الـعـجـاء جـرـحـها جـبار، وـفـي الرـكـاز الخـمس» . قال: «وـفـي الـبـاب عـن أـنـسـ بن مـالـك وـعـبـد الله بن عـمـرو وـعـبـادـة بن الصـامـت وـعـمـرو بن

ـ

وفي مادة «سيب» من نهاية اللغة ولسان العرب وتابع العروس وفي نهاية الإرب والعقد الفريد وأسد الغابة واللّفظ للأول: «وفي كتابه - أي كتاب رسول الله - لوايل بن حجر: «وفي السيبوب الخامس» السيبوب: الركاز». وذكر انهم قالوا: «السيبوب عروق الذهب والفضة تسيب في المعدن أي تتكون فيه وتظهر» «والسيبوب جمع سيب يريد به - أي يريد النبي بالسيب - المال المدفون في الجاهلية أو المعدن لأنّه من فضل الله تعالى وعطائه لمن أصابه». وتفصيل كتاب رسول الله هذا في نهاية الإرب للقلقشندی <sup>(٨٠)</sup>.

### تفسير الفاظ الأحاديث:

في سنن الترمذى <sup>(٨١)</sup>: العجماء: الدابة المنفلتة من صاحبها فما أصابت في أنفلاتها فلا غرم على صاحبها، والمعدن: جبار، يقول: إذا أحضر الرجل معدناً فوقع فيها إنسان فلا غرم عليه، وكذلك البشر إذا أحضرها الرجل للسبيل فوقع فيها إنسان فلا غرم على صاحبها، وفي الركاز الخامس. والركاز: ما وجد من دفن أهل الجاهلية، فمن وجد ركازاً أدى منه الخمس إلى السلطان وما بقي له، انتهى.

وفي نهاية اللغة لابن الأثير بهادة «ارم»: الأرام، الأعلام وهي حجارة

عرف المزنى وجابر.

<sup>(٨٠)</sup> نهاية الإرب ص ٢٢١ يرويه عن كتاب الشفاء للقاضي عياض، والعقد الفريد ٤٨/٢ في الوفود، ويترجمة الفصحاوى من أسد الغابة ٣٨/٣ وأشار إلى الكتاب صاحبا الاستيعاب وأسد الغابة بترجمة وائل.

روايل بن حجر كان أبوه من أقبال اليمن وفد إلى النبي (ص) وكتب له عهداً جاء فيه ما ذكرناه في المتن، بعث الرسول (ص) معه معاوية بن أبي سفيان فقال له معاوية: اردفني فقال: لست من أرداد الملوك، توفي وائل في خلافة معاوية، ترجمته بالإصابة ٥٩٢/٣.

<sup>(٨١)</sup> سنن الترمذى ٦/١٤٥ - ١٤٦ باب «ما جاء في العجماء جرحها جبار».

تجمّع وتنصب في المفازة يهتدى بها، واحدتها إِرْم كعنب، وكان من عادة الجاهلية أنهم إذا وجدوا شيئاً في طريقهم لا يمكنهم استصحابه تركوا عليه حجارة يعرفونه بها حتى إذا عادوا أخذوه.

وفي لسان العرب وغيره من معاجم اللغة: ركزة يركزه: إذا دفعه. والركاز: قطع ذهب وفضة تخرج من الأرض أو المعدن واحده الركزة كانه ركز في الأرض.

وفي نهاية اللغة: والركزة: القطعة من جواهر الأرض المركوزة فيها، وجمع الركزة الركاز.

### خلاصة الروايات السابقة:

خلاصة ما يستفاد من الروايات السابقة، أن رسول الله (ص) أمر بدفع الخمس من كل ما يستخرج من الأرض من ذهب وفضة سواء كان كثراً أو معدناً وكلاهما ليسا من غنائم الحرب، كما زعموا أنها - أي غنائم الحرب - هي المقصود من «غمتم» قصد به في التشريع الإسلامي «ما ظفر به من جهة العدى وغيرهم» فثبتت من جميع ما سبق أن الخمس لا يخصّ غنائم الحرب وحدها في الإسلام، وكذلك استفاد الفقهاء من تلکم الروايات مثل القاضي أبي يوسف في كتاب الخراج<sup>(٨٢)</sup>، فإنه آستنبط من الروايات حكم وجوب أداء الخمس من غير غنائم الحرب.

قال أبو يوسف: في كل ما أصيب من المعادن - من قليل أو كثير - الخمس، ولو أن رجلاً أصاب في معدن أقل من وزن مائتي درهم فضة أو أقل من وزن عشرين ذهباً، فإنَّ فيه الخمس. ليس هذا موضع الزكاة<sup>(٨٣)</sup>، إنما هو

. ٢٧ - ٢٥) الخراج ص

) ٨٣) قصد بالزكاة هنا ما يقابل الخمس أي الصدقة.

على موضع الغنائم، وليس في تراب ذلك شيء إنما الخمس في الذهب والخالص، والفضة الخالصة، والحديد، والنحاس والرصاص، ولا يحسب لمن استخرج ذلك من نفقته شيء، قد تكون النفقة تستغرق ذلك كله، فلا يجب إذن فيه خمس عليه، وفيه الخمس حين يفرغ من تصفيته قليلاً كان أو كثيراً، ولا يحسب له من نفقته شيء من ذلك، وما استخرج من المعادن سوى ذلك من الحجارة - مثل الياقوت والفيروزج والكحل والزئبق والكبريت والمغرة - فلا خمس في شيء<sup>(٨٤)</sup> من ذلك كله بمنزلة الطين والترب.

قال: ولو أنَّ الَّذِي أَصَابَ شَيْئاً مِّنَ الْذَّهَبِ أَوَّلَفَهُ أَوْ رَصَاصَ أَوْ نَحْسَاسَ، كَانَ عَلَيْهِ دِينٌ فَادِحٌ لَمْ يَبْطِلْ ذَلِكَ الْخَمْسَ عَنْهُ. إِلَّا تَرَى لَوْ أَنْ جَنَدَا مِنَ الْأَجْنَادِ، أَصَابُوهُمْ غَنِيمَةً مِّنْ أَهْلِ الْحَرْبِ، خَسِتْ وَلَمْ يَنْظُرْ أَعْلَيْهِمْ دِينٌ أَمْ لَا. وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِمْ دِينٌ، لَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ الْخَمْسَ.

قال: وَأَمَّا الرِّكَازُ فَهُوَ الْذَّهَبُ وَالْفَضَّةُ الَّذِي خَلَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْأَرْضِ يَوْمَ خَلَقَتْ، فِيهِ أَيْضًا الْخَمْسَ، فَمَنْ أَصَابَ كَنْزًا عَادِيًّا فِي غَيْرِ مَلْكٍ أَحَدٍ فِيهِ ذَهَبٌ أَوْ فَضَّةٌ أَوْ جَوْهَرٌ أَوْ ثِيَابٌ، فَإِنَّ فِي ذَلِكَ الْخَمْسَ وَأَرْبَعَةَ أَخْسَاهُ لِلَّذِي أَصَابَهُ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْغَنِيمَةِ يَغْنِمُهَا الْقَوْمُ فَتَخْمَسُ وَمَا بَقِيَ فِلَّهُمْ.

قال: ولو ان حربياً وجد في دار الإسلام ركازاً، وكان قد دخل بأمان نزع ذلك كله منه، ولا يكون له منه شيء. وإن كان ذميًّا أخذ منه الخمس، كما يؤخذ من المسلم، وسلم له أربعة أخساسه. وكذلك المكاتب: يجدد ركازاً في دار الإسلام فهو له بعد الخمس . . .

وقال - أيضاً - في «فصل ما يخرج من البحر»: مخاطباً لل الخليفة هارون الرشيد: «وسألت يا أمير المؤمنين عنها يخرج من البحر فإنَّ في ما يخرج من البحر

٨٤) هذا يخالف عموم آية الخمس ويختلف ما في فقه أئمة أهل البيت عليهم السلام.

من حلية والعنبر الخمس»<sup>(٨٥)</sup>.

\* \* \*

استعرضنا في ما سبق روایات رسول الله التي أمرت بدفع الخمس عن أشياء غير غنائم الحرب، وكذلك ما استفادوه من تلك الروایات، وفي ما يلي نستعرض كتب الرسول (ص) وعهوده التي ورد فيها أمر بدفع الخمس.

الخمس في كتب الرسول (ص) وعهوده:

أ - في صحيح البخاري ومسلم وسنن النسائي ومسند أحمد واللطف للأول: أن وفدي عبد القيس لما قالوا لرسول الله (ص): «إن بيتنا وبينك المشركين من مصر، وإننا لا نصل إليك إلا في شهر حرم، فمرنا بجمل من الأمر إن عملنا به دخلنا الجنة، وندعوا إليه من وراءنا».

قال: «أمركم بأربع وأنهاكم عن أربع؛ أمركم بالإيمان بالله، وهل تدرؤن ما بالإيمان بالله، شهادة أن لا إله إلا الله، واقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وتعطوا الخمس من المغنم...» الحديث<sup>(٨٦)</sup>.

إن الرسول (ص) لما أمر وفدي عبد القيس أن يعطوا الخمس من المغنم، لم يطلب اخراج خمس غنائم الحرب من قوم لا يستطيعون الخروج من حيثهم في غير الأشهر الحرم خوفاً من المشركين من مصر، وإنما قصد من المغنم معناه

(٨٥) الخراج ص ٨٣. ونقل أبو عبيد في كتاب الأموال ص ٣٤٨ - ٣٤٥ قولين فيه: أ - أن فيه الزكاة. ب - أن فيه الخمس.

(٨٦) ب صحيح البخاري ٤/٤٥٠ باب «والله خلقكم وما تعلمون» من كتاب التوحيد، وج ١١٣ و ١٩ منه، وج ٣/٥٣، وفي صحيح مسلم ١/٣٥ و ٣٦ باب الأمر بالإيمان عن ابن عباس وغيره، وسنن النسائي ٢/٣٣٣، ومسند أحمد ٣/٣١٨ وج ٥/١٣٦، وعبد القيس قبيلة من ربيعة كانت مواطنهم بتهامة، ثم انتقلوا إلى البحرين وقدم وفدهم على الرسول في السنة التاسعة، ولفظه في ص ١٢ من الأموال لأبي عبيد: «وأن تؤدوا خمس ما غنم».

ال حقيقي في لغة العرب وهو: الفوز بالشيء بلا مشقة، كما سبق تفسيره، أي: أن يعطوا خس ما يربحون، أو لا أقل من أنه قصد معناه الحقيقي في الشرع وهو: «ما ظفر به من جهة العدى وغيرهم».

وكذلك الأمر في ما جاء في كتب عهوده للوادفين إليه من القبائل العربية وفي ما كتب لرسله إليهم، وولاته عليهم مثل ما جاء في فتوح البلاذري ، قال: «لما بلغ أهل اليمن ظهور رسول الله وعلوه حقه، أتته وفودهم، فكتب لهم كتاباً بإقرارهم على ما أسلموا عليه من أموالهم وأراضيهم وركاهم، فأسلموا، ووجه إليهم رسلاً وعهاله لتعريفهم شرائع الإسلام وسننه وبعض صدقائهم وجزى رؤوس من أقام على النصرانية واليهودية والمجوسية».

ثم ذكر هو وابن هشام والطبرى وابن كثير واللفظ للبلاذري قال: كتب لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن:

ب - «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا بيان من الله ورسوله، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾<sup>(٨٧)</sup> عهد من محمد النبي رسول الله لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن. أمره بتقوى الله في أمره كلّه، وأن يأخذ من المغانم خس الله، وما كتب على المؤمنين من الصدقة من العقار عشر ما سقى البعل وسقط السماء، ونصف العشر مما سقى الغرب»<sup>(٨٨)</sup>.

٨٧) سورة المائدة، الآية ١.

٨٨) فتوح البلدان ٨٢/١ باب «اليمن» ومسيرة ابن هشام ٤/٢٦٥ - ٢٦٦ ، والطبرى ١٧٢٧/١ - ١٧٤٩ ، وتأريخ ابن كثير ٥/٧٦ ، وكتاب الخراج لأبي يوسف ص ٨٥ واللفظ للأول . وهناك رواية أخرى ذكرها الحاكم في المستدرك ١/٣٩٥ و ٣٩٦ ، وفي كنز العمال ٥١٧/٥ .

وعمر بن حزم أنصارى خزرجي شهد اخنثى وما بعدها، توفي سنة احدى أو ثلاثة أو أربع وخمسين هـ بالمدينة . اسد الغابة ٤/٩٩ .

البعـل: ما سقـي بعـروـقه، والـغرـب: الدـلوـ العـظـيمـةـ.

ج - «ومـثـلـ ما كـتـبـ لـسـعـدـ هـذـيـمـ من قـضـاعـةـ، وـإـلـىـ جـذـامـ كـتـابـاـ وـاحـدـاـ يـعـلـمـهـمـ فـرـائـضـ الصـدـقـةـ وـيـأـمـرـهـمـ أـنـ يـدـفـعـواـ الصـدـقـةـ وـالـخـمـسـ إـلـىـ رـسـوـلـهـ أـبـيـ وـعـنـبـسـةـ أـوـ مـنـ أـرـسـلـاهـ»<sup>٨٩</sup>.

إن الرـسـولـ (صـ) حـينـ طـلـبـ من قـبـيلـيـ سـعـدـ وـجـذـامـ أـنـ تـدـفـعـاـ الصـدـقـةـ وـالـخـمـسـ إـلـىـ رـسـوـلـهـ أـوـ مـنـ يـرـسـلـاهـ إـلـيـهـ، لـمـ يـكـنـ يـطـلـبـ مـنـهـمـ خـمـسـ غـنـائـمـ حـرـبـ خـاطـصـاتـهاـ مـعـ الـكـفـارـ، وـإـنـاـ قـصـدـ ما أـسـتـحـقـ عـلـيـهـمـ مـنـ الصـدـقـةـ وـخـمـسـ أـرـيـاحـهـاـ.

د - وكـذـلـكـ ما كـتـبـ مـالـكـ بـنـ أـهـرـ الجـذـاميـ، وـلـنـ تـبـعـهـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ أـمـانـاـ لـهـمـ مـاـ أـقـامـواـ الـصـلـاـةـ وـأـتـبـعـواـ الـمـسـلـمـينـ وـجـانـبـواـ الـمـشـرـكـينـ وـأـدـوـاـ الـخـمـسـ مـنـ الـمـغـنمـ وـسـهـمـ الـغـارـمـينـ وـسـهـمـ كـذـاـ وـكـذـاـ، الـكـتـابـ<sup>٩٠</sup>.

ه - وـماـ كـتـبـ لـلـفـجـيـعـ وـمـنـ تـبـعـهـ: «مـنـ مـحـمـدـ النـبـيـ لـلـفـجـيـعـ وـمـنـ تـبـعـهـ وـأـسـلـمـ وـأـقـامـ الـصـلـاـةـ وـأـتـيـ الزـكـاـةـ [ـوـأـطـاعـ] <sup>٩١</sup> اللهـ وـرـسـوـلـهـ، وـأـعـطـيـ مـنـ الـمـغـنمـ خـمـسـ اللهـ، وـنـصـرـ النـبـيـ وـأـصـحـابـهـ، وـأـشـهـدـ عـلـىـ إـسـلـامـهـ، وـفـارـقـ الـمـشـرـكـينـ فـإـنـهـ

(٨٩) طبقات ابن سعد ١/٢٧٠، وجذام: حبي كـبـيرـ مـنـ الـقـحطـانـيـةـ، نـسـبـهـ بـجـمـهـرـةـ اـبـنـ حـزـمـ صـ٤٢٠ـ -ـ ٤٢١ـ، وـسـعـدـ هـذـيـمـ مـنـ بـطـونـ قـضـاعـةـ يـنـسـبـونـ إـلـىـ قـحـطـانـ، نـسـبـهـ بـجـمـهـرـةـ اـبـنـ حـزـمـ صـ٤٤٧ـ، أـمـاـ أـبـيـ وـعـنـبـسـةـ فـفـيـ الصـحـابـةـ عـدـ بـهـذـيـنـ الـاسـمـيـنـ، وـلـمـ يـعـزـ اـبـنـ سـعـدـ رـسـوـلـهـ أـبـيـ وـلـقـبـهـ أـوـ نـسـبـهـ لـتـعـرـفـهـاـ.

(٩٠) بـرـيـحـةـ مـالـكـ مـنـ اـسـدـ الـغـاـيـةـ ٤/٢٧١ـ، وـالـاصـابـةـ ٣/٧٥٩٣ـ، وـلـيـسانـ الـمـيزـانـ ٣/٢٠ـ، وـفـيـ الـأـخـيـرـ جـاءـ آـسـمـهـ مـبـارـكـ بـدـلـاـ مـنـ مـالـكـ.

ومـالـكـ بـنـ أـهـرـ مـنـ جـذـامـ بـنـ عـدـيـ، بـطـنـ مـنـ كـهـلـانـ وـكـانـ مـساـكـنـهـ بـيـنـ مـديـنـاـ إـلـىـ تـبـوكـ وـلـاـ أـسـلـمـ مـالـكـ سـأـلـ الرـسـوـلـ أـنـ يـكـتـبـ لـهـ كـتـابـاـ يـدـعـوـ قـومـهـ إـلـىـ إـسـلـامـ، فـكـتـبـ لـهـ فـيـ رـقـعـةـ أـدـمـ عـرـضـهـ أـرـبـعـةـ أـصـابـعـ وـطـوـلـهـ قـدـرـ شـبـرـ.

(٩١) هـكـذاـ فـيـ اـسـدـ الـغـاـيـةـ وـرـجـعـ عـنـدـنـاـ هـذـاـ عـلـىـ مـاـ فـيـ طـبـقـاتـ اـبـنـ سـعـدـ: «وـأـعـطـيـ».

آمن بآمان الله وأمان محمد»<sup>(٩٢)</sup>.

و - وما كتب للأسبدين:

«من محمد النبي رسول الله لعباد الله الأسبدين ملوك عهان، من منهم بالبحرين أنهم إن آمنوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطاعوا الله ورسوله، وأعطوا حق النبي، ونسكوا نسك المسلمين فلأنهم آمنوا وإن لهم ما أسلموا عليه، غير أن مال بيت النار شيئاً لله ولرسوله، وأن عشر التمر صدقة ونصف عشرة الحب، وأن للMuslimين نصرهم ونصحهم وأن لهم أرحاءهم يطحون بهما ما شاؤوا»<sup>(٩٣)</sup>.  
إن المقصود من حق النبي في هذا الكتاب هو الخمس وحده أو الخمس والصفى معاً، وقد سبق شرح الصفي.

ز - وكذلك المقصود من «حظ الله وحظ الرسول» هو الخمس في ما كتب «من أسلم من حدس ولهم» وأقام الصلاة وأعطى الزكاة وأعطى حظ الله وحظ الرسول، وفارق المشركين فإنه آمن بذمة الله وذمة محمد، ومن رجع عن دينه فإن ذمة الله وذمة رسوله منه برئته...»<sup>(٩٤)</sup> الكتاب.

(٩٢) بطبقات ابن سعد ١/٤٣٠ - ٤/٣٠٥، وأسد الغابة ٤/١٧٥، والإصابة ٤/ الترجمة ٦٩٦ واللفظ للأول في ذكر وفدي البكاء وهم بطعن من بني عامر من العدنانية والفتحي بن عبد الله البكائي . ترجمته في أسد الغابة والإصابة، وذكرا وفادته إلى الرسول أيضاً بترجمة بشر ابن معاوية بن ثور البكائي . الإصابة ١/١٦٠.

(٩٣) مجموعة الوثائق السياسية لمحمد جيد الله نقلأ عن الأموال لا في عبيد ص ٥٢، وصبح الأعشى للقلقشندى ٦/٣٨٠.

والأسبدي نسبة إلى قرية بحجر كان يقال لها: الأسبد، وما قيل: إنه نسبة إلى الأسبدين الذين كانوا يعبدون الخيل لا يتحقق وما جاء في كتاب الرسول «لعباد الله الأسبدين» فإن الرسول قد نسبهم إلى عبودية الله وهذا ينافي أن ينسبهم بعده إلى عبادة الخيل . راجع فتوح البلدان ص ٩٥.

(٩٤) بطبقات ابن سعد ١/٢٦٦ وحدس بن أريش بطعن عظيم من ثم من القحطانية، ونسبهم بجمهرة ابن حزم ص ٤٢٢.

ح - وفي ما كتب جنادة الأزدي وقومه ومن تبعه : «ما أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطاعوا الله ورسوله وأعطوا من المغانم خس الله وسهم النبي وفارقو المشركين فإن لهم ذمة الله وذمة محمد بن عبد الله»<sup>(٩٥)</sup>.

ط - وفي ما كتب لبني معاوية بن جرول الطائين : «من أسلم منهم وأقام الصلاة وآتى الزكاة وأطاع الله ورسوله وأعطي من المغانم خس الله وسهم النبي وفارق المشركين وأشهد على إسلامه أنه آمن بآمان الله ورسوله وأن لهم ما أسلمو عليه»<sup>(٩٦)</sup>.

وكتاب آخر لبني جوين الطائين ، أو أنه رواية أخرى للكتاب الأول مع اختلاف يسير في اللفظ<sup>(٩٧)</sup>.

ي - وفي ما كتب جهينة بن زيد : «إن لكم بطون الأرض وسهوها وتلاؤ الأودية وظهورها ، على أن ترعوا نباتها وتشربوا ماءها ، على أن تؤدوا الخمس . وفي التبيعة والصريمة ، شاتان إذا اجتمعنا ، فإن فرقنا فشأة شأة ، ليس على أهل المثير صدقة . . .»<sup>(٩٨)</sup>.

٩٥) طبقات ابن سعد ١ / ٢٧٠ باب ذكر بعثة رسول الله (ص) بكتبه ، وفي ترجمة جنادة بأسد الغابة ١ / ٣٠٠ وراجع كنز العمال ط. الأولى ٥ / ٣٢٠.

وذكرها جنادة الأزدي أربع تراجم : ١ - جنادة بن أبي أمية . ٢ - جنادة بن مالك . ٣ - جنادة الأزدي ، وهذا لم يذكروا اسم أبيه ٤ - جنادة غير منسوب ، وذكرها هذا الخبر بترجمة الأخير ولعل الأربع شخص واحد . راجع اسد الغابة ١ / ٢٩٨ - ٣٠٠ .

٩٦) طبقات ابن سعد ١ / ٢٦٩ .

٩٧) طبقات ابن سعد ١ / ٢٦٩ .

وجرول بن ثعل بن عمرو بن الغوث بن طيء ، نسبهم بجمهرة ابن حزم ص ٤٠١ - ٤٠٠ .

٩٨) روى هذا الكتاب محمد حيد الله في مجموعة الوثائق السياسية ص ١٤٢ رقم ١٥٧ عن جمع الجوامع للسيوطى .

وأورد بيادة «صرم» قسماً من الكتاب كل من ابن الأثير في نهاية اللغة وابن منظور في لسان العرب .

قال ابن الأثير في نهاية اللغة: «التيعة: اسم لأدنى ما يجب فيه الزكاة». و«الصريمة: القطع من الإبل والغنم».

وقال: «المراد بها - أي بالصريمة - في الحديث في مائة وأحدى وعشرين شاة إلى المائتين، إذا أجتمع فيها شاتان وإن كانت لرجلين وفرق بينها ففي كل واحدة منها شاة» انتهى.

وأهل المثير: أهل بقر الحرش الذي يثبر الأرض وليس عليهم فيه صدقة.

ك - وقد جاء في بعض كتب الرسول (ص) ذكر «الصفي» بعد لفظ سهم النبي مثل ما جاء في كتابه للملك حمير الآتي: «أما بعد، فإن الله هداكم بهذه ايمته إن أصلحتم وأطعتم الله ورسوله وأقمتم الصلاة وآتیتم الزكاة من المغام، خمس الله وسهم النبي وصفيه وما كتب الله على المؤمنين من الصدقة...» الكتاب<sup>٩٩</sup>.

ل - وما جاء في كتابه لبني ثعلبة بن عامر: «من أسلم منهم وأقام الصلاة وآتى الزكاة وخمس المغنم وسهم النبي والصفي فهو آمن بأمان الله»

---

ووجهينة بن زيد من قضاة من القحطانية، نسبهم بجمهرة ابن حزم ص ٤٤٤ - ٤٤٦، وذكرت المصادر الثلاثة الآنفة أنّ الرسول كتب الكتاب مع عمرو بن مرأة الجهنفي ثم العطيفاني وكتبته أبو مريم. وفدي إلى النبي وشهد أكثر غزواته، وسكن الشام وأدرك حكومة معاوية، أسد الغابة ٤ / ١٣٠، وفي الإصابة ٣/١٦: أنه رجع إلى قومه فدعاهم إلى الإسلام فأسلموا ووفدوا إلى رسول الله، وأنه توفي في خلافة معاوية.

٩٩) لخوج البلدان ١/٨٥، وفي سيرة ابن هشام ٤/٢٥٨ - ٢٥٩ بلفظ آخر، وكذلك في مستدرك الحاكم ١/٣٩٥، وراجع تهذيب تاريخ ابن عساكر ٦/٢٧٣ - ٢٧٤، وكنز العمال ط. الأولى ٦/١٦٥، وص ١٣ من الأموال لأبي عبيد.

ومير بطون عظيم من القحطانية من بني سبا بن يشجب، سكناها اليمن قبل الإسلام ترجمتهم بجمهرة ابن حزم ص ٤٣٢ - ٤٣٨، وفروا إلى النبي في السنة التاسعة للهجرة، والكتاب إلى الحارث بن عبد كلال والنعيمان من ملوك حمير.

الكتاب<sup>(١٠٠)</sup>.

م - وما جاء في كتابه لبني زهير العكليين: «... إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله وأقمتم الصلاة وآتتكم الزكاة وأدّيتم الحمس من المغنم وسهم النبي وسهم الصفي. أنتم آمنون بامان الله ورسوله» الكتاب<sup>(١٠١)</sup>.

ن - وما جاء في كتابه لبعض أخذاً جهينة: «من أسلم منهم وأقام الصلاة وآتى الزكاة وأطاع الله ورسوله وأعطى من الغنائم الحمس وسهم النبي الصفي»<sup>(١٠٢)</sup>.

إن الصفي في هذه الكتب ويجتمع على الصفایا، هو كل ما كانت خالصة لرسول الله من أموال وضياع وعقار بالإضافة إلى سهمه من الحمس كما شرحت سابقاً.

\* \* \*

---

١٠٠) جاء الكتاب بترجمة صيفي بن عامر من الإصابة ٤١١١ / ٢١٩ الترجمة ١٨٩ ، وأشار إليه بترجمته في كل من الاستيعاب بهامش الإصابة ١٨٦ / ٢ ، وأسد الغابة ٣٤ / ٣ ووصفه ابن الأثير بسيد بني ثعلبة ، وبنو ثعلبة بن عامر يعطى من بكر بن وائل من العدنانية ونسبيهم بجمهور ابن حزم ص ٣١٦ وذكرت وفادة لبني ثعلبة على رسول الله في السنة الثامنة ولست أدرى أكان صيفي هذا منهم أم لا؟ راجع طبقات ابن سعد ١ / ٢٩٨ ، وعيون الأثر ٢ / ٤٨ .

١٠١) سنن أبي داود ٥٥ / ٢ بباب ما جاء في سهم الصفي من كتاب الخراج ، وطبعة دار إحياء السنة النبوية (د. ت) ١٥٣ / ٣ - ١٥٤ . وسنن النسائي ١٧٩ / ٢ ، وطبقات ابن سعد ٢٧٩ / ١ ، ومسند أحد ٥ / ٧٧ و ٧٨ و ٣٦٣ ، وأسد الغابة ٤ / ٥ و ٣٨٩ ، والاستيعاب والمغظ للأول ، وفي بعض الروايات: «أعطيتهم من المغنم الحمس» ، وص ١٣ من الأموال لأبي عبيد . وزهير بن أقيش في ناج العروس ٤ / ٢٨٠ حي من عكل ، كتب لهم رسول الله ، وفي جمهرة ابن حزم ص ٤٨٠ : «بنو عكل بن عوف بن أذن بن طابخة بن إلياس بن مضر» .

١٠٢) طبقات ابن سعد ١ / ٢٧١ .

وعدا ما ذكرنا في ما سبق جاء ذكر الخمس أيضاً في كتابين آخرين نسباً إلى رسول الله لم نعتمد هما لما جاء في الأول أنه كتبه لعبد يغوث من بلحارث<sup>(١٠٣)</sup>.

ولم يكن الرسول (ص) يكتب «لعبد يغوث» ويغوث اسم صنم، بل كان يغير أسماء كهذا مثل عبد العزى الذي بذله بعد الرحمن، وعبد الحجر<sup>(١٠٤)</sup>، وعبد عمرو والأصم الذي بذله بعد الله<sup>(١٠٥)</sup>.

والكتاب الثاني قيل، إنه كتب لنہشل بن مالك الوائلي<sup>(١٠٦)</sup> وقد بدأه فيه بلفظ «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ» بدلاً من باسم الله الرحمن الرحيم الذي كان الرسول يبدأ به كتبه.

\* \* \*

في ما مرّ من كتب وعهود عندما كتب الرسول (ص) لسعد هذيم «أن يدفعوا الصدقة والخمس إلى رسوليهم أو من يرسله» لم يكن يطلب منهم أن يدفعوا خمس غنائم حرب أشتركوا فيها، بل كان يطلب ما تستحق في أموالهم من خمس وصدقة.

وكذلك في ما كتب لجهينة أن يشربوا ماء الأرض، ويرعوا أكلاءها على أن يؤدوا الخمس والصدقة، لم يشترط لدفع الخمس خوض الحرب وأكتساب الغنائم، بل جعل دفع الخمس والصدقة شرطاً للانتفاع من مرافق الأرض، أي علمهم الحكم الإسلامي في ما يكسبون.

وكذلك عندما علم وفدي عبد القيس أن يدفعوا الخمس من المغنم ضمن

---

١٠٣) ذكره ابن سعد في الطبقات ٢٦٨/١.

١٠٤) راجع ترجمتها باسد الغابة.

١٠٥) راجع طبقات ابن سعد ١/٣٠٥.

١٠٦) طبقات ابن سعد ١/٢٤٨.

تعليمهم جملًا من الأمر إن عملوا بها دخلوا الجنة لم يطلب منهم وهم لا يستطيعون الخروج من حيثهم في غير الأشهر الحرم خوفاً من المشركين أن يدفعوا إليه خمس غنائم حرب يخوضونها ضد المشركين ويتصرون فيها، بل طلب منهم دفع خمس أرباحهم.

وكذلك في ما كتب من عهد لعامله عمرو بن حزم أن يأخذ الصدقات والخمس من قبائل اليمن، لم يعهد إليه أن يأخذ خمس غنائم حرب أشتراك القبائل فيها.

وكذلك في ما كتب لتلك القبائل أو غيرها أن يدفعوا الخمس، وما كتب لغير عمرو بن حزم من عهده أن يأخذوا الخمس من القبائل.  
إن شأن الخمس في كل تلك الكتب والعقود شأن الصدقة فيها وهما حق الله في أمواهم حسبياً فرضه الله فيها.

ويؤكد ما ذكرناه من أنَّ الخمس فيها ليس خمس غنائم الحرب ويوضحه أنَّ حكم الحرب في الإسلام يخالف ما كان عليه لدى القبائل العربية قبل الإسلام في أن يكون لكلَّ مجموعة أو فرد الاختيار في الاغارة على غير أفراد القبيلة وغير حلفائها لنهب أمواهم كيفما اتفق، وأنَّه عند ذاك يملك كلَّ فرد ما نهب وسلب وحرب، وما عليه سوى دفع الرباع للرئيس، ليس الأمر هكذا في الإسلام ليصحُّ للنبي أن يطالبهم بالخمس بدل الريع في ما يشيرون من حرب على غيرهم لا، ليس لفرد مسلم في الإسلام ولا جماعة إسلامية فيه أن يعلن الحرب على غير المسلم من تلقاء نفسه ويسلب ونهب كما يشاء ويقدراً وإنما الحاكم الإسلامي هو الذي يقدر ذلك ويقرر وفق قوانين الشريعة الإسلامية والفرد المسلم ينفذ قراره، ثم إنَّ الحاكم الإسلامي - بعد ذلك - أو نائبه هما اللذان يليان بعد الفتح قبض جميع غنائم الحرب، ولا يملك أحد الغزاة عدا سلب القتيل شيئاً مما سلب، وإنما يأتي كلَّ غاز بما سلب إليهم، وإنَّا عذ من

الغلو العار على أهله، وشمار ونار يوم القيمة.  
والحاكم الإسلامي هو الذي يعيّن - بعد إخراج الخمس - للراجل سهمه  
وللفارس سهمه، ويرضخ للمرأة، وقد يشرك الغائب عن الحرب في الغنيمة  
ويعطي للمؤلفة قلوبهم أضعاف سهم المؤمن المجاهد.

إذا كان إعلان الحرب وإخراج خمس غنائم الحرب على عهد النبي من  
شؤون النبي في هذه الأمة فهذا يعني طلبه الخمس من الناس وتأكيده ذلك في  
كتاب بعد كتاب وعهد بعد عهد إن لم يكن الخمس في تلك الكتب والعقود  
مثل الصدقة مما يجب في أموال المخاطبين وليس خاصاً بغنائم الحرب.

وعلى هذا فلابد إذاً من حمل لفظ الغنائم والمغنم في تلك الكتب والعقود  
على معناهما اللغوي : «الفوز بالشيء بلا مشقة»، أو معناهما الشرعي : «ما ظفر  
به من جهة العدى وغيره».

أضاف إلى هذا ما ذكرناه بتفسير الغنيمة في أول البحث من أنَّ الغنيمة  
أصبحت حقيقة في غنائم الحرب في المجتمع الإسلامي بعد تدوين اللغة لا  
قبله. ولا يصحَّ مع هذا، حمل ما جاء في حديث الرسول على ما تعارف عليه  
الناس قرابة قرنين بعده، وأما ما جاء في بعض تلك الكتب والعقود بلفظ «حظَّ  
الله وحظَّ الرسول»، أو «حقَّ النبي»، أو «سهم النبي» وما شابها، فإنَّ  
تفسيرها في الآية الكريمة (وَآعْلَمُوا أَنَّ مَا غَنَمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَسِّ  
وَلِرَسُولِ...) وفي السنة النبوية التي تبين هذه الآية وتشرحها حيث تعينان  
سهم الله وسهم النبي في «المغنم» وهو الخمس وهو أيضاً حقهما وحظهما.

وبعد ما ثبت مما أوردناه في ما سبق أن النبي كان يأخذ الخمس من غنائم  
الحرب ومن غير غنائم الحرب، ويطلب من أسلم أن يؤدي الخمس من كلِّ ما  
غنم عدا ما فرض فيه الصدقة، بعد هذا نبحث في ما يلي عن مواضع الخمس.

## مواقف الخمس في الكتاب والسنّة: في القرآن الكريم:

نَصَّتْ آيَةُ الْخَمْسِ عَلَى أَنَّ الْخَمْسَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَأَبْنَىٰ السَّبِيلِ .

فَمَنْ هُمْ (ذِي الْقُرْبَىٰ) فِي الْآيَةِ؟ وَمَنْ هُمْ مَنْ ذُكِرُوا بَعْدِهِ؟

### أ - ذُو الْقُرْبَىٰ

إِنَّ شَانَ ذِي الْقُرْبَىٰ، وَالْقُرْبَىٰ، وَأُولَئِكَ الْقُرْبَىٰ، فِي الْكَلَامِ شَانَ الْوَالَّدِينَ فِيهِ فَكَمَا أَنَّ «الْوَالَّدِينَ» أَيْنَ مَا جَاءَ فِي الْكَلَامِ قَصْدُهُ مِنْهُ وَالَّذَا الْمَذْكُورُينَ قَبْلِهِ ظَاهِرًا أَوْ مُضْمِرًا أَوْ مُقْدَرًا، كَذَلِكَ الْقُرْبَىٰ وَأُولُوهُ وَذُووْهُ فَمَثَالُ الْمَذْكُورِ مِنْهَا ظَاهِرًا قَبْلِهِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَئِكَ الْقُرْبَىٰ﴾ التُّورَة / ۱۱۳ .

فَالْمَرَادُ مِنْ «أُولَئِكَ الْقُرْبَىٰ» هُنَّ أُولُو قُرْبَىٰ النَّبِيِّ وَالْمُؤْمِنِينَ الْمَذْكُورِينَ ظَاهِرًا قَبْلِ «أُولَئِكَ الْقُرْبَىٰ» .

وَمَثَالُ الْمَذْكُورِ مُضْمِرًا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قَلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ الأنْعَام / ۱۵۲ ، وَالْمَرَادُ مِنْ ذِي الْقُرْبَىٰ هُنَّ قُرْبَىٰ مَرْجِعُ الضَّمِيرِ فِي «قَلْتُمْ» وَ«اعْدِلُوا» .

وَمَثَالُ الْمَذْكُورِ مُقْدَرًا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقَسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ﴾ النَّسَاء / ۸ وَالْمَرَادُ قُرْبَىٰ الْمَيْتِ الْمَقْدَرِ ذَكْرُهُ فِي مَا سَبَقَ مِنَ الْآيَةِ، وَكَذَلِكَ شَانَ سَائِرَ مَا جَاءَ فِيهِ ذَكْرُ ذِي الْقُرْبَىٰ وَأُولَئِكَ الْقُرْبَىٰ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ .

وَقَدْ جَمَعَ اللَّهُ فِي الذَّكْرِ بَيْنَ الْوَالَّدِينَ وَذِي الْقُرْبَىٰ فِي مَكَانَيْنِ مِنْهَا، قَالَ سَبَحَانَهُ: ﴿وَبِالْوَالَّدِينَ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ﴾ الْبَقْرَة / ۸۳، ﴿وَبِالْوَالَّدِينَ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ النَّسَاء / ۳۶ .

فِي الْآيَةِ الْأُولَى قَصْدُ وَالَّدَا بْنِ إِسْرَائِيلَ وَذُووْهُ قَرِبَاهُمْ وَالْمَذْكُورُونَ ظَاهِرًا

قبلهما، وفي الآية الثانية قصد والدا مرجع الضمير وذووه في «واعبدوا» و«ولا تشركوا» وهم المؤمنون من هذه الأمة.

وإذا ثبت هذا فنقول: لما قال الله سبحانه في آية الحمس: ﴿واعلموا أنها غنمتم من شيء فإنَّ اللَّهَ خَيْرٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَصْنَعُونَ﴾ فلا بد أن يكون المراد من «ذى القربى» هنا ذا قربى الرسول المذكور قبله بلا فاصلة بينها، وإن لم يكن هذا فذا قربى من قصد الله في هذا المكان؟

وكذلك المقصود من ذى القربى في قوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلَلَّهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى...﴾<sup>(١٠٧)</sup> هم قربى الرسول وهو الاسم الظاهر المذكور قبله.

وكذلك المقصود من القربى في قوله تعالى ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمُوَدَّةُ فِي الْقُرْبَى﴾<sup>(١٠٨)</sup> هم قربى ضمير فاعل «أسألكم» وهو الرسول<sup>(١٠٩)</sup>.

### ب - اليتيم

اليتيم هو الذي مات أبوه وهو صغير قبل البلوغ.

### ج - المسكين

المسكين هو المحتاج الذي تسكنه الحاجة عمّا ينهض به الغنى.

---

١٠٧) سورة الحشر / ٧.

١٠٨) سورة الشورى / ٢٣.

١٠٩) قد يرى العلماء من بعدهنا في بحثنا هذا عن ذى القربى ونظائرها توضيحاً للواضحة التي لا ينبغي صرف الوقت في شرحها ولا يعلمون ما وجدنا في عصرنا وفي أقوال نابعة عصرنا من انحراف بعيد عن فهم مصطلحات الإسلام وعقائده وأحكامه فالجواب أن ذلك إلى أمثال هذا الشرح والبساط.

## د - ابن السبيل

ابن السبيل هو المسافر المقطع به في سفره<sup>(١١٠)</sup>.  
ويدلّ سياق آية الخامس على أنّ المقصود يتامى أقرباء الرسول ومساكينهم  
وأبناء سبليهم. وأنّ شأن هذه الألفاظ في الآية، شأن «ذي القربي» المذكور  
قبلها.

ثم إنّ الله تعالى قد جعل للمسكين وأبن السبيل - من غير بني هاشم -  
سهماً في الصدقات عندما عين مورد الصدقة في قوله تعالى: ﴿إِنَّا الصَّدَقَاتَ  
لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ... وَأَبْنَ السَّبِيلِ...﴾ التوبه / ٦٠.

ومن كان منها من بني هاشم فقد حرمت عليه الصدقة وأبدل الله عنها  
سهماً في الخامس.

## مواضع الخامس في السنة ولدى المسلمين:

كان يقسم - الخامس - على ستة: الله ولرسول سهام وسهم لأقاربه  
حتى قبض<sup>(١١١)</sup>.

وعن أبي العالية الرياحي : كان رسول الله يقتى بالغنية فيقسمها على  
خمسة تكون أربعة أخاس لمن شهدوا، ثم يأخذ الخامس فيضرب بيده فيه  
فيأخذ منه الذي قبض كفه فيجعله للكعبة وهو سهم الله، ثم يقسم ما بقي  
على خمسة أسمهم فيكون سهم للرسول وسهم لذي القربي وسهم لليتامى  
وسهم للمسكين وسهم لابن السبيل.

قال : والذي جعله للكعبة هو سهم الله<sup>(١١٢)</sup>.

١١٠) راجع تفسير آية الخامس بمجمع البيان ومادة «سبيل» من مفردات الراغب.

١١١) تفسير النيشابوري بهامش الطبرى ٤/١٠.

١١٢) الأموال لأبي عبيد ص ٣٢٥ وص ١٤ ، وتفسير الطبرى ٤/١٠ ، وأحكام القرآن

تصرّح هاتان الروايتان أنَّ الخمس كان يقسم ستة أسمهم وهذا هو الصواب لموافقته لنصَّ آية الخمس. وما في رواية أبي العالية بأنَّ الرسول كان يجعل سهم الله للكعبة، لعلَّه وقع ذلك مِرْأة واحدة، وأرى الصواب في ذلك ما رواه عطاء بن أبي رياح قال: «خُسُنَ اللهُ وَخُسُنَ رَسُولُهُ وَاحِدٌ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ يَحْمِلُ مِنْهُ وَيَعْطِي مِنْهُ وَيَضْعِفُهُ حَيْثُ شَاءَ وَيَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ»<sup>(١١٣)</sup>.

ومثلها ما رواه ابن جرير قال: «... أربعة أخاس من حضر الباس والخمس الباقى لله ولرسوله خمسه يضعه حيث شاء وخمس لذوي القربي - الحديث»<sup>(١١٤)</sup>.

الصواب في رواية أبي العالية وابن جريج ما جاء فيها أنَّ أمر سهم الله وسهم رسوله من الخمس كان إلى رسول الله يحمل منها ويعطي منها ويضعها حيث شاء ويصنع بها ما شاء. أمَّا ما يفهم من الروايتين أنَّ «سهم الله وسهم الرسول واحد» فإنه يخالف ظاهر آية الخمس حيث قسم الله فيها الخمس إلى ستة أسمهم، إلَّا إذا قصدوا أنَّ أمر السهمين واحد ولم يقصدوا أنَّ السهمين سهم واحد.

وكذلك لا يستقيم ما رواه قتادة إذ قال: كان نبِيُّ اللهِ إِذَا غُنِمَ غُنِيَّة

---

للجصاص ٦٠/٣، وفي ص ٦١ منه بإيجاز، واللفظ للأول.  
وأبو العالية الرياحي هو رفيع بن مهران مات سنة تسعين أو بعدها، أخرج حديثه أصحاب  
الصحاح. تهذيب التهذيب ١/٢٥٢.

عطاء بن أبي رياح وأسم أبو رياح أسلم المكي مولى قريش، أخرج حديثه أصحاب  
الصحاح مات سنة ١١٤هـ، تهذيب التهذيب ٢/٢٢.  
١١٣) الأموال لأبي عبد ص ١٤.

عطاء بن أبي رياح وأسم أبو رياح أسلم المكي مولى قريش، أخرج حديثه أصحاب  
الصحاح توفي سنة ١٥٠هـ أو بعدها. تهذيب التهذيب ١/٥٢٠.

جعلت أخاساً فكان خس الله ولرسوله ويقسم المسلمون ما يقى وكان الخمس الذي جعل الله ولرسوله، لرسوله ولذوى القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل. فكان هذا الخمس خسأً أخاس، خس الله ولرسوله. الحديث<sup>(١١٥)</sup>. ويظهر من رواية ابن عباس في تفسير الطبرى أن جعل السهمين سهماً واحداً كان بعد النبي قال: «جعل سهم الله وسهم الرسول واحداً، ولذى القربي فجعل هذان السهمان في الخيل والسلاح»<sup>(١١٦)</sup>. وروى الطبرى - أيضاً - عن مجاهد أنه قال: كان آل محمد (ص) لا تحمل لهم الصدقة فجعل لهم خس الخمس<sup>(١١٧)</sup>. وقال: قد علم الله أن في بني هاشم الفقراء فجعل لهم الخمس مكان الصدقة<sup>(١١٨)</sup>.

وقال: هؤلاء قرابة رسول الله (ص) الذين لا تحمل لهم الصدقة<sup>(١١٩)</sup>. وقال علي بن الحسين لرجل من أهل الشام: أما قرات في الأنفال: «وأعلموا أن ما ختمتم من شيء فإن الله خسه ولرسول ولذى القربي» الآية. قال: نعم، فإنكم لأنتم هم؟ قال: نعم<sup>(١٢٠)</sup>.

كان هذا تفسير لفظ «ذى القربي» الوارد في آية الخمس وغيرها. أما اليتامى والمساكين، فقد قال النيسابورى في تفسير الآية: روى عن علي بن الحسين (ع) أنه قيل له: إن الله تعالى قال: «واليتامى والمساكين». فقال: أيتامنا ومساكينا<sup>(١٢١)</sup>.

١١٥) تفسير الطبرى ٤/١٠.

١١٧) ١١٨) و ١١٩) و ١٢٠) تفسير الطبرى ٥/١٠.

١٢١) تفسير النيسابورى بهامش الطبرى، وتفسير الطبرى ٧/١٠.

والإمام علي بن الحسين زين العابدين توفي سنة ٩٤ھـ، أخرج حديثه أصحاب تهذيب

وروى الطبرى عن منهال بن عمرو قال سألت عبد الله بن محمد بن علي<sup>(١٢١)</sup>، وعلي بن الحسين عن الخمس فقالا: هو لنا.  
فقلت لعلي: إن الله يقول: «واليتامى والمساكين وأبن السبيل».  
فقالا: يناما نا ومساكينا<sup>(١٢٢)</sup>.

إلى هنا أعتمدنا كتب الحديث والسير والتفسير لدى مدرسة الخلفاء في ما أوردناه من أمر الخمس، وفي ما يلي مواضع الخمس لدى مدرسة أهل البيت.

### مواضع الخمس لدى مدرسة أهل البيت:

توافرت الروايات عن أئمة أهل البيت أن الخمس يُقسم على ستة أسمهم: سهم منه لله، وسهم منه لرسوله، وسهم لذى القربى، وسهم ذى القربى في عصر الرسول لأهل البيت خاصة ومن بعدهم، ثم لسائر الأئمة الاثنى عشر من أهل البيت، وأن السهام الثلاثة لله ولرسوله ولذى القربى للعنوان، وأن سهم الله لرسوله يضمه حيث يشاء، وما كان للنبي من سهمه وسهم الله يكون من بعده للإمام القائم مقامه، فنصف الخمس في هذه العصور كملأ لإمام العصر، سهان له بالوراثة وسهم مقسم له من الله تعالى وهو سهم ذى القربى، وأن هذه الأسماء الثلاثة لإمام العصر من حيث إمامته، والأسهم الثلاثة الأخرى سهم لأيتام بني هاشم وسهم لساكينهم وسهم لأبناء سبيلهم، وهؤلاء هم قرابة النبي الذين ذكرهم الله في قوله « وأنذر عشيرتك الأقربين».

التهذيب ٣٤/٢.

١٢٢) والمنهال بن عمرو الأسدي - مولاهم - الكوفي من الطبقة الخامسة، أخرج حديثه أصحاب الصحاح عدا مسلم . تهذيب التهذيب ٢/٢٧٨.

وعبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب توفي في الشام سنة ١٩٩ هـ، أخرج حديثه أصحاب الصحاح . تهذيب التهذيب ٢/٤٤٨.

١٢٣) الطبرى ١٠/٧.

وهم بنو عبد المطلب، الذكر منهم والأنثى، وهم غير أهل بيت النبي .  
وملاك الاستحقاق في الطوائف الثلاث أمران :  
أ - قرابتهم من رسول الله .

ب - افتقارهم إلى الخمس في مزونتهم، خلافاً لأصحاب السهام الثلاثة الأولى الذين كانوا يستحقونها بالعنوان .

ويقسم نصف الخمس على الطوائف الثلاث من بني هاشم على الكفاف والسبة ما يستغنو به في سنتهم، فإن فضل عنهم شيء فللواي . وإن عجز أو نقص عن استغنائهم فإن على الواي أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنو به، وإنما صار عليه أن يموّلهم لأن له ما فضل عنهم .

ويعتبر في الطوائف الثلاث أنسابهم إلى عبد المطلب بالأبوة، فلو انتسبوا بالأم خاصة لم يعطوا من الخمس شيئاً وتحل لهم الصدقات لأن الله يقول: «أدعهم لآبائهم» .

وروى عن الإمام الصادق: أن المطّلبي يشارك الهاشمي في سهام الخمس في الحديث المروي عنه: «لو كان العدل ما أحتاج هاشمي ولا مطّلبي إلى صدقة، أن الله عز وجل جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم، ثم قال: إن الرجل إذا لم يجد شيئاً حلّت له الميّة، والصدقة لا تحل لأحد منهم إلا ألا يجد شيئاً ويكون من حلت له الميّة» .

وإن ما قبضه واحد من أفراد الطوائف الثلاث من باب الخمس وثلثه، يصح بعد وفاته كغيره مما تركه ينتقل إلى وارثه، وكذلك ما كان قد قبضه النبي أو الإمام الماضي من الأسماء الثلاثة وثلثه ينتقل بعد وفاته إلى وارثه على حسب ما تقتضيه آية المواريث لا آية الخمس<sup>(١٤٤)</sup> .

١٤٤) رجعت في هذا البحث إلى مصباح الفقيه للهمداني، كتاب الخمس ص ١٤٤ - ١٥٠ ، وأوجزت متنون الأحاديث التي استشهد بها وذكرته هنا بالإضافة إلى رجوعي إلى ←

**رواية واحدة تبين موضع الخمس في عصر الرسول:**  
في سنن أبي داود ومسند أحمد وتفسير الطبرى وسنن النسائي وصحىح البخارى ، واللفظ للأول في باب مواضع قسم الخمس وسهم ذى القرىء من كتاب الخراج ، عن جبیر بن مطعم ، قال :

لما كان يوم خير وضع رسول الله (ص) سهم ذى القرىء في بني هاشم وبني المطلب ، وترك بني نوفل وبنى عبد شمس فأنطلقت أنا وعثمان بن عفان حتى أتينا النبي (ص) فقلنا : يا رسول الله ! هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذى وضعك الله به منهم ، فيما بال إخوان بنى المطلب أعطيتهم وتركنا وقربتنا واحدة ؟ فقال رسول الله (ص) :

«أنا وبني المطلب لا نفترق - وفي رواية النسائي : إن بني المطلب لم يفارقوني - في جاهلية ولا إسلام وإنما نحن وهم شيء واحد» وشبك بين أصابعه <sup>(١٢٥)</sup>.

وفي رواية أخرى بمسند أحمد أن ذلك كان في غزوة حنين <sup>(١٢٦)</sup>.

وفي رواية ثالثة بسنن أبي داود وسنن النسائي ومسند أحمد لم تعيّن فيها

---

الموسوعات الحديبية الأخرى.

(١٢٥) رواه أبو داود في سننه ٢/٥٠ ، والطبرى في تفسيره ١٠/٥٠ ، وأحمد في مسنده ٤/٨١ ، ويختلف لفظهم عن لفظ البخارى في صحيحه ٣/٣٦ بباب غزوة خير ، وعن لفظ النسائي في سننه ٢/١٧٨ ، وباب قسمة الخمس من كتاب الجهاد في سنن ابن ماجة ص ٩٦١ والواقدى ، في مغازييه ص ٦٩٦ ، وفيه : إن ذلك كان بإشارة جبريل ، وأبي عبيد في الأموال ص ٣٣١ .

وجبیر بن مطعم بن عدی بن نوفل بن عبد مناف وأم أم حبیب بنت العاص بن أمیة وكان أبوه أحد من قام بتنقض صحیفة المقاطعة . أسلم بعد الحدیبية أو بعد الفتح . أسد الغابة . ٢٨١/١

(١٢٦) مسند أحمد ٤/٨٥ .

الغزوة<sup>(١٢٧)</sup>.

وسبب قول عثمان وجابر لرسول الله ما قالا، وجوابه أياماً بها مرّ، ان عبد مناف ولد بنين أربعة:

أ - هاشم واسمها عمرو.

ب - المطلب.

ج - عبد شمس.

د - نوفل<sup>(١٢٨)</sup>.

واجتمعت بنو هاشم وبنو المطلب على نصرة رسول الله، وحاربتهم قريش جميعاً وكتبت عليهم صحفة بمقاطعتهم، فدخلوا جميعاً شغب أبي طالب ومكثوا فيه سني المقاطعة خلافاً لبني عبد شمس وبني نوفل الذين شاركوا قريشاً في أمرهم، وفي ذلك يقول ابن أبي الحديد:

وكان مما بطا ببني نوفل عن الإسلام ابطاء اخوتهم من بني عبد شمس، فلم يصحب النبي منهم أحد، ولا شهد مشاهده الكريمة خلافاً لبني المطلب، فقد حثهم على الإسلام فضل محبتهم لبني هاشم لأنَّ أمراً النبي كان بيناً، وإنما كان يمنع عنه الحسد والبغض، ومن لم يكن فيه هذه العلة؛ لم يكن له دون الإسلام مانع، وشهد بدرأً من بني المطلب بنو الحارث بن المطلب كلهم: عبيدة وطفيل وحصين، ومسطح بن اثناء بن عباد بن المطلب، وقال أبو طالب لطعم ابن عدي بن نوفل في أمر النبي لما تمالأت عليه قريش:

جزى الله عنّا عبد شمس ونوفلا جزاء مسيء عاجلاً غير آجل  
الأبيات - انتهى<sup>(١٢٩)</sup>.

١٢٧) سنن أبي داود ٥١/٢ - ٥٢، وسنن النسائي، ١٧٨/٢، ومستند أحد ٤/٨٣.

١٢٨) راجع الجمهرة لأبن حزم ص ١٦.

١٢٩) ذكرناه باختصار من شرح النجع ٤٨٦/٣، وعيادة «عيادة في المتن عرف» وطفيل

ذكر الراوي في هذا الحديث وهو جابر بن مطعم أنَّ الرسول (ص) وضع «سهم ذي القربي» في بني هاشم وبني المطلب، ونحن نرى أنَّ الذي شاهده الراوي في هذا الخبر، هو أنَّ الرسول دفع إلى هؤلاء من سهام الخمس ولم يدفع منها إلى بني أمية وبني نوفل. أمَّا تشخيص السهم الذي دفع الرسول منه إلى هؤلاء، فهذا ما ذكره الراوي من عند نفسه ولم يرو أنَّ الرسول قال ذلك. ومن الجائز أنَّ الرسول قد أعطى بعض أولئك من سهم الله وسهم رسوله، فإنَّ الرسول كان يضعها حيث يشاء كما سبق ذكره، وأنَّه أعطى بعضهم من سهم المساكين فإنَّ الصدقة كانت محرامة على فقرائهم كما يأقِنُ ببيانه في ما يلي.

**تحريم الصدقة على الرسول وذوي قرباه**  
إنَّ الأحاديث في ذلك كثيرة، منها ما رواه مسلم في صحيحه: أنَّ النبي (ص) كان إذا أتى ب الطعام سُأله عنه فإنْ قيل هدية أكل منها وإنْ قيل

---

وبحصين أُتهم سخيلة بنت خزاعي الثقي، أسلم عبيدة قبل دخول النبي دار الأرقم، وكان أَسْنَنَ من النبي بعشر سنين وهاجر مع أخواته وأبن عمهم سطح إلى المدينة في وقت واحد. وفي ربيع الأول من السنة الأولى للهجرة، عقد له رسول الله أول لواء عقد ويعشه في ستين راكباً من المهاجرين فالتقوا بالمشركين ورئيسهم أبو سفيان بنتية المرأة، وبارز عبيدة عنبة الأموي بصدره فاختلقوا ضربتين أثبت كل منها صاحبه فذفف على وحزة على عنبة وحملها عبيدة إلى رسول الله فوضع رأسه على ركبته، وتوفي بالصفراء مرجعهم من بدر وعمره ثلث وستون سنة - أسد الغابة ٣٥٦/٣، وتوفي الطفيلي سنة إحدى أو اثنين وثلاثين، وتوفي أخوه الحصين بعده بأربعة أشهر. أسد الغابة ٥٢/٣.

روى ابن الأثير بترجمة الحصين في أسد الغابة ٢٤/٣ عن ابن عباس أنَّ قوله تعالى ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لقاء رَبِّهِ﴾ الآية ١١٠ من سورة الكهف نزلت في علي وحزة وجعفر وعبيدة والطفيلي والحسين بني الحارث وسطح بن أثاثة بن عباد بن المطلب.  
وسطح أَمَّهُ ابنة أبي رهم بن المطلب وأَمَّهُ رائطة بنت صخر بن عامر حالة أبي بكر، قيل توفي سنة أربع وثلاثين وقيل شهد صفين مع علي وتوفي سنة ٣٧. أسد الغابة ٤/٣٥٤.

صدقة لم يأكل منها<sup>(١٣٠)</sup>.

ومنها ما رواه مسلم والبخاري في صحيحهما، وأبو داود والدارمي في السنن:

إنَّ النَّبِيَّ مَرَّ بِتُمْرَةٍ بِالطَّرِيقِ فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَا كُلُّهَا»، وَأَنَّ الْحَسْنَ بْنَ عَلَى أَخْذَ تُمْرَةٍ مِّنْ تُمَرَّ الصَّدَقَةِ فَجَعَلُوهَا فِي فَيهٖ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: كُنْ كَحْ لَرْمَ بِهَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ.

وفي رواية «أَنَا لَا تَحْلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ»<sup>(١٣١)</sup>.

وكان الرسول (ص) يأبى أن يستعمل بني هاشم على الصدقات، فيبتغوا من سهم العاملين عليها كما رواه مسلم وأحمد وأبو داود والنسائي والترمذى وأبو عبيد وغيرهم واللفظ للأول، قال:

اجتمع ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، والعباس بن عبد المطلب، فقالا: والله لو بعثنا هذين الغلامين «لعبد المطلب بن ربيعة<sup>(١٣٢)</sup>» والفضل بن عباس» إلى رسول الله (ص) فكلماه فأمرهما على هذه الصدقات، فلديما ما يؤتى الناس، وأصابا ما يصيب الناس. قال: فبينا هما في ذلك جاء علي بن أبي طالب فوقف عليهما فذكر له ذلك فقال علي بن أبي طالب: لا تفعلا فهو الله ما

---

(١٣٠) صحيح مسلم ١٢١/٣ باب قبول النبي المدية ورده الصدقة، وجمع الزوائد ٩٠/٣.

(١٣١) صحيح البخاري ١٨١/١ باب ما يذكر في الصدقة للنبي من كتاب الزكاة، وصحيف مسلم ١١٧/٣ باب تحريم الزكاة على رسول الله وعلى آله، وسنن أبي داود ٢١٢/١ باب الصدقة على بني هاشم من كتاب الزكاة، وسنن الدارمي ٣٨٣/١ باب الصدقة لا تحل للنبي ولا لأهل بيته، وراجع من ٣٧٣ منه، وجمع الزوائد ٨٩/٣، ودعائم الاسلام ٢٤٦، والبحار ٧٦/٩٦ باب حرمة الزكاة على بني هاشم.

(١٣٢) روى مسلم في هذا الباب من صحيحه روایتين في هذا الأمر جاء في الأولى منها خطأ اسم «نوفل بن الحارث» بدلاً من «عبد المطلب بن ربيعة» والتصويب من الرواية الثانية.

هو بفاعل، فاتحه ربيعة بن الحارث فقال: والله ما تصنع هذا إلا نفاسة منك علينا، فوالله لقد نلت صهر رسول الله (ص) في نفسيه عليك، قال عليه: أرسلوهما فأنطلقا وأضطجع علىَ .<sup>(١٣٣)</sup>

وفي رواية: فلقي عليَ رداءه ثم أضطجع عليه وقال: أنا أبو الحسن القرم، والله لا أريم مكانني حتى يرجع إليكما ابناكما بحور ما بعثتبا به.

قال عبد المطلب: فلما صلَّى رسول الله (ص) الظهر سبقناه إلى الحجرة فقمنا عندها حتى جاء فأخذ بأذاننا ثم قال: «أخرج ما تصر ران»، ثم دخل ودخلنا عليه وهو يومئذ عند زينب بنت جحش، قال: فتواكلنا الكلام ثم تكلم أحدهنا فقال: يا رسول الله! أنت أبُر الناس وأوصل الناس وقد بلغنا النكاح فجئنا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات فنؤدي إليك كما يؤدي الناس، ونصيب كما يصيرون، قال: فسكت طويلاً حتى أردنا أن نكلمه - وجعلت زينب تلمع علينا من وراء الحجاب أن لا نتكلمه - ثم قال: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنها هي أوسع الناس، أدعوا لي خمية - وكان على الخمس - ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب» قال: فجاءاه، فقال لمحمية: «أنكح هذا الغلام ابتك» للفضل بن عباس، وقال لنوفل بن الحارث: «أنكح هذا الغلام ابتك» لي، فانكحني، وقال لمحمية: أصدق عنها من الخمس كذا وكذا<sup>(١٣٤)</sup>.

١٣٣) فاتحه ربيعة: أي عرض له وقصده. عن النووي شارح صحيح مسلم.

١٣٤) صحيح مسلم ١١٨/٣، باب تحريم الزكاة على آل النبي، ومستند أحد ٤، ١٦٦ وسنن النسائي ١/٣٦٥ بباب استعمال آل النبي، وسنن أبي داود ٢/٢٥ كتاب الخراج والإماراة بباب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى ح ٢٩٨٥، وطب. دار إحياء السنة النبوية ١٤٧/٣ - ١٤٨، والأموال لأبي عبيد ص ٣٢٩، وجمع الزوائد ٣/٩١، وفي ترجمة عبد المطلب ابن ربيعة ونوفل بن الحارث ومحمية بأسد الغابة، وفي تفسير العياشي ٢/٩٣، ومعاذي الواقدي ص ٦٩٩.

هكذا أبى الرسول أن يستعمل واحداً من بني هاشم على الصدقات . ومن ثم نعرف خطأ من توهם أنَّ الرسول بعث علياً إلى اليمن مصدقاً ، والصواب ما قاله ابن قييم الجوزية<sup>(١٣٥)</sup> في : «فصل في أمرائه» من كتاب زاد المعاد قال : «وولى علي بن أبي طالب الأخاس باليمن والقضاء بها» .

وقال قبله في : «فصل في كتبه ورسله (ص) إلى الملوك» : وبعث أبا موسى الأشعري ومعاذ بن جبل إلى اليمن عند انصرافه من تبوك وقيل : بل سنة عشر من ربيع الأول داعيين إلى الإسلام ، فأسلم عامة أهلها طوعاً من غير قتال . ثم بعث بعد ذلك علي بن أبي طالب إليهم ووافاهم بمكة في حجة الوداع<sup>(١٣٦)</sup> .

---

وريضة بن الحارث بن عبد المطلب كان أسن من عم العباس ، وشريك عثمان في التجارة وأعطيه الرسول من خير مائة ورق . توفي بالمدينة سنة ٢٣ . أسد الغابة ٦٦ / ٢ .  
وابنه عبد المطلب توفي بدمشق سنة ٦١ هـ . أسد الغابة ٣٣١ / ٣ .

والفضل بن عباس ، كان أكبر ولد أبيه ، شهد غسل النبي ، اختلفوا في سنة وفاته ومكان وفاته في اليرموك أو عمواس أو يوم مرج الصفر ، أسد الغابة ١٨٣ / ٤ ، أخرج له أصحاب الصحاح السنة ٢٤ حدثاً ، تقريب التهذيب ١١٠ / ٢ ، وجامع السيرة ص ٢٨٢ .  
ونوفل بن الحارث آخر الرسول بينه وبين العباس وكانتا شريكين في الجاهلية . توفي بالمدينة سنة خمس عشرة ، أسد الغابة ٤ / ٥ .

رجمية بن جزء بن عبد يغوث الزبيدي ، كان قد يدين الإسلام شهد غزوة المريسيع . أسد الغابة ٤ / ٤ .

تفسير الألفاظ من النووي شارح صحيح مسلم :

وما تصر ران : أي تجمعناه في صدر يكما من الكلام وكل شيء جمعته فقد صرره . وتوأكلنا : أي وكل أحدنا الكلام إلى صاحبه . و: ألمع ولئع أشار بشيء أو بيده . القرم : السيد وقد صد منه المقدم في معرفة الأمور وبمحور ما يعتن به : أي بجوابه .

١٣٥) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ٦٩١ - ٧٥١ هـ من تأليفه «زاد المعاد في هدى خير العباد» رجعنا إلى ط . الحلبي بمصر سنة ١٣٩٠ هـ ، ج ٤٧ / ١ .

١٣٦) زاد المعاد ٤٦ / ١ ، وراجع سنن أبي داود كتاب الأقضية ، باب كيف القضاء

←

ولعل سبب الوهم عند بعضهم ما أصبح بعد الرسول وبعد إسقاط الخلفاء فريضة الحمس كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى، فإنه لم يبق ما يجيئ من المسلمين غير الصدقات الواجبة، فحسب أولئك عصر الرسول مثل عصورهم ومن هنا نشأ الوهم عندهم أنَّ الرسول بعث علينا مصدقاً وقد فاتهم أنَّ الرسول كان يمنع مولاه من مشاركة المصدق في عمله فكيف بابن عمه وأبي عترته؟

كما رواه أبو داود والنسائي والترمذى في سننهم ، قالوا :  
إِنَّ النَّبِيَّ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدْقَةِ مِنْ بَنِي مَخْرُومٍ - قَالَ التَّرمذِيُّ : اسْمُهُ الْأَرْقَمُ بْنُ أَبِي الْأَرْقَمِ - فَقَالَ لَأَبِي رَافِعٍ : أَصْحَبْنِي كَيْ مَا تَصِيبُنِي مِنْهَا .  
قَالَ : لَا حَتَّى آتَى رَسُولَ اللَّهِ فَاسْأَلْهُ .

فأنطلق إلى النبي فسألَه فقال : مولى القوم من أنفسهم وإنما «لا تخل لنا الصدقة»<sup>(١٣٧)</sup>.

هكذا منع النبي أبي رافع أن يصاحب المصدق فيصيب من سهم العاملين على الصدقة لأنَّه مولاه ، وكذلك فعل أئمَّة أهل البيت بعد الرسول فلأنَّهم أمتنعوا من أخذها ومنعوا بنى هاشم كافة عنها .

. ١٢٧/٣

(١٣٧) سنن أبي داود ٢١٢ / ١ باب «الصدقة على بنى هاشم» من كتاب الزكاة ، والنسائي ٣٦٦ / ١ باب «مولى القوم منهم» من كتاب الزكاة ، والترمذى ١٥٩ / ٣ باب «ما جاء في كراهة الصدقة للنبي - وأهل بيته ومواليه» من كتاب الزكاة ، وجمع الزوائد ٣ / ٩٠ - ٩١ ، وكنز العمال ٢٥٢ - ٢٥٦ ، وأمالي الطوسي ١٧ / ٢ ، والبحار ٥٧ / ٩٦ ، وفي الفاظ روایاتهم بعض الاختلاف . وسنن البيهقي ٣٢ / ٧ .

وأبو الأرقام ، اسمه عبد مناف ، وكان الأرقام من السابقين إلى الإسلام وأستخلف الرسول في بيته باحفل الصفا بمكة حتى كملوا أربعين رجلاً ، شهد بدرًا وما بعدها وتوفي بالمدينة سنة خمس وخمسين ودُفن بالبقيع . أسد الغابة ١ / ٥٩ - ٦٠ .

في دعائم الاسلام: أن الإمام جعفر بن محمد الصادق لما قيل له : فإذا منعتم الخمس هل تحل لكم الصدقة؟

قال : لا ، والله ما يحل لنا ما حرم الله علينا بغضب الظالمين حقنا ، وليس منهم إلينا ما أحل الله لنا بمحل لنا ما حرم الله علينا<sup>(١٣٨)</sup>.

وفي الخصال عن الصادق عن أبيه (ع) قال : لا تحل الصدقة لبني هاشم إلا في وجهين : ان كانوا عطاشي وأصابوا ماء شربوا ، وصدقة بعضهم على بعض<sup>(١٣٩)</sup>.

ومن هنا نعرف أن ما كان يقبله أئمة أهل البيت مما يدفعه إليهم حكام عصورهم من أموال بيت المال ، كان من باب بعض حقوقهم في الفيء والأنفال ، وجزي رؤوس أهل الذمة ، وحسن غنائم الفتوح ، وليس من باب الصدقات الواجبة كما توهّم البعض .

أما المياه المسيلة للشرب ، فجلّها من باب الأوقاف التي أوقفها أصحابها لانتفاع عامة المسلمين . و شأنها في ذلك ، شأن المنازل المشيدة في طرق المسلمين ومساجدهم ، فهي وإن كان أصحابها قد تقرّبوا إلى الله بإإنفاقها في سبيله وبهذه المناسبة قد تسمى بالصدقات ، غير أنها ليست من باب الصدقات على الأفراد موضوع البحث كي لا يصح - لغير الفقير من غير بني هاشم - الانتفاع بها بل هي لانتفاع المسلمين كافة سواء فيها الفقر والغني والأمير والسوقه والهاشمي وغيره ، فهي لهذا خارجة عن موضع البحث .

\* \* \*

إلى هنا ذكرنا ما وجدنا في مصادر الدراسات الإسلامية من أمر الخمس ، وأصحاب سهامه في عصر الرسول ، وحرمة الصدقة على بني هاشم ومواليهم

١٣٨) دعائم الإسلام ص ٢٤٦ ، والبحار ٧٦/٩٦.

١٣٩) الخصال ٣٢/١ ، والبحار ٧٤/٩٦.

وامتناعهم عنها في عصره ومن بعده. أما ما فعل الخلفاء في فريضة الخمس وكيفية اجتهادهم فيه وفي حق أئمة الرسول خاصة فيلزمنا أيضاً لفهمها درس ما خلفه الرسول من ضياع وعقار، ثم درس ما جرى عليها من قبل الخلفاء، وشكوى فاطمة منهم في أمرها وفي أمر الخمس فلالي دراسة كل ذلك في ما يلي:

### تركة الرسول وشكوى فاطمة من تصرفهم فيها وفي سهمها من الخمس

قال القاضيان الماوردي (ت: ٤٥٠ هـ) وأبو يعلان (ت: ٤٥٨ هـ): صدقات رسول الله (ص) التي أخذها بحقّيه فإنّ أحد حقيبه الخمس من الفيء والغنائم، والحقّ الثاني أربعة أخاس الفيء الذي أفاء الله على رسوله مما لم يوجد على المسلمين بخيل ولا ركاب... إلى قولهما: فاما صدقات النبي (ص) فهي ثانية:

إحداها وهي أول أرض ملكها رسول الله (ص): وصيّة خيريق اليهودي «الحوائط السبعة».

والصدقة الثانية: أرضه من أموال بني النضير بالمدينة.

والصدقة الثالثة والرابعة والخامسة: ثلاثة حصون من خير.

والصدقة السادسة: النصف من فدك.

والصدقة السابعة: الثالث من أرض وادي القرني.

والصدقة الثامنة: موضع سوق بالمدينة يقال له مهزور<sup>(١٤٠)</sup>.

وقال القاضي عياض (ت: ٤٥٤ هـ): «إنها صارت إليه بثلاثة حقوق: أحدها: ما وهب له (ص) وذلك وصيّة خيريق اليهودي له عند إسلامه

---

(١٤٠) الأحكام السلطانية للماوردي من ١٦٨ - ١٧١، والأحكام السلطانية لأبي يعلان من ١٨١ - ١٨٥.

يوم أحد، وكانت سبع حواطط في بني النمير وما أعطاه الأنصار من أرضهم وهو ما لا يبلغه الماء، وكان هذا ملكا له (ص).

الثاني: حقه من الفيء من أرض بني النمير حين أجlahم، كانت له خاصة لأنها لم يوجد فيها المسلمين بخيل ولا ركاب. وأما منقولات بني النمير، فحملوا منها ما حلته الإبل، غير السلاح كها صالحهم، ثم قسم (ص) الباقى بين المسلمين، وكانت الأرض لنفسه ونخرجها في نواب المسلمين. وكذلك نصف أرض فدك، صالح أهلها بعد فتح خيبر على نصف أرضها، وكانت أيضاً خالصة له، وكذلك ثلث أرض وادي القرى أخذه في الصلح حين صالح أهلها اليهود، وكذلك حصنان من حصنون خيبر وما الوطيط والسلام أخذهما صلحًا.

والثالث: سهمه من خس خيبر، وما أفتتح فيها عنوة فكانت هذه كلها ملكاً لرسول الله (ص) خاصة لا حق فيها لأحد غيره...»<sup>(١٤١)</sup>.

انتهى ما قاله القضاة الثلاثة، وفي ما يلي شرح بعض اقوالهم:

أ - قوله: «صدقات رسول الله (ص)». اصطلاح علماء مدرسة الخلفاء من محدثين ومؤرخين وفقهاء ولغوين إلى تسمية كل ما خلفه الرسول (ص) من ضياع وعقار بالصدقات استناداً إلى ما رواه أبو بكر وحده عن رسول الله أنه قال: «ما تركنا صدقة».

ب - ما ذكروا من أملاك رسول الله. وفي ما يلي شرحها ومنظماً ملخصها:

(١٤١) بشرح النووي على صحيح مسلم ٨٢/١٢ باب حكم الفيء من كتاب الجهاد. والقاضي عياض هو أبو الفضل بن موسى بن عياض البصري السفيقي، عالم المغرب، وأمام أهل الحديث في وقته. له تصانيف شهيرة منها «شرح صحيح مسلم» مخطوط، ولعل النووي نقل منه ما أورده هنا. توفي في مراكش سنة ٤٥٥هـ، راجع ترجمته في «وفيات الأعيان» والأعلام.

## بيان ما تملكه الرسول ومنشأه:

١- وصية خيريق: كان خيريق أيسر بنى قينقاع، وكان من أحباء اليهود وعلمهتهم بالتوراة<sup>(١٤٢)</sup>، وعندما هاجر رسول الله إلى المدينة، ونزل قبل في أول الأمر، أتى إليه خيريق وأسلم<sup>(١٤٣)</sup>.

وفي يوم أحد خاطب قومه وقال: «يا معشر اليهود! والله إنكم لتعلمون أنَّ  
محمدًا نبيٌّ وأنَّ نصره عليكم حقيقة». قالوا: إنَّ اليوم يوم السبت!

قال: لا سبت، ثمَّ أخذ سلاحه ثمَّ حضر مع النبي (ص) فأصابه القتل،  
فقال رسول الله: «خيريق خير يهود» وقد كان خيريق حين خرج إلى أحد قال:  
إنَّ أصبَّت فآموالي لمحمد<sup>(١٤٤)</sup>.

وكانت أمواله حوائط سبعة وهي: الأعواف والصفافية والدلال والميثب  
ويرقة وحسنى ومشربة أم إبراهيم التي كانت تسكنها مارية جارية النبي<sup>(١٤٥)</sup>.  
وتفصيل قصة هذه الحوائط في وفاء الوفا<sup>(١٤٦)</sup>، وكتاب الأحكام السلطانية

١٤٢) طبقات ابن سعد ١/٥٠٢.

١٤٣) إمتناع الأسماع ص ٤٦.

١٤٤) مغازي الواقدي ص ٢٦٢ - ٢٦٣، وإمتناع الأسماع ص ١٤٦ ، والإصابة ٣/٣٧٣.

١٤٥) طبقات ابن سعد ١/١ - ٥٠٣ ، ومادة «ميثب» من معجم البلدان.

والحوائط جمع المخاطط: البستان المسج. والمشربة: الغرفة. وجارية النبي مارية القبطية أهداماً المقوس صاحب الإسكندرية إلى النبي فأسكنتها في أحد الحوائط السبعة ولدت لرسول الله ابنه إبراهيم في ذي الحجة سنة ثمان من المجرة، وتوفى بعد ستة أو ثمانية عشر شهراً ودفنه الرسول بالبقيع. أسد الغابة ١/٣٨. وتوفيت مارية سنة ست عشرة. أسد الغابة ٥/٥٤٣ ووفاء الوفا ١١٢٨ و ١١٩٠.

١٤٦) وفاء الوفا ص ٩٤٤ - ٩٨٨.

للهاوري ولأبي يعلى<sup>(١٤٧)</sup>، والاكتفاء<sup>(١٤٨)</sup>.  
وروى السمهودي عن الواقدي: أن النبي وقف الأعواف وبرقة وميشب  
والدلال وحسنى ومشربة أم إبراهيم سنة سبع من الهجرة<sup>(١٤٩)</sup>.

ب - ما وهب الأنصار من أرضهم للنبي: عن ابن عباس، قال: إن رسول الله لما قدم المدينة جعلوا له كل أرض لا يبلغها الماء يصنع بها ما يشاء<sup>(١٥٠)</sup>.

ج - أرض بني النمير: لما قدم اليهود المدينة نزل بنو النمير بطحان من العالية، وبنو قريطة مهزوراً منها وهما واديان يهبطان من حرّة هناك، وكانت تنصب منها مياه عذبة<sup>(١٥١)</sup> ولما أفاء الله على رسوله هذه الأرض قال له عمر: ألا تخمس ما أصبت؟ فقال له الرسول: «لا أجعل شيئاً جعله الله لي دون المسلمين بقوله تعالى **«مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ...»** كهيضة ما وقع فيه السهام للمسلمين»<sup>(١٥٢)</sup>.

وأجمع علماء السير<sup>(١٥٣)</sup> والحديث<sup>(١٥٤)</sup> والتفسير<sup>(١٥٥)</sup> على أن أرض بني

١٤٧) كتاب الأحكام السلطانية: للهاوري ص. ١٦٩ ، ولأبي يعلى ص ١٨٣ .

١٤٨) الاكتفاء ١٠٣/٢ .

١٤٩) وفاء الوفا ص ٩٨٩ . وفي البخاري ١٠٨/٨ عن أبي الحسن الرضا: «إن رسول الله خلف حيطاناً بالمدينة صدقة».

١٥٠) الأموال لأبي عبيد ص ٢٨٢ باب الإقطاع من كتاب أحكام الأرضين .

١٥١) معجم البلدان مادة «بطحان» بضم أوله أو فتحه وسكون ثانية وراجع «البيرة» منه .

١٥٢) راجع بحث الغني، من هذا الكتاب .

١٥٣) مغازي الواقدي ص ٣٦٣ - ٣٧٨ ، وامتناع الأسماع للمقرizi ص ١٧٨ - ١٨٢ .

١٥٤) سنن أبي داود ٤٨/٣ كتاب الخراج ، والنمساني باب قسم الغني ١٧٨/٢ ، وشرح النهج ٧٨/٤ .

١٥٥) تفسير سورة الحشر بتفسير الطبرى ٢٨/٢٤ - ٢٥ ، والنيسابوري بهامش الطبرى ٣٨/٢٨ ، والدر المنشور ٦/١٩٢ .

النضير<sup>(١٥٦)</sup> كانت خالصة لرسول الله، صافية له، يتصرف فيها تصرف الملائكة في أملاكهم، ينفق منها على أهل بيته، وما يتباهي، ويهب منها ما يشاء لمن يشاء. أقطع منها أبا بكر وعبد الرحمن بن عوف وأبا دجانة سماك بن خرشة الساعدي وأخرين وكان ذلك في سنة أربع من الهجرة<sup>(١٥٧)</sup>.

د - أراضي خيبر: خيبر على ثانية برد من المدينة لمن يريد الشام، ويطلق هذا الاسم على الولاية، وكانت تشتمل على سبعة حصون منيعة أو ثانية<sup>(١٥٨)</sup>، ومزارع ونخل كثير<sup>(١٥٩)</sup> يقطنها عتاة اليهود وقد تحالفوا مع القبائل العربية. قصدهم رسول الله (ص) بعد عودته من الحديبية في صفر سنة سبع أو ملال ربيع الأولى منها<sup>(١٦٠)</sup>.

ولم ياذن لأحد تخلف عن الحديبية أن يشهد معه خيبر إلا جابر بن عبد بن حرام الانصاري<sup>(١٦١)</sup>، وكانوا قد تخلفوا عنه في الحديبية وأرجفوا بالمسلمين<sup>(١٦٢)</sup>.

حاصر النبي اليهود في حصونهم بخيبر قريباً من شهر، وكانوا يخرجون كل يوم عشرة آلاف مقاتل<sup>(١٦٣)</sup> ففتح بعضها عنوة وبعضها صلحأ،<sup>(١٦٤)</sup> فخمس ما

<sup>(١٥٦)</sup> في كتاب الأحكام السلطانية للهارودي ص ١٦٩ ، ولأبي يعل ص ١٨٣ : إلا ما كان ليامين بن عمير وأبي سعد بن وهب فذهبوا أسلماً قبل الظفر فأحرز لها إسلامها جميع أموالها.

<sup>(١٥٧)</sup> فتح البلدان للبلذري ١٨/١ - ٢٢ .

<sup>(١٥٨)</sup> في كتاب الأحكام السلطانية للهارودي ص ١٦٩ ، ولأبي يعل ص ١٨٤ .

<sup>(١٥٩)</sup> مادة خيبر من معجم البلدان، وفيها أن خيبر بلسان اليهود الحصن وسميت خيابر لأنها كانت تشتمل على عدة حصون.

<sup>(١٦٠)</sup> (١٦١) مجازي الواقدي ص ٦٣٤ .

<sup>(١٦٢)</sup> الدر المتصور للسيوطى ١٩٢/٦ .

<sup>(١٦٣)</sup> مجازي الواقدي ص ٦٣٧ .

<sup>(١٦٤)</sup> وفاء الوفا ص ١٢١٠ .

أخذها عنوة، وقسم أربعة أخماسها بين المسلمين من كان شهد خير من أهل الحديبية<sup>(١٦٥)</sup>. ولما لم يكن له من العمال من يكفيه عمل الأرض، دفعها إلى اليهود يعملونها على نصف ما خرج منها<sup>(١٦٦)</sup>.

قالوا: قسم النبي خير على ٣٦ سهماً، وجعل كل سهم مائة سهم: لرسول الله ١٨ سهماً، و١٨ سهماً لل المسلمين اقتسموها بينهم ولرسول الله مثل سهم أحدهم<sup>(١٦٧)</sup>.

وقالوا: قسم سهما المسلمين بين من حضر الحديبية، ومن قدم مع جعفر ابن أبي طالب من أرض الحبشة<sup>(١٦٨)</sup>.

قالوا: وكان سهم الخامس منها، الكتبية، وكان الشق والنطة وسلام والوطيع لل المسلمين فأقرّها بيد يهود على الشطر، ويقسم ما يخرج الله منها بين المسلمين حتى كان عمر، فقسم رقبة الأرض بينهم على سهامهم<sup>(١٦٩)</sup>.

وفي سيرة ابن هشام والاكتفاء وغيرهما واللفظ للأول: كانت الكتبية خمس الله وسهم النبي وسهم ذوي القربى والمساكين وطعم أزواج النبي وطعم رجال مشوا بين رسول الله وأهل فدك بالصلح<sup>(١٧٠)</sup>.

وفي فتوح البلدان: وجعل لأزواج النبي فيها نصيباً وقال: «إيتكن شاءت

١٦٥) فتوح البلدان للبلاذري ٣١/١.

١٦٦) فتوح البلدان ٢٦/١ - ٢٨ . وفي مغازي الواقدي ص ٦٨٨ - ٦٩٩ : لما توفي أبو بكر (رض) كان ولته ورثته يأخذون طعمته من خير مائة سق في خلافة عمر وعثمان - إلى قوله - حتى كان زمن عبد الملك أو بعده فقط.

١٦٧) فتوح البلدان ٢٩/١ . والأموال لأبي عبيد ص ٥٦ .

١٦٨) فتوح البلدان ٢٨ - ٣٢ .

١٦٩) فتوح البلدان ٢٨/١ .

١٧٠) سيرة ابن هشام ٤٠٤/٢ ، والاكتفاء في مغازي رسول الله ، والثلاثة الخلفاء ٢٦٨ ، وراجع مغازي الواقدي ص ٦٩٢ - ٦٩٣ ، وإمتناع الأسماع ص ٣٢٩ .

أخذت الشمرة، وأيتكن شاءت أخذت الضيعة لها ولورثتها»<sup>(١٧١)</sup>.

وقد جاء في مغازى الواقدي تسمية سهان الكتبية بتفصيل واف<sup>(١٧٢)</sup>.

وفي وفاة الوفا: إن أهل الوطيع وسلام صالحوا عليها النبي (ص)، فكان ذلك له خاصة وخرجت الكتبية في الخمس وهي مما يلي الوطيع والسلام فجمعت شيئاً واحداً، فكانت مما ترك رسول الله من صدقاته<sup>(١٧٣)</sup>، وهو يقتضي أن بعض خيبر فتح عنوة وبعضها صلحاً. وبه يجمع بين الروايات المختلفات في ذلك<sup>(١٧٤)</sup>.

وقال القاضيان الماوردي وأبويعلي: «وملك من هذه الحصون الشانة ثلاثة حصون: الكتبية والوطيع والسلام. أما الكتبية فأخذها بخمس الغنيمة، وأما الوطيع والسلام فهما مما أفاء الله عليه لأنَّه فتحهما صلحًا فصارت هذه الحصون الثلاثة بالغىء والخمس خالصة لرسول الله (ص)»<sup>(١٧٥)</sup>.

قال المؤلف: يؤيد ما ذكروا أن سهام رسول الله في خيبر كانت ١٨ سهاماً، وهي مثل جموع سهام سائر الغزاة في خيبر، وهذا يقتضي أن يكون قسم من خيبر مما أفاء الله على رسوله بلا إيجاف خيل ولا ركاب، وأن ذلك أضيق إلى سهم الخمس مما فتح منها عنوة ويذلك صار جموع سهام النبي مساوياً لمجموع سهام المسلمين منها.

١٧١) فتح البلدان ١/٣٢.

١٧٢) مغازى الواقدي ص ٦٩٣، وراجع فتح البلاذري ١/٢٧ وطبعة أخرى ١/٣٣.

١٧٣) إصطلاحوا كما ذكرنا على تسمية كل مما ترك رسول الله من ضياع بالصدقة أحذاً برواية أبي بكر عن النبي «ما تركنا صدقة».

١٧٤) وفاة الوفا ص ١٢١٠، وراجع سيرة ابن هشام.

١٧٥) في كتاب الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٧٠، ولأبي يعل ص ١٨٤ - ١٨٥، وراجع الأموال لأبي عبيد ص ٥٦.

هـ - فدك : قال ياقوت : فدك قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان وقيل ثلاثة ، وفيها عين فواره ونخيل كثير<sup>(١٧٦)</sup>.

بعث رسول الله (ص) إلى أهل فدك وهو بخيبر أو منصرف منه يدعوه إلى الإسلام فابوا<sup>(١٧٧)</sup> . فلما فرغ رسول الله (ص) من خيبر، قذف الله الرعب في قلوبهم فبعثوا إلى رسول الله (ص) يصالحونه على النصف فقبل ذلك منهم<sup>(١٧٨)</sup> .

وفي الأموال لأبي عبيد : كان أهل فدك قد أرسلوا إلى رسول الله (ص) فبایعوه على أن لهم رقابهم ونصف أراضيهم ونخلهم ، ولرسول الله شطر أراضيهم ونخلهم<sup>(١٧٩)</sup> .

وفي فتوح البلدان : فكان نصف فدك خالصاً لرسول الله ، لأنَّه لم يوجد المسلمون عليه بخييل ولا ركاب وكان يصرف ما يأتيه منها<sup>(١٨٠)</sup> .

وفي شواهد التنزيل للحسانى ، وميزان الاعتدال للذهبي ، ومجمع الزوائد للهشimi ، والدر المشور للسيوطى ، ومنتخب كنز العمال ، واللطف للأول عن أبي سعيد الخدري : لما نزلت **﴿وَاتَّ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَهُ﴾** دعا النبي فاطمة وأعطاهما فدك<sup>(١٨١)</sup> .

---

١٧٦) بحادة «فدك» من معجم البلدان.

١٧٧) فتوح البلدان ٣١ / ١ - ٣٢ - ٣٤ منه ، وكتابا الأحكام السلطانية للهاروري ص ١٧٠ ، ولأبي يعلن ص ١٨٥ .

١٧٨) سيرة ابن هشام ٤٠٨ / ٣ ، والاكتفاء ٢٥٩ / ٢ ، ورابع مغازي الواقدي ص ٧٠٦ - ٧٠٧ ، وامتاع الأسماع ص ٣٣١ ، وشرح النهج ٧٨ / ٤ .

١٧٩) الأموال لأبي عبيد ص ٩ .

١٨٠) فتوح البلدان للبلافري ٤١ / ١ ، ط. دار النشر للمجتمعين ، بيروت ، ١٩٥٧ م.

١٨١) بتأريخ الآية ٢٦ من سورة بني إسرائيل في شواهد التنزيل ٣٤١ - ٣٣٨ / ١ بسبعة طرق ، والدر المشور ٤ / ١٧٧ ، وميزان الاعتدال ٢ / ٢٢٨ ط. الأولى ، وكنز العمال ٢ / ١٥٨ ط.

وفي تفسير الآية (٣٨) من سورة الروم عن ابن عباس كذلك<sup>(١٨٢)</sup>.  
 و- وادي القرى : وادي القرى وادٍ بين المدينة والشام ، ما بين تيماء وخiper ،  
 وتيماء بليد بأطراف الشام<sup>(١٨٣)</sup>.  
 وسمى وادي القرى، لأنَّ الوادي من أُولِهِ إلى آخره قرى منظومة ، وفيه  
 قرى كثيرة على طريق حاج الشام وكان اليهود يسكنونها<sup>(١٨٤)</sup>.

#### خبر فتح وادي القرى<sup>(١٨٥)</sup>:

أنَّى رسول الله (ص) منصرفه من خiper في جمادى الآخرة سنة سبع وادي  
 القرى ، فدعا أهلها إلى الإسلام فامتنعوا وقاتلوا ، ففتحها عنوة ، وغنمَه الله  
 أموال أهلها ، وأصاب المُسلمون منها أثاثاً ومتاعاً ، فخمس رسول الله ذلك  
 وترك النخل والأرض في أيدي اليهود ، عاملهم على نحو ما عامل عليه أهل  
 خiper ، وكان له منها - أيضاً - الخمس وأقطع حمزة بن النعمان العذري رمية سوط  
 من وادي القرى<sup>(١٨٦)</sup>.

ولهذا قال القاضيان الماوردي وأبو يعلٰى : كان له الثالث من وادي القرى ،  
 لأنَّ الثالث كان لبني عدرة وثلاثها لليهود فصالحهم رسول الله على نصفه

---

الأولى ومنتخبه ١٥٨/٢ ، وجمع الزوائد ٤٩/٧ ، والكشف ٤٤٦/٢ ، وتاريخ ابن كثير  
 ٣٦/٣.

١٨٢) شواهد التنزيل للحسكاني ٤٤٣/١.

١٨٣) بِيَادَة «تيماء» من معجم البلدان.

١٨٤) مادة «القرى» و «وادي القرى» من معجم البلدان.

١٨٥) فتوح البلدان ١/٣٩ - ٤٠ ، ومعاذي الواقدي ص ٧١٠ - ٧١١ ، وإمداد الأسماء ،  
 ص ٣٣٢.

١٨٦) فتوح البلدان ١/٤٠ .

وحِمْزَة كان سيد بني عدرة وهو أول أهل الحجاز قدم على النبي بصدقة بني عدرة . أسد الغابة  
 ٥٧/٢.

فصارت أثلاً ثلثاً لرسول الله (ص)... (١٨٧).

ز - مهزور: قال القاضيان الماوردي وأبو يعلى: الصدقة الثامنة موضع بسوق المدينة يقال له مهزور، استقطعها مروان من عثمان فنقم الناس عليه (١٨٨).

قال المؤلف: كان مهزور وادياً في العالية سكته بنو قريظة، ولعله اتخذ سوقاً بعد آتساع المدينة.

وسوى ما ذكرنا كان النبي قد ورث من أمّه آمنة بنت وهب دارها التي ولد فيها بمكة في شعب بني علي.

وورث من زوجته خديجة بنت خويلد دارها بمكة بين الصفا والمروءة خلف سوق العطارين، فباعها عقيل بن أبي طالب بعد هجرة رسول الله (ص) إلى المدينة فلما قدم مكة في حجّة الوداع قيل له: في أي داريك تنزل؟ فقال: هل ترك لنا عقيل من ربع (١٨٩).

وأمام رحل رسول الله (ص) فقد روى هشام الكلبي عن عوانة بن الحكم أنّ أبي بكر الصديق (رض) دفع إلى علي (رض) آلة رسول الله (ص) ودابته وحذاءه وقال ما سوى ذلك صدقة (١٩٠).

\* \* \*

كانت تلك أخبار ما تملكه الرسول بالخمس والهبة والفيء من الضياع، وهب شيئاً منها إلى بعض أصحابه وبعض ذوي قرباه في حياته، وأمسك بعضها ضمن ما يملكه، وفي ماليه أخبار تركته من بعده:

١٨٧) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٧٠، ولأبي يعلى ص ١٨٥.

١٨٨) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٧٠ - ١٧١، ولأبي يعلى ص ١٨٥.

١٨٩) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٧١، ولأبي يعلى ص ١٨٥ - ١٨٦.

١٩٠) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٧١، ولأبي يعلى ص ١٨٦.

**خبر ترکة الرسول وخبر شکوی فاطمة**  
يستوى الصحابيان الخليفتان أبو بكر وعمر (رض) مرّة واحدة على كلّ ما  
تركه الرسول من ضياع من بعده ولم يتعرضاً لشيءٍ مما أقطع منها للمسلمين عدا  
ما فعل بفدرك التي كان النبي قد أقطعها ابنته فاطمة في حياته، فلأنهما آستوليا  
عليها كما آستوليا على سائر ضياع النبي ومن هنا نشأ الخلاف بين فاطمة وبينها  
على ذلك، وعلى إثرها من الرسول كثراً شرحته الروايات الآتية:

**أ - رواية عمر:**

عن عمر: لما قبض رسول الله (ص) جئت أنا وأبو بكر إلى علي فقلنا: ما  
تقول في ما ترك رسول الله (ص)?  
قال: نحن أحق الناس برسول الله (ص).  
قال: فقلت: والذى بخير?  
قال: والذى بخير.  
قلت: والذى بفدرك?  
قال: والذى بفدرك.  
فقلت: أما والله حتى تحزنوا رقابنا بالمناشير فلا<sup>(١٩١)</sup>.

**ب - رواية أم المؤمنين عائشة (رض):**

في صحيح البخاري ومسلم ومسند أحمد وسنن أبي داود والنسائي وطبقات  
ابن سعد واللطف للأول: عن أم المؤمنين عائشة: أنَّ فاطمة أرسلت إلى أبي  
بكر تسأله ميراثها من النبي (ص) في ما أفاء الله على رسوله (ص) تطلب صدقة  
النبي التي بالمدينة<sup>(١٩٢)</sup>، وقدك وما بقي من خمس خير<sup>(١٩٣)</sup>.

١٩١) مجمع الزوائد ٣٩/٩، باب «في ما ترك الرسول (ص)» عن الطبراني في الأوسط.

١٩٢) تقصد من صدقته بالمدينة الحوافظ السبعة اللاتي وهبها خير يق للنبي كما شرحناه.

١٩٣) تقصد بما بقي من خمس خير: أن رسول الله أقطع شيئاً من سهمه من الخمس إلى

فقال أبو بكر: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ص) قَالَ «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ أَلَّا مُحَمَّدٌ مِنْ هَذَا الْمَالِ يَعْنِي مَالَ اللَّهِ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَزِيدُوا عَلَى الْمَأْكُلِ» وَلَنَّ اللَّهَ لَا أَغْيِرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَاتِ النَّبِيِّ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ (ص)، وَلَا عَمِلْنَا فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ (ص)<sup>(١٩٤)</sup>.

في هذا الحديث سمى أبو بكر تركة الرسول: «الصدقات» استناداً إلى الرواية التي رواها هو عن الرسول بأنه قال: «ما تركنا صدقة» ومنذ ذلك التاريخ إلى يومنا هذا سميت تركة الرسول بالصدقات.

أما قوله : «لا أعمل فيها بما عمل رسول الله فيها» وما هو قصده من العمل الذي قال إنه سيعمل فيها ، فإنه يعرف من الحديث الآتي عن أم المؤمنين عائشة :

إنَّ أَوَّلَ هَذَا الْحَدِيثِ كَالْحَدِيثِ الْمَاضِي إِلَى قُوْهَا: «... فَغَضِبَتْ فَاطِمَةُ بَنْتُ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فَهَجَرَتْ أَبَا بَكْرَ فَلَمْ تَزُلْ مَهَاجِرَتِهِ حَتَّى تَوْفِيتَهُ وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) سَتَّةَ أَشْهُرٍ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَسْأَلُ أَبَا بَكْرَ نَصِيبِهَا مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ خَيْرٍ وَفَدَكَ وَصِدْقَتِهِ بِالْمَدِينَةِ<sup>(١٩٥)</sup>. فَأَبَنُ أَبَا بَكْرَ عَلَيْهَا ذَلِكُ، وَقَالَ: لَسْتَ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتَ بِهِ،

بعض صحابته فما بقى من خمس خيبر يعني ما عدا ما أقطعه.

(١٩٤) صحيح البخاري ٢/٢٠٠ باب مناقب قرابة رسول الله من كتاب المناقب، سنن أبي داود ٢/٤٩ كتاب الخراج، باب صفايا رسول الله، وسنن النسائي ٢/١٧٩ باب قسم الفيء، ومسند أحمد ١/٦٩، وطبقات ابن سعد ٢/٣١٥، ووج ٨ منه ص ٢٨، ومنتخب الكنز باب ما يتعلق بمرانه، ١٢٨/٣.

١٩٥) صحيح البخاري ١٢٤ / ٢ باب فرض الخمس من كتاب الخمس، وصحيح مسلم،  
الحادي ٥٤ من كتاب الجهاد، وراجع تاريخ الإسلام للذهبي ٣٤٦ / ١ وتاريخ ابن كثير  
٢٨٥ / ٧ باب «بيان أنه عليه السلام قال لا نورث»، وسنن البيهقي ٦ / ٣٠٠، ومسند أحمد  
٦ / ٦، وطبقات ابن سعد ٨ / ١٨ .

**فَإِنِّي أَخْشَى إِنْ تَرَكْتَ شَيْئاً مِّنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيغَ.**

فَأَمَا صَدَقَتْهُ بِالْمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمَرٌ إِلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، وَأَمَّا خَيْرٌ وَفَدْكُ فَامْسَكَهُمَا عُمَرٌ وَقَالَ: هَمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ (صَ) كَانَتْ لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوَافِيهِ وَأَمْرِهِ إِلَى مَنْ وَلَى الْأَمْرِ، قَالَ: فَهُمَا عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ<sup>(١٩٦)</sup>.

فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ الثَّانِي هَذَا: يَصْرَحُ الْخَلِيفَةُ بِأَنَّ ضَيْاعَ رَسُولِ اللَّهِ كَانَ لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوَافِيهِ وَأَمْرِهِ إِلَى مَنْ وَلَى الْأَمْرِ مِنْ بَعْدِهِ، إِذْنٌ فِي الدِّينِ يَنْفَقُ مِنْهَا لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوَافِيهِ وَهَذَا هُوَ مَعْنَى قَوْلِ الْخَلِيفَةِ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ: لَا عَمَلْنَا فِيهَا بِمَا عَمِلْنَا فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ أَيُّ لَأْنَفَقْنَا مِنْهَا لِحُقُوقِيَ الَّتِي تَعْرُو فِي نَوَافِيهِيِّ.

إِلَى هَذَا - أَيْضًا - يُشَيرُ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ الثَّالِثِ الَّتِي فِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ (سَ) بَنْتُ النَّبِيِّ (صَ) أُرْسِلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرَ تَسْأَلُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَفَدْكُ وَمَا بَقِيَ مِنْ خَيْرٍ<sup>(١٩٧)</sup> فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَا نُورِثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ (صَ) فِي هَذَا الْمَالِ»، وَإِنَّمَا لَا أَغْيِرُ شَيْئاً مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ (صَ) عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ (صَ)، وَلَا عَمَلْنَا فِيهَا بِمَا عَمِلْنَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ (صَ) فَأَبَيَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ مِنْهَا شَيْئاً، فَوُجِدَتْ فَاطِمَةُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ فَهُجُورِهِ فَلَمْ تَكُلْهُ حَتَّى تَوْفَيتْ، وَعَاشَتْ بَعْدَ النَّبِيِّ سَتَّةَ أَشْهُرَ فَلَمَّا تَوْفَيتْ دُفِنَتْ دُفْنَهَا زَوْجُهَا عَلِيُّ لَيْلَاً، وَلَمْ يَؤْذِنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ وَصَلَّى عَلَيْهَا، وَكَانَ لِعَلِيٍّ مِنَ النَّاسِ وَجْهٌ حَيَا فَاطِمَةَ فَلَمَّا تَوْفَيتْ اسْتَنْكَرَ عَلِيُّ وَجْهَ النَّاسِ فَالْتَّمَسَ مَصَالِحةً أَبِي بَكْرٍ وَمَبَايِعَتِهِ وَلَمْ يَكُنْ بَايِعَ تِلْكَ الْأَشْهُرِ... .

الْحَدِيثُ<sup>(١٩٨)</sup>.

١٩٦) وَ١٩٧) راجِعُ الْهَامِشِ ١٩٥ مِنَ الصَّفَحَةِ السَّابِقَةِ.

١٩٨) صَحِيحُ مُسْلِمٍ، كِتَابُ الْجَهَادِ وَالسَّيْرِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ لَا نُورِثُ، الْحَدِيثُ ٥٢

اقتصرت أم المؤمنين عائشة في ذكرها مورد نزاع فاطمة مع أبي بكر في أحاديثها المطولة بذكر مطالبتها إياهم إرث أبيها الرسول بينما كانت خصومتها معهم في ثلاثة أمور:

أ - مطالبتها إياهم بمنحة الرسول، ب - مخاصمتها إياهم في إرث الرسول، ج - مخاصمتها إياهم في سهم ذي القربى . وفي ما يلي بيان ذلك:

### أ - مطالبتها إياهم بمنحة الرسول

في فتوح البلدان: إن فاطمة (رض) قالت لأبي بكر الصديق (رض): أعطوني فدك فقد جعلها رسول الله لي ، فسألها البيعة فجاءت بأم أيمن ورباح مولى النبي فشهادا لها بذلك ، فقال: إن هذا الأمر لا تجوز فيه إلا شهادة رجل وأمرأتين .

وفي رواية أخرى: شهد لها علي بن أبي طالب فسألها شاهدا آخر فشهدت لها أم أيمن <sup>(١٩٩)</sup> .

من البدئي أن هذه الخصومة كانت بعد أن استولى أبو بكر على فدك كما استولى على ضياع رسول الله غير فدك . وبعد رد أبي بكر شهود فاطمة في شأن

---

ص ١٣٨٠ ، والبخاري ٣٨/٢ باب غزوة خيبر، وسنن البيهقي ٣٠٠/٦ ، مشكل الآثار ٤٧/١

. ٣٥ - ٣٤ / ١ فتوح البلدان ١٩٩ .

وأم أيمن بركة الحبشة مولا رسول الله وحاضنته ، اعتنقتها رسول الله وأسلمت قدماً وهاجرت إلى الحبشة والمدينة تزوجها عبد الحبشي ومن بعده زيد من حارثة . توفيت بعد سول الله بخمسة أشهر أو ستة أو في خلافة عثمان ، أخرج ابن ماجة لها خمسة أحاديث في سنته . أسد الغابة ٥٦٧/٥ ، جوامع السيرة ص ٢٨٩ ، وتفريغ التهذيب ٦١٩/٢ ، ورباح كان مولى أسود رسول الله يستأذن عليه وصبره بعد قتل يسار مكانه يقوم بلقاشه ، أسد الغابة ١٦٠/٢ ، وجوامع السيرة ص ٢٧ ، والإصابة ٤٩٠/١ .

فذلك ثنت بخصوصة أخرى في شأن إرث الرسول كما توضحه الروايات الآتية بالإضافة إلى أحاديث أم المؤمنين عائشة السالفة.

### ب - مخاومتها إياهم في إرث الرسول

١ - رواية أبي الطفيل<sup>(٢٠٠)</sup>: بمسند أحمد وسنن أبي داود، وتاريخ الذهبي، وتاريخ ابن كثير، وشرح النهج، واللطف للأول، عن أبي الطفيل قال: لما قبض رسول الله (ص) أرسلت فاطمة إلى أبي بكر: أنت ورثت رسول الله (ص) أم أهله؟

قال: فقال «لا، بل أهله».

قالت: فأين سهم رسول الله (ص)<sup>(٢٠١)</sup>.

قال فقال أبو بكر: أني سمعت رسول الله يقول: «إن الله عز وجل إذا أطعم نبياً طعمة ثم قبضه جعله للذى يقوم من بعده، فرأيت أن أرده على المسلمين».

قالت: فأنت وما سمعت من رسول الله أعلم<sup>(٢٠٢)</sup>.

وفي شرح النهج بعد هذا: ما أنا بسائلتك بعد مجلسي!

### ٢ - رواية أبي هريرة:

---

٢٠٠) أبو الطفيل: عامر بن وائلة الكثاني الليثي عد في صغار الصحابة ولد عام أحد وكان من أصحاب علي المحبين له وشهد معه مشاهده كلها، وكان ثقة مأمونا إلا أنه كان يقدم عليا وهو آخر من مات من رأى النبي مات سنة ١٠٠ أو ١١٦. أسد الغابة ٩٦/٣ أخرج له أصحاب الصحاح الستة تسعة أحاديث. جوامع السيرة من ٢٨٦، وتقريب التهذيب ١/٣٨٩.

٢٠١) لعل هذا الاحتجاج كان في أمر سهم رسول الله من خس خير ووادي القرى.

٢٠٢) مسند أحمد ٤/١ الحديث ١٤، وسنن أبي داود ٣/٥٠ كتاب الخراج، وتاريخ ابن كثير ٥/٢٨٩، وشرح النهج ٤/٨١ نقلًا عن أبي بكر الجوهري والتتمة من ص ٨٧ منه، وتاريخ الذهبي ١/٣٤٦.

أ - في سنن الترمذى عن أبي هريرة: إنّ فاطمة جاءت إلى أبي بكر وعمر (رض) تسأل ميراثها من رسول الله (ص) فقالا: سمعنا رسول الله يقول «إنّي لا أورث». .

قالت: والله لا أكتمكم أبداً، فهات ولا تكلّمها<sup>(٢٠٣)</sup>.

ب - في مسنند أحمد وسنن الترمذى وطبقات ابن سعد وتاريخ ابن كثير واللفظ للأول عن أبي هريرة قال: إنّ فاطمة قالت لأبي بكر: من يرثك إذا مت؟

قال: ولدي وأهلي.

قالت: فما لنا لا نرث النبيّ (ص)؟!

قال: سمعت النبيّ (ص) يقول: «إنّ النبيّ لا يورث» ولكنّي أرعو من كان رسول الله (ص) يرعو وأنفق على من كان رسول الله ينفق عليه<sup>(٢٠٤)</sup>.

٣ - رواية عمر:

في طبقات ابن سعد عن عمر قال: لماً كان اليوم الذي توفيَ فيه رسول الله (ص) بوضع لأبي بكر في ذلك اليوم ، فلماً كان من الغد جاءت فاطمة لأبي بكر معها عليَّ فقالت: ميراثي من رسول الله أبي (ص)، فقال أبو بكر: أمن الرثة أو من العقد؟

قالت: فذلك ، وخيبر وصدقاته بالمدينة أرثها كما ترثك بناتك إذا مت. فقال أبو بكر: أبوك والله خير مني وأنت والله خير من بناتي وقد قال رسول

---

(٢٠٣) رواية أبي هريرة الأولى في سنن الترمذى ١١١/٧ ، أبواب السير ، باب ما جاء في تركة الرسول.

(٢٠٤) رواية أبي هريرة الثانية بمسند أحاديث ١٠/١ ، ٦٠ ، والحديث فيه مروي عن أبي سلمة ، وفي سنن الترمذى ١٠٩/٧ باب ما جاء في تركة الرسول ، وطبقات ابن سعد ٣٧٢/٥ ، وابن كثير ٢٨٩.

الله (ص) : «لا نورث ما تركنا صدقة» يعني هذه الأموال القائمة<sup>(٢٠٥)</sup>.  
 نرى أن تحديد عمر زمن جيء فاطمة إلى أبي بكر، لا يستقيم مع مجرئ  
 الحوادث بعد السقيفة، وإنما الصواب ما قاله ابن أبي الحديد:  
 «حديث فدك وحضور فاطمة عند أبي بكر كان بعد عشرة أيام من وفاة  
 رسول الله»<sup>(٢٠٦)</sup>.

ومهما كان من أمر زمان ذلك، فإنَّ أبي بكر منعها إرثها من الرسول بما روى  
 هو عن الرسول «إنا لا نورث ما تركنا صدقة» كما صرحت بذلك أم المؤمنين  
 حيث قالت: وانختلفوا في ميراثه فما وجدوا عند أحد من ذلك علماء، فقال أبو  
 بكر: سمعت رسول الله (ص) يقول: «إنا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركنا  
 صدقة»<sup>(٢٠٧)</sup>.

وكذلك قال ابن أبي الحديد في شرح النهج «المشهور أنه لم يرو حديث  
 انتفاء الإرث إلا أبو بكر وحده»<sup>(٢٠٨)</sup>.

وقال: «إنَّ أكثر الروايات أنه لم يرو هذا الخبر إلا أبو بكر وحده، ذكر ذلك  
 أعظم المحدثين حتى أنَّ الفقهاء في أصول الفقه اطبقوا على ذلك في  
 أحتجاجهم في الخبر برواية الصحابي الواحد، وقال شيخنا أبو علي: لا يقبل  
 في الرواية إلا رواية اثنين كالشهادة، فخالفه المتكلمون والفقهاء كلهم،  
 وأحتجوا بقبول الصحابة رواية أبي بكر وحده: نحن معاشر الأنبياء لا

٢٠٥) رواية عمر في طبقات ابن سعد ٣١٦ / ٢، والرثة بوزن المرة: متاع البيت الدون.  
 والعقد: أصحاب الولايات على الأمصار من عقد الالوية للأمراء، كذا فسرها ابن الأثير في نهاية  
 اللغة.

٢٠٦) شرح النهج ٤/٩٧.

٢٠٧) كنز العمال ١٤ / ١٣٠، الفضائل (الأفعال) فضل الصديق.

٢٠٨) شرح النهج ٤/٨٢.

نورث (٢٠٩).

وفي تعداد السيوطي لروايات أبي بكر قال: «الناسع والعشرون حديث لا نورث، ما تركناه صدقة» (٢١٠).

قال المؤلف: مع كل هذا وضعوا أحاديث أستدوا فيها إلى غير أبي بكر أنه روى ذلك عن الرسول (٢١١).

ج - خاصمتها إياهم في سهم ذي القربي  
لما منعوا ابنة الرسول من إرث أبيها بحديث أبي بكر، طالبتم بسهم ذي القربي كما روى أبو بكر الجوهري ذلك في ثلاثة روايات:

١ - عن أنس بن مالك أنَّ فاطمة (س) أتت أبي بكر فقالت: لقد علمت الذي ظلمتنا أهل البيت من الصدقات (٢١٢) وما أفاء الله علينا من الغنائم في القرآن الكريم من سهم ذوي القربي. ثم قرأت عليه قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ مَا غَنَمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَسِئَ وَلِرَسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ (٢١٣) الآية، فقال لها أبو بكر: يا أبا أنت وأمي ووالد ولدك، السمع والطاعة لكتاب الله ولحق رسول الله (ص) وحق قرابته، وأنا أقرأ من كتاب الله الذي تقرئين منه، ولم يبلغ علمي منه أنَّ هذا السهم من الخمس مسلم إليكم كاملاً، قالت: أفلك هو ولأقربائك؟ قال: لا، بل أتفق عليكم منه وأصرف الباقي في مصالح المسلمين، قالت: ليس هذا حكم الله... الحديث.

---

(٢٠٩) شرح النهج ٤/٨٥.

(٢١٠) تاريخ الخلفاء للسيوطى ص ٨٩.

(٢١١) راجع شرح النهج ٤/٨٥.

(٢١٢) لعل المقصود بالصدقات منها بعض الحوائط السبعة التي ذكر في بعض الروايات أنَّ الرسول تصدق بها.

(٢١٣) الأنفال / ٤١.

٢ - عن عروة قال: أرادت فاطمة أبا بكر على فدك وسهم ذوي القربي  
فأبى عليها وجعلها في مال الله تعالى.

٣ - عن الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب (ع) أنَّ أبا بكر منع فاطمة  
وبيه هاشم سهم ذوي القربي، وجعله في سبيل الله، في السلاح  
والكراع<sup>(٢١٤)</sup>.

وفي كنز العمال عن أم هاني قالت: إنَّ فاطمة أنت أبا بكر تسأله سهم  
ذوي القربي، فقال لها أبو بكر: سمعت رسول الله يقول: «سهم ذوي القربي  
لم في حيتي وليس لهم بعد موقي»<sup>(٢١٥)</sup>.

وفي رواية أخرى لأم هاني جمعت في الذكر بين مخاصمتها إياهم في الإرث  
ومخاصمتها في سهم ذوي القربي كما يأتي:

وفي فتوح البلدان، وطبقات ابن سعد، وتاريخ الإسلام للذهبي، وشرح  
النهج واللطف للأول، عن أم هاني قالت: إنَّ فاطمة بنت رسول الله أنت أبا  
بكر (رض) فقالت: من يرثك إذا مت؟  
قال: ولدي وأهلي.

قالت: فيما بالك ورثت رسول الله دوننا؟

قال: يا بنت رسول الله! ما ورثت أباك ذهبًا ولا فضة.

فقالت: سهمنا بخير و«صدقتنا»<sup>(٢١٦)</sup> فدك.

---

(٢١٤) الروايات الثلاث في شرح النهج ٤/٨١ والرواية الأولى في تاريخ الإسلام للذهبي  
٣٤٧/١

(٢١٥) رواية أم هاني الأولى بكتنز العمال ٥/٣٦٧ كتاب الخلافة مع الإمارة قسم الأفعال،  
أم هاني بنت أبي طالب أسلمت عام الفتح وماتت في خلافة معاوية أخرج لها أصحاب الصاحب  
الستة ٤٦ حديثاً. أسد الغابة ٥/٦٢٤، وجامع السيرة ص ٢٨٠، وتقريب التهذيب  
٦٢٥/٢

(٢١٦) «صدقتنا» تحرير الصواب ما في طبقات ابن سعد «صافيتنا» وذلك لأن فدك كانت

←

ولفظ طبقات ابن سعد: «قال ما ورثت أباك أرضاً ولا ذهباً ولا فضة ولا غلاماً ولا مالاً».

قالت: فسهم الله<sup>(٢١٧)</sup> الذي جعله لنا وصافيتنا بيدك.

قال: يا بنت رسول الله سمعت رسول الله يقول: «إنها هي طعمة اطعنني الله حياتي فإذا مت فهي بين المسلمين»<sup>(٢١٨)</sup>. وفي لفظ ابن أبي الحديد وتاريخ الإسلام للذهبي:

قال: ما فعلت يا بنت رسول الله (ص).

قالت: بل إنك عمدت إلى فدك وكانت صافية لرسول الله (ص) فأخذتها، وعمدت إلى ما أنزل الله من السماء فرفعته عنا

قال: يا بنت رسول الله! لم أفعل، حدثني رسول الله (ص) أن الله تعالى يطعم النبي<sup>(ص)</sup> الطعمة ما كان حياً فإذا قبضه إليه رفعت.

قالت: أنت ورسول الله أعلم، ما أنا بسائلتك بعد مجلسي، ثم آنصرفت.

تقصد من سهم الله سهامهم من الخمس، ومن الصافية صوافي رسول الله، ومن قوله «عمدت إلى ما أنزل الله من السماء فرفعته عنا» سهم ذوي القربى الذي نزل في القرآن وحكم الإرث الذي يعم المسلمين كافة رسول الله ومن عداته.

وذكرت بعض الروايات أن العباس أشترك معها في مطالبة إرث الرسول

---

صافية لرسول الله قبل أن يمنحها المقاطمة.

٢١٧) فتح البلدان ١/٣٥ - ٣٦، وطبقات ابن سعد ٢/٣١٤ - ٣١٥، وشرح النهج

٤/٨١، والتتمة في ص ٨٧ منه، وتاريخ الإسلام للذهبي ١/٣٤٦.

٢١٨) طبقات ابن سعد ٢/٣١٥، وكنز العمال ٥/٣٦٥ كتاب الخلافة مع الإمارة من قسم الأفعال.

مثل ما رواه ابن سعد في طبقاته، وتابعه المتنقي في كنز العمال واللفظ للأول  
قال : جاءت فاطمة إلى أبي بكر تطلب ميراثها ، وجاء العباس بن عبد المطلب  
يطلب ميراثه ، وجاء معه علي فقال أبو بكر : قال رسول الله : « لا نورث ما تركناه  
صدقة » وما كان النبي يعول فعلي . فقال علي : « وورث سليمان داود » وقال  
﴿ يرثني ويرث من آل يعقوب ﴾ .

قال أبو بكر : هو هكذا وأنت والله تعلم مثل ما أعلم .  
فقال علي : هذا كتاب الله ينطق ! فسكتوا وانصرفوا <sup>(٢١٩)</sup> .

نرى في هذه الرواية وهماً من الرواية وأن العباس لم يأت مع علي ليطلب إرثاً ،  
وإنما جاء ليعينا فاطمة . ولعل العباس طالب بسمه من الخمس ، فالتبس  
الأمر على الرواة ، وذكروا أنه جاء يطلب الميراث .

\* \* \*

لما أدلت فاطمة بكلّ ما لديها من دليل وشهاد وأبين أبو بكر أن يقبل منها  
ويعطيها شيئاً من تركة الرسول ومنحته ، رأت أن تبسط الخصومة على ملاء من  
المسلمين ، وتستنصر أصحاب أبيها ، فذهبت إلى مسجده كمَا رواه المحدثون  
والمؤرخون .

في سقيفة أبي بكر الجوهري برواية ابن أبي الحميد وبلاغات النساء لأحمد  
ابن أبي طاهر البغدادي واللفظ للأول : لما بلغ فاطمة إجماع أبي بكر على منعها  
فذلك ، لاثت خمارها على رأسها ، وأشتملت جلبابها ، وأقبلت في لة من حفتها  
ونساء قومها تطأ ذيولها ، ما تخرم مشيتها مشية رسول الله (ص) حتى دخلت  
على أبي بكر وهو في حشد من المهاجرين والأنصار وغيرهم ، فنيطت دونها ملاءة  
ثم أنت آنة أجهش لها القوم بالبكاء وأرتقَّ المجلس ، ثم أمهلت هنيئة حتى إذا

---

(٢١٩) راجع الهاشم ٢١٨ من الصفحة السابقة .

سكن نشيج القوم وهدأت فورتهم ، افتتحت كلامها بالحمد لله عز وجل والثناء عليه ، والصلوة على رسول الله ، ثم قالت : أنا فاطمة بنت محمد ، أقول عوداً على بدء ، لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم ، فإن تعزوه تجدوه أبي دون آبائكم وأخا ابن عمي دون رجالكم ، ثم أسترسلت في خطبتها إلى قوله :

ثم أنت الآن ، تزعمون أن لا إرث لنا «أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون» ، يا ابن أبي قحافة ! أثرت أباك ولا أرث أبي لقد جئت شيئاً فرياً فدونكها خطومة مرحولة تلقاك يوم حشرك فنعم الحكم الله والزعيم محمد (ص) والموعد القيامة وعند الساعة يخسر المبطلون . ثم أنكفت إلى قبر أبيها (ع) تقول :

قد كان بعده أبناء وهنثة . . . الأبيات (٣٢٠) .

قال : ولم ير الناس أكثر باك ولا باكية منهم يومئذ ، ثم عدلت إلى مسجد الأنصار ، فقالت :

يا عشر البقية وأعضاء الملة وحضرتة الإسلام ! ما هذه الفترة عن نصرتي ، والونية عن معونتي ، والغمزة في حقي ، والسنة عن ظلامتي ؟ ! أما كان رسول الله (ص) يقول : «المرء يحفظ في ولده» ؟ سرعان ما أحذثتم وعجلان ما أتيتم ، لأن مات رسول الله (ص) أمتُ دينه ؟ ها ، إن موته لعمري خطب جليل ، استوسع ونه ، واستبهم فتقه ، وقد راتقه ، واظلمت الأرض له ، وخشت الجبال ، وأكدت الآمال ، أضيع بعده الحريم ، وهتك الحرمات ، وأزيلت المصنونة ، وتلك نازلة أعلن بها كتاب الله قبل موته ، وأنبأكم بها قبل وفاته ، فقال : «وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل فإن مات أو قتل انقلبتم

. ٢٢٠) شرح النهج ٤ / ٧٨ - ٧٩ ، وص ٩٣ منه . ويلاغات النساء ص ١٢ - ١٥ .

عل أعقابكم ومن ينقلب على عقبه فلن يضر الله شيئاً وسيجزي الله الشاكرين».

إيهـا بـني قـبـلة أـهـتـضـم تـرـاثـ أـبـي وـأـنـتم بـمـرـأـي وـمـسـعـ تـبـلـغـكـم الدـعـوةـ، وـيـشـمـلـكـم الصـوتـ، وـفـيـكـم العـدـةـ وـالـعـدـدـ، وـلـكـم الدـارـ وـالـجـنـ، وـأـنـتـم نـخـبـةـ اللهـ الـقـيـ أـنـتـخـبـ، وـخـيـرـتـهـ الـقـيـ أـخـتـارـ. بـادـيـتـم الـعـربـ، وـبـادـهـتـم الـأـمـوـرـ، وـكـافـحـتـم الـبـهـمـ، حـتـىـ دـارـتـ بـكـم رـحـىـ الـإـسـلـامـ، وـدـرـ حـلـبـهـ وـخـبـتـ نـيـرـانـ الـحـرـبـ، وـسـكـنـتـ فـورـةـ الـشـرـكـ، وـهـدـاتـ دـعـوـةـ الـهـرـجـ وـاسـتوـثـقـ نـظـامـ الـدـينـ، أـفـتـاخـرـتـم بـعـدـ الـإـقـادـمـ ١٩ـ وـنـكـصـتـم بـعـدـ الشـذـةـ، وـجـبـتـم بـعـدـ الشـجـاعـةـ عنـ قـوـمـ نـكـثـوا أـيـاـنـهـمـ منـ بـعـدـ عـهـدـهـمـ وـطـعـنـوا فيـ دـيـنـكـمـ «فـقـاتـلـوا أـئـمـةـ الـكـفـرـ إـنـهـمـ لـأـيـهـانـ هـمـ لـعـلـهـمـ يـتـهـوـنـ».

أـلاـ وـقـدـ أـرـىـ أـنـ قـدـ أـخـلـدـتـمـ إـلـىـ الـخـفـضـ، وـرـكـتـمـ إـلـىـ الـدـعـةـ، فـجـحدـتـمـ الـذـيـ وـعـيـتـمـ وـدـسـعـتـمـ الـذـيـ سـوـغـتـمـ، وـإـنـ تـكـفـرـوا أـنـتـمـ وـمـنـ فـيـ الـأـرـضـ جـيـعـاـ فـإـنـ اللهـ لـغـنـيـ حـيـدـ.

أـلاـ وـقـدـ قـلـتـ لـكـمـ مـاـ قـلـتـ عـلـىـ مـعـرـفـةـ مـنـيـ بـالـخـذـلـةـ الـقـيـ خـامـرـتـكـمـ، وـخـورـ القـناـةـ وـضـعـفـ الـيـقـيـنـ، فـدـونـكـمـوـهاـ فـأـحـتـوـوهـاـ مـدـبـرـةـ الـظـهـرـ، نـاقـبـةـ الـخـفـ، باـقـيـةـ الـعـارـ، مـوـسـوـمـةـ الـشـعـارـ مـوـصـولـةـ بـنـارـ اللهـ الـمـوـقـدـةـ الـقـيـ تـطلعـ عـلـىـ الـأـفـنـدـةـ، فـبـعـينـ اللهـ مـاـ تـعـمـلـونـ، وـسـيـعـلـمـ الـذـيـنـ ظـلـمـوـاـ أـيـ مـنـقـلـبـ يـنـقـلـبـونـ.

قال: وـحـدـثـنـيـ مـحـمـدـ بـنـ زـكـرـيـاـ، قال: حـدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ الضـحـاكـ، قال: حـدـثـنـاـ هـشـامـ بـنـ مـحـمـدـ، عنـ عـوـانـةـ بـنـ الـحـكـمـ، قال: لـمـ كـلـمـتـ فـاطـمـةـ (عـ) أـبـاـ بـكـرـ بـهـاـ كـلـمـتـهـ بـهـ، حـمـدـ اللهـ أـبـوـ بـكـرـ وـأـنـتـيـ عـلـيـهـ وـصـلـلـ عـلـىـ رـسـوـلـهـ ثـمـ قال: يـاـ خـيـرـ النـسـاءـ وـأـبـنـةـ خـيـرـ الـأـبـاءـ، وـالـلـهـ مـاـ عـدـوـتـ رـأـيـ رـسـوـلـ اللهـ (صـ)، وـمـاـ عـمـلـتـ إـلـاـ بـأـمـرـهـ، وـإـنـ الرـائـدـ لـاـ يـكـذـبـ أـهـلـهـ، وـقـدـ قـلـتـ فـأـبـلـغـتـ وـأـغـلـظـتـ فـأـهـجـرـتـ فـغـفـرـ اللهـ لـنـاـ وـلـكـ، أـمـاـ بـعـدـ فـقـدـ دـفـعـتـ آـلـهـ رـسـوـلـ اللهـ وـدـابـتـهـ وـحـذـاءـهـ

إلى علي (ع)، وأما ما سوى ذلك فإني سمعت رسول الله (ص) يقول: «إنا معشر الأنبياء لا نورث ذهباً ولا فضة ولا أرضاً ولا عقاراً ولا داراً، ولكننا نورث الإيمان والحكمة والعلم والسنّة» فقد عملت بها أمرني ونصحت له، وما توفيقني إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

وفي رواية بлагات النساء: ثم قالت: أئها الناس! أنا فاطمة وأبى محمد (ص) أقولها عوداً على بدء لقد جاءكم رسول من أنفسكم... ثم ساق الكلام على مثل ما أوردناه إلى قوله:

ثم قالت أفعلى عمدي تركتم كتاب الله ونبذتموه وراء ظهوركم إذ يقول الله تبارك وتعالى: **«وورث سليمان داود»**، وقال الله عز وجل في ما قص من خبر يحيى ابن زكريا: **«رب هب لي من لدنك ولينا يرثني ويرث من آل يعقوب»**، وقال عز ذكره: **«وأولو الأرحام بعضهم أولي ببعض في كتاب الله»**، وقال: **«يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين»**، وقال: **«إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين»**، وزعمتم أن لا حق ولا إرث لي من أبي ولا رحم بيننا أفحصكم الله بأية أخرج نبيه (ص) منها أم تقولون: أهل ملتين لا يتوارثون. أولست أنا وأبى من أهل ملة واحدة لعلكم أعلم بخصوص القرآن وعمومه من النبي (ص) **«فاحكم الجahلية يبغون»**<sup>(٤٢١)</sup>.

قال ابن أبي الحديد: وحديث فدك وحضور فاطمة عند أبي بكر كان بعد عشرة أيام من وفاة رسول الله (ص)، وال الصحيح أنه لم ينطق أحد بعد ذلك من الناس من ذكر أو أنسى بعد عود فاطمة (ع) من ذلك المجلس بكلمة واحدة في الميراث<sup>(٤٢٢)</sup>.

(٤٢١) بлагات النساء ص ١٦ - ١٧.

(٤٢٢) شرح النجج ٩٧/٤.

## **الخلاصة:**

دللت الأحاديث الواردة في هذا الباب على أنَّ خصومة آبنة الرسول معهم كانت في ثلثة أمور:

### **١ - في منحة الرسول**

منح الرسول آبنته فاطمة فدك بعد نزول آية «وات ذا القربي حقه»، ولما توفي أستولوا عليها مع ما أستولوا عليه من تركة الرسول فخاصمتهم فاطمة في ذلك واستشهدت على صحة تصرفها بشهادتها يشهدان على أنَّ الرسول كان قد منحها إياها في حياته، ولم يقبلوا الشهادة لأنَّها لم تبلغ النصاب، ويدلُّ على أنَّ فدك كانت بيدها - بالإضافة إلى ما أوردناه في ما سبق - قول الإمام علي في كتابه إلى عثمان بن حنيف واليه على البصرة:

«بل كانت في أيدينا فدك من كلِّ ما أظلته النساء، فشحت عليها نفوس قوم، وسخت عنها نفوس قوم آخرين، ونعم الحكم الله»<sup>(٢٢٣)</sup>.

### **٢ - في إرث الرسول**

ترك الرسول من الضياع ما يلي:

أ - المحوائط السبعة اللاقي وهبهنَّ خيريق إياه.

ب - ما وهب الأنصار إياه وهي كلِّ ما أرتفع من أراضيهم الزراعية.

ج - أراضي بني النضير الزراعية ونخيلها.

د - ١٨ سهماً من مجموع ٣٦ سهماً من أراضي خيبر وكانت ريف الحجاز.

ه - أراضي وادي القرى الزراعية ونخيلها.

وبعد وفاة الرسول أستولى الخليفة عليهنَّ جميعاً وأاحتجَّ بحديث رواه هو

(٢٢٣) عثمان بن حنيف الأنصاري ثم الأوسي ولاه عمر مساحة الأرض وجبارتها بالعراق، وولاه على البصرة فاخترجه طلحة والزبير منها حين قدمها في وقعة الجمل، وسكن الكوفة ومات بها في زمان معاوية. شرح النهج ٤/٧٧.

وَحْدَهُ عَنِ الرَّسُولِ أَنَّهُ قَالَ: «لَا نُورْتُ مَا ترَكْنَا صِدْقَةً». وَأَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ  
وَجَلَ إِذَا أَطْعَمْتُمْ نَبِيًّا طَعْمَةً، جَعَلَهُ لِلَّذِي يَقُومُ مِنْ بَعْدِهِ».

وَلَمْ يُجِدْ نَفْعًا مَا أَحْتَجَ بِهِ الْإِمَامُ عَلَى فَاطِمَةَ مِنْ تَصْرِيفِ الْقُرْآنِ بِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ  
وَرَثُوا، وَأَنَّ آيَاتِ الْإِرْثِ عَامَّةٌ وَغَيْرَ ذَلِكَ فَاسْتَهْضَتِ الْأَنْصَارُ كَذَلِكَ بِلَا جَدْوِي  
فَغَضِبَتْ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍ وَلَمْ تَكُلْهُمَا حَتَّى تَوْفِيتَ وَاجْدَةُ عَلَيْهِمَا.

### ٣ - فِي سَهْمِ ذِي الْقَرْبَى

طَلَبَتْ فَاطِمَةُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ سَهْمَ ذِي الْقَرْبَى وَقَالَتْ لَهُ: لَقَدْ عَلِمْتَ الَّذِي  
ظَلَمْنَا... وَقَرَأْتَ عَلَيْهِ ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّهَا خَنْمَتْ...﴾ فَأَبَيَّ عَلَيْهَا، وَجَعَلَ سَهْمَ  
ذِي الْقَرْبَى فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ، أَيْ صِرْفَهُ عَلَى حَرْبِ الْمُتَنَعِّنِينَ مِنْ أَدَاءِ الزَّكَاةِ  
إِلَيْهِ، فَقَالَتْ لَهُ: عَمِدْتَ إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ فَرْفَعْتَهُ عَنَّا.  
كَانَ هَذَا خَلاصَةُ مَا سَبَقَ وَسِيَاقِي مُزِيدٌ بِيَانِهِ فِي مَا يَلِيهِ:

تَصْرِفُ الْخَلْفَاءِ فِي الْخَمْسِ وَفِي تَرْكَةِ الرَّسُولِ وَفِي فَدْكِ مَنْحَتَهُ لَابْتِهِ :

#### أ - عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍ

فِي كِتَابِ الْخَرَاجِ لِأَبِي يُوسُفَ، وَسِنَنِ النَّسَائِيِّ، وَكِتَابِ الْأَمْوَالِ لِأَبِي عَبِيدَ،  
وَسِنَنِ الْبَيْهَقِيِّ وَتَفْسِيرِ الطَّبَرِيِّ وَحُكْمَ الْقُرْآنِ لِلْجَضَّاصِ، وَاللَّفْظُ لِلْأَوَّلِ،  
عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْحَنْفِيِّ قَالَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ بَعْدَ وَفَاهُ رَسُولُ اللَّهِ (صَ)

فِي هَذِينِ السَّهْمَيْنِ: سَهْمُ الرَّسُولِ (عَ) وَسَهْمُ ذِي الْقَرْبَى، فَقَالَ قَوْمٌ: سَهْمُ  
الرَّسُولِ لِلْخَلِيلَةِ مِنْ بَعْدِهِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: سَهْمُ ذِي الْقَرْبَى لِقَرَابَةِ الرَّسُولِ (صَ).

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: سَهْمُ ذِي الْقَرْبَى لِقَرَابَةِ الْخَلِيلَةِ مِنْ بَعْدِهِ، فَاجْمَعُوا عَلَى  
أَنْ جَعَلُوا هَذِينِ السَّهْمَيْنِ فِي الْكَرَاعِ وَالسَّلَاحِ!

وَفِي سِنَنِ النَّسَائِيِّ وَالْأَمْوَالِ لِأَبِي عَبِيدَ: فَكَانَا فِي ذَلِكَ خَلَافَةُ أَبِي بَكْرٍ

وعمر<sup>(٢٤)</sup>.

وفي رواية ابن عباس، قال: جعل سهم الله وسهم رسوله واحداً ولذى القربى فجعل هذان السهمان في الخيل والسلاح، وجعل سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل لا يعطى غيرهم<sup>(٢٥)</sup>.

وفي رواية أخرى قال: فلما قبض الله رسوله رد أبو بكر نصيب القرابة في المسلمين فجعل يحمل به في سبيل الله<sup>(٢٦)</sup>.

وعن قتادة لما سُئل عن سهم ذي القربى، قال: كان طعمة لرسول الله (ص) فلما توفي حل عليه أبو بكر وعمر في سبيل الله<sup>(٢٧)</sup>.

ولعل هذا ما عنده جبير بن مطعم في روايته حيث يقول: لم يكن يعطي - أبو بكر - قربى رسول الله (ص) ما كان النبي يعطيهم<sup>(٢٨)</sup>.

\* \* \*

كان ما جاء في هذه الروايات في أول الأمر وخاصة في عصر أبي بكر حيث أتجهت سياسة الخلافة إلى إرسال الجيوش لإخضاع الفئات المعارضة لبيعة أبي بكر، والتي أمنت عنهم قسم منهم من أداء الزكاة إلى السلطة أمثال مالك بن نويرة<sup>(٢٩)</sup> أو الذين اختلفوا مع المصدق على بعض مال الصدقة، مثل بعض

(٢٤) كتاب الخراج ص ٢٤ - ٢٥، وسنن النسائي ١٧٩/٢، وكتاب الأموال لأبي عبيد ص ٣٣٢، وتفسير الطبرى ٦/١٠، وأحكام القرآن للجصاص ٦٢/٣، وسنن البيهقي ٤٤٢ - ٤٤٣.

(٢٥) تفسير الطبرى ٦/١٠.

(٢٦) تفسير الطبرى ٦/١٠، وأحكام القرآن للجصاص ٣/٤٠ باب قصة الحمس قال: وفتادة عن عكرمة مثله.

(٢٧) تفسير الطبرى ٦/١٠.

(٢٨) سنن أبي داود باب بيان مواضع الحمس، وسنن البيهقي ج ٦ باب سهم ذوى القربى، ومسند أحمد ٤/٨٣، وجمع الروايات ٥/٣٤١.

(٢٩) راجع فصل قصة مالك بن نويرة في (عبد الله بن سبا) ج ١.

قبائل كندة<sup>(٢٣٠)</sup> وهؤلاء سموا بالمرتدين، وبعد إخضاع أمثال هؤلاء، جهزت الخلافة الجيوش للفتوح ومن بعد اتساع الفتوح وازدياد الثروة وزعوا الخمس على المسلمين بني هاشم وغيرهم، ودفعوا إلى بني هاشم بعض تركة الرسول على أنها صدقات ليتولوا توزيعها.

روى جابر قال: كان يحمل الخمس في سبيل الله تعالى، ويعطي نائبة القوم فلما كثر المال جعله في غير ذلك<sup>(٢٣١)</sup>.

ويظهر من كثير من الروايات أنَّ هذا التغيير حصل في عصر عمر... وأنَّ عمر أراد أن يعطي بني هاشم شيئاً من الخمس فأبوا إلا أن يأخذوا كلَّ سهمهم كما جاء في جواب ابن عباس لنجدَة الحروري حين سأله عن سهم ذوي القربى لمن هو.

قال: قد كنا نقول «إنَّا هم فَأبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمًا»<sup>(٢٣٢)</sup> وقالوا: قريش كلُّها ذو قربى<sup>(٢٣٣)</sup>.

وفي رواية أخرى: قال ابن عباس: سهم ذي القربى لقربى رسول الله قسمه لهم رسول الله (ص) وقد كان عمر عرض من ذلك علينا عرضاً فرأينا دون حقنا فرددناه عليه وأبينا أن نقبله<sup>(٢٣٤)</sup>.

(٢٣٠) راجع فصل خاتمة الكتاب من (عبد الله بن سبا) ٢٨٩/٢ - ٣٠٤.

(٢٣١) الخراج لأبي يوسف ص ٢٣، وأحكام القرآن للجصاص ص ٦١/٣.

(٢٣٢) بصحيح مسلم ١٩٨/٤ باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسمون ولفظ «وزعم» قومنا أنه ليس لنا من كتاب الجهاد، ومستند أحمد ١/٢٤٨ و٢٩٤ و٣٠٤ و٣٠٨، وسنن الدارمي ٢٢٥/٢ كتاب السيدين، والطحاوي في مشكل الآثار ١٣٦/٢ و١٧٩، ومستند الشافعى ١٨٣، وحلية أبي نعيم ٣/٢٠٥.

(٢٣٣) هذه الزيادة بتفسير الطبرى ١٠/٥، والأموال لأبي عبيد ص ٣٣٣.

(٢٣٤) مستند أحمد ١/٢٢٤ و٣٢٠، وسنن أبي داود ٢/٥١ كتاب الخراج، وسنن النسائي ١٧٧، وسنن البيهقي ٦/٣٤٤ و٣٤٥.

وفي رواية أخرى قال: هو لنا أهل البيت، وقد كان عمر دعانا إلى أن ينکح منه أيمنا وبحدى منه عائلنا ويقضى منه عن غارمنا، فأبینا إلا أن يسلمه لنا وأبى ذلك فتركناه عليه<sup>(٢٣٥)</sup>.

وفي رواية أخرى عن ابن عباس قال: كان عمر يعطينا من الخمس نحو ما كان يرى أنه لنا فرغينا عن ذلك وقلنا: حق ذوي القربي خمس الخمس. فقال عمر: إنما جعل الله الخمس لأصناف سهامها. فاسعدهم بها أكثرهم عدداً وأشدّهم فاقه.

قال: «فأخذ ذلك منا ناس وتركه ناس»<sup>(٢٣٦)</sup>.

وكذلك روى عن الإمام علي كما رواه البيهقي في سنته عن عبد الرحمن بن أبي يعلى قال: لقيت علياً عند أحجار الزيت، فقلت له: بأبي وأمي ما فعل أبو بكر وعمر في حكمكم أهل البيت من الخمس - إلى قول علي - إن عمر قال: لكم حق ولا يبلغ علمي إذا كثر أن يكون لكم كله، فإن شئتم أعطيتكم منه بقدر ما أرى لكم. فأبینا عليه إلا كله، فأبى أن يعطينا كله<sup>(٢٣٧)</sup>.

ويظهر أن ما تذكره بعض الروايات - من أن الخليفة عمر دفع إلى عم النبي العباس والإمام علي بعض تركة النبي في المدينة ليتوليا أمرها - كان في هذا العصر<sup>(٢٣٨)</sup>.

٢٣٥) الخراج لأبي يوسف ص ٢٣ و٢٤ بلفظ آخر، ومحاذي الواقدي ص ٦٩٧ ، والأموال لأبي عبيد ص ٣٣٣ ، وسنن النسائي ١٧٨/٢ ، وأحكام القرآن للجصاص ٦٣/٣ ، وترجمة نجدة بسان الميزان ٦/١٤٨ .

٢٣٦) الأموال ص ٣٢٥ ، وكتنز العمال ٢/٣٠٥ .

٢٣٧) البيهقي ٣٤٤/٦ باب سهم ذي القربي ، ومسند الشافعي ص ١٨٧ باب قسم الفيء .

٢٣٨) صحيح البخاري ١٢٥/٢ و٣٨ كتاب المغازي باب غزوة خيبر ، وسنن أبي داود ٤٧/٣ كتاب الخراج في صفات رسول الله من الأموال ، ومسند أحمد ١/٦ ، وطبقات ابن سعد ←

ب - على عهد الخليفة عثمان

أعطى عثمان خمس فتوح إفريقيا مرةً لعبد الله بن سعد بن أبي سرح<sup>(٣٩)</sup>،  
وآخرٍ لمروان بن الحكم.

قال ابن الأثير في تاريخه: أعطى عبد الله خمس الغزوة الأولى، وأعطى مروان خمس الغزوة الثانية التي أفتتحت فيها جميع إفريقيا<sup>(٤٠)</sup>.

وقال ابن أبي الحميد: أعطى عبد الله بن أبي سرح جميع ما أفاء الله عليه من فتح أفريقيا بالغرب وهي من طرابلس الغرب إلى طنجة من غير أن يشركه فيه أحد من المسلمين<sup>(٣٤)</sup>.

وقال الطبرى : «لما وَجَهَ عُثْمَانَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَعْدٍ إِلَى افْرِيقِيَّةَ كَانَ الَّذِي  
صَالَحُهُمْ عَلَيْهِ بِطَرِيقِ افْرِيقِيَّةِ جَرْجِيرَ الْفَيِّ الْفَيِّ وَخَمْسَائِةُ الْفَ دِينَارٍ وَعَشْرَيْنَ  
الْفَ دِينَاراً» .

وقال: «وكان الذي صالحهم عليه عبد الله بن سعد ثلاثة قنطار ذهب.  
فأمر بها عثمان لآل الحكم، أولمروان»<sup>(٤٣)</sup>.

وروى ابن عبد الحكم في كتاب فتوح أفريقية، قال: «غزا معاوية بن خديج  
أفريقية ثلاثة غزوات، أما الأولى فسنة أربع وثلاثين قبل قتل عثمان وأعطى  
عثمان مروان الخمس في تلك الغزوة وهي غزوة لا يعرفها كثير من الناس»<sup>(٤٣)</sup>.  
وروى البلاذري في ذكر ما أنكروا من سيرة عثمان، والسيوطى في تاريخ

٢٨/٨ ، ومنتخب الكتز ١٢٨/٣ باب ما يتعلّق بميراثه .

.٨٠ - ٧٩ / ٢ ) راجم تاريخ الذهبي

٢٤٠) تاريخ ابن الأثير ٧١/٣ ط. أوربا وط. مصر الأولى ٣٥/٣.

٢٤) شرح النهج ١/٦٧

٢٤٢) الطبرى ط. أوربا ١/٢٨١٨ ، وابن كثير ٧/١٥٢.

٢٤٣) فتوح أفريقيا لابن عبد الحكيم ٥٨ - ٦٠.

الخلفاء قال : وكتب مروان خس أفريقيا<sup>(٢٤٤)</sup>.

وروى عبد الله بن الزبير أنه قال : أغزا عثمان سنة سبع وعشرين أفريقيا فأصاب عبد الله بن سعد بن أبي سرح غنائم جليلة فاعطى عثمان مروان بن الحكم خس الغنائم<sup>(٢٤٥)</sup>.

وروى أن مروان لما بني داره بالمدينة دعا الناس إلى طعامه، وكان المسور في من دعا، فقال مروان وهو يحدّثهم : والله ما أنفقت في داري هذه من مال المسلمين درهماً فما فوقه، فقال المسور : لو أكلت طعامك وسكت لكان خيراً لك لقد غزوت معنا أفريقيا وإنك لأقلنا مالاً ورقينا وأعواناً، وأخفنا ثقلاً فاعطاك ابن عفان خس أفريقيا وعملت على الصدقات فأخذت أموال المسلمين... الحديث<sup>(٢٤٦)</sup>.

وقال في ذلك أسلم بن أوس بن بحرة الساعدي من الخزرج وهو الذي منع أن يُدفن عثمان بالبقاء :

أقسم بالله رب العبا  
د ما ترك الله خلقا سدى  
دعوت اللعين فأدنيته  
خلافاً لسنة من قد مضى  
(يعني باللعين : الحكم).

وأعطيت مروان خس العباد      ظلماً لهم وحيث الحمى<sup>(٢٤٧)</sup>  
وفي الأغاني : وكان مروان قد صفق على الخمس بخمسة ألف فوضعتها  
عنه عثمان فكان ذلك مما تكلم فيه بسببه وقال فيه عبد الرحمن بن حنبل بن

(٢٤٤) أنساب الأشراف للبلاذري ٤٥/٥ ، وتاريخ الخلفاء للسيوطى ص ٢٥٦.

(٢٤٥) أنساب الأشراف للبلاذري ٤٧/٥ .

(٢٤٦) أنساب الأشراف للبلاذري ٤٨/٥ .

(٢٤٧) أنساب الأشراف ٣٨/٥ وسمى الشاعر الخمس : خس العباد ، لأنهم اعتنوا في عصر الشيفيين أن يحسبوا الخمس : خس العباد وليس الله ولرسوله ولذوي قرباه

مليل... الأبيات<sup>(٢٤٨)</sup>.

كان ذلكم آجتهاد الخليفة عثمان في أمر الخمس، أما اجتهاده في ما تركه الرسول فقد قال أبو الفداء وابن عبد ربه واللّفظ للأول: وأقطع مروان فدك وهي صدقة النبي التي طلبتها فاطمة من أبي بكر<sup>(٢٤٩)</sup>.

وقال ابن أبي الحميد: وأقطع عثمان مروان فدك وقد كانت فاطمة (س) طلبتها بعد وفاة أبيها صلوات الله عليه تارة بالميراث وتارة بالنحله فدفعت عنها<sup>(٢٥٠)</sup>.

وروى في سنته كلّ من أبي داود والبيهقي عن عمر بن عبد العزيز أنه قال في ذكره شأن فدك: «فلما ولّ عمر (رض) عمل فيه بمثل ما عملا حتّى مضى لسيله ثم أقطعها - عثمان - مروان...»<sup>(٢٥١)</sup>.

وقال البيهقي بعد إيراده تمام الحديث: «إنما أقطع مروان فدكاً في أيام عثمان بن عفان (رض) وكأنه تأوّل في ذلك ما روي عن رسول الله (ص): إذا أطعمن الله نبيّاً طعنة فهي للذّي يقوم من بعده وكان - أي الخليفة - مستغنىًّا عنها بياله فجعلها لأقربائه ووصل بها رحمهم...».

---

٢٤٨) الأغاني ٦/٥٧ وفي لفظ الأبيات عنده بعض الاختلاف مع رواية البلاذري والصفق: التابع.

وكذلك رواه أبو الفداء في تاريخه ١/٢٣٣، وراجع المعرف لابن قتيبة ص ٨٤، والعقد الفريد ٢/٢٨٣.

٢٤٩) تاريخ أبي الفداء ١١/٢٣٢ في ذكر حوادث سنة ٣٤، والعقد الفريد ٤/٢٧٣ كتاب العسجدنة الثانية في الخلفاء وتوارثهم، وإنما قالا: وهي صدقة النبي تبعاً لرواية أبي بكر «ما تركناه صدقة».

٢٥٠) شرح النهج ١/٦٧.

٢٥١) سنن أبي داود ٤٩/٢ - ٥٠ باب صفاتياب رسول الله من كتاب الخراج كتاب قسم الفيء والغنمية، وسنن البيهقي ٦/٣١٠.

وقال ابن عبد ربه وابن أبي الحديد واللطف للأول:  
وتصدق رسول الله بمهزور - موضع سوق المدينة - على المسلمين فأقطعها  
ـ عثمان - الحارث بن الحكم أخا مروان<sup>(٢٥٢)</sup>.

\* \* \*

كان هذا ما انتهى إلينا من آجتهاد الخليفة عثمان في أمر الخمس وتركة  
الرسول على عهده، أما سبب نقمة الناس عليه فيعود لأمرتين:  
أولاً: لأن الخليفتين قبله كانوا يضعان تلك الأموال في النفقات العامة  
وخصصها عثمان لأقربائه.

ثانياً: موضع أقربائه من الإسلام وأهله وبيان ذلك كما يلي:  
سيرة أقارب عثمان المذكورين أعلاه:  
أ - عبد الله بن سعد بن أبي سرح العامري القرشي ابن خالة عثمان<sup>(٢٥٣)</sup>  
وأخوه من الرضاعة<sup>(٢٥٤)</sup>:

قال الحاكم: كان كاتباً لرسول الله فظهرت خياناته في الكتابة فعزله رسول  
الله (ص)<sup>(٢٥٥)</sup> فارتدى عن الإسلام ولحق بأهل مكة<sup>(٢٥٦)</sup> فقال لهم: إني كنت  
أشرف محمداً حيث أريد، كان يملي عليَّ «عزيز حكيم» فأقول أو «عليم  
حكيم» فيقول: نعم كل صواب<sup>(٢٥٧)</sup> فأنزل الله فيه: «ومن أظلم ممن أنترى

<sup>(٢٥٢)</sup> العقد الفريد ٤/٢٨٣، وشرح النهج ١/٦٧، وفي لفظ شرح النهج (بجزه)  
تحريف. وراجع محضرات الراحل ٢١١/٢، والمعرف لابن قتيبة ص ٨٤، وقال القاضيان  
الماوردي وأبو بعل في باب بيان تركة الرسول: إن عثمان أقطع مهزور لمروان.

<sup>(٢٥٣)</sup> ذكر ذلك الحاكم في المستدرك ٣/١٠٠.

<sup>(٢٥٤)</sup> ذكر ذلك جميع مترجميه.

<sup>(٢٥٥)</sup> أجمع مترجموه على ذلك.

<sup>(٢٥٦)</sup> مستدرك الحاكم ٣/١٠٠.

<sup>(٢٥٧)</sup> ترجمته بأسد الغابة ٣/١٧٣.

على الله كذباً أو قال أوحى إلى ولم يوح إليه شيءٌ ومن قال سأَنْزَلَ مثل ما أَنْزَلَ الله ولو ترى إذ الظالمون في غمرات الموت ، والملائكة باسطو أيديهم أخرجوا أنفسكم اليوم تجزون عذاباً أهون بما كنتم تقولون على الله غير الحق ، وكتنم عن آياته تستكبرون ) سورة الأنعام الآية ٤٩<sup>(٢٥٨)</sup> .

فأهدر الرسول دمه ولما فتح مكةً أمن الناس كلهم إلا أربعة نفر وأمراتين ، ولو وجدا تحت أستار الكعبة ، أحدهم عبد الله ، ففر إلى عثمان فغبيه عثمان حتى أتى به رسول الله بعد ما أطمان أهل مكة فاستأنمه له فصمت رسول الله (ص) طويلاً ثم قال : نعم . فلما أنصرف عثمان ، قال رسول الله (ص) لمن حوله : ما صمت إلا ليقوم إليه بعضكم فيضرب عنقه ، فقال رجل من الأنصار : فهلا أومأت إلى يا رسول الله ، فقال : إن النبي لا ينبغي أن تكون له خائنة الأعين<sup>(٢٥٩)</sup> .

هذا هو عبد الله بن سعد<sup>(٢٦٠)</sup> ، ولما استخلف عثمان كان عمرو بن العاص على مصر فعزله عن الخراج وأقره على الصلاة والجند ، واستعمل عبد الله على الخراج فتداعياً فعزل عمراً وأضاف الصلاة إلى ابن أبي سرح . وبعد مقتل عثمان اعتزل عبد الله وكره معاوية وقال : لم أكن لأجامع رجلاً عرفته إن كان يهوي قتل عثمان ، وتوفي في خلافة علي بالرمלה ، قال الذهبي : له رواية حديث بوج - مروان والحارث أبنا الحكم بن أبي العاص عم عثمان :

**روى البلاذري أن الحكم بن أبي العاص كان جاراً لرسول الله في**

٢٥٨) تفسير الكشاف ٣٥/٢ ، وأنساب الأشراف ٤٩/٥ .

٢٥٩) أجمع مترجموه على ذلك والمعنى بترجمته من أسد الغابة وسنن أبي داود ١٢٨/٤ ، وراجع تفسير الآية بتفسير القرطبي والرازي والبيضاوي والخازن والنسيفي والشوكاني .

٢٦٠) من هنا إلى آخر ترجمة عبد الله نقلناه بإيجاز من ترجمته بسيرة النبلاء للذهبي ٢٣/٣ .

الجاهلية، وكان أشدّ أذىً له في الإسلام وكان قد ومه المدينة بعد فتح مكة وكان مغوصاً عليه في دينه فكان يمرّ خلف رسول الله يغمز به ويخلج بأنفه وفمه، وإذا صلّ قام خلفه فأشار باصبعه، فبقي على تخليجه وأصابته خبلة، وأطّلع على رسول الله ذات يوم وهو في بعض حجر نسائه فعرفه وخرج إليه بعنزة وقال: من عذيري من هذا الوزعة اللعين، ثم قال: لا يساكني ولا ولده.

فغرّهم جميعاً إلى الطائف فلما قبض رسول الله كلام عثمان أبو بكر فيهم وسأله رذهم فابى ذلك وقال: ما كنت لأوي طردا رسول الله، ثم لما استخلف عمر كلامه فيهم فقال مثل قول أبي بكر، فلما استخلف عثمان ادخلهم المدينة<sup>(٢٦١)</sup>.

ويوم قدم المدينة كان عليه خزر خلق، وهو يسوق تيساً والناس ينظرون إلى سوء حاله وحال من معه حتى دخل دار الخليفة، ثم خرج وعليه جبة خز وطيلسان<sup>(٢٦٢)</sup>.

وكان إذا أمسى عامل صدقات المسلمين على سوق المسلمين أتاهم عثمان فقال له: ادفعها إلى الحكم<sup>(٢٦٣)</sup>، ثم ولاه صدقات قضاة فبلغت ثلاثة ألف درهم فوهبها له حين أتاهم<sup>(٢٦٤)</sup> ولما توفي ضرب على قبره فسطاطاً<sup>(٢٦٥)</sup>.

وكان مروان صهر عثمان من ابنته أم أبان، والحارث صهره من ابنته عائشة.

وقد وردت عن رسول الله (ص) أحاديث كثيرة في لعنهم وذمهم. لعن

. ٢٧/٥) أنساب الأشراف ٢٦١

. ١٦٤/٢) تاريخ اليعقوبي ٢٦٢

. ١٦٨/٢) تاريخ اليعقوبي ٢٦٣

. ٢٨/٥) أنساب الأشراف ٢٦٤

. ٢٧/٥) أنساب الأشراف ٢٦٥

رسول الله (ص) الحكم وأولاده<sup>(٢٦٦)</sup>، وقال: «ويل لأمني مما في صلب هذا»<sup>(٢٦٧)</sup>.

وقال: لعنة الله عليه وعلى من يخرج من صلبه إلا المؤمنين وقليل هم.  
وقال: إذا بلغ بنو أبي العاص ثلاثة رجالاً اخْتَنَوا دين الله دغلًا، وعباد الله خولاً ومال الله دولاً.

وقال: إني رأيت في منامي كأنّ بني الحكم بن أبي العاص يزرون على منبرى نزو القردة. فما رأى النبي (ص) مستجمعاً ضاحكاً حتى توفي<sup>(٢٦٨)</sup>.  
وروى الحاكم عن عبد الرحمن بن عوف قال: كان لا يولد لأحد مولود إلا أتى به النبي (ص) فدعاه فادخل عليه مروان بن الحكم فقال: هو الوزع ابن الوزع الملعون ابن الملعون.

هذا بعض ما جاء عن رسول الله فيهم، وفي ما سبق ذكرنا بعض منع عثيان إياهم.

\* \* \*

إلى هنا ذكرنا اجتهاد الخلفاء قبل الإمام علي في الخمس وفي تركة الرسول  
فهذا فعل الإمام فيها على عهده؟

سيرة الإمام علي (ع) في الخمس وفي تركة الرسول (ص)  
عن ابن عباس أنّ الخمس كان في عهد رسول الله (ص) على خمسة أسهم  
له ولرسول سهم، ولذي القربي سهم، وللبياني والمساكين وابن السبيل ثلاثة  
أسهم.

---

٢٦٦) أنساب الأشراف للبلذري ١٢٦/٥، ومستدرك الحاكم ٤/٤٨١.

٢٦٧) ترجمة الحكم بأسد الغابة ٣٤/٢.

٢٦٨) مستدرك الحاكم ٤/٤٧٩ - ٤٨١.

ثم قسمه أبو بكر وعمر وعثمان (رض) على ثلاثة أسمهم، وسقط سهم الرسول وسهم ذوي القربي وقسم على الثلاثة الباقى، ثم قسمه علي بن أبي طالب كرم الله وجهه على ما قسمه عليه أبو بكر وعمر وعثمان (رض)<sup>(٢٦٩)</sup>.

وسئل أبو جعفر الباقر ما كان رأى علي - كرم الله وجهه - في الخمس؟ قال: كان رأيه فيه أهل بيته، ولكن كره أن يخالف أبا بكر وعمر (رض)<sup>(٢٧٠)</sup>.

وعن محمد بن إسحاق قال: سألت أبا جعفر محمد بن علي فقلت علي بن أبي طالب حيث ولـي من أمر الناس ما ولـي كيف صنع في سهم ذي القربي؟ قال: سلك به سبيل أبي بكر وعمر، قلت: كيف وأنتم تقولون ما تقولون؟ فقال: ما كان أهله يصدرون إلا عن رأيه. قلت: فما منعه؟ قال: كره - والله - أن يدعى عليه خلاف أبي بكر وعمر<sup>(٢٧١)</sup>.

وفي رواية أخرى بسنن البيهقي، قال: ولكن كره أن يتعلق عليه خلاف أبي بكر وعمر<sup>(٢٧٢)</sup>.

تدلنا هذه الروايات على أن الإمام علياً لم يغير شيئاً مما فعلوه قبله في الخمس وتركة الرسول، ولم يكن ليستطيع أن يغير شيئاً.

وفي سنن البيهقي عن جعفر بن محمد عن أبيه: إن حسناً وحسيناً وابن عباس وعبد الله بن جعفر (رض) سألاه علياً (رض) نصيبيهم من الخمس فقال: هو لكم حق، ولكن مخـارب معاوية فـإن شـتم تركـتم حـقـكم منه<sup>(٢٧٣)</sup>.

---

٢٦٩) المخرج ص ٢٣.

٢٧٠) و٢٧١) المخرج ص ٢٣، وأبو عبيد في الأموال ص ٣٣٢، وأحكام القرآن للجصاص ٢/٣.

٢٧٢) سنن البيهقي ٦/٣٤٣.

٢٧٣) سنن البيهقي الكبرى ٦/٣٤٣ ثم قال: قال الشافعى (ره) فأخبرت بهذا الحديث

قال المؤلف: تدل هذه الرواية على أن الإمام صرف الخمس في تجهيز الجيش لحرب معاوية.

الخمس وتركة الرسول (ص) في عصر خلفاء بني أمية يظهر مما جاء في الاخبار ان اجتهاد معاوية في منع بني هاشم من الخمس ومنع ذرية الرسول من ارثه كان مشابهاً لاجتهاد الخلفاء الثلاثة قبله، غير أنه اضاف إلى ذلك ما أدى إليه اجتهاده الخاص. أما منهم من الخمس فيعلم من الروايتين التاليتين:

في طبقات ابن سعد: إن عمر بن عبد العزيز لما أمر بدفع شيء من الخمس إلى بني هاشم اجتمع نفر منهم فكتبووا كتاباً وبعثوا به مع رسول إليه يتشکرون له ما فعل بهم من صلة أرحامهم، وأنهم لم يزالوا مجففين منذ كان معاوية... الحديث<sup>(٢٧٤)</sup>.

وفي أيضاً: إن عليّ بن عبد الله بن عباس وأبا جعفر محمد بن علي قالا: «ما قسم علينا خمس منذ زمن معاوية إلى اليوم»<sup>(٢٧٥)</sup>.

أما ما أدى إليه اجتهاده الخاص في ذلك، فقد رواه بترجمة الحكم بن عمرو كل من الحاكم في مستدركه والذهبي في تلخيصه وابن سعد في طبقاته وابن عبد البر في الاستيعاب وأبن الأثير في أسد الغابة، وذكره في حوادث سنة خمسين من تاريخه كل من الطبراني وأبن الأثير والذهباني وأبن كثير<sup>(٣٦)</sup> واللطف

---

عبد العزيز بن محمد قال: صدق - أي الراوي - هكذا كان جعفر يحدّثه ...

(٢٧٤) طبقات ابن سعد ط. أوربا ٥ / ٢٨٩.

(٢٧٥) المصدر نفسه ٥ / ٢٨٨.

(٢٧٦) مستدرك الحاكم وتلخيصه بياشه ٣/٤٤٢، وطبقات ابن سعد ط. أوربا ٧/١٨، والاستيعاب ١/١١٨، وأسد الغابة ٢/٣٦، والطبراني ط. أوربا ٢/١١١، وأبن الأثير ط. أوربا ٣/٣٩١، والذهباني ٢/٢٢٠، وأبن كثير ٨/٤٧.

للحاكم ثم للطبرى .

قال الحاكم : بعث زياد الحكم بن عمرو الغفارى على خراسان فأصابوا غنائم كثيرة فكتب إليه زياد «أَمَا بَعْدَ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كَتَبَ أَنْ تُصْطَفِيَ لَهُ الْبَيْضَاءُ وَالصَّفَرَاءُ وَلَا تُقْسَمَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ذَهَبًا وَلَا فَضْةً» .

وفي تاريخ الطبرى : إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ أَصْطَفِيَ لَهُ كُلَّ صَفَرَاءً وَبَيْضَاءً وَالرَّوَانِعَ فَلَا تُخْرِكَنَ شَيْئًا حَتَّى تَخْرُجَ ذَلِكَ .

فكتب إليه الحكم : أَمَا بَعْدَ ، فَإِنَّ كَتَابَكَ وَرَدَ تَذَكِّرُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ أَصْطَفِيَ لَهُ كُلَّ صَفَرَاءً وَبَيْضَاءً وَالرَّوَانِعَ وَلَا تُخْرِكَنَ شَيْئًا ، فَإِنَّ كَتَابَ اللَّهِ قَبْلَ كَتَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّهُ وَاللَّهُ لَوْ كَانَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ رَتْقًا عَلَى عَبْدٍ فَأَتَقْنَى اللَّهُ بِلِجْعَلِ لَهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى مُخْرَجًا . وَقَالَ لِلنَّاسِ أَغْدُوا عَلَى غَنَائِمِكُمْ فَغَدَا النَّاسُ وَقَدْ عَزَلُ الْخَمْسَ فَقُسِّمَ بَيْنُهُمْ تَلْكَ الْغَنَائِمَ .

قال : كَتَبَ إِلَيْهِ زَيَادٌ : وَاللَّهِ لَئِنْ بَقِيتَ لَكَ لَا قَطَعْنَ مِنْكَ طَابِقًا سَحْتًا . انتهى روایة الطبری .

وقال الحاكم : إِنَّ معاوية لَمَّا فَعَلَ الْحَكْمَ فِي قَسْمَةِ الْفَيْءِ مَا فَعَلَ ، وَجَهَ إِلَيْهِ مَنْ قَيَّدَهُ وَجَبَسَهُ فَهَاتِ فِي قِيَودِهِ وَدُفِنَ فِي هَا وَقَالَ : إِنِّي مَخَاصِمٌ .

وفي ترجمته بتهدیب التہذیب : فَأَرْسَلَ معاوية عَامَلاً غَيْرَهُ فِي حَبْسِ الْحَكْمِ وَقَيَّدَهُ فَهَاتِ فِي قِيَودِهِ<sup>(٢٧٧)</sup> .

وقال الطبری وغيره ، فقال الحكم : اللهم إن كان لي عندك خير فاقبضني

---

. ٢٧٧) نفس المصدر / ٥ ٢٨٨ .

نسب الحكم إلى بني غفار وهو من بني عمّهم وفي ترجمته بطبعات ابن سعد ١٨/١/٧ صحّ حتى توفي ، أي صحّب الرسول حتى توفي الرسول . وفيه وفي الاستيعاب : أنه روى عن النبي . أخرج حدیثه أصحاب الصلاح عدّا مسلم . تقریب التہذیب ١٩٢/١ ، وجواجم السیرة ص ٣٠٦ .

فهات بخراسان بمرو.

قال المؤلف : كره بعض العلماء هذا الخبر فأورده ناقصاً محرّفاً مثل الذهبي ، فإنه قال في تاريخه « فكتب إليه لا تقسم ذهباً ولا فضة فكتب إليه أقسم بالله لو كانت السموات رتقاً . . . » الحديث .

وكتب ابن كثير : فجاء كتاب زياد إليه على لسان معاوية أن يصطفي من الغنيمة معاوية ما فيها من الذهب والفضة لبيت ماله .

وكتب ابن حجر بترجمته في التهذيب والإصابة واللطف للأول : أن معاوية وجهه عاملأً على خراسان ثم عتب عليه في شيء فأرسل عاملأً غيره فحبس الحكم وقيده فهات في قيوده .

كانت هذه القصة للحكم بن عمرو كما ذكرنا ، ووهم من قال إنها كانت للربيع بن زياد الحارثي ، فإن هذا لما أتاه مقتل حجر بن عدي قال : اللهم إن كان للربيع عندك خير فاقبضه . فلم يبرح من مجلسه حتى مات . راجع ترجمته في أسد الغابة ( ٢ / ١٦٤ ) .

هذا ما كان من شأن الخمس على عهد معاوية ، أما شأن تركة الرسول على عهده فقد ذكروا من شأن فدك ما رواه ابن أبي الحديد في شرح النهج قال : أقطع معاوية بعد موت الحسن بن عليّ مروان بن الحكم ثلث فدك ، وأقطع عمرو بن عثمان بن عفان ثلثها ، وأقطع يزيد بن معاوية ثلثها ، فلم يزالوا يتداولونها حتى خلصت كلها لمروان ( ٢٧٨ ) .

روى ابن سعد في طبقاته أن معاوية لما نزع مروان عن ولاية المدينة غضب عليه قبض فدك منه فكانت بيد وكيله في المدينة فطلبتها الوليد بن عتبة ابن أبي سفيان من معاوية فأبى معاوية أن يعطيه ، وطلبتها سعيد بن العاص

---

( ٢٧٨ ) شرح نهج البلاغة ٤ / ٨٠ .

فأبى معاوية أن يعطيه، فلما ولَّ معاوية مروان المدينة المرة الأخيرة ردَّها عليه بغير طلب من مروان وردَّ عليه غلْتها في ما مضى فكانت بيد مروان<sup>(٢٧٩)</sup>. ووهم بعضهم فظنَّ أنَّ معاوية كان أول من أقطع فدكَ مروان في حين إنَّ عثمان أقطعها إِيَّاه قبل معاوية ولعل سبب الوهم هو دفع معاوية فدكَ إلى مروان في المرة الأخيرة كما ذكرنا.

### على عهد خلفاء بني أمية بعد معاوية

كان تصرف سائر خلفاء آل أمية في الخمس - عدا ابن عبد العزيز - تصرف المرء في ما يملكه، يهبونه تارة لمن يشاون، وأخرى يكتزونها في كنوزهم مع غيرها مما يستولون عليه مثل الوليد بن عبد الملك حين دفعها إلى ابنه عمر كما في سنن النسائي قال:

كتب عمر بن عبد العزيز إلى عمر بن الوليد كتاباً فيه: وقسم أبيك لك الخمس كله، وإنما سهم أبيك كسهم رجل من المسلمين وفيه حق الله وحق الرسول وذري القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فيها أكثر خصماء أبيك، فكيف ينجو من كثرة خصاؤه؟ وإظهارك المعازف والمزار، بدعة في الإسلام، ولقد همت أن أبعث إليك من يجز جتك جهة السوء<sup>(٢٨٠)</sup>.

لم نجد في غير هذا الحديث ذكراً عن أمر الخمس وتركة الرسول بعد معاوية ولا تغييراً حصل فيها علىَّا كان الأمر عليه على عهد معاوية حتى ولَّ عمر ابن عبد العزيز.

٢٧٩) طبقات ابن سعد ٥/٢٨٨.

٢٨٠) النسائي باب قسم الفيء ٢/١٧٨.

وعمر هذا: هو ابن الوليد بن عبد الملك بن مروان. قال السيوطي في تاريخ الخلفاء ص ٢٢٣ - ٢٢٤: وكان الوليد جباراً ظالماً، وكان لحاناً، ولـي الخلقة في شوال سنة ست وثمانين، ومات في نصف جمادى الآخرة سنة ست وتسعين ولـه إحدى وخمسون سنة.

## على عهد عمر بن عبد العزيز

كتب عمر بن عبد العزيز<sup>(٢٨١)</sup> إلى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قاضي المدينة أن يفحص له عن الكتبية أكانت خمس رسائل الله من خبر أم كانت لرسول الله خاصة؟ ففحص عنها وأجاب: إن الكتبية كانت خمس رسائل الله، فأرسل إليه عمر بن عبد العزيز أربعة آلاف دينار أو خمسة وأمْرَه أن يضم إليها خمسة آلاف أو ستة آلاف دينار يأخذها من الكتبية حتى يبلغ مجموعها عشرة آلاف ويقسمها علىبني هاشم ويسوي بينهم الذكر والاثني والصغر والكبير ففعل<sup>(٢٨٢)</sup>.

وروى ابن سعد عن جعفر بن محمد: أنَّ عمر بن عبد العزيز قسم سهم ذي القربى بين بنى عبد المطلب ولم يعط نساءهم اللاتى كنَّ من غير بنى عبد المطلب.

وروى - أيضاً - أنَّ كتابَ عمر بن عبد العزيز لما وصل إلى والي المدينة أن يقسم الخمس على بنى هاشم أراد الوالي أن ينحى بنى المطلب عن الخمس فقالت بنو عبد المطلب: لا نأخذ درهماً واحداً حتى يأخذوا. فكتب إلى عمر ابن عبد العزيز بذلك، فأجابه: إِنَّ مَا فرقْتُ بينَهُمْ وَمَا هُمْ إِلَّا مِنْ بَنِيْ عَبْدِ الْمَطَّلِبِ فَأَعْطُوهُمْ كَيْفَيْهِ عَبْدُ الْمَطَّلِبِ فَأَعْطُوهُمْ<sup>(٢٨٣)</sup>.

---

(٢٨١) أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي ولد سنة ٦٣ ويوبع بالخلافة في صفر سنة تسع وتسعين ومكث فيها ستين وخمسة أشهر وتوفي في رجب سنة إحدى ومائة بدير سمعان في سفح قاسيون بدمشق ترجمته بطبقات ابن سعد ٤٤٣/٥، وتاريخ السيوطي، ٢٤٨، وال عبر ١٢٠/١.

وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى النجاري مات سنة عشرين ومائة وأخرج حديثه أصحاب الصلاح. تقرير التهذيب ٣٩٩/٢.

(٢٨٢) طبقات ابن سعد ٥/٢٨٧ - ٢٨٨ وقد ذكرتها وما يليها بإيجاز.

(٢٨٣) طبقات ابن سعد ٥/٢٨٩.

وروى أبو يوسف في كتاب المخرج قال: إنَّ عمر بن عبد العزيز بعث بسم الرسول وسهم ذوي القربي إلى بني هاشم<sup>(٢٨٤)</sup>.  
 قال ابن سعد: فكتبت فاطمة بنت حسين تشكر له ما صنع وتقول: لقد أخدمت من كان لا خادم له واكتسى من كان عارياً، فسرّ بذلك عمر<sup>(٢٨٥)</sup>.  
 وقال: قال عمر بن عبد العزيز: إن بقيت لكم أعطيتكم جميع حقوقكم<sup>(٢٨٦)</sup>.

### أمر فدك

قال ياقوت: لما ولَّ عمر بن عبد العزيز الخلافة كتب إلى عامله بالمدينة يأمره بردة فدك إلى ولد فاطمة (رض)<sup>(٢٨٧)</sup>.

وبعد هذا في شرح النهج: فكتب إليه أبو بكر بن حزم: إن فاطمة عليها السلام قد ولدت في آل عثمان وآل فلان وفلان فعلى من أرد منهم؟  
 فكتب إليه: أما بعد فإني لو كتبت إليك أمرك أن تذبح شاة لكتبت إليَّ أجاء أم قرناء؟ أو كتبت إليك أن تذبح بقرة لسألتني ما لونها فإذا ورد عليك كتابي هذا فاقسمها في ولد فاطمة (ع) من علي (ع)، والسلام.

قال: فنقمت بنو أمية ذلك على عمر بن عبد العزيز وعاتبوا فيه وقالوا:  
 هجنت فعل الشيوخين وخرج إليه جماعة من أهل الكوفة فلما عاتبوا عليه فعله  
 قال إنكم جهلتم وعلمت ونسأتم وذكرت أنَّ أبا بكر بن عمر بن حزم حدثني عن أبيه عن جده أنَّ رسول الله (ص) قال: فاطمة بضعة مني يسخطني ما

٢٨٤) المخرج ص ٤٥ .

٢٨٥) طبقات ابن سعد ٥/٥ .

٢٨٦) طبقات ابن سعد ٥/٥ .

٢٨٧) بيادة فدك من معجم البلدان.

يسخطها، ويرضيبي ما أرضها، وإنْ فدكَ كان صافية على عهد أبي بكر وعمر ثم صار أمرها إلى مروان، فوهبها عبد العزيز أبي فورثها أنا وأخوتي عنه فسألتهم أن يبيعوني حصتهم منها فمن باائع وواهب حتى استجمعت لي فرأيت أن أردها على ولد فاطمة.

قالوا: فإنْ أبيت إلا هذا، فامسك الأصل واقسم الغلة ففعل<sup>(٢٨٨)</sup>.

وفي رواية أخرى: لما ولِي عمر بن عبد العزيز الخلافة، كانت أول ظلمة ردها دعا حسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب وقيل بل دعا علي بن الحسين (ع) فردها عليه وكانت بيد أولاد فاطمة (ع) مدة ولاية عمر بن عبد العزيز<sup>(٢٨٩)</sup>.

بعد عمر بن عبد العزيز  
لا ذكر للخمس بعد ابن عبد العزيز، أما فدك فقد قال ياقوت وابن أبي  
الحديد:

لما ولِي يزيد بن عاتكة قبضها منهم فصارت في أيديبني مروان كما كانت، يتداولونها حتى انتقلت الخلافة عنهم، فلما ولِي أبو العباس السفاح ردها على عبد الله بن الحسن بن الحسن، ثم قبضها أبو جعفر لما حدث منبني حسن ما حدث، ثم ردها المهدي آبنته على ولد فاطمة (ع)، ثم قبضها موسى بن المهدي وهارون أخوه، فلما تزل في أيديهم حتى ولِي المأمون فردها على الغاطمين.

قال أبو بكر حدثني محمد بن زكريا، قال حدثني مهدي بن سابق قال: جلس المأمون للمظالم فأول رقعة وقعت في يده نظر فيها ويكون وقال للذى على رأسه، ناد: أين وكيل فاطمة؟ فقام شيخ عليه دراعة وعمامة وخف ثغرى فتقدم

---

. ٤/١٠٣ ) شرح النهج ( ٢٨٨

. ٤/٨١ ) شرح النهج ( ٢٨٩

فجعل يناظره في فدك والمأمون يحتج عليه وهو يحتج على المأمون، ثم أمر أن يسجل لهم بها فكتب السجل وقرئ عليه فانفذه. فقام دعبد إلى المأمون فأنسد الأبيات التي أورها:

أصبح وجه الزمان قد ضحكا  
برد مامون هاشم فدك<sup>(٢٩٠)</sup>  
وتفصيل الكتاب جاء في فتوح البلدان قال: ولما كانت سنة عشر ومائتين  
أمر أمير المؤمنين المأمون عبد الله بن هارون الرشيد، فدفعها إلى ولد فاطمة  
وكتب بذلك إلى قشم بن جعفر عامله على المدينة:  
«أما بعد فإنَّ أميرَ المؤمنينَ بِمَكَانِهِ مِنْ دِينِ اللهِ وَخِلَاقَةِ رَسُولِ اللهِ (صَ)  
وَالْقِرَابَةِ بِهِ، أَوْلَى مِنْ اسْتَنْ سَتَّهُ وَنَفَذَ أَمْرَهُ وَسَلَّمَ مِنْهُ مِنْحَةً وَتَصْدِيقَ عَلَيْهِ

٢٩٠) شرح النهج ٤/٨١، وفتح البلدان ببادرة فدك.

أبو خالد يزيد بن عبد الملك بن مروان وأمه عاتكة بنت يزيد بن معاوية. ولد بدمشق وولي الخلافة بعد عمر بن عبد العزيز سنة ١٠١هـ بعهد من أخيه سليمان في مرأة الجنان ١٢٤هـ - ٢٢٥ قال: سيروا بسيرة عمر بن عبد العزيز فأنوه بأربعين شيخاً شهدوا له أن الخلفاء لا حساب عليهم ولا عذاب. وغلبت جاريته حبابة في تولية الولاية وغيرها. وطرب يوماً فقال دعوني أطير فقالت على من تدع الأمة؟ قال عليك. ولما مات تركها ثلاثة أيام حتى أنتشت وهو يشمها ويقبلها ويذكرها، ومات بعدها بأيام سنة خمس وستة. قيل مات عشقاً ولا يعلم خليفة مات عشقاً غيره، راجع فهرست الأغانى وأبن الأثير ٥/٩٣ - ٩٠، وتاريخ الخميس ٢/٣١٨.

والسفاح أبو العباس بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس أول الخلفاء العباسيين. ولد ونشأ بالشراة ويوبع له بالخلافة في الكوفة سنة ١٣٢هـ توفي بالجلدرى بالأنيبار سنة ١٣٦هـ. راجع تاريخ ابن الأثير ٥/١٢٥ ، وغيره في حوادث سنة ١٣٦هـ.

ولي بعده أخوه أبو جعفر المنصور عبد الله وتوفي سنة ١٥٨هـ في طريق مكة ودفن بالحججون من مكة. راجع حوادث سنة ١٥٨هـ من كتب التاريخ.

ولي بعده أبو عبد الله محمد المهدي بن المنصور وتوفي سنة ١٦٩هـ. ثم ولد بعده أبو محمد موسى الهادي بن المهدي وتوفي سنة ١٧٠هـ. ثم ولد بعده أبو جعفر آخره هارون الرشيد وتوفي سنة ١٩٣هـ. وولي المأمون أبو جعفر عبد الله بن الرشيد سنة ١٩٨هـ بعد قتل أخيه الأمين وتوفي سنة ٢١٨هـ.

بصدقه منحه وصدقته وبالله توفيق أمير المؤمنين وعصمته وإليه في العمل بها يقرئه إليه رغبته . وقد كان رسول الله (ص) أعطى فاطمة بنت رسول الله (ص) فدك وتصدق بها عليها وكان ذلك أمراً ظاهراً معروفاً لا اختلاف فيه بين آل رسول الله (ص) ولم تزل تدعى منه ما هو أولى به من صدق عليه فرأى أمير المؤمنين أن يردها إلى ورثتها ويسلمها إليهم تقرباً إلى الله تعالى بإقامة حقه وعدله وإلى رسول الله (ص) بتنفيذ أمره وصدقته فأمر بإثبات ذلك في دواوينه والكتاب به إلى عماله .

فلشن كان ينادي في كلّ موسم - بعد أن قبض الله نبيه (ص) - أن يذكر كلّ من كانت له صدقة أو هبة أو عدة ذلك فيقبل قوله وينفذ عدته ، إنَّ فاطمة (رض) لأولى بأن يصدق قولها فيما جعل (ص) لها وقد كتب أمير المؤمنين إلى المبارك الطبرى مولى أمير المؤمنين يأمره برد فدك على ورثة فاطمة بنت رسول الله (ص) بحدودها وجميع حقوقها النسوية إليها وما فيها من الرقيق والغلات وغير ذلك وتسليمها إلى محمد بن يحيى بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين ابن علي بن أبي طالب ، ومحمد بن عبد الله بن الحسن بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب لتولية أمير المؤمنين إياهما القيام بها لأهلها .

فأعلم ذلك من رأى أمير المؤمنين وما أهمه الله من طاعته ووفقه له من التقرب إليه وإلى رسوله (ص) وأعلمه من قبلك وعامل محمد بن يحيى ومحمد ابن عبد الله بما كنت تعامل به المبارك الطبرى ، وأعنها على ما فيه عمارتها ومصلحتها ووفر غلاتها إن شاء الله ، والسلام» .

وكتب يوم الأربعاء لليلتين خلت من ذي القعدة سنة عشر وما تین : فلما استخلف المتوكل على الله رحمه الله أمر بردها على ما كانت عليه قبل المأمون رحمه الله<sup>(٢٩١)</sup> .

---

٢٩١) خبر فدك في فتوح البلدان ص ٣٧ و ٣٨ .

وذكر بقية الخبر ابن أبي الحديد وقال : فلم تزل في أيديهم حتى كان أيام المتكفل فأقطعها عبد بن عمر البازيار وفيها إحدى عشرة نخلة غرسها رسول الله (ص) بيده فكان بنو فاطمة يأخذون ثمرها فإذا كان أقدم الحاج أهدوا لهم من ذلك التمر فيصلونهم فيصير إليهم من ذلك مال جزيل جليل فصرم عبد الله بن عمر البازيار ذلك التمر، وجه رجلاً يقال له بشران بن أبي أمية الثقفي إلى المدينة فصرمه ثم عاد إلى البصرة فقلج<sup>(٢٩٢)</sup> .

كان هذا آخر العهد بأخبار فدك والخمس من قبل خلفاء المسلمين . أما آراء علمائهم فكما يلي :

\* \* \*

استعرضنا في ما سبق رأي الخلفاء في الخمس وفعلهم جيلاً بعد جيل ورأينا كيف ناقض بعضه الآخر . وتضاربت كذلك آراء فقهاء مدرسة الخلفاء في الخمس تبعاً لما فعله الخلفاء .

قال ابن رشد : وانختلفوا في الخمس على أربعة مذاهب مشهورة :

أحدها : أن الخمس يقسم على خمسة أقسام على نص الآية وبه قال الشافعي .

والقول الثاني : أنه يقسم على أربعة أخmas . . .

والقول الثالث : أنه يقسم اليوم ثلاثة أقسام ، وأن سهم النبي وذى القربى سقطا بموت النبي .

والقول الرابع : أن الخمس بمنزلة الفيء يعطى منه الغنى والفقير .

والذين قالوا يقسم أربعة أخmas أو خمسة اختلفوا فيما يفعل بهم رسول

---

.٨١/٤) شرح النهج (٢٩٢

الله (ص) وسهم القرابة بعد موته، فقال قوم : يرث على سائر الأصناف الذين لهم الخمس، وقال قوم : بل يرث على باقي الجيش ، وقال قوم : بل سهم رسول الله (ص) للإمام، وسهم ذوي القربى لقرابة الإمام . وقال قوم : بل يجعلان في السلاح والعدة .

وأختلفوا في القرابة من هم ؟<sup>(٢٩٣)</sup>.

وقال ابن قدامة في المغني بعدهما روى أنَّ أباً بكر قسم الخمس على ثلاثة أسماء :

وهو قول أصحاب الرأي - أبي حنيفة وجماعته - قالوا : يقسم الخمس على ثلاثة : اليتامي والمساكين وابن السبيل وأسقطوا سهم رسول الله بمorte وسهم قرابته أيضاً.

وقال مالك : الفيء والخمس واحد يجعلان في بيت المال.

وقال الثوري والحسن يضعه الإمام حيث أراه الله عز وجل .

وما قاله أبو حنيفة فمخالف لظاهر الآية فإنَّ الله تعالى سُمِّيَ لرسوله وقرباته شيئاً وجعل لها في الخمس حقاً كما سُمِّيَ الثلاثة الأصناف الباقية فمن خالف ذلك فقد خالف نصَّ الكتاب ، وأما حل أبي بكر وعمر رضي الله عنها على سهم ذي القربى في سبيل الله فقد ذكر لأحد فسكت وحرَّك رأسه ولم يذهب إليه ، ورأى أنَّ قول ابن عباس ومن وافقه أولى ، لموافقته كتاب الله وسنة رسول الله (ص) . . .<sup>(٢٩٤)</sup>.

ورأى أبو يعلَّن والماوردي أنَّ تعين مصرف الخمس منوط باجتهاد

٢٩٣) ابن رشد في الفصل الأول في حكم الخمس ٤٠٧/١ من بداية المجتهد .

٢٩٤) المغني لابن قدامة ٣٠١/٧ باب تسمية الفيء والغنية ، وابن قدامة هو مونق الدين ، أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد بن محمود بن قدامة (ت: ٦٣٠هـ) .

\* \* \*

لقد طال بنا الحديث عن آجتهاد الخلفاء في الخمس وحقّ ابنة الرسول وتشعب ولا بدّ لنا من أجل أستيعاب الفكرة وأخذ النتيجة أن نلخص البحث ونضيف إليه بعض الإيضاحات في ما يلي:

### خلاصة البحث:

من أجل فهم مغزى اجتهاد الخلفاء في الخمس وفي حقّ ابنة الرسول بعد ما لا يسعها الغموض خلال أحقاب طويلة؛ اضطررنا أولاً إلى درس المصطلحات الإسلامية: الزكاة والصدقة والفيء والصفوة والأنفال والغنية والخمس فوجدنا:

- أ - إن الزكاة في الشرع الإسلامي بمعنى: عامة حق الله في المال.
- ب - وأن الصدقة: اسم لما يجب إخراجه من النقمتين والغلالات والأنعام إذا بلغ أحدها النصاب، وما فرض دفعه يوم عيد الفطر. وعما يدل على ما ذكرنا، أن الخمس والصدقة والصفوة ذكرت في كتاب رسول الله لبيان أنواع الزكاة. إذا فالصدقة صنف من أصناف الزكاة وليس مرادفة لها، وبالإضافة إلى ذلك لنا أن نقول: كيف تكون الزكاة بمعنى الصدقة وقد وردت في الآيات المكية وقبل أن ينزل تشريع الصدقة في المدينة<sup>(٢٩٦)</sup>؟ وعلى ضوء ما

---

<sup>(٢٩٥)</sup> باب قسم الفيء من الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٢٦، وص ١٢٠ من الأحكام السلطانية لأبي يعلان.

<sup>(٢٩٦)</sup> مثل قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِزَكَاتٍ فَاعْلُونَ﴾ الآية ٤ من سورة المؤمنون، وقوله تعالى ﴿فَسَأَكِبُّهَا لِلَّذِينَ يَتَقَوَّنُونَ وَيَؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ الآية ١٥٦ من الأعراف، وكذلك الزكاة في الآيات ١٣ و٣١ و٥٥ من سورة مريم، و٧٣ من سورة الأنبياء، وفرضت الصدقة في السنة السابعة أو الثامنة أو التاسعة من بعد هجرة الرسول إلى المدينة.

ذكرنا تفسير الزكاة في الحديث الشريف «إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت حق الله في المال»: بأنه إذا أديت المفروض عليك في مالك فقد قضيت حق الله، وأما الدفع المستحب من المال فهو نفل وليس بحق، وكذلك تفسير في الحديث «من استفاد مالاً فلا زكاة حتى يحول الحول» بأنه لا حق لله في ماله حتى يحول الحول. وكذلك الشأن في نظائرها.

الصدقة مشتركة في ما ذكرناه آنفاً وفي ما يخرجه الإنسان من ماله على وجه القربة نفلًا كان أو فرضاً، والفرق بينهما أن الحق المفروض في التقديم والغلات والأنعام إذا أخذها الحاكم قهراً يكون زكاة وصدقة واجبة وليس بالصدقة التي يخرجها الإنسان على وجه القربة.

ج - وأن الفيء: ما حصل من أموال الكفار من غير حرب. وأجمعوا على أن أموال بني النضير كانت من الفيء، وأن النبي تصرف فيها تصرف الملائكة في أملاكهم.

د - الأنفال، جمع النفل: العطية واهبة، والنفل: الزيادة على الواجب، وأنفله: أعطاه زيادة، واستعمل الأنفال في القرآن الكريم في غزوة بدر حين سلب الله عن المسلمين ثلث ما حازوه من المشركين بغير قتال وكل أرض آنجل عنها أهلها بغير حرب وعلى قطاعي الملوك والأجسام والأرضين الموات وما شابهها.

هـ - وأن الغنيمة والمغنم: كانت العرب في الجاهلية والإسلام تقول: غنم الشيء غنياً إذا فاز به بلا مشقة، والاغتنام: انتهاز المغنم، والمغنم ما يغنم، وتقول لما يحصل من جهة العدو - وهو ما لا يخلو من مشقة - : سلبه، إذا أخذ ما على المسلوب وما معه من ثياب وسلاح ودبابة، وتقول: حربه، إذا أخذ كل ماله، وكانت النهاية والنهاية عندهم تساوق الغنيمة والمغنم في عصرنا. وأول ما استعمل مادة «غنم» في كسب المال مطلقاً وبلا لحاظ «الفوز بلا مشقة» كان في القرآن الكريم، وفي ما جمع من مال العدو بيد، وبعد أن سلب الله ملكية

الأفراد عنه وسته الأنفال وجعله الله ولرسوله ثم جعله مغنىً للجماعة، وشرع الله في الآية دفع الخمس من مطلق المغانم لله ولرسوله ولذوي قرباه بعد أن كان في الجاهلية المرباع للرئيس خاصةً، وعمم مورد الأخذ وجعله من مطلق المغانم وزرَّ الفرض من الربع إلى الخمس وزرَّه على ستة سهام بدل أن يكون سهماً واحداً وخاصةً بالرئيس.

وممَّا يدلُّ على أنَّ الخمس فرض دفعه من مطلق المغانم - بالإضافة إلى ما ذكرنا - : إجماع المسلمين على أنَّ الرسول أخذ الخمس من المال المستخرج من الأرض معدناً أو كنزاً وهو ليس بما حازه المسلمون من العدى في الحرب.

ويدلُّ على ذلك من السنة - أيضاً - أمر الرسول وفدي عبد القيس أن يدفعوا «الخمس من المغنِّم»، قال لهم ذلك عندما سألهو أن يتعلّمهم أحكام الإسلام كي يعلموا قبيلتهم فانهم لا يستطيعون الخروج من حيئهم في غير الأشهر الحرم خوفاً من مضر ولا يتصور لهذه القبيلة أن تكون غازية ليكون المراد من المغنِّم هنا غنائم الحرب، فلا بدَّ إذاً أن يكون المراد من المغنِّم مطلق المال المكتسب.

وكذلك الشأن في ما جاء في كتب الرسول لسائر القبائل العربية التي أسلمت، وكذلك في عهوده لولاته، مثل ما جاء في كتاب عهده لولاته الذين بعثهم إلى اليمن بعد إسلام أهل اليمن «أن يأخذ - الوالي - من المغانم خمس الله وما كتب على المؤمنين الصدقة».

وكذلك ما جاء في كتاب الرسول لقبيلة سعد «أن يدفعوا الخمس والصدقة لرسوليهم» فإنَّ هذه القبيلة لم تكن قد خافت حرباً ليطلب النبيَّ منها أن تدفع إلى رسوليهم خمس غنائم حربهم، وإنما طلب منهم دفع الصدقة من مواردها ودفع خمس أرباحهم.

وكذلك المراد من خمس المغنِّم في سائر كتبه إلى القبائل العربية المسلمة، خمس أرباح مكاسبها.

ويؤكّد ما ذكرنا، أنَّ حكم الحرب في الإسلام يخالف ما كانت عليه العرب في الجاهلية حيث كان لكل قبيلة الحق في الإغارة على غير حلفائها ونهب أمواهم كيما أتفق، وعند ذاك يملك كلَّ فرد ما نهب وسلب وحرب وما عليه شيء عدا دفع المرباع للرئيس، ليس الأمر هكذا في الإسلام لتصبح مطالبة النبي القبائل بخمس غنائم حروفهم بدل الربع بل إنَّ الحاكم الأعلى في الإسلام هو الذي يقرر الحرب وفق قوانين الإسلام، والمسلمون ينفذون أوامره، ثم إنَّ الحاكم هو الذي يلي بعد الفتح قبض الغنائم أو يلي ذلك نائبه، ولا يملك أحد من الغزاة غير سلب القتيل شيئاً، بل يأني كلَّ غاز بما سلب حتى الخيط والمخيط وإلا عذَّ من الغلول الذي هو عار وشمار على أهله ونار يوم القيمة، ثم إنَّ الحاكم هو الذي يقبض الخمس من الغنائم ويقسم الباقى على المجموعة.

إذاً فالحاكم هو الذي يعلن الحرب في الإسلام، وهو الذي يقبض الغنائم ويأخذ خمسها بنفسه، ثم يقسم الباقى، وليس غيره الذي يدفع الخمس إليه، وإذا كان الأمر هكذا في الإسلام وكان إخراج الخمس على عهد النبي من شروط النبي في هذه الأمة فما معنى طلب النبي الخمس من الناس وتأكيده ذلك في كتاب بعد كتاب إن لم يكن الخمس في تلك الكتب مثل الصدقة مما يجب على المخاطبين دفعه من أمواهم، وليس خاصاً بغنائم الحرب؟

وبناءً على ما ذكرنا فقد كان النبي يطلب من أسلم أن يؤدي الخمس من كل ما غنم عدا ما فرضت فيه الصدقة، وكان مدلول الغنائم والمغانم يومذاك مساوياً لطلق ما ظفر به من المال، ثم تطور مدلول هذه المادة عند المسلمين من بعد انتشار الفتوح ومنع الخلفاء الخمس من أهله ونسائه المسلمين هذا الحكم. أما مواضع الخمس فقد نصَّت آية الخمس على أنَّ الخمس لله ولرسوله ولذوي قربى الرسول ويتاماهم ومساكينهم وأبناء سبيلهم. فالخمس إذاً يقسم

ستة أسمهم وما جاء في بعض الروايات من أن سهم الله وسهم الرسول واحد إن كان المقصود إن سبيلهما واحد وإن الرسول يتصرف فيها فهو صواب، وإن فهو عخالف لظاهر الآية.

وتواترت الروايات عن أئمة أهل البيت بأن سهم ذي القربين لأهل البيت في عصر الرسول ومن بعده لم ولسائر الأئمة الاثني عشر من أهل البيت، وأن السهام الثلاثة لله ولرسوله ولذبي قرباه للعنوان، وأن سهم الله لرسوله يضعه حيث يشاء، والسهان بعد الرسول للإمام القائم مقامه. وعلى هذا فنصف الخمس في هذه العصور لإمام العصر من حيث إمامته، والنصف الآخر من الخمس لغير أهل بيته من أيتام أقرباء النبي ومساكينهم وأبناء سبيلهم وهم يستحقونه بقربتهم من النبي من جهة الأب و حاجتهم إليه في مؤونتهم وإن فضل عنهم شيء فللواли، وإن نقص فعل الواли أن يسد عوزهم، وما قبضه أحدهم من الخمس وتملكه يتقل بعد وفاته لورثته وأقرباء النبي من غير أهل بيته الذين يستحقون نصف الخمس بالفقر، هم ذكور أولاد عبد المطلب وذكور أولاد المطلب الذين حرمت عليهم الصدقة، ولم يرض الرسول أن يلي أحدهم على الصدقات ويصيب من سهم العاملين عليها حتى مولاهم، فإنه منع مولاه من الاشتراك مع عامل الصدقة كي لا يصيب منها<sup>(٢٩٧)</sup>، وتابعه على ذلك أهل بيته.

ومن هنا يتضح خطأ من زعم أنه بعث ابن عم الإمام علياً إلى اليمن لقبض الصدقة مثل ابن هشام، بل بعثه لقبض الخمس كما صرّح به غيره.  
قال ابن هشام في باب خروج الأمراء والعمال على الصدقات من سيرته:

٢٩٧) سيرة ابن هشام ٤/٢٧٣ - ٢٧٥ ، والإمتناع ص ٥٠٩ ، فقد روى البيهقي في سنته الكبرى : إن أم كلثوم منعت من إعطاء مواليها الصدقة ، وروت عن جدها الرسول أنه قال : (إننا أهل بيته نهينا عن الصدقة ، وإن موالينا من أنفسنا ) وقائلة : فلا تأكلوا الصدقة .

وكان رسول الله (ص) قد بعث أمراءه وعمرائهم على الصدقات إلى قوله : وبعث عليّ بن أبي طالب إلى نجران ليجمع صدقتهم ويقدم عليه بجزيئهم .

ثم قال في باب موافاة عليّ رضوان الله عليه رسول الله (ص) في الحجّ : لما أقبل عليّ (رض) من اليمن ليلقى رسول الله (ص) بمكة تَعَجَّلَ إلى رسول الله (ص) واستخلف على جنده الذين معه رجلاً من أصحابه فعمد ذلك فكسا كلّ رجل من القوم حلة من البَرِّ الذي كان مع عليّ (رض) فلما دنا جيشه خرج ليلاقهم فإذا عليهم الحلال ، قال : ويلك ما هذا؟ قال : كسوت القوم ليتجملوا به إذا قدموا في الناس ، قال : ويلك انزع قبل أن تنتهي به إلى رسول الله (ص) ، قال : فانتزع الحلال من الناس فردها في البرّ . قال : وأظهر الجيش شکواه لما صنع بهم .

قال : فاشتكى الناس عليّاً (رض) ، فقام رسول الله فيما خطيباً فسمعته يقول :

«أيها الناس لا تشکوا عليّاً ، فهو الله إله لا يُخْشى في ذات الله أو في سبيل الله من أن يُشكى»<sup>(٢٩٨)</sup> .

وقال في فصل السرايا والبعوث :

وغزوة عليّ بن أبي طالب (رض) إلى اليمن ، غزاها مرتين قال : بعث رسول الله (ص) عليّ بن أبي طالب إلى اليمن ، وبعث خالد بن الوليد في جند آخر وقال : إن التقيتها فالامير عليّ بن أبي طالب<sup>(٢٩٩)</sup> .

إذاً فقد ذكروا ثلاثة خرجات للإمام إلى اليمن غازياً في أثنتين ، وجابياً في

. ٢٧٥/٤ ) سيرة ابن هشام ٢٩٨

، ٣١٩/٤ ) سيرة ابن هشام ٢٩٩ ، وابن كثير ٧/٣٤٣ ، وراجع طبقات ابن سعد ٢/١٦٩ ، وعيون الأثر ٢/٢٧١ .

واحيدة وقد غمت على العلماء أخبار تلك المخرجات، وألتبت ونحن نوجز  
أخبارها في ما يلي ليتبين لنا الصواب في الأمر:

في صحيح البخاري عن البراء بن عازب، قال: بعثنا رسول الله (ص) مع خالد بن الوليد إلى اليمن، قال: ثم بعث عليناً بعد ذلك مكانه، فقال: «مُر أصحاب خالد من شاء منهم أن يعقب معك فليعقب» الحديث<sup>(٣٠٠)</sup>.

وقد روى البيهقي تفصيل هذا الخبر عن البراء قال: إن رسول الله (ص) بعث خالد بن الوليد إلى اليمن يدعوهם إلى الإسلام، قال البراء فكنت في من خرج مع خالد بن الوليد فأقمنا ستة أشهر يدعوهם إلى الإسلام فلم يجيئوه، ثم إن رسول الله (ص) بعث عليًّا بن أبي طالب وأمره أن يقفل خالداً إلا رجلاً كان مع خالد فأحب أن يعقب مع عليٍّ فليعقب معه. قال البراء فكنت في من عقب مع عليٍّ فلما دنونا من القوم خرجوا إلينا ثم تقدم فصلّينا على عليٍّ ثم صفتنا صفّاً واحداً ثم تقدم بين أيدينا وقرأ عليهم كتاب رسول الله (ص) فأسلمت همان جميعاً، فكتب عليٌّ إلى رسول الله بإسلامهم، فلما قرأ رسول الله (ص) الكتاب خرّ ساجداً ثم رفع رأسه فقال: «السلام على همان السلام على همان»<sup>(٣٠١)</sup>.

وفي عيون الأثر وإمتناع الأسماع بعده واللفظ للإمتناع: فقال: السلام على همان وكَرَرَ ذلك ثلاثة، ثم تتابع أهل اليمن على الإسلام<sup>(٣٠٢)</sup>.

هذا خبر إحدى الغزوتين، أورده البخاري مقتضباً، وأورد غيره ثمام الخبر

---

(٣٠٠) البخاري ٣/٥٠ كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن.

(٣٠١) عيون الأثر ٢/٢٧٢ باب سرية علي بن أبي طالب، والإمتناع ص ٥١٠.

(٣٠٢) نقل الخبر ابن كثير في ٥/١٠٥ من تاريخه، باب بعث رسول الله (ص) علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن.

لما في بقية الخبر من انتقاد لقامت الصحابي الشهير خالد بن الوليد مقابل منقبة للإمام علي . وأمام المحدثين البخاري (رض) يتتجنب ذكر ما فيه منقصة لذوي الجاه من الصحابة من فرط غيرته عليهم وتعصبه لهم .

وخبر الغزوة الثانية في العدد لا في من أورده الواقدي والمقرizi وابن سيده وهذا موجز خبره : بعث النبي عليه مع ثلاثة إلى أرض مذحج وكانت خيله أول خيل دخلت تلك البلاد ففرق أصحابه فأتوا بهب وسيبي ، ثم لقي جماعاً فدعاهم إلى الإسلام فأبوا ورموا في أصحابه فحمل عليهم وقتل منهم عشرين فارساً ، فانهزموا فلم يتبعهم ، ودعاهم إلى الإسلام فأجابوا وبايده نفر من رؤسائهم على الإسلام ، فخمس الغنائم ، وزع أربعة أخاسها على جنده ، وسار بهم راجعاً وأسرع ليلقى رسول الله ، وخلف عليهم أبي رافع فسألوا أبي رافع أن يكسوهم فكساهم ثوبين ثوبين ، فلما رجع إليهم علي وتلقاهم جردهم منها فشكوه إلى النبي <sup>(٣٠٣)</sup> .

كان هذا موجز أخبار الغزوتين . أما خبر بعثه لجباية المال فقد قال البخاري وابن القيم : أنه كان لقبض الخمس <sup>(٣٠٤)</sup> وقال ابن هشام ومن تبعه أنه كان لقبض الصدقة وجزية أهل نجران .

وهناك أخبار أخرى عن خرجات الإمام إلى اليمن منتشرة في كتب الصحاح والمسانيد والسير ، غير أنها لم تعيَّن في أي خرجاته كانت ، مثل ما رواه البخاري ومسلم والنamenti وأحمد واللفظ للأول ، قال : بعث علي وهو باليمن

---

٣٠٣) مغازي الواقدي ٣/١٠٧٩ - ١٠٨١ ، وإمداد الأنساع ص ٥٠٣ - ٥٠٤ ، وعيون الأثر ٢/٢٧١ - ٢٧٢ .

٣٠٤) البخاري ٣/٥٠ باب بعث علي وخالد إلى اليمن ، وابن القيم بهامش شرح المawahib ١٢١/١ قال في فصل أمرائه : وولى علي بن أبي طالب الأخاس باليمن والقضاء بها .

إلى النبي بذهبية في تربتها<sup>(٣٠٥)</sup>.

وفي رواية: في أديم مقروظ لم تحصل من ترابها<sup>(٣٠٦)</sup>.

في تربتها: أي أنها غير مسبوكة ولم تصنف من تراب معدنها، وأديم مقروظ: جلد مدبوغ بالقرظ.

وهناك روایات عن أرسال النبي إياه قاضياً إلى اليمن وشرح بعض أحكامه عند ذلك مثل ما في مسنـد أـحمد وسـنـن أبي داود، بـاب كـيف الـقـضـاء؟ عـن عـلـيـ، قال:

بعثني رسول الله (ص) إلى اليمن قاضياً، فقلت: يا رسول الله: تبعثني إلى قوم يكون بينهم أحداث ولا علم لي بالقضاء، فقال: «إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك».

وفي مسنـد أـحمد: فوضع يده على صدرـيـ، فقال: «ثـبتـكـ اللهـ وـسـدـدـكـ». فإذا جلس بين يديكـ الـخـصـانـ فلاـ تـقـضـيـنـ حـتـىـ تـسـمـعـ منـ الـأـخـرـ كـمـ سـمـعـتـ مـنـ الـأـوـلـ، فـلـأـهـ أـحـرـيـ أـنـ يـتـبـيـنـ لـكـ الـقـضـاءـ»، قال: ما شـكـكتـ في قـضـاءـ بـعـدـ<sup>(٣٠٧)</sup>.

وذكرـواـ منـ قـضـائـاهـ فيـ هـذـهـ الـخـرـجـةـ بـعـضـ ماـ اـسـطـرـفـوهـ، مـثـلـ ماـ روـواـ أـنـ ثـلـاثـةـ نـفـرـ مـنـ أـهـلـ الـيـمـنـ أـتـوـاـ عـلـيـاـ يـخـتـصـمـونـ إـلـيـهـ فـيـ وـلـدـ وـقـدـ وـقـعـواـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ فـيـ

(٣٠٥) البخاري ٤/١٨٨ كتاب التوحيد، بـاب قوله تعالى تـرـجـعـ الـمـلـائـكـةـ . . . ، والنسائي ٢/٣٥٩ كتاب الزكـاةـ، بـاب المؤلفـةـ قـلـوـبـهـ، وـمـسـنـدـ أـحـمـدـ ٣/٦٨ وـ٧٢ وـ٧٣، وـقـرـيبـ منهـ فيـ البـخـارـيـ ٢/١٥٥ـ، وـمـسـلـمـ كتابـ الزـكـاةـ ١٤٣ـ، وـسـنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ ٣/٣٠١ وـ٤/١٧٤ـ بـابـ تحـريمـ الدـمـ، وـصـنـ ٤/٧٦٤ـ كتابـ الـسـنـةـ، بـابـ فـيـ قـتـالـ الـخـارـجـ.

(٣٠٦) البخاري ٣/٥٠ كتاب المغازي بـاب بـعـثـتـ عـلـيـ، وـمـسـلـمـ ٢/٧٤١ حـ ١٤٣ـ، وـصـنـ ٤/٧٤٣ـ مـنـ حـ ١٤٤ـ، وـمـسـنـدـ أـحـمـدـ ٣/٤ـ، وـصـنـ ٣ـ مـنـ بـايـجازـ بـخلـ.

(٣٠٧) سـنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ ٣/٣٥٨٢ـ حـ ٣٠١ـ، وـابـنـ مـاجـةـ، كـتـابـ الـاـحـكـامـ حـ ٢٣١٠ـ، وـمـسـنـدـ أـحـمـدـ ١/١٤٩ـ وـصـنـ ١١١ـ مـنـ حـ ٨٨٢ـ، وـرـاجـعـ صـ ٨٤ـ مـنـ حـ ٦٣٦ـ، وـصـنـ ٨٨ـ مـنـ حـ ٦٦٦ـ.

طهر واحد، فقال لاثنين منها: طيبا بالولد لهذا، فأببا، ثم قال لاثنين طيبا لهذا بالولد فأببا فقال: أنتم شركاء متشاركون! إني مครع بينكم فمن قرع فله الولد وعليه لصاحبيه ثلث الدية، فأقرع بينهم، فجعله من قرع، فاتى من اليمن أحدهم وأخبر النبي بذلك فضحك رسول الله (ص) حتى بدت نواجذه<sup>(٣٠٨)</sup>.

وقضية أخرى نوردها من لفظ الإمام ياجاز، قال: بعثني رسول الله إلى اليمن، ثم حدث عن قوم بنوا زيبة للأسد فوقع فيها الأسد فكاب الناس عليه فوقع فيها رجل فتعلق بأخر وتعلق الآخر بأخر حتى صاروا فيها أربعة فجرحهم الأسد، فانتدب له رجل بحرابة فقتله، وماتوا عن جراحتهم كلهم، فقام أولياء الأول إلى أولياء الآخر فخرجوا السلاح ليقتلوا، فأتاهم على على تفيفة ذلك، فقال: أتريدون أن تقاتلوا رسول الله (ص) حي؟!

وفي رواية: أتقتلون مائتين في أربعة؟ إني أقضي بينكم قضاء إن رضيتم فهو القضاء، وإن حجز بعضكم عن بعض حتى تأتون النبي (ص) فيكون هو الذي يقضي بينكم فمن عدا بعد ذلك فلا حق له. اجمعوا من قبائل الذين حفروا البئر ربع الدية وتلث الدية ونصف الدية والدية كاملة، فللأول الربع لأنّه أهلك من فوقه، وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية كاملة، فأبوا أن يرضوا، فأتوا النبي وهو عند مقام إبراهيم فقصوا عليه القصبة، فقال «أنا أقضي بينكم» وأحتبسى، فقال رجل من القوم: إنّ علياً قضى علينا، فقصّ عليه القصبة فأجازه رسول الله (ص)<sup>(٣٠٩)</sup>.

---

٣٠٨) سنن ابن ماجة، كتاب الأحكام ح ٢٣٤٨، وسنن أبي داود ٢٨١/٢ باب من قال بالقرعة، وتاريخ ابن كثير ٥/١٠٧.

أوجزت لفظ الحديث، ويدو أن حادثة وقوعهم على امرأة واحدة في طهر واحد وقعت من الرجال الثلاثة زمن جاهليتهم ولدت المرأة بعد إسلامهم فتحاكموا عند الإمام حال إسلامهم.

٣٠٩) مستند أحمد ١/٧٧ ح ٥٧٣، و ٥٧٤، وح ١٢٨ منه ح ١٠٦٤، وص ١٥٢

هذه أخبار خرجات الإمام إلى اليمن، نسب العلماء وقوع حوادث بعث خرجاته إلى غيره توهماً، وبعضهم أورد أخبار خرجاته الثلاث مجتمعة في مكان واحد<sup>(٣١٠)</sup>، وأخرون أوردوها في مكانين<sup>(٣١١)</sup>. لهذا ولغير هذا<sup>(٣١٢)</sup> جاءت أخبار خرجات الإمام إلى اليمن غامضة وموهمة، ولعلنا نستطيع أن نستكشف الحقيقة من طبيعة الحوادث المروية عن خرجات الإمام إلى اليمن، فلنا أن نقول مثلاً: إنَّ غزوة مذحج كانت الأولى في خرجاته إلى اليمن، وغزوة همدان الثانية وفي الثالثة ذهب والياً وقاضياً وخمساً، ودليلنا على ما نقول:  
أولاً - إنَّهم في غزوة مذحج قالوا: كانت خيله أول خيل دخلت تلك البلاد، أي بلاد اليمن.

ثانياً - وقوع القتال في غزوة مذحج دون غزوة همدان وينبغي أن يكون القتال قبل السلم، وإنَّهم قالوا في غزوة همدان: «أسلمت همدان جميعاً» وقالوا: «ثمَّ تابع أهل اليمن على الإسلام»، إذاً لا قتال في اليمن بعد هذا وإنَّها أرسل النبيَّ ولاته وجباته إليها ومن ضمنهم الإمام، وكانت هذه ثلاثة خرجاته إليها حيث أرسله النبيَّ والياً وقاضياً وخمساً، وصدرت منه في هذه المرة أحكام سارت بذكرها الركبان، وفي هذه المرة أرسل ذهبية في تراها إلى النبيَّ ولم تكن

---

ح ١٣٠٩ وجمع الزوائد ٢٨٧/٦، والمنتقى ح ٣٩٩٤ .

(٣١٠) مثل ابن كثير في تاريخه فإنه ذكر جميع أخبار خرجاته تحت عنوان «باب بعث رسول الله علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن».

(٣١١) مثل ابن هشام ومن تبعه فإنَّهم ذكروها في باب خروج الأمراء والعمال على الصدقات في السنة العاشرة وفي باب تعداد السرايا والبعوث.

(٣١٢) ما كانت الظروف في عصور يلعن الإمام على جميع منابر المسلمين وخاصة في خطبة الجمعة تسمح لنشر أخبار فيها فضيلة ومنقبة للإمام، فإنَّ الولاة كانوا يطاردون من يذكر الإمام بخير منذ عصر معاوية حتى القرن الأول من عصربني العباس عدا عصر ابن عبد العزيز وعصر السفاح.

الذهبية من غنائم الحرب لأنَّ أهل اليمن كانوا قد أسلموا وبعث النبيَّ إليهم الولاة والقضاة والمصدِّقين، ولأنَّ غنائم الحرب يحملها الجيش الغازي معه إلى المدينة بعد انتهاء الغزوة سواء سهام الخمس منها أو بقية الغنائم الموزعة على أفراد الجيش ولا معنى لإرسال المال في هذه الحالة قبل عودة الجيش إلى المدينة بل ينبغي أن يكون بعث المال من قبل الوالي والعامل.

ولم تكن الذهبية من الصدقات لما ثبت أنَّ النبيَّ لا يبعث الإمام عاملًا على الصدقة. ويؤيد ذلك ما في فقه أئمة أهل البيت من أشراط كون الذهب والفضة مسكونين لتجب فيها الصدقة<sup>(٣١٣)</sup>.

ولم تكن الذهبية من جزء أهل نجران لأنَّ جزريتهم كانت محددة في ألفي حلة ثمن كلَّ حلة أربعون درهماً<sup>(٣١٤)</sup>. إذًا فقد كانت الذهبية من خس السبوب أو خس أرباح المكاسب.

وعلى ما ذكرنا كان النبيَّ قد بعث الإمام إلى اليمن في هذه المرة خمسةً كما أرسل رسوليَّه أبیَا وعنبسة إلى سعد هذيم من قضاة وإلى جذام مصدِّقين وخمسين<sup>(٣١٥)</sup> ولعل غيرهم من عمال رسول الله مُنْ ذكروا في عداد المصدِّقين أيضًا كانوا مأمورين بأخذ الخمس بالإضافة إلىأخذ الصدقة، وأنهم كانوا قد أخذوا الخمس من موارده ودفعوه إلى رسول الله، غير أنَّ الخلفاء لما رفعوا الخمس بعد رسول الله<sup>(٣١٦)</sup> أهمل الرواة والعلماء ذكره، لأنَّه كان يخالف سياسة الخلفاء في أدوار الخلافة الإسلامية.

٣١٣) راجع فصل زكاة النقادين في فقه الإمامية مثل مصباح الفقيه للهمданى ص ٥٣ من كتاب الزكاة.

٣١٤) راجع امتاع الأسماع ص ٥٠٢.

٣١٥) راجع قبله ص ١٠٢ - ١٠٣.

٣١٦) كما جاوبت به ابنة النبيَّ أبا بكر.

وإذا أضفنا إلى ما ذكرنا ملاحظة ثروة سكان شبه الجزيرة العربية يومذاك، وأنّ عامة ثروة القبائل كانت من الأنعام وقليلًا من الغرس والزرع، وأنّ كلَ تلك كانت من موارد الصدقات ولم تكن من موارد الخمس، وكانت المدينة عاصمة الإسلام أيضًا بلدًا زراعيًّا، وكانت عامة ثروة أهلها الزرع والضرع، وأنَ التجارة كانت منحصرة بأهل مكة وبعض قبائل أهل الكتاب، وأنَ انصراف المسلمين بالمدينة إلى الحرب ضدَ قريش واليهود وسائر القبائل العربية والتي ناف عددها على الشهرين بين غزوة وسراة في زهاء عشر سنوات، أي بمعدل ثقلي معارك حربية في كلَ سنة؛ أدى ذلك كله إلى جعل الطرق التجارية في الحجاز مجالًا للإغارة والغزو والسلب بين الأطراف المتحاربة وأنقطاع التجارة في تلك السنوات، ومن أجل ذلك ندر وجود مورد ربح غير موارد الصدقات.

كلَ هذه العوامل أدت إلى عدم انتشار أخبار أخذ الرسول الخمس من أرباح المكاسب في كتب السيرة والحديث. أما أخبار أخذه الخمس من الكنوز والمعادن وبعثه المخمسين مع المصدقين فقد أوردنا ما وجدنا من أخبارها على قلة ما لدينا من مصادر هذه الدراسات.

### الصدقة بعد الرسول (ص)

تابع أئمة أهل البيت الرسول (ص) في تحريمهم الصدقة على ذوي قربى الرسول (ص) فقد قال الإمام جعفر الصادق في جواب من قال له: إذا منعت الخمس هل تخلُ لكم الصدقة؟ : «لا والله ما يحلُ لنا ما حرم علينا بغضِّ الظالمين حقَّنا، وليس منعهم إيانا ما أحلَ الله لنا بمحلَ لنا ما حرم الله علينا».

أما الخلفاء فقد أستولوا على تركة الرسول وهي :

أ— الخواتط السبعة (وصية خيريق).

- ب - أرضه من أموال بني النضير.
- ج ، د ، ه - الحصون الثلاثة : في خيبر.
- و - الثالث من أرض وادي القرى.
- ز - مهزور (موقع سوق بالمدينة).
- ح - فدك .

وكان الرسول قد وقف ستة من المواثق السبعة فهي صدقة الرسول، ووهب شيئاً من أراضي بني النضير لأبي بكر وعبد الرحمن بن عوف وأبي دجانة، وأعطى أزواجه من حصون خيبر، وأعطى فدك لفاطمة، وأعطى حزنة بن النعيم العذري رمية سوط من وادي القرى .

**لما توفيَّ الرسول جاء أبو بكر وعمر إلى عليٍّ فقال له عمر: ما تقول في ما تركَ رسول الله؟**

قال عليٌّ: نحن أحق الناس برسول الله .

قال عمر: والذى بخمير؟

قال عليٌّ: والذى بخمير.

قال عمر: والذى بفذك؟

قال عليٌّ: والذى بفذك .

قال عمر: أما والله حتى تخروا رقبابنا بالمناشير فلا .

ودفع أبو بكر إلى عليٍّ آلة رسول الله ودابتة وحذاءه وقال: ما سوى ذلك صدقة، وأستولى على كلّ ما تركه الرسول مرّة واحدة حتى فدك ولم يتعرض لشيء مما وهبه النبيُّ لسائر المسلمين، فخاصمتهم فاطمة في ثلاثة أمور:

أ - في فدك منحة الرسول إياها: فطلب أبو بكر منها البيبة فشهد لها رجل وأمرأة فرفض شهادتها لأنَّها لم يكونوا رجلين أو رجلاً وأمرأتين .

ب - في إرثها من الرسول: بعد عشرة أيام من وفاة رسول الله جاءت

فاطمة إلى أبي بكر ومعها علي والعباس فقالت: ميراثي من رسول الله أبي، فقال أبو بكر: أمن الرثة أو من العقد؟ قالت: فدك وخيبر وصدقته بالمدينة أرثها كما ترثك بناتك، فقال أبو بكر: أبوك والله خير مني، وأنت والله خير من بناتي.

وفي رواية قالت: من يرثك إذا مت؟

قال: ولدي وأهلي.

قالت: ما بالك ورثت رسول الله دوننا؟

قال: يا بنت رسول الله ما فعلت، ما ورثت أباك أرضاً ولا ذهباً ولا فضة ولا غلاماً ولا ولداً.

قالت: سهمنا بخير وصافيتنا بفدرك.

قال: سمعت رسول الله يقول: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركنا فهو صدقة، إنما يأكل آل محمد من هذا المال - يعني مال الله - ليس لهم أن يزيدوا على المأكل» ما كان النبي يغول فعله. فقال عليه **﴿وورث سليمان داده﴾** وقال: **﴿يرثني ويرث من آل يعقوب﴾** ، قال أبو بكر: هو هكذا، وانت والله تعلم مثل ما أعلم، فقال عليه: هذا كتاب الله ينطق، فسكتوا وانصرفوا.

ج - في سهم ذي القربي: لما منع أبو بكر فاطمة وبني هاشم سهم ذوي القربي وجعله في السلاح والكراع أنته فاطمة وقالت: لقد علمت الذي ظلمتنا أهل البيت من الصدقات (أيأخذت أوقاف رسول الله) وما أفاء الله علينا من الغنائم في القرآن من سهم ذوي القربي ثم قرأت عليه: **﴿وأعلموا أن ما غنمتم من شيء فإن الله خمسه ولرسول ولذبيح القربي...﴾** الآية.

وفي رواية قالت: عمدت إلى ما أنزل الله فينا من السماء فرفعته عنا.

قال أبو بكر: بآبي أنت وأمي ووالد ولدك، السمع والطاعة لكتاب الله ولحق رسول الله وحق ابنته وأنا أقرأ من كتاب الله الذي تقرئين منه ولم يبلغ

علمي منه أنَّ هذا السهم من الحمس مسلم إليكم كاملاً! قالت: أفلك هو ولاقربائك؟ قال: لا! وأنفق الباقي في مصالح المسلمين، قالت: ليس هذا حكم الله.

وفي رواية قال لها: حدثني رسول الله «أنَّ الله تعالى يطعم النبيَّ الطعمة ما كان حيَا فاذا قبضه إليه رفعت».

وفي رواية: سمعت رسول الله يقول «سهم ذوي القربي لهم في حياتي وليس لهم بعد موتي» فغضبت فاطمة وقالت: أنت وما سمعت من رسول الله أعلم، ما أنا بسائلتك بعد مجلسي. والله لا أكلمكم أبداً، فهات وما تكلمها.

\* \* \*

لما أدلت فاطمة بكل ما لديها من دليل وشهود وأبي أبو بكر أن يرد إليها شيئاً مما أخذ، رأت أن تبسط الخصومة على ملاً من المسلمين وتستنصر أصحاب أبيها وتشركهم في المسؤولية فذهبت إلى مسجد أبيها في لة من حفتها ما تخرم مشيتها مشية الرسول حتى دخلت على أبي بكر وهو في حشد من المهاجرين والأنصار فنيطت دونها ملأة فخطبت فيهم وقالت في خطبتها:

أيها الناس أنا فاطمة وأبي محمد (ص) أقوها عوداً على بده **﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم...﴾** الآية، ثم قالت في كلامها:

أفعلت عمد تركتم كتاب الله ونبذتموه وراء ظهوركم إذ يقول الله **﴿وورث سليمان داؤده﴾** وقال تعالى في ما قصَّ من خبر يحيى بن زكريا **﴿رب هب لي من لدنك ولبا يرثني ويرث من آل يعقوب﴾** وقال عزَّ ذكره **﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾** وقال **﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الاثنين﴾** وقال **﴿إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربيين بالمعروف حقاً على المتقين﴾**، وزعمتم أن لا حقَّ ولا إرث لي من أبي ولا رحم بيتنا، أفحَّضَكم الله بآية أخرج نبيَّه (ص) منها أم تقولون أهل ملئين لا يتوارثون؟ أولست أنا وأبي

من أهل ملة واحدة؟ لعلكم أعلم بخصوص القرآن وعمومه من النبي (ص)  
أفحكم الجاهلية تبغون؟ . . .

ثم عادت فاطمة إلى بيتها وهجرت أبيها ولم تزل مهاجرته حتى توفيت  
وعاشت بعد النبي ستة أشهر فلما توفيت دفنتها زوجها علياً ليلاً ولم يؤذن بها أبو  
بكر.

تأول الخليفة أبو بكر حدثاً رواه هو، فمنع ابنة الرسول من إرث أبيها،  
واجتهد فرفع الخمس عن ذوي قربى الرسول، وعلى ذلك انتهت عهده!

### على عهد عمر

قال الإمام علي في جواب سؤال من قال له: بأبي وأمي ما فعل أبو بكر  
وعمر في حكم أهل البيت من الخمس . . . ؟

«أن عمر قال: لكم حق ولا يبلغ علمي إذا كثر أن يكون لكم كلّه فإن  
شتم أعطيتكم منه بقدر ما أرى لكم. فأبیننا عليه إلا كلّه فأبی أن يعطینا».   
أراد عمر أن يدفع إلى الإمام وإلى عمّه العباس بعض تركة النبي في المدينة  
وكان كُلُّ ذلك بعد ما أنهالت الثروة عليهم على أثر اتساع الفتوح.

اجتهد عمر فأستمر على منع ذوي القربى من سهامهم في الخمس،  
واجتهد فأستمر على مصادرة تركة الرسول، وأنهراً لما أنهالت الثروة عليهم  
اجتهد وأراد أن يدفع إليهم بعضها وعلى هذا انتهى عهده.

### على عهد عثمان

أعطى عثمان خمس غزوة أفريقيا الأولى عبد الله بن أبي سرح ابن خالته  
وأنهاء من الرضاعة، وأعطى خمس الغزوة الثانية ابن عمّه وصهره مروان بن  
الحكم وأقطعه فدك، وأقطع الحارث ابن عمّه وصهره «المهزور» موضع سوق

بالمدينة، وكان رسول الله قد تصدق به على المسلمين، وأعطي عنده الحكم صدقات قضاة، وإذا أمسى عامل صدقات المسلمين على سوق المسلمين أتاهم عثمان فقال له: ادفعها إلى الحكم، قال البيهقي في ما أقطع عثمان من تركة الرسول ذوي قرباه: تأول في ذلك ما روي عن رسول الله إذا أطعم الله نبياً طعمة فهي للذي يقوم من بعده، وكان مستغنياً عنها بما له فجعلوها لاقرباته ووصل بها رحمهم.

إذا اجتهد عثمان فأقطع أقرباته تركة الرسول وصدقاته، واجتهد فأعطاهم الخمس، وأجتهد فأعطاهم الصدقات. إجتهد ثم أجتهد ثم أجتهد. فما أوسع باب هذا الاجتهاد!

**على عهد الإمام علي (ع)**  
لم يكن باستطاعة الإمام أن يغير شيئاً من سنة أبي بكر وعمر خاصة في ما يعود على أهل البيت بالمال.

**على عهد معاوية**  
كان اجتهد معاوية في منع ذوي الرسول من الخمس ومصادرة تركة الرسول مشابهاً لاجتهد الخلفاء من قبله، وإنما زاد اجتهدًا على اجتهد لما كتب يأمر بأن تصطفى له كل صفراء وبضاء والروائع من غنائم الفتوح وألا يقسم منها شيء بين المسلمين.

**على عهد عمر بن عبد العزيز**  
حاول عمر بن عبد العزيز أن يتبع النص الشرعي فدفع إلى ذرية الرسول شيئاً من سهامهم في الخمس وأعاد إليهم ذلك فيما ميّتها مجھولة السبب عندنا.

## بعد ابن عبد العزيز

اجتهد يزيد بن عبد الملك فقبض فدك من بني فاطمة فلما ولي السفاح ردها إلى بني فاطمة، ثمَّ اجتهد المنصور وقبضها عنهم، وردها المهديُّ إلى ولد فاطمة، واجتهد موسى بن المهدىٰ وقبضها عنهم وردها المأمون إليهم، ويقيت في أيديهم حتى ولي المتوكِّل فاجتهد وقبضها منهم وأقطعها عبد الله البازيار<sup>(٣١٧)</sup> فقطع إحدى عشرة نخلة كان الرسول قد غرسها وكان هذا آخر ما بلغنا من أخبار اجتهد الخلفاء في الخمس وفي تركة الرسول، ويأتي بعد ذلك آراء العلماء في موارد اجتهد الخلفاء.

## آراء العلماء في مصرف الخمس

تضارب آراء العلماء في مصرف الخمس بعد الرسول (ص) تبعاً للتضارب أفعال الخلفاء فقال القوم: إنَّ سهم رسول الله (ص) للإمام أي الخليفة، وإنَّ سهم ذي القربى لقرابة الإمام، وقال قوم: بل يجعلان في السلاح والعدة، وقال آخرون: إنَّ تعين مصرف الخمس منوط باجتهد الخلفاء.

وقال بعضهم في منع عمر أهل البيت خسهم: «إنَّه من باب الاجتهد» «وإنَّ عمر لم يخرج بها حكم عن طريقة الاجتهد ومن قدح في ذلك فأنَّها يقدح في الاجتهد الذي هو طريق الصحابة» و«إنَّها مسألة اجتهادية»، وقالوا في جواب من انتقدوه وقال «إنَّه أعطى أزواج النبي وأفراد، ومنع فاطمة وأهل البيت من خسهم... ولم يكن ذلك في زمن النبي» قالوا في جوابه: «إنَّه من مخالفة المجتهد لغيره في المسائل الاجتهادية»<sup>(٣١٨)</sup>.

ولا يعزب عن بالنا أنَّ كلَّ هذا الكلام يجري في مورد حسن غنائم الفتح،

(٣١٧) كلمة فارسية: أي صاحب البازى ومربيه، ويبدو أنه كان يلي طبور صيد المتوكِّل.

(٣١٨) أي أنَّ مخالفة عمر لرسول الله هي من باب مخالفة مجتهد لمجتهد آخر.

وأنَّ كُلَّ هؤلاء القائلين بهذه الأقوال يقولون : إنَّ الآية الكريمة **﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ مَا**  
**غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَيْرُ الْمُحْسِنِينَ . . .﴾** إنَّما تخصُّ خمس  
غنائم الفتوح . إذاً فإنَّ هؤلاء يقولون - مع تعين الله سبحانه مصرف خمس  
غنائم الفتوح في هذه الآية - **«فَإِنَّ تَعْيِنَ مَصْرُوفَ الْخَمْسِ مِنْ وَطْرِ بَاجْتِهادِ**  
**الْخُلُفَاءِ»** .

وقد عينَ الخلفاء مصرف الخمس كما يلي :

اجتهد أبو بكر وعمر فمنعوا فاطمة آبنة رسول الله وسائر ذوي قربى  
الرسول وأقربائه من بني هاشم وبين المطلب من سهامهم في الخمس ، وزاد  
عثمان في هذه المسألة اجتهاداً فدفع الخمس وتركه الرسول إلى أقاربه ووصل  
بذلك رحمهم ، وزاد معاوية في هذه المسألة اجتهاداً فضمَّ إلى ذلك كُلَّ صفراء  
وبيضاء وروائع غنائم الفتوح وأدخل كلَّه خزائنه الخاصة ، وأجتهد الخلفاء  
الأمويون والعباسيون من بعد أولئك فأدخلوا الخمس خزائنهم الخاصة وأنفقوا  
من كُلَّ ذلك على الشعراة الخلقاء والجواري المغنيات .

واجتهد العلماء وعدوا كلَّ ما فعله الخلفاء حكمًا من أحكام الشرع  
الإسلامي وأنَّ على المسلمين أن يديروا به وأنَّ من خالف ذلك فقد خالف السنة  
والجماعة .

إذاً فإنَّ قولهم «اجتهد الخليفة في المسألة» يعني : إنَّ الخليفة أرتأى ذلك ،  
وأنَّ «المسألة اجتهادية» يعني : إنَّ رأي الخليفة فيها هو الحكم الإسلامي ! وعلى  
هذا فإنَّهم يقولون : قال الله تعالى و قال رسوله واجتهدت الخلفاء ، وإنَّ اجتهاد  
الخلفاء مصدر للتشريع الإسلامي في عداد كتاب الله وسنة رسوله : وإنَّ الله وإنَّا  
إليه راجعون !!

\* \* \*

أوردنا بشيء من التفصيل آراء مدرسة الخلفاء في الخمس وأعمالهم فيه

واستدلاهم على ما أرتأوا، وأشارنا إلى قول أئمة أهل البيت في الخمس وأنه يقسم لديهم على ستة أسمهم ثلاثة منها لله ولرسوله ولذوي قرباه للعنوان، يقبض الرسول هذه الأسمهم في حياته ويعود أمرها من بعده إلى الأئمة الاثني عشر من أهل بيته، والأسهم الثلاثة الأخرى منه لفقراء بنى هاشم وأيتامهم وأبناء سبيلهم مع وصف الفقر<sup>(٣١٩)</sup>.

وقالوا أيضاً: إن الخمس يجب إخراجه من كل مال فاز به المسلم من جهة العدى وغيرهم<sup>(٣٢٠)</sup> واستدلوا في كلتا المسالتين بعموم آية الخمس مع ما لديهم من سنة الرسول، قال فقهاء مدرستهم في مقام الاستدلال بالأية على المسألة الثانية:

إن الآية وإن كانت قد نزلت في غنائم غزوة بدر، ولكن ليس للمورد أن يخصص<sup>(٣٢١)</sup>، والتخصيص من غير دليل باطل<sup>(٣٢٢)</sup> وبيان الإيراد على الاستدلال وجوابه ك بما يلي<sup>(٣٢٣)</sup>:

إن المورد على الاستدلال بالأية قال: إن الآية نزلت في غنائم غزوة بدر فلا تشمل ما عدا غنائم الحرب.

وأجيب عنه: بأن نزول الآية في غزوة بدر لا يخصص الحكم العام الوارد في الآية - وهو وجوب أداء الخمس من المغنم - ويجعل الحكم خاصاً بغنائم الحرب. ومثاله من غير هذا المورد؛ حكم جلد الشهود على الزنا إن لم يبلغ

(٣١٩) مصنف بيانه في باب مواضع الخمس لدى مدرسة أهل البيت.

(٣٢٠) جاء ذلك بباب الخمس في الموسوعات الحديثية والكتب الفقهية لدى مدرسة أهل البيت.

(٣٢١) راجع كتاب الخمس بمستند التراقي وغيره.

(٣٢٢) المتنبي، للعلامة المعلق (ت: ٧٧٢٩هـ) ١/٧٢٩.

(٣٢٣) توخيانا الشرح والتيسير في هذا الكتاب وتجنبنا المصطلحات العلمية منها أمكن ليم نفعه إن شاء الله تعالى.

عددهن الأربعه والوارد في قصة الإفك ، فإن المورد وهو قصة الإفك لا يخصّص الحكم العام الذي ورد في الآيات وهو جلد الشهود إن لم يبلغوا أربعة بتلك الواقعه ، وكذلك شأن حكم الظهار الوارد في سورة المجادله فإنه ما خصّ المرأة التي جادلت وزوجها يومذاك وإن نزلت الآية في شأنهما ، ومكذا الأمر في ما عداهم .

وقالوا في الجواب أيضاً: أن تخصيص الآية وتقييدها - بعثاثم دار الحرب - أولى بطلب الدليل عليه<sup>(٣٤١)</sup> وأن على من ينخصص الآية بها إقامة الدليل<sup>(٣٤٥)</sup>. وإنما يؤيد هذه الأجرة ما ذكره القرطبي من مدرسة الخلفاء بتفسير الآية قال: والاتفاق - أي اتفاق علماء مدرسة الخلفاء - حاصل على أن المراد بقوله تعالى «ما حنتم من شيء» مال الكفار اذا ظفر به المسلمون على وجه الغلبة والقهر، ولا تقتضي اللغة هذا التخصيص على ما بيناه<sup>(٣٤٦)</sup>.

إذاً فتخصيص الغنائم بعنائمه دار الحرب خلاف المبادر من اللفظ عند أهل اللغة، وقول علماء مدرسة الخلفاء بالتخصيص يخالف المعنى المبادر من اللفظ عند إطلاقه.

وأجيب على الإيراد أيضاً: بأن الآية وإن كانت نازلة في مورد خاص - هو غزوة بدر - ولكن من المعلوم عدم اختصاصها بذلك المورد الخاص حتى أنَّ من ذهب من العامة إلى عدم وجوب النسق في مطلق الغنائم لم يخصُّه بخصوص مورد الآية بل عَمِّمه إلى مطلق الغنائم المأخوذة في الحروب. أنا لو بنينا على الجمود في استفادة الحكم من الآية بحيث لم تتعد موردها بوجه لوجب القول

٣٤) مالك الإفهام / ٨٠

٣٢٥) الخلاف للشيخ الطوسي ١١٠/٢، و ٣٥٨، و قریب منه لفظ مصباح الفقيه  
ص ١٩ من كتاب الخمس.

٣٢٦) تفسير القرطبي ١/٨

بعدم وجوب الخمس إلا على من شهد غزوة بدر في ما اغتنم من المشركين في تلك الغزوة؛ ولم يقل بهذا أحد، فلابد من التعذر من مورد الآية لا محالة، فنحن نتعذر منه إلى مطلق ما يصدق عليه الغنيمة سواء كان مكتسباً من الحرب أو التجارة أو الصناعة أو غير ذلك<sup>(٣٢٧)</sup>.

وبالإضافة إلى استدلالهم بآية الخمس يستدلّون بما جاء عن أئمة أهل البيت في هذا الحكم كما يفعلون في سائر الأحكام فإنّ الرسول قد أمر بالتمسك بهم في حديث الثقلين وغيره، سواء أسنداً الأئمة حديثهم إلى جدهم الرسول مثل الحديث الذي رواه الصدوق في الخصال عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن عليّ بن أبي طالب عن النبي (ص) قال في وصيته له: يا عليّ إنّ عبد المطلب سنّ في الجاهلية خس سنّ أجرها الله له في الإسلام، حرم نساء الآباء على الأبناء فأنزل الله عزّ وجلّ ﴿وَلَا تنكحوا مَا نكح آباؤكم من النساء﴾<sup>(٣٢٨)</sup> ووُجد كنزاً فاخْرَجَ منه الخمس وتصدق به فأنزل الله عزّ وجلّ ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ مَا غَنَمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَةَ . . .﴾ ولما حضر زمز<sup>(٣٢٩)</sup> . . . الحديث.

وهذا الحديث يعني أنّ الآية تشمل غير غنائم الحرب، وقد سبق ذكر سنة الرسول في ذلك أيضاً.

هذه خلاصة أدلة أتباع مدرسة أئمة أهل البيت في هذا المقام.

(٣٢٧) تقريرات الحاج السيد حسين البروجردي زبدة المقال ص ٥.

(٣٢٨) سورة النساء الآية ٢٢.

(٣٢٩) الخصال ط. وتحقيق الغفارى ص ٣١٢.

## اجتهاد الخليفة عمر في المتعين

حَرَمْ عمر متعتي الحجَّ والنساء فعدَ ذلك منه من مسائل الاجتهد كما قاله ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة<sup>(١)</sup> ورواه أَحْمَدُ في مسنده عن جابر بن عبد الله الأنصاري ، قال :

نَعْتَنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ الْحَجَّ وَالنِّسَاء فَلَمَّا كَانَ عَمَرٌ غَنَمَا عَنْهَا فَاتَّهَيْنَا<sup>(٢)</sup> .  
وفي تفسير السيوطي وكتنز العمال عن سعيد بن المسيب قال : نهى عمر عن المتعين متعة النساء ومتعة الحجَّ<sup>(٣)</sup> .

وفي بداية المجتهد وزاد المعاد وشرح نهج البلاغة والمغني لابن قدامة والمحلى لابن حزم واللفظ للأول : روي عن عمر - وفي زاد المعاد : ثبت عن عمر - أَنَّهُ قَالَ : «متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) أَنَا أَنْهَى عَنْهُمَا وَاعْتَقَبَ عَلَيْهِمَا : متعة الحجَّ ومتعة النساء»<sup>(٤)</sup> .

١) في شرح النهج لابن أبي الحديد ١/٦١ و ٣/٦٧ - ٦٨ في جواب الطعن الثامن وط.

تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ١/١٢ و ١٨٢ / ٢٥١ - ٢٥٥ .

٢) مسنـد أـحمد ٣/٣٦٣ ، ونظـيرـه في صـ ٣٥٦ منه ، وفـي صـ ٣٢٥ منه بإيجـاز.

٣) تفسـير السـيوـطـي ٢/١٤١ ، وكتـنزـ العـمال طـ. الأولى ٨/٢٩٣ ، وراجـعـ مشـكـلـ الآـثارـ للـطـحاـوىـ صـ ٣٧٥ ، وسـعـيدـ بـنـ المـسـيـبـ قـرـشـيـ مـخـزـوـمـيـ مـنـ كـبـارـ التـابـعـينـ . أـخـرـجـ حـدـيـثـ أـصـحـابـ الصـحـاحـ ، مـاتـ بـعـدـ التـسـعـيـنـ وـقـدـ نـاهـزـ الشـاهـنـينـ . تـقـرـيـبـ التـهـذـيبـ ١/٣٠٦ .

٤) بداية المجتهد ١/٣٤٦ بـابـ القـولـ فـيـ التـمـتعـ ، وزـادـ المعـادـ لـابـنـ الـقـيـمـ ٢/٢٠٥ـ فـصـلـ (إـيـاثـةـ مـتـعـةـ النـسـاءـ)ـ وـلـفـظـةـ (أـنـاـ أـعـاقـبـ عـلـيـهـاـ)ـ تـحـرـيفـ . وـشـرـحـ النـهجـ ٣/٦٧ـ ، وـالمـغـنيـ لـابـنـ

وفي رواية الجعفري وابن حزم واللفظ للأول: متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) أنا أنهى عنها وأضرب عليها: متعة النساء ومتعة الحج (٥).

\* \* \*

تشير الروايات الآتية إلى اجتهادين لل الخليفة عمر في حكمين من أحكام الإسلام: في متعة الحج ومتعة النساء، وفي ما يلي تفصيل القول فيها.

---

قدامة ٥٢٧/٧، والمحل لابن حزم ١٠٧/٧، وتفسير القرطبي والرازي ١٦٧/٢، و٢٠١/٣، وكفرنالبيهقي ٢٩٤/٨ و٢٩٣/٨، والبيان والتبيين للجاحظ ٢٢٣/٢. وراجع الطحاوي في كتابه شرح معان الأثار، مناسك الحج ص ٣٧٤ عن ابن عمر، وكفرنالبيهقي ط. الأولى ٢٩٤/٨ و٢٩٣/٨.

(٥) أحكام القرآن للجعفري ٢٧٩/١، والمحل لابن حزم ١٠٧/٧، ولعل منشأ الاختلاف في اللفظ أن الخليفة قالها مرتين مرة قال: أضرب عليها وأخرى أعقاب.

## ﴿أ﴾ متعة الحجّ

تقع متعة الحجّ ضمن حجّ التمتع وبيان ذلك أنّ الحجّ ينقسم إلى ثلاثة أنواع ١ - حجّ التمتع ٢ - حجّ الإفراد ٣ - حجّ القران.

١ - حجّ التمتع وهو فرض من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام وصورته: أن يحرم بالعمرة إلى الحجّ ويلبي بها من الميقات في أشهر الحجّ: شوال وذى القعدة وذى الحجة ثم يأتي مكة ويطوف بالبيت سبعاً ويصلّي ركعتي الطواف ويصلي بين الصفا والمروءة سبعاً ثم يقصر فيحلّ له جميع ما حرم عليه بالإحرام، ويقيم بمكة محلاً حتى ينشئ يوم التروية من تلك السنة إحراماً آخر للحجّ ثم يخرج إلى عرفات ثم يفيض منها بعد غروب التاسع إلى المشعر ومنها إلى منى وهكذا حتى يتم مناسك الحجّ ويحلّ بالحلق أو التقصير من إحرامه. ويسمى هذا الحجّ بحجّ التمتع وعمرته بعمره التمتع لقوله تعالى: ﴿فمن تَمَّتْ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ﴾ ولأنّ الحاجّ يتمتع بالحلّ بين إحرامي العمرة والحجّ ومدة الحلّ بين الإحرامين هي متعة الحجّ التي حرّمها الخليفة عمر ومن تبعه على ذلك ويأتي بها جلّ المسلمين في هذا اليوم.

٢ و٣ - حجّ الإفراد وحجّ القران:

أولاً - في فقه أهل البيت:

صورة الإفراد: أن يحرم للحجّ من الميقات أو من منزله إن كان دون الميقات ثم يمضي إلى عرفات ويقف بها يوم التاسع، ثم يأتي بباقي مناسك الحجّ حتى

يتمها جيئاً، ثم يحلّ من إحرامه وعليه عمرة مفردة يأتي بها من أدنى الحل أو من أحد المواقت وتتصحّح قام السنة ويسمّيان بالإفراد والمفردة لأنّ الحاج يأتي بكلّ منها مفرداً.

وصورة حجّ القرآن: كالإفراد في جميع مناسكه ويتميز عنه بأنّ القارن يسوق الهدي عند إحرامه أي يقرن بين التلبية والهدي فيلزم بسياقه، وليس على المفرد هدي أصلأً.

وأحد هما فرض حاضري المسجد الحرام على سبيل التخيير<sup>(١)</sup>.

ثانياً - في فقه مدرسة الخلفاء:

أ - القرآن: أن يقرن بين العمرة والحجّ أي يجمع بينها بنية واحدة وتلبية واحدة فيقول: لبيك بحجّة وعمره، أو يهل بالعمرة في أشهر الحجّ ثم يردد ذلك بالحجّ قبل أن يحلّ من العمرة. ويلزم القارن من غير حاضري المسجد الحرام هدي الممتنع<sup>(٢)</sup>. والإفراد: أن لا يكون ممتنعاً ولا قارناً بل يهل بالحجّ فقط<sup>(٣)</sup> ويقال: أفرد الحجّ، وفي بعض الروايات جرد<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

كانت تلكم أنواع الحجّ لدى المسلمين. أما المشركون في الجاهلية فكان عندهم ما رواه كلّ من البخاري ومسلم في صحيحهما، وأحمد في مسنده، والبيهقي في سننه الكبرى وغيرهم في غيرها، واللفظ للأول، عن ابن عباس أنه أخبر عن المشركين في الجاهلية وقال:

١) دليل الناسك للسيد محسن الحكيم ط. الأداب - النجف سنة ١٣٧٧ هـ ص ٣٧ - ٤٥.

٢) خلافاً لبعض أصحاب مالك حسب نقل بداية المجتهد.

٣) رجعنا لما ذكرناه هنا إلى بداية المجتهد ١/٣٤٨ فصل «القول بالقارن» وإلى مادة «القرآن» من نهاية اللغة لابن الأثير.

٤) سنن البيهقي ٥/٥ باب من اختار الإفراد.

«كانوا يرون العمرة في أشهر الحجّ من أفجر الفجور في الأرض ويجعلون المحرّم صفر»<sup>(٤)</sup> ويقولون: إذا برأ الدبر وعفا الأثر وأنسلخ صفر حلّت العمرة لمن اعتمر»<sup>(٥)</sup>.

**شرح الرواية:** روى النووي في شرح مسلم أنّ العلماء قالوا في شرح الرواية الآنفة:

«ويجعلون المحرّم صفر» المراد الإخبار عن النسيء الذي كانوا يفعلونه، وكانوا يسمون المحرّم صفراً ويحلونه وينسثون المحرّم أي يؤخرون تحريمهم إلى ما بعد صفر، لثلاً يتولى بينهم ثلاثة أشهر محرمة تضيق عليهم أمورهم من الغارة وغيرها.

و«إذا برأ الدبر» أي برأ ما كان يحصل بظهور الإبل من الحمل عليها ومشقة السفر فإنه كان يبراً بعد أن صرّافهم من الحجّ.

و«عفا الأثر» أي اندرس أثر الإبل وغيره في سيرها.

وقال ابن حجر في تعليل هذا الأمر: وجه تعلق جواز الاعتمار بانسلاخ صفر مع كونه ليس من أشهر الحجّ، وكذلك المحرّم أنّهم لما جعلوا المحرّم صفراً ولا يبراً دبر إبلهم إلا عند انسلاخته، الحقّوه باشهر الحجّ على طريق التبعية، وجعلوا أول أشهر الاعتمار شهر المحرّم الذي هو في الأصل صفر، والعمرة عندهم في غير أشهر الحجّ<sup>(٦)</sup>.

---

(٤) هكذا جاء مراعاة للسجع.

(٦) البخاري، كتاب الحجّ باب التمتع والقرآن والإفراد، فتح الباري ٤/١٦٨ - ١٦٩،  
وكتاب مناقب الأنصار منه، وصحيحة مسلم، باب جواز العمرة في أشهر الحجّ، الحديث ١٩٨،  
ومسند أحمد ١/٢٤٩ و٢٥٢ و٣٣٢ و٣٣٩، وسنن أبي داود كتاب المتناسك، باب العمرة،  
والنسائي، كتاب الحجّ ٧٧، وسنن البيهقي ٤/٣٤٥، والمتنقى، الحديث ٢٤٢٢، وراجع  
الطحاوي في مشكل الآثار ٣/١٥٥، وشرح معاني الآثار ١/٣٨١ في مناسك الحجّ.

(٧) راجع شرح الحديث بشرح النووي على مسلم وشرح ابن حجر بفتح الباري.

كان هذا دأب قريش وستّهم في العمرة وقد خالفهم الرسول في ذلك كما  
يلي بيانه :

### سنة الرسول (ص) في العمرة

قال ابن القيم : اعتمر رسول الله (ص) بعد الهجرة أربع عمر كلّهن في ذي القعدة ، وأيد ذلك بها رواه عن أنس وابن عباس وعائشة وفي لفظ الآخرين : «لم يعتمر رسول الله (ص) إلا في ذي القعدة»<sup>(٨)</sup>.

قال ابن القيم : «ومقصود أن عمره كلّها كانت في أشهر الحجّ مخالفه لمدي المشركين ، فإنّهم كانوا يكرهون العمرة في أشهر الحجّ ، ويقولون هي من أفجر الفجور . وهذا دليل على أن الاعتمار في أشهر الحجّ أفضل منه في رجب بلا شكّ».

وقال : لم يكن الله ليختار لنبيه (ص) في عمره إلا أولى الأوقات وأحقها بها فكانت العمرة في أشهر الحجّ نظير وقوع الحجّ في أشهره ، وهذه الأشهر قد خصّها الله تعالى بهذه العبادة ، وجعلها وقتاً لها ، وال عمرة حجّ أصغر ، فأولى الأزمنة بها أشهر الحجّ ، وذو القعدة أو سطتها ، وهذا إنما «تختار الله»<sup>(٩)</sup> فيه ، فمن كان عنده فضل علم فليرشد إليه<sup>(١٠)</sup> .

\* \* \*

---

٨) زاد المعاد ٢٠٩/١ فصل في هديه (ع) في حجّه وعمره . وتفصيل الروايات بصحيح البخاري ٢١٢/١ باب كم اعتمد النبي ، ويصحّح مسلم باب بيان عمر النبي (ص) وزمانه من كتاب الحج الحديث ٢٢٠ - ٢١٧ ص ٩١٦ - ٩١٧ ، والبيهقي بيته الكبري ٣٥٧/٤ باب من استحب الإحرام بالعمرة من الجعرانة ، وفي ١٢ - ١٠ / ٥ منه ، وابن كثير ١٠٩/٥ .  
٩) هكذا في النسخة ولعل الصواب تختار .

١٠) زاد المعاد ٢١١/١ ، وراجع ص ٢٢٣ منه ، وسنن البيهقي ٣٤٥/٤ ، باب العمرة في أشهر الحج .

بعد إيراد سنة المشركين في العمرة وسنة الرسول فيها نعود إلى البحث عن متعة الحجّ في الكتاب والسنة ثم نذكر كيفية آجتهاد الخلفاء فيها في ما يلي:

### متعة الحجّ في الكتاب

شرع الله الجمع بين العمرة والحجّ في أشهر الحجّ والتتمتع بالحلل بينها خلافاً لسنن المشركين وقال في كتابه الكريم:

﴿فَإِذَا أَمْتَمْتُمْ فَمَنْ تَمْتَعْ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَهَا اسْتَيْسِرُ مِنَ الْمُهْدِيِّ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةً كَامِلَةً ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ البقرة/١٩٦.

في هذه الآية شرع الله سبحانه التمتع بالعمرة إلى الحجّ لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام وأمن، وبين في الآية التي تليها بقوله تعالى ﴿الحجّ أَشْهُرُ مَعْلُومَاتٍ﴾ أن الجمع بين العمرة والحجّ يجب أن يقع في أشهر الحجّ. نصّت الآياتان بكل جلاء ووضوح على هذا الحكم، وإلى هذا أشار الصحابي عمران بن الحصين حسب رواية البخاري في صحيحه عنه: حيث قال:

أُنزَلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله (ص) ولم ينزل قرآن يحرّمه<sup>(١١)</sup> ولم ينه عنها حتى مات... الحديث<sup>(١٢)</sup>.

ولفظ مسلم قال: نزلت آية المتعة في كتاب الله (يعني متعة الحجّ) وأمرنا بها رسول الله (ص)، ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحجّ، ولم ينه عنها رسول الله حتى مات... الحديث<sup>(١٣)</sup>.

(١١) بهذا اللفظ جاء النص في البخاري، والأولى أن يقول: (يحرّمها) لعودة الضمير على المتعة وهي مؤثثة لفظاً.

(١٢) تفسير الآية بصحيح البخاري ٧١/٣، وسنن البيهقي ١٩/٥.

(١٣) الحديث ١٧٢ باب جواز التمتع من صحيح مسلم ص ٩٠٠، وتفسير القرطبي ٣٣٨، وزاد المعاد لأبن القيم ٢٥٢/١، وطبقات ابن سعد ط. أوربا ٤/٢٨.

وأجمع المفسرون وغيرهم من العلماء على ذلك ولا خلاف فيه ، ومن العجيب أن يختتم الله هذه الآية بإعلام أنَّ الله شديد العقاب .

شرع الله متعة الحجَّ في هذه الآية بكل صراحة وسَنَّه رسوله في حجة الوداع كما تواتر الخبر عن ذلك في ما روي عن رسول الله في صحاح الأحاديث مثل ما جاء في الروايات الآتية :

### متعة الحج في السنة

بها أنَّ العمرة في أشهر الحجَّ كانت لدى قريش في الجاهلية من أفجر الفجور فقد تدرج الرسول في تبليغ حكم عمرة التمتع كما يظهر من الروايات التالية :

في صحيح البخاري وسنن أبي داود وابن ماجة والبيهقي ، واللفظ للأول ، في كتاب الحجَّ باب قول النبي «العقيق واد مبارك» عن عمر بن الخطاب ، قال : سمعت رسول الله بوادي العقيق يقول : «أتاني آت من ربِّي فقال : صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجَّة» .

وفي رواية أخرى : «وقل عمرة وحجَّة» .

وفي لفظ سنن البيهقي : «أتاني جبرئيل (ع)» وفي آخر الرواية : «فقد دخلت العمرة في الحجَّ إلى يوم القيمة» .

العقيق ، في معجم البلدان : العقيق الذي جاء فيه إنك بواط مبارك هو الذي يطنن وادي ذي الخليفة . وهو الذي جاء فيه أنه مهلل أهل العراق من ذات عرق .

وقال ابن حجر في شرح الحديث بفتح الباري : بينه وبين المدينة أربعة أميال<sup>(١٤)</sup> .

---

(١٤) صحيح البخاري ١٨٦ / ١ والرواية الثانية في باب ما ذكر النبي وحضر على اتفاق أهل ←

أَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ (ص) عَمْرٌ بْنُ تَزُولَ الْوَحِيِّ عَلَيْهِ بَأْنَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْعُمْرَةِ  
وَالْحَجَّ وَفِي تَبْلِيفِهِ خَاصَّةً حِكْمَةً نَعْرَفُهَا مَمَّا جَرَى عَلَى عَهْدِهِ فِي شَأنِ الْعُمْرَةِ.  
فِي وَادِي عَقِيقِ أَخْبَرَ عَمْرٌ بْنُ تَزُولَ الْوَحِيِّ عَلَيْهِ؛ وَفِي مَنْزِلِ عَسْفَانِ أَخْبَرَ  
سَرَاقةَ بِذَلِكَ فِي جَوابِ سُؤَالِهِ كَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاودُ قَالَ:

حَتَّى إِذَا كَانَ - رَسُولُ اللَّهِ (ص) - بِعَسْفَانِ قَالَ لِهِ سَرَاقةَ بْنَ مَالِكَ  
الْمَدْبُنِيُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْضِ لَنَا قَضَاءَ قَوْمٍ كَانُوكُمْ وَلَدُوكُمُ الْيَوْمَ ، فَقَالَ : «إِنَّ اللَّهَ  
تَعَالَى قَدْ أَدْخَلَ عَلَيْكُمْ فِي حِجَّتِكُمْ هَذَا عُمْرَةً ، فَإِذَا قَدِمْتُمْ فَمَنْ تَطَوَّفُ بِالْبَيْتِ  
وَبَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ حَلَّ إِلَّا مِنْ كَانَ مَعَهُ هَدِيٌّ»<sup>(١٥)</sup>.

عَسْفَانِ بَيْنَ الْجَحْفَةِ وَمَكَّةَ وَالْجَحْفَةِ تَبْعَدُ عَنْ مَكَّةَ أَرْبَعَ مَرَاحِلَ .  
وَفِي سَرْفِ الَّتِي تَبْعَدُ سَتَّةَ أَمْيَالَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ مَكَّةَ بَلْغُ عَامَّةَ أَصْحَابِهِ أَنَّ مِنْ  
أَحَبِّ أَنْ يَجْعَلُهَا عُمْرَةً فَلَيَفْعُلَ ، كَمَا رَوَتْهُ عَائِشَةَ قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ  
فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ وَلِيَالِي الْحَجَّ وَحُرُّمُ الْحَجَّ فَنَزَلَنَا بِسَرْفٍ ، قَالَتْ : فَخَرَجْ إِلَى  
أَصْحَابِهِ فَقَالَ : «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدِيٌّ فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلُهَا عُمْرَةً فَلَيَفْعُلَ وَمَنْ كَانَ  
مَعَهُ الْهَدِيِّ فَلَا» قَالَتْ : فَالَّذِي أَخْذَ بِهَا وَالَّذِي تَرَكَ هُنَّا مِنْ أَصْحَابِهِ<sup>(١٦)</sup>.

---

العلم من كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة ٤ / ١٧٧ ، وسنن أبي داود المناسك ١٥٩ / ٢ ، وابن  
ماجة الحديث ٢٩٧٦ ص ٩٩١ باب التمتع بالعمرمة إلى الحجّ ، وسنن البيهقي ١٤ / ٥ - ١٣ / ٥ ،  
فتح الباري ١٣٥ / ٤ ، وتاريخ ابن كثير ١١٧ / ٥ و ١٢٨٦ و ١٣٦ .

(١٥) سنن أبي داود ١٥٩ / ١ باب في الإقران ، الحديث ١٨٠١ من المناسك ، والمتقن لابن  
تيمية ، باب ما جاء في نسخ الحجّ إلى العمرمة ، الحديث ٢٤٢٧ .

وسراقة بن مالك بن جعفر أبو سفيان الكناوي المدلبي . كان يسكن قديداً بالقرب من  
مكة ، وهو الذي تبع الرسول حين هاجر إلى المدينة ليبرده إلى قريش فيأخذ الجمالة مائة ناقة  
فساخت قوائم فرسه ، أسلم عام الفتح ، مات سنة أربع وعشرين ، روى عنه غير مسلم من  
 أصحاب الصحيح تسعة عشر حديثاً . تقريب التهذيب ١ / ٢٨٤ ، وجواجم السيرة من ٢٨٣ ،  
وسيرة ابن هشام ٢ / ١٠٣ و ٢٥٠ و ٣٠٩ .

(١٦) صحيح البخاري ١٨٩ / ١ باب قوله تعالى الحجّ أشهر معلومات ، وصحیح مسلم

←

يظهر مما سبق أن التاركين لها كانوا من مهاجرة قريش الذين كانوا يرون في الجاهلية أن العمرة في أشهر الحجّ من أفجر الفجور. وكرر التبليغ بذلك بعد نزولهم بطحاء مكة حسب ما رواه ابن عباس قال:

قدم لأربع مضيف من ذي الحجة فصلّى بنا الصبح بالبطحاء ثمّ قال: «من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها»<sup>(١٧)</sup>.

هكذا تدرج الرسول في تبليغ هذا الحكم حتى إذا ما أقْلُوا الطواف والسعى، نزل عليه القضاء في ذلك فأمرهم جميعاً بذلك، كما رواه البيهقي قال:

... نزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروءة فامر أصحابه من كان منهم أهل بالحجّ ولم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة وقال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولكنني لبّدت رأسي وسقت هديي فليس لي محلّ إلا محلّ هديي» فقام إليه سراقة بن مالك (رض) فقال: يا رسول الله! اقض لنا قضاء قوم كائنا ولدوا اليوم أعمرتنا هذه لعاعنا أم للأبد! فقال رسول الله (ص): بل للأبد دخلت العمرة في الحجّ إلى يوم القيمة...<sup>(١٨)</sup>.

\* \* \*

في الأحاديث السابقة قال رسول الله (ص) لعمر: أمرني ربّي أن أقول «عمرة في حجّة» أو «عمرة وحجّة» أي أن أنوي في سفري هذا الجمع بين الحجّ

---

ص ٨٧٥ الحديث ١٢١ و ١٢٣ بيايجاز، وكذلك بسنن البيهقي ٤/٣٥٦ باب المفرد أو القارن يزيد العمرة...، ومصنف ابن أبي شيبة ٤/١٠٢.

(١٧) سنن البيهقي ٥/٤.

(١٨) سنن البيهقي ٥/٦ وتلبيض الشعر أن يجعل فيه شيئاً من صمغ عند الإحرام للاشتت ويحمل إيقاعه على الشعر وإنما يلبد من يطول مكتبه في الإحرام، نهاية اللغة.

والعمرة.

وقال في جواب سراقة بعسفان : إنَّ الله قد أدخل في حجّكم هذا عمرة ،  
خُصَّ التبليغ في حجّهم ذاك .

ثمَّ بلَّغَ عَامَّةُ الْحَاجَ مَعَهُ بِسْرَفٍ بِلِفْظِ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْعَلُهَا عُمْرَةً وَفِي بَطْحَاءِ  
مَكَّةَ بِلِفْظِ مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلُهَا ، حَتَّى إِذَا حَانَ وَقْتُ الْأَدَاءِ وَالْإِحْلَالِ مِنَ الْعُمْرَةِ  
بِلَّغُهُمْ كَافَّةً أَنَّ الْعُمْرَةَ دَخَلَتْ فِي الْحَجَّ لِلْأَبْدِ .

وَقُولُ سَرَاقةَ فِي الْحَرَّتَيْنِ (قَضَاءُ قَوْمٍ كَائِنَّا وَلَدُوا الْيَوْمَ) يَقْصِدُ بِغَضَّ النَّظرِ  
عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ قَرِيشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . وَهَا هُنَّ تَواتِرُ الرِّوَايَاتِ بِهَا فَعْلَهُ الرَّسُولُ  
وَكِيفَ بَلَّغَ حَكْمَ التَّمَتعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ كَمَا يَأْتِي :

قَالَ أَنْسٌ كَمَا فِي مَسْنَدِ أَحْمَدَ وَالْمُتَقْنِي : خَرَجْنَا نَصَرَخُ بِالْحَجَّ فَلَمَّا قَدَمْنَا مَكَّةَ  
أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً وَقَالَ «لَوْ أَسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدَبَرْتُ  
بِجَعْلِهَا عُمْرَةً وَلَكِنِّي سَقَتُ الْهَدِيَّ وَقَرَنْتُ بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ»<sup>(١٩)</sup> .

وَقَالَ أَبُو سَعِيدَ الْخُدْرِيُّ كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَمَسْنَدِ أَحْمَدَ : خَرَجْنَا مَعَ  
رَسُولِ اللَّهِ نَصَرَخُ بِالْحَجَّ صَرَاخًا فَلَمَّا قَدَمْنَا مَكَّةَ أَمْرَنَا أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً إِلَّا مِنْ  
سَاقِ الْهَدِيَّ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَّةِ وَرَحَنَا إِلَى مَنِّ أَهْلَلَنَا بِالْحَجَّ»<sup>(٢٠)</sup> .

وَفِي زَادِ الْمَعَادِ لَابْنِ الْقِيمِ قَالَ : وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ : (خَرَجْنَا مَعَ  
رَسُولِ اللَّهِ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ) . فَذَكَرَتِ الْحَدِيثُ وَفِيهِ (فَلَمَّا قَدَمْنَا مَكَّةَ قَالَ  
النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لِأَصْحَابِهِ اجْعَلُوهُمْ عُمْرَةً فَأَحْلَلَ النَّاسَ إِلَّا مِنْ كَانَ مَعَهُ  
الْهَدِيَّ . . .)<sup>(٢١)</sup> .

(١٩) المُتَقْنِي ، الْحَدِيثُ : ٢٣٩٣ ، نَقْلُهُ عَنْ مَسْنَدِ أَحْمَدَ ٣/٢٦٦ .

(٢٠) صَحِيحُ مُسْلِمٍ ، الْحَدِيثُ ٢١١ ، وَفِي ٢١٢ عَنْهُ ، وَعَنْ جَابِرٍ صَ ٩١٤ ، وَمَسْنَدُ أَحْمَدَ ٣/٣ وَ٧١ وَ٧٥ وَ١٤٨ وَ٢٦٦ ، وَالْمُتَقْنِي ، الْحَدِيثُ ٢٤١٨ وَاللِّفْظُ لِلْأَوَّلِ .

(٢١) هَذَا الْحَدِيثُ وَنَلَاثَةُ بَعْدِهِ أَخْرَجَهَا أَبْنُ الْقِيمِ فِي زَادِ الْمَعَادِ بِفَصْلٍ (فِي إِحْلَالِ مَنْ لَمْ يَكُنْ  
~

قال: وفي لفظ البخاري: خرجنا مع رسول الله (ص) ولا نرى إلا الحجّ فلما قدمنا تطوفنا بالبيت فأمر النبي (ص) من لم يكن ساقاه المدي أن يحلّ فعلّ من لم يكن ساقاه المدي ونساؤه لم يسكن فاحللن<sup>(ب)</sup>.

قال وفي صحيح مسلم عن ابن عمر عن حفصة زوج النبي قال: حدثني أن النبي أمر أزواجه أن يجعلن عام حجّة الوداع فقلت ما منعك أن تخلّ؟ فقال: «إنّي لبدت رأسي وقلدت بدني فلا أحِلُّ حتى أنحر المدي»<sup>(ج)</sup>.

قال وفي صحيح البخاري عن ابن عباس (رض): أهل المهاجرين والأنصار وأزواج النبي في حجّة الوداع وأهللنا فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة قال رسول الله (ص) «اجعلوا إهال لكم بالحجّ عمرة إلا من قلد المدي . . .» الحديث<sup>(د)</sup>.

وأتّم ما ورد في هذا الباب روایة جابر بن عبد الله الانصاري في كيفية حجّة النبي والتي أخرجها أصحاب الصحاح ونحن نورد ملخصها هاهنا عن صحيح مسلم:

روى مسلم في صحيحه في باب حجّة النبي عن جابر أنه قال ما ملخصه: أن رسول الله (ص) مكث تسع سنين لم يحجّ، ثم أذن في العاشرة أن رسول الله حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتّم برسول الله ويعلم مثل

ساقاه المدي) ١/٢٤٦ - ٢٤٧ ، ونحن نبين مواضعها.

الحديث (أ) ب صحيح مسلم الحديث ١٢٠ ص ٨٧٣ و ٨٧٤، وابن ماجة الحديث ٢٩٨١.

ب) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، الحديث الأول ١٨٩/١، و صحيح مسلم، الحديث ١٢٨ ص ٨٧٧، وسنن أبي داود ١٥٤/٢ باب في إفراد الحج، الحديث ١٧٨٣ وليس في لفظه: ونساؤه . . .

ج) صحيح مسلم، الحديث ١٧٧ - ١٧٩ ص ٩٠٢، وسنن أبي داود ١٦١/٢ الحديث ١٨٠٦.

د) صحيح البخاري ١/١٩١، كتاب الحج، باب ٣٦.

عمله، فخرجنا معه حتى أتينا ذا الخليفة فصل رسول الله في المسجد ثم ركب القصواء - ناقته - حتى إذا استوت به ناقته على البداء نظرت مد بصرى بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل به من شيء عملنا به، فأهل بالتوحيد . . .

إلى قوله: لسنا ننوي إلا الحجّ لسنا نعرف العمرة، حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن . . .

وهكذا وصف جابر ما عمل به رسول الله إلى قوله: حتى إذا كان آخر طوافه على المروءة فقال «لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أستهدي وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل ول يجعلها عمرة».

قال جابر: فقام سراقة بن مالك بن جعثيم فقال: يا رسول الله! أعامنا هذا أم للأبد؟ فشبّك رسول الله (ص) أصابعه واحدة في الأخرى وقال: «دخلت العمرة في الحجّ» مررتين. «لا، بل للأبد أبداً»<sup>(٢١)</sup>.

وفي البخاري: قال سراقة: أتنا هذا خاصة قال: «لا بل للأبد»<sup>(٢٢)</sup>.

## كيف تلقى الصحابة حكم التمتع بالعمرة ذكرنا في ما سبق كيف تدرج النبي (ص) في تبليغهم تشريع التمتع

٢١) صحيح مسلم باب حجّة النبي، الحديث ١٤٧ من ٨٨٦ - ٨٨٨، وسنن أبي داود، المنسك ١٨٢/٢، وسنن ابن ماجة، المنسك من ١٠٢٢، وسنن الدارمي المنسك بباب في سنة الحاج ٤٤/٢، ومستند أحاديث ٣٢/٣، وسنن البيهقي ٧/٥ باب ما يدل على أن النبي (ص) أحرم إحراماً واحداً، ومنحة المعبد الحديث ٩٩١ وفي محل: لأبد أبداً قيل: بإضافة الأول للثاني أي لآخر الدهر، ١٠٠/٧.

٢٢) صحيح البخاري كتاب التمهي باب قول النبي لو استقبلت من أمري ما استدبرت . ١٦٦/٤

بالعمرة إلى الحجّ، وفي ما يلي ذكر كيف تلقته الصحابة يومذاك:  
في صحيح مسلم عن ابن عباس قال: قدم النبي (ص) وأصحابه لأربع  
خلون من العشر - أي من العشر الأولى من ذي الحجّ - وهم يلبون بالحجّ  
فأمرهم أن يجعلوها عمرة.

وفي رواية أخرى بعده: أن يحولوا إحرامهم بعمره إلا من كان معه  
المهدي<sup>(٢٣)</sup>.

وفي ثالثة: قدم النبي وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحجّ فامرهم أن  
 يجعلوها عمرة، فتعاظم ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول الله! أي الحل؟ قال:  
«الحل كلّه»<sup>(٢٤)</sup>.

وفي رابعة: قال رسول الله (ص): «هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن  
عنه المهدي فليحلّ الحلّ كله فإنّ العمرة قد دخلت في الحجّ إلى يوم  
القيمة»<sup>(٢٥)</sup>.

وفي رواية أخرى بصحيفي البخاري ومسلم عن جابر: أنه حجّ مع  
رسول الله عام ساق معه المهدي وقد أهلوا بالحجّ مفرداً، فقال رسول  
الله (ص): «أحلوا من إحرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروءة وقصروا  
وأقاموا حلالاً حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحجّ واجعلوا التي قدمتم متنة»

(٢٣) صحيح مسلم، الحديث ٢٠١ - ٢٠٣ من باب جواز العمرة في أشهر الحجّ  
ص ٩١١، وفي سنن أبي داود ١٥٦ / ٢، الحديث ١٧٩١ عن ابن عباس: أن النبي قال: «إذا  
أهل الرجل بالحجّ ثم قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروءة فقد حلّ، وهي عمرة» . . .

(٢٤) صحيح مسلم، الحديث ١٩٨ ص ٩٠٩ باب جواز العمرة، وصحيفي البخاري  
١٩١ / ١، وهذه الروايات الثلاث في زاد المعاد لابن القيم ٢٤٦ / ١.

(٢٥) صحيح مسلم ص ٩١١ باب جواز العمرة في أشهر الحجّ، الحديث ٢٠١ - ٢٠٣  
وسنن أبي داود ١٥٦ / ٢، والبيهقي ١٨ / ٥، والحديث ٢٤٢٣ من المتنقى، والمصنف لابن أبي  
شيبة ٢٠٢ / ٤.

- أي عمرة التمتع - قالوا : كيف نجعلها متعة وقد سَمِّينا الحجَّ؟ قال «افعلوا ما أمركم به فلاني لولا أنني سكت الم Heidi لفعلت مثل الذي أمرتكم به ولكن لا يحلّ مني حرام حتى يبلغ الم Heidi عمله»<sup>(٢٦)</sup>.

وفي رواية ثانية لجابر بصحيحي البخاري وسنن أبي داود ومسند أحمد وغيرها واللفظ للأول ، قال : فقالوا : ننطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر؟ .. الحديث<sup>(٢٧)</sup>.

وفي ثالثة بصحيحي البخاري ومسلم وسنن ابن ماجة وأبي داود ومسند أحمد واللفظ للأول : عن عطاء ، قال : سمعت جابر بن عبد الله في أنس معه ، قال : أهللنا أصحاب رسول الله (ص) في الحجَّ خالصاً ليس معه عمرة ، قال : فقدم النبي (ص) صبح رابعة مضت من ذي الحجه فلما قدمنا أمرنا النبي أن نحلّ وقال : أحلوا وأصيروا من النساء ، قال : ولم يعزم عليهم ولكن أحلّهم فبلغه أنا نقول : لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس أمورنا أن نحلّ إلى نسائنا فنأتي عرفة تقطّر مذاكيرنا ! قال : فقام رسول الله (ص) فقال «قد علمتم أنّي أتقاكم لله وأصدقكم وأبرّكم ، ولولا هديي لخللت كما تخلون فحلوا فلو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت .. . الحديث<sup>(٢٨)</sup>.

---

٢٦) صحيح البخاري ١٩٠ / ١ باب التمتع والإقران والإفراد بالحج .. . ، وصحيحي مسلم ص ٨٨٤ - ٨٨٥ بباب بيان وجوه الإحرام .. . الحديث ١٤٣ ، وزاد المعد ١ / ٢٤٨ فصل في إهلاله بالحج .

٢٧) صحيح البخاري ١ / ٢١٣ ، و ٤ / ١٦٦ كتاب التعنفي بباب لو استقبلت من أمري ما استدبرت ، وسنن أبي داود ٢ / ١٥٦ بباب إفراد الحج ، الحديث ١٧٨٩ باختلاف يسرين ، ومسند أحد ٣ / ٣٠٥ ، وسنن البيهقي ٣ / ٥ بباب من اختار الأفراد .. . ، و ٤ / ٣٣٨ منه ، وزاد المعد ١ / ٢٤٦ فصل في إحلال من لم يكن ساق الم Heidi .

٢٨) فتح الباري ١٧ / ١٠٨ - ١٠٩ بباب نهي النبي عل التحرير من كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة ، وصحيحي مسلم ص ٨٨٣ بباب وجوه الإحرام ، الحديث ١٤١ ، وسنن أبي

←

وفي رابعة بصحيـح البخارـي : قال : قدم رسول الله (ص) صبيحة رابعة من ذي الحجـة مهـلين بالحجـ لا يخلطـهم شيء ، فلـما قدـمنا أمرـنا فجعلـناها عمرـة وـأن نـحلـ إـلى نـسـائـنا ، فـفـشـتـ في ذلكـ القـالـةـ .

إـلى قولهـ : فـبلغـ ذلكـ النـبـيـ (صـ) فـقامـ خطـيبـاـ ، فـقالـ : «ـبـلغـنـيـ أـنـ أـقوـاماـ يـقولـونـ : كـذاـ وـكـذاـ وـالـلـهـ لـأـنـاـ أـبـرـ وـاتـقـيـ اللـهـ مـنـهـ . . . »ـ الحـدـيـثـ (٢٩ـ).

وـفي روـاـيـة الصـحـابـيـ البرـاءـ بنـ عـازـبـ بـسنـ ابنـ مـاجـةـ وـمسـنـدـ أـحمدـ وـجمـعـ الزـوـائدـ - والـلـفـظـ لـلـأـولـ - قالـ : خـرجـ رسـولـ اللهـ (صـ) وـأـصـحـابـهـ فـأـحرـمـنـاـ بـالـحجـ فـلـماـ قدـمنـاـ مـكـةـ ، قالـ : «ـأـجـعـلـوـاـ حـجـكـمـ عمرـةـ»ـ فـقالـ النـاسـ : ياـ رسـولـ اللهـ !ـ قدـ أـحرـمـنـاـ بـالـحجـ فـكـيفـ نـجـعـلـهـاـ عمرـةـ ؟ـ !ـ قالـ : «ـانـظـرـواـ مـاـ أـمـرـكـمـ بـهـ فـافـعـلـواـ»ـ فـرـدـواـ عـلـيـهـ القـولـ ، فـغـضـبـ فـانـطـلـقـ ثـمـ دـخـلـ عـلـىـ عـائـشـةـ غـضـبـانـ فـرـأـتـ الغـضـبـ فـيـ وـجـهـهـ فـقـالتـ : مـنـ اـغـضـبـكـ أـغـضـبـهـ اللـهـ !ـ قالـ : «ـمـاـلـيـ لـاـ أـغـضـبـ وـأـنـاـ آمـرـ أـمـراـ فـلاـ أـتـبعـ»ـ (٣٠ـ).

وـقدـ حدـثـتـ عـائـشـةـ عنـ هـذـاـ - كـمـاـ فيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ وـغـيرـهـ وـالـلـفـظـ لـمـسـلـمـ عنـ عـائـشـةـ - وـقـالـتـ : قـدـمـ رسـولـ اللهـ لـأـربعـ مـضـيـنـ مـنـ ذـيـ الحـجـةـ أوـ خـمـسـ فـدـخـلـ عـلـيـهـ وـهـوـ غـضـبـانـ ، فـقـلـتـ : مـنـ اـغـضـبـكـ ياـ رسـولـ اللهـ أـدـخـلـهـ اللـهـ النـارـ قالـ : «ـأـوـ مـاـ شـعـرـتـ أـنـيـ أـمـرـتـ النـاسـ بـأـمـرـ فـإـذـاـ هـمـ يـتـرـدـدـونـ»ـ (٣١ـ).

---

داودـ ، بـابـ إـفـرـادـ الحـجـ ، وـابـنـ مـاجـةـ بـابـ التـمـتعـ بـالـعـمـرـةـ ، وـالـبـيـهـقـيـ ٤/٣٣٨ـ ، ٥/١٩ـ ، وـزادـ المـعـادـ ٣/٢٤٦ـ ، وـمسـنـدـ أـحمدـ ٣/٣٥٦ـ .

(٢٩ـ) البـخارـيـ ٢/٥٢ـ كـتـابـ الشـرـكـةـ ، بـابـ الـاشـتـراكـ فـيـ الـمـدـيـ ، وـسنـ ابنـ مـاجـةـ ١/٩٩٢ـ .

(٣٠ـ) سنـ ابنـ مـاجـةـ صـ ٩٩٣ـ بـابـ فـسـخـ الحـجـ ، وـمسـنـدـ أـحمدـ ٤/٢٨٦ـ ، وـجمـعـ الزـوـائدـ بـابـ فـسـخـ الحـجـ فـيـ الـعـمـرـةـ ، وـزادـ المـعـادـ ١/٢٤٧ـ ، وـالـمـنـتـقـيـ ، بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ فـسـخـ الحـجـ فـيـ الـعـمـرـةـ ، الحـدـيـثـ ٢٤٢٨ـ .

(٣١ـ) صـحـيـحـ مـسـلـمـ ، صـ ٨٧٩ـ بـابـ بـيـانـ وـجـوهـ الإـحـرـامـ ، وـانـهـ يـجـوزـ إـفـرـادـ الحـجـ . . .

وفي رواية ابن عمر ذكر ما قالوه، قال: قالوا: يا رسول الله أيروح إلى مني  
وذكره يقطر مني؟! قال: «نعم». وسطعت المجامر<sup>(٣٣)</sup>.  
سطعت المجامر أي سطعت رائحة المسك من المجامر وفي الجملة كناية  
عن مباشرة الرجال للنساء بعد تهيئهن لذلك.

وفي رواية جابر بصحيف مسلم قال: أهللنا مع رسول الله بالحج فلما قدمنا  
مكة أمرنا أن نحل ونجعلها عمرة فكبر ذلك علينا وضاقت به صدورنا فبلغ  
ذلك النبي فما نdry أشيء بلغه من النساء أم شيء من قبل الناس، فقال:  
«أيها الناس أحلوا فلولا الهدي الذي معي فعلت كما فعلتم» قال: فاحللنا حتى  
وطئنا النساء وفعلنا ما يفعل الحلال، حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة  
بظهر أهللنا بالحج<sup>(٣٤)</sup>.

وفي رواية أخرى قال: قلنا: أي الحل؟ قال: «الحل كلّه»، قال: فأتيانا  
النساء ومسينا الطيب، فلما كان يوم التروية أهللنا بالحج<sup>(٣٥)</sup>.

\* \* \*

هكذا قبلوا أن يجتمعوا بين الحج والعمرة في أشهر الحج ويتمتعوا بالحلل  
بينها بكل صعوبة لأنّه كان يخالف ما دأبوا عليه في العصر الجاهلي، وبما أنّ أم  
المؤمنين عائشة حرمت من العمرة قبل الحج لما حاضرت، فقد دعا النبي أن

ال الحديث ١٣٠، وزاد المعد ١/٢٤٧، وسنن البيهقي ١٩/٥ باب من اختار التمتع بالعمره إلى  
الحج، ومتحة العبود ح ١٠٥١.

(٣٢) صحيح مسلم ص ٨٨٤ باب بيان وجوه الإحرام، الحديث ١٤٢، و قريب منه لفظ  
زاد المعد ٢٤٨/١ فصل في إهلاله (ص) بالحج، وسنن البيهقي ٣٥٦/٤، و٥/٤، والمتقد  
ال الحديث ٢٤٢٦، وجمع الزوائد ٣/٢٣٣.

(٣٣) صحيح مسلم ص ٨٨٢ الحديث ١٣٨، والمتقد، الحديث ٢٤٠٠ و٢٤١٥ باب  
إدخال الحج على العمرة.  
(٣٤) زاد المعد ١/٢٤٦.

تعتمر بعد الحجّ. كما صرّحت به الروايات الآتية:

عائشة فاتتها العمرة قبل الحجّ فأمرها النبيّ أن تعتمر بعده في صحيح مسلم عن عائشة، قالت: خرجنا مع النبيّ ولا نرى إلا الحجّ حتى إذا كنا بسرف أو قريباً منه حضرت، فدخل على النبيّ وأنا أبكي فقال: «أنفست؟» (يعني الحىضرة، قالت) قلت: نعم. قال «إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم فاقتضي ما يقتضي الحاجّ غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغسل»<sup>(٣٠)</sup>.

وفي رواية قبلها: فلما قضينا الحجّ أرسلني رسول الله مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت فقال «هذه مكان عمرتك»<sup>(٣١)</sup>.

وفي رواية أخرى بصحيح مسلم وسنن أبي داود، أتم مما مضى : قالت: خرجنا مع رسول الله في حجّة الوداع فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله (ص) «من كان معه هدي فليهأ بالحجّ مع العمرة، ثم لا يحمل حتى يحمل منها جيئاً» فقدمت مكّة وأنا حائض، ولم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروءة، فشكوت ذلك إلى رسول الله (ص) فقال «أنقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحجّ ودعني العمرة» قالت: ففعلت، فلما قضينا الحجّ أرسلني رسول الله (ص) مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم، فاعتمرت، فقال: «هذه مكان عمرتك»

(٣٥) «صرف»، بين مكّة والمدينة وعلى أميال من مكّة: والحديث ١١٩ بباب «بيان وجوه الإحرام» من صحيح مسلم، ص ٨٧٣، وفي سنن أبي داود ١٥٤/٢ مع اختلاف بسير، وكذلك في ابن ماجة، الحديث ٢٩٦٣.

(٣٦) «التنعيم» موضع على ثلاثة أميال أو أربعة من مكّة. أقرب أطراف المحل إلى البيت. سمي بالتنعيم لأن على يمينه جبل نعيم، وعلى يساره جبل ناعم. والحديث في باب «بيان وجوه الإحرام» من صحيح مسلم ص ٨٧٠ الحديث ١١١، وذكر أحاديث الباب ابن كثير في تاريخه ١٣٨/٥ - ١٣٩.

قالت : فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت ، وبين الصفا والمروءة ، ثم حلوا ، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم . . . الحديث <sup>(٣٧)</sup> .

وفي رواية أخرى قالت : فأردفني خلفه على جمل له فجعلت أرفع حماري أحسنه عن عنقي فيضرب رجلي بعلة الراحلة ، قلت : وهل ترى من أحد . قالت : فأهللت بعمرة . ثم أقبلنا حتى انتهينا إلى رسول الله وهو بالحصبة <sup>(٣٨)</sup> .

وفي صحيح البخاري عن عائشة أنها قالت : يا رسول الله ! اعتمرتم ولم اعتمر . فقال : يا عبد الرحمن إذهب بأختك فأعمراها من التنعيم . فاحقبها على ناقة فاعتبرت <sup>(٣٩)</sup> .

وفي سنن أبي داود والبيهقي واللفظ للأول عن ابن عباس ، قال : ما أعمر رسول الله (ص) عائشة ليلة الحصبة إلا قطعاً لأمر أهل الشرك فإنهم كانوا يقولون : إذا برأ الدبر وعفا الأثر ودخل صفر فقد حللت العمرة لمن اعتمر . ولفظ البيهقي : قال : ما أعمر رسول الله (ص) عائشة في ذي الحجة إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك ، فإن هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون : إذا عفا الأثر وبرا الدبر ودخل صفر حللت العمرة لمن اعتمر وكانوا يحرمون العمرة حتى ينسليخ ذو الحجة ومحرم .

وفي لفظ الطحاوي : والله ما أعمر رسول الله (ص) عائشة في ذي الحجة

٣٧) سنن أبي داود ٢/١٥٣ باب في إفراد المجمع ، الحديث ١٧٨١ ، ومنحة المعبود ، الحديث ٩٩٠ ، صحيح مسلم ، باب بيان وجوه الإحرام ، الحديث ١١١ ص ٨٧٠ .

٣٨) الحديث ١٣٤ من باب «بيان وجوه الإحرام» ب الصحيح مسلم ، ص ٨٨٠ ، الخمار : ثوب تغطي به المرأة رأسها ، وأحسنها ، أي أكشفه وأزيله ، ويضرب رجلي بعلة الراحلة ، أي يضرب رجلها بعود بيده حين تكشف حمارها غيرة عليها ، و«الحصبة» المحصب وهو موضع رمي الجمار بمعنى .

٣٩) صحيح البخاري ٢/١٨٤ .

إلا ليقطع بذلك أمر الجاهلية<sup>(٤٠)</sup>.

\* \* \*

وقع كلّ ما ذكرنا من أمر التمتع بالعمره إلى الحجّ في حجّة الوداع وفي آخر سنته من حياة النبي ، ويبدو أنّ المتنعين من التمتع بالعمره إلى الحجّ الذين تعاظم عليهم ذلك كانوا من مهاجرة قريش من أصحاب النبي ويدلّ على ذلك :

أولاً : ما رواه ابن عباس في حديثه «أن هذا الحتى من قريش ومن دان دينهم كانوا يحرّمون العمره حتى ينسليخ ذو الحجّة وعمر»<sup>(٤١)</sup> .  
ثانياً : إنّ الذين منعوه بعد رسول الله - أيضاً - هم ولادة المسلمين من قريش كما سيأتي بيانه إن شاء الله .

وكانوا يقصدون من وراء ذلك احترام الحجّ على حدّ زعمهم وأن يأتي الناس إلى مكة مرتين : مرّة للحجّ ومرة للعمره لما فيه ربيع قريش من سكان مكة كما يفهم هذا من حديث الخليفة عمر حين نهى عن التمتع بالعمره<sup>(٤٢)</sup> .

### على عهد أبي بكر

حرّمت قريش في العصر الجاهلي الجمع بين الحجّ والعمره في أشهر الحجّ ورأته من أفجر الفجور، وشرعه الإسلام وسنه الرسول فلم يرَ من ولّي من قريش بعد الرسول العمل بذلك، فأفردوا الحجّ عن العمره وأول من ذكروا أنه أفرد الحجّ هو الخليفة القرشي أبو بكر حسب ما روى البيهقي في سنته عن عبد

(٤٠) سنن أبي داود ، باب العمره ٢٠٤ / ٢ ، ومسنـد أـحمد ١٦١ / ١ الحـديث ٢٣٦١ ، والـسنـنـ الكبيرـ لـلـبيـهـقـيـ ٤ / ٣٤٥ بـابـ العـمرـهـ فيـ أـشـهـرـ الحـجـ ، وـرـاجـعـ مشـكـلـ الآـثارـ لـلـطـحاـوـيـ ٣ / ١٥٥ وـ ١٥٦ .

(٤١) راجع قبله حديث البيهقي في فصل عاشرة فاتتها العمره .

(٤٢) راجع في ما يأتي رواية كنز العمال وحلية الأولياء في باب : على عهد عمر.

الرحن بن الأسود عن أبيه قال:  
حججت مع أبي بكر (رض) فجرد، ومع عمر (رض) فجرد، ومع  
عثمان (رض) فجرد<sup>(٤٣)</sup>.  
جرد: أي أفرد الحجّ.

على عهد الخليفة عمر  
كان أول من أفرد الحجّ بعد الرسول الخليفة القرشي أبو بكر وكذلك كان  
أول من نهى المسلمين عن عمرة التمتع بعد الرسول، الخليفة القرشي عمر،  
كما دلت عليه الروايات الآتية:

في صحيح مسلم ومسند الطيالسي وسنن البيهقي وغيرها، واللفظ  
للأول، عن جابر، قال: تmetّنا مع رسول الله (ص) فلما قام عمر قال: إن الله  
كان يحلّ لرسوله ما شاء بما شاء، وإن القرآن قد نزل منزله فألغوا الحجّ وال عمرة  
له كما أمركم الله وابتوا نكاح هذه النساء فلن أوتي برجل نكح امرأة إلى أجل  
إلا رجمته بالحجارة.

وبعد في صحيح مسلم: فافصلوا حجّكم عن عمرتكم فإنه أتمّ لحجكم  
وأتمّ لعمرتكم<sup>(٤٤)</sup>.

وأورد البيهقي الرواية في سنته بتفصيل أوفى، قال جابر: تmetّنا مع رسول  
الله (ص) ومع أبي بكر (رض) فلما ولي عمر خطب الناس فقال: «إن رسول  
الله (ص) هذا الرسول، وإن القرآن هذا القرآن، وإنها كانتا متعتان على عهد  
رسول الله وأنا أنهى عنها وأعقب عليها: إحداهما متعة النساء، ولا أقدر على

(٤٣) سنن البيهقي ٥/٥ باب من اختار الأفراد ورأه أفضل، وتاريخ ابن كثير ١٢٣/٥ .

(٤٤) صحيح مسلم، ص ٨٨٥، باب في المتعة بالحجّ وال عمرة، الحديث ١٤٥ ، ومسند  
الطيالسي، ص ٢٤٧ الحديث ١٧٢٩ ، وسنن البيهقي ٥/٢١ .

رجل تزوج امرأة إلى أجل إلا غيته بالحجارة، والأخرى متعة الحجّ . إفسلوا حجّكم عن عمرتكم فإنه أتمّ لحجّكم وأتمّ لعمرتكم<sup>(٤٥)</sup> .

يشير الخليفة في الحديث الأول إلى أنَّ الله أحلَّ لرسوله التمتع بالعمرمة إلى الحجّ لأنَّه كان يحلُّ لرسوله ما شاء بما شاء وليس من تمام العمرة أنْ يجمع بينها فافسلوا حجّكم عن عمرتكم فإنه أتمّ لحجّكم وأتمّ لعمرتكم .  
ويعلن الحديث الآتي الحادثة التي نهى عمر بعدها عن الجمع بين الحجّ وال عمرمة :

عن الأسود بن يزيد قال : بينما أنا واقف مع عمر بن الخطاب بعرفة عشية عرفة فإذا هو برجل مرجل شعره يفوح منه ريح الطيب . فقال له عمر : أحرم أنت ؟ قال : نعم . فقال عمر : ما هيئتكم بهيئة حرم ، إنما المحرم الأشعث الأغبر الأذفر ، قال : إنني قدمت متمتعاً وكان معي أهلي وإنما أحضرت اليوم فقال عمر عند ذلك : لا تتمتعوا في هذه الأيام ، فإني لورخصت في المتعة لهم لعرسوا بهن في الأراك ، ثم راحوا بهن حجاجا<sup>(٤٦)</sup> .

ترجم الشاعر تسيّمه وتنظيفه وتحسينه ، والأذفر هنا : الرائحة الكريهة .  
قال ابن القيم بعد ايراد الرواية : وهذا يبيّن أنَّ هذا من عمر رأي رأه ، قال ابن حزم : وكان ماذا وحبدا ذلك ، وقد طاف النبي (ص) على نسائه ثم أصبح حرمًا ، ولا خلاف في أنَّ الوطء مباح قبل الإحرام بظرفه عين .  
وتحدّث أبو موسى الأشعري عما جرى له مع الخليفة في شأن متعة الحجّ

(٤٥) سنن البيهقي ٢٠٦ / ٧ باب نكاح المتعة وفي لفظه : «إن القرآن هذا القرآن» تحريف .

(٤٦) زاد المعاد ١ / ٢٥٩ - ٢٥٨ فصل : في ما جاء في المتعة من الخلاف .

والأسود بن يزيد بن قيس النخعي : أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن ، محضرم ، ثقة ، مكثر فقيه ، من الطبقة الثانية . أخرج حديثه جميع أصحاب الصلاح ، مات سنة أربع أو خمس وسبعين . تقريب التهذيب ١ / ٧٧ .

وقال كثيرو رواه مسلم والبخاري في صحيحيهما وغيرهما واللفظ لمسلم :  
كان رسول الله (ص) بعثني إلى اليمن فوافقته في العام الذي حجَّ فيه فقال  
لي رسول الله (ص) : « يا أبا موسى ! كيف قلت حين أحرمت ؟ » قال : قلت :  
لبيك إهلاً لا إهلاً للنبي (ص) فقال : « هل سقت هدياً ؟ » فقلت : لا ، قال  
« فأنطلق فطف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم أحل . . . ».

وتمام الحديث في رواية قبلها : فطفت بالبيت وبالصفا وبالمروة ثم أتيت  
امرأة من قومي فمشطتني وغسلت رأسي .  
وفي رواية : ثم أهللت بالحجَّ .

وزاد عليه أحمد بمسندِه ، يوم التروية ، قال : فكنت أفتقي الناس بذلك في  
إمارة أبي بكر وإمارة عمر ، فإني لقائم بالموسم إذ جاءني رجل فقال : إنك  
لاتدرِّي ما أحدث أمير المؤمنين في شأن النسك .

ولفظ البهقي : « فيينا أنا عند الحجر الأسود والمقام أفتقي الناس بالذِّي  
أمرني به رسول الله (ص) إذ جاءني رجل فسأرني فقال : لا تعجل بفتياك فإنَّ  
 Amir المؤمنين أحدث في المنسك »<sup>(٤٧)</sup> .

فقلت : أيها الناس من كُنْتُ أفتيناه بشيء فليتَّشَدْ ، فهذا أمير المؤمنين قادم  
عليكم فيه فاتَّقوا ، قال : فلما قدم قلت : يا أمير المؤمنين ما هذا الذي أحدث  
ب شأن النسك ؟

ولفظ البهقي : « أحدث في النسك شيء ؟ فغضب عمر أمير المؤمنين من  
ذلك ثم قال . . . إن نأخذ بكتاب الله فإن كتاب الله يأمر بالتحام »<sup>(٤٨)</sup> .

. ٤٧) سنن البهقي ٥ / ٢٠ .

٤٨) سنن البهقي ٤ / ٣٣٨ باب : الرجل يحرم بالحج طوعاً ، ٥ / ٢٠ منحة العبود  
ح ١٥٢ .

وفي رواية : فإنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ : «فَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ»<sup>(٤٩)</sup> وَإِنْ تَأْخُذُ بِسَنَةَ نَبِيِّنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَإِنَّ النَّبِيَّ لَمْ يَحْلُّ حَتَّى نَحْرَ الْمَهْدِيِّ<sup>(٥٠)</sup>.

وقد بين الخليفة في حديث آخر ما يراه أتم للحج والعمرة كما رواه مالك في موطنه ، والبيهقي في سنته ، عن عبد الله بن عمر قال : إنَّ عمر بن الخطاب ، قال : إِفْصِلُوا بَيْنَ حِجْكُمْ وَعُمْرَتِكُمْ فَإِنَّ ذَلِكَ أَتْمَ لَهُجَّ أَحَدَكُمْ ، وَأَتْمَ لِعُمْرَتِهِ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْهَجَّ<sup>(٥١)</sup> .

وفي رواية أخرى : قال عمر : إِفْصِلُوا بَيْنَ حِجْكُمْ وَعُمْرَتِكُمْ ، اجْعَلُوهَا الْهَجَّ فِي أَشْهُرِ الْهَجَّ وَاجْعَلُوهَا الْعُمْرَةُ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْهَجَّ أَتْمَ لَهُجَّكُمْ وَعُمْرَتِكُمْ<sup>(٥٢)</sup> .

### خلاصة ما في هذه الأحاديث :

إنَّ الْخَلِيفَةَ عَمْرَ كَانَ يَرَى الفَصْلَ بَيْنَ الْهَجَّ وَالْعُمْرَةِ أَتْمَ لَهُمَا ، وَذَلِكَ بِأَنَّ يَجْعَلُ الْهَجَّ فِي أَشْهُرِ الْهَجَّ وَيَجْعَلُ الْعُمْرَةَ فِي غَيْرِهَا ، وَيَسْتَدِلُّ مِنَ الْكِتَابِ لِمَا يَرَى بِقَوْلِهِ تَعَالَى : «وَأَتَمُوا الْهَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» وَمِنَ السَّنَةِ بِعَمَلِ النَّبِيِّ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ حِيثُ لَمْ يَحْلُّ حَتَّى نَحْرَ الْمَهْدِيِّ .

---

. ٤٩) البقرة / ١٩٦ .

(٥٠) صحيح مسلم ، الحديث ١٥٦ و ١٥٥ من : باب في فسخ التحلل ص ٨٩٥ - ٨٩٦ ، والبخاري ١٨٨ / ١ - ١٨٩ ، وسنن النسائي ، باب التمتع ١٥ / ٢ ، وباب الحج بغير نية يقصد المحرم ص ١٨ ، ومسند أحمد ٤ / ٣٩٣ و ٣٩٥ و ٤١٠ ، وسنن البيهقي ٤ / ٨٨ ، وكنز العمال ، باب التمتع من كتاب الحج ٥ / ٨٦ ، والبخاري ١ / ٢١٤ ذكر الحديث بإيجاز .

(٥١) موطأ مالك كتاب الحج باب جامع ما جاء في العمرة ١ / ٣١٩ ، وسنن البيهقي ٥ / ٥ باب من اختصار الإفراد ورأه أفضل .

(٥٢) تفسير السيوطي ١ / ٢١٨ بتفسير «الحج أشهر معلومات» عن ابن أبي شيبة ، وحلية الأولياء لأبي نعيم ٥ / ٢٠٥ ، وشرح معاني الآثار ، مناسك الحج ، ص ٣٧٥ .

في حين أن المراد بإتمام الحج والعمرة في الآية أداء مناسكها وإتمام سنتها بحدودها في مقابل المضاد والخائف الذي لا يستطيع أداءها. وقد نصت الآية بعد هذه الجملة على تشريع عمرة التمتع بقوله تعالى: «فمن تمنع بالعمرة إلى الحج» ونصَّ النبي على أنه لم يحل لأنَّه ساق الهدي وقال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسوق الهدي وجعلتها عمرة» وقال: «دخلت العمرة في الحج إلى الأبد»، وحاشا أبا حفص ألا يدرك كل ذلك وخاصة بعد ما روى عنه ابن عباس كما في سنن النسائي وقال: سمعت عمر يقول: والله إني لأنهاكم عن المتعة وإنها لفي كتاب الله ولقد فعلتها مع رسول الله (ص) يعني العمرة في الحج<sup>(٥٣)</sup>.

إذاً فاستشهاده بالكتاب والسنَّة غير وجيه، وإن دافعه إلى ما فعل هو ما أوضح عنه في حديث آخر له رواه أبو نعيم في حلية الأولياء والمتقى في كنز العمال واللُّفْظُ للأول قال: إنَّ عمر بن الخطاب ثنى عن المتعة في أشهر الحج وقال: فعلتها مع رسول الله (ص) وأنا أنهى عنها وذلك أنَّ أحدكم يأتي من أفق من الأفق شعثاً نصباً معتمراً أشهر الحج وإنما شعثه ونصبه وتلبته في عمرته ثم يقدم فيطوف بالبيت ويحمل ويلبس ويتطيب ويقع على أهلِه إن كانوا معه حتى إذا كان يوم التروية أهلَ بالحج وخرج إلى منى يلبي بحجة لا شعث فيها ولا نصب ولا تلبية إلا يوماً والحج أفضل من العمرة، لو خلينا بينهم وبين هذا لعائقوهنَّ تحت الأراك، وإنَّ أهلَ البيت ليس لهم ضرع ولا زرع وإنما ربِّيهم في من يطرأ عليهم<sup>(٥٤)</sup>.

<sup>(٥٣)</sup> النسائي كتاب الحج، باب التمتع ١٦/٢، وط. بيروت دار إحياء التراث العربي ١٣٥/٥، وتاريخ ابن كثير ١٢٢/٥ ولفظه «وقد فعله النبي»، قال ابن كثير: إسناده جيد ولم يخرج عنه.

<sup>(٥٤)</sup> كنز العمال ٨٦/٥، وحلية الأولياء ٢٠٥/٥.

وفي رواية أخرى، قال عمر: قد علمت أنَّ النَّبِيَّ فعله وأصحابه ولكن كرهت أن يظلُّوا معرَّسِين بهنَّ في الأرَاك ثم يرْجُون في الحجَّ تقطُّر رؤُوسهم<sup>(٥٥)</sup>.

في هذين الحديثين صرَّح الخليفة بأنَّ دافعه إلى ما فعل أمران:

أولاً: احترام الحجَّ، ويحتاج هنا لما يرى بعين الاحتجاج الذي احتجَّت به الصحابة عندما أبَت على رسول الله التمتع بالعمرَة إلى الحجَّ في حجَّة الوداع، ومن هنا نرى أنَّ قائل القول في المقامين أيضًا واحد، وهم مهاجرة قريش الذين رأوا في عمرة التمتع مخالفة لما دأبوا عليه من سنن الحجَّ والعمرَة في الجاهلية.

والداعي الثاني له إلى منع الجمع بين الحجَّ والعمرَة في سفرة واحدة ما صرَّح به في أحد الحديثين من «أنَّ أهل البيت ليس لهم ضرع ولا زرع وإنما ربِّيَّهم في من يطْرأُ عليهم».

إذا فالخليفة يأمر بالفصل بين الحجَّ والعمرَة، وأن تجعل العمرَة في غير أشهر الحجَّ؛ ليأتي المسلمين إلى مكة مرتين، مرة للحج وأخرى للعمرَة ففيه ربيع ذوي أرومته من قريش سكان الحرم.

ويقصد هذا - أيضًا - في جوابه لعلي بن أبي طالب كما في سنن البيهقي قال:

قال علي بن أبي طالب لعمر (رض) أنهيت عن المتعة؟ قال: لا، ولكنني أردت كثرة زيارة البيت، قال: فقال علي (رض): من أفرد الحجَّ فحسن ومن تمَّتع فقد أخذ بكتاب الله وسنة نبيه (ص)<sup>(٥٦)</sup>.

\* \* \*

<sup>(٥٥)</sup> صحيح مسلم، الحديث ١٥٧ ص ٨٩٦، ومسند الطيالسي، الحديث ٥١٦ ج ٢، ٧٠ / ٤٩ و ٥٠، وسنن النسائي، كتاب الحج باب التمتع ١٦ / ١، وسنن البيهقي ٤٠ / ٥، وابن ماجة، الحديث ٢٩٧٩ ص ٦٩٢، وكنز العمال ٥ / ٨٦.

<sup>(٥٦)</sup> سنن البيهقي ٢١ / ٥.

كان ما تقدم كلّ ما انتهى إلينا من أخبار نبي عمر (رض) عن عمرة التمتع على قلة ما لدينا من مصادر البحث، وما ذكرناه على قلّته ألقى بعض الضوء على آجتهاد عمر في هذا الحكم ودافعه إلى ما تأول، وقد أدركنا من جموع ما تقدم أنّ نبي عمر كان شديداً عن متعة الحجّ، وكان يضرب الناس عليها<sup>(٥٧)</sup>، قال ابن كثير: وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يهابونه كثيراً فلا يتجررون على مخالفته<sup>(٥٨)</sup>، ولم نجد من يعارضه على عهده أو يتكلّم بينت شفهه في خلافه عدا ما كان من قول عليّ له (ومن تمتع فقد أخذ بكتاب الله وسنة نبيه)<sup>(٥٩)</sup>:

وأصبح إفراد الحجّ بعد ذلك سنة عمرية استنـَى الخلفاء القرشـِيون به ، كما نرى ذلك في سيرة عثمان وغيره في ما يأتـُى :

علي عهد عثمان

تابع عثمان عمر في ما أستنَ من الفصل بين الحجَّ والعمرة ولا غرو في ذلك فإنَّ كلِيهما من مهاجرة قريش، ولا فارق بينهما وبين عهديهما في ما يعود إلى هذا الحكم عدا ما كان من مجاهرة الإمام عليٍّ على مخالفته عثمان فيه وأمره من معه أن يجاهروا بمخالفته، في حين أنَّ أحداً لم يستطع أن يجاهر الخليفة عمر في ذلك؛ بعد قوله: «متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) أنا أنهى عنها وأعقب عليها متعة الحجَّ...»<sup>(٦٠)</sup> وبعد ضربه الناس على ذلك، وفي ما يلي الروايات التي ذكرت كيفية معارضته الإمام للخليفة:

<sup>٥٧</sup>) نقل ذلك النووي في شرح صحيح مسلم ١/١٧٠ عن القاضي عياض.

٥٨) تاریخ ابن کثیر ١٤١/٥

٥٩) ماضٍ آنها مصدره.

٦) مرض في أول هذا البحث مصدره.

في مسنـد أـحمد عن عبد الله بن الزـبير، قال: والله أنا لـمـعـ عـثمانـ بنـ عـفـانـ بالـجـحـفـةـ وـمـعـهـ رـهـطـ منـ أـهـلـ الشـامـ فـيـهـ حـبـيـبـ بنـ مـسـلـمـةـ الفـهـرـيـ إـذـ قـالـ عـثـمـانـ، وـذـكـرـ لـهـ التـمـتـعـ بـالـعـمـرـةـ إـلـىـ الحـجـجـ: إـنـ أـتـمـ لـلـحـجـ وـالـعـمـرـةـ أـنـ لـاـ يـكـوـنـاـ فـيـ أـشـهـرـ الحـجـ فـلـوـ أـخـرـتـ هـذـهـ الـعـمـرـةـ حـتـىـ تـزـورـواـ هـذـاـ الـبـيـتـ زـوـرـتـيـنـ كـانـ أـفـضـلـ، فـإـنـ اللـهـ تـعـالـىـ قـدـ وـسـعـ الـخـيـرـ، وـعـلـيـ بنـ اـبـيـ طـالـبـ فـيـ بـطـنـ الـوـادـيـ يـعـلـفـ بـعـيـراـ لـهـ، قـالـ: فـبـلـغـهـ الـذـيـ قـالـ عـثـمـانـ فـأـقـبـلـ حـتـىـ وـقـفـ عـلـىـ عـثـمـانـ فـقـالـ: أـعـدـتـ لـلـيـ سـنـةـ سـنـهاـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـ) وـرـخـصـةـ رـخـصـ اللـهـ تـعـالـىـ بـهـ لـلـعـبـادـ فـيـ كـتـابـهـ تـضـيـقـ عـلـيـهـمـ فـيـهـاـ وـتـنـهـيـ عـنـهـاـ وـقـدـ كـانـتـ لـذـيـ الـحـاجـةـ وـلـنـائـيـ الدـارـ؟ـ!ـ ثـمـ أـهـلـ بـحـجـةـ وـعـمـرـةـ مـعـاـ.ـ فـأـقـبـلـ عـثـمـانـ عـلـىـ النـاسـ فـقـالـ: وـهـلـ نـهـيـتـ عـنـهـاـ؟ـ إـنـيـ لـمـ أـنـهـ عـنـهـاـ،ـ إـنـيـ كـانـ رـأـيـاـ أـشـرـتـ بـهـ فـمـنـ شـاءـ أـخـذـ بـهـ وـمـنـ شـاءـ تـرـكـهـ<sup>(٦١)</sup>.

وـفـيـ موـطـاـ مـالـكـ،ـ عـنـ جـعـفـرـ بنـ حـمـدـ عـنـ أـبـيـهـ أـنـ المـقـدـادـ بنـ الـأـسـوـدـ دـخـلـ عـلـىـ اـبـيـ طـالـبـ بـالـسـقـيـاـ وـهـوـ يـنـجـعـ بـكـرـاتـ لـهـ دـقـيقـاـ وـخـبـطـاـ فـقـالـ:ـ هـذـاـ عـثـمـانـ بنـ عـفـانـ يـنـهـيـ عـنـ أـنـ يـقـرـنـ بـيـنـ الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ.ـ فـخـرـجـ عـلـيـ بنـ اـبـيـ طـالـبـ وـعـلـىـ يـدـيـهـ أـثـرـ الدـقـيقـ وـالـخـبـطـ فـيـاـ أـنـسـىـ أـثـرـ الدـقـيقـ وـالـخـبـطـ عـلـىـ ذـرـاعـيـهـ حـتـىـ دـخـلـ عـلـىـ عـثـمـانـ بنـ عـفـانـ فـقـالـ:ـ أـنـتـ تـنـهـيـ عـنـ أـنـ يـقـرـنـ بـيـنـ الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ؟ـ فـقـالـ عـثـمـانـ ذـلـكـ رـأـيـيـ فـخـرـجـ عـلـىـ مـغـضـبـاـ وـهـوـيـقـولـ:ـ لـيـكـ اللـهـمـ لـيـكـ بـحـجـةـ وـعـمـرـةـ مـعـاـ<sup>(٦٢)</sup>.

وـفـيـ سـنـ النـسـائـيـ وـمـسـتـدـرـكـ الصـحـيـحـيـنـ وـمـسـنـدـ أـحـمـدـ،ـ وـالـلـفـظـ لـلـأـوـلـ،ـ

(٦١) مـسـنـدـ أـحـمـدـ ٩٢/١،ـ الـحـدـيـثـ ٧٠٧ـ،ـ وـرـاجـعـ ذـخـائـرـ الـمـوارـيـثـ ٤١٦ـ،ـ وـالـجـحـفـةـ عـلـىـ ثـلـاثـ مـرـاحـلـ مـنـ مـكـةـ فـيـ طـرـيقـ الـمـدـيـنـةـ.

(٦٢) موـطـاـ مـالـكـ،ـ الـحـدـيـثـ ٤٠ـ مـنـ بـابـ الـقـرـانـ فـيـ الـحـجـ صـ ٣٣٦ـ،ـ وـابـنـ كـثـيرـ ١٢٩/٥ـ،ـ وـ«ـالـسـقـيـاـ»ـ قـرـيـةـ جـامـعـةـ بـطـرـيقـ مـكـةـ،ـ وـ«ـيـنـجـعـ»ـ يـسـفـيـ،ـ وـ«ـبـكـرـاتـ»ـ جـمـعـ بـكـرـةـ وـلـدـ النـاقـةـ أـوـ الـفـتـنـيـهـ مـنـهـاـ،ـ وـ«ـخـبـطـ»ـ وـرـقـ يـنـفـضـ بـالـخـابـطـ وـيـخـلـطـ بـدـقـيقـ وـغـيـرـهـ وـيـوـخـفـ بـالـمـاءـ وـيـسـفـيـ لـلـإـبـلـ.

عن سعيد بن المسيب، قال: حجّ علي وعثمان فلما كنا ببعض الطريق نهى عثمان عن التمتع فقال علي إذا رأيتموه ارتحلوا، فلبي علي وأصحابه بالعمرّة فلم ينههم عثمان، فقال علي: ألم أخبر أنك تنهى عن التمتع؟ قال: بل، قال له علي: فلم تسمع رسول الله (ص) تمنع؟ قال: بل! <sup>(٣٣)</sup>.

قال الإمام السندي بهامشه: قوله: «إذا رأيتموه قد ارتحلوا» أي ارتحلوا معه ملبيّن بالعمرّة ليعلم أنكم قدّمتم السنة على قوله وإنّه لا طاعة له في مقابلة السنة <sup>(٣٤)</sup>.

وآخرجه أحادي بلفظ آخر هذا نصه: حجّ عثمان حتّى إذا كان في بعض الطريق أخبر علي أنّ عثمان نهى أصحابه عن التمتع بالعمرّة والحجّ، فقال علي لأصحابه إذا راح فروحوا، فأهل علي وأصحابه بعمرّة، فلم يكلّمهم عثمان، فقال علي ألم أخبر أنك تنهى عن التمتع؟ ألم يتمتع رسول الله (ص)? قال: فما أدرى ما أجابه عثمان <sup>(٣٥)</sup>.

في الروايات الآنفة نرى من الخليفة في شأن عمرة التمتع ليناً وتساحجاً وفي غيرها أبدى غلظة وشدة في شأنها مثل الروايات التالية:

في صحيح مسلم ومسند أحمد وسنن البيهقي وغيرها واللفظ للأول، عن شعبة عن قتادة عن عبد الله بن شقيق، قال: كان عثمان ينهى عن المتعة وكان علي يأمر بها، فقال عثمان لعليّ كلمة، ثم قال علي: لقد علمت أنا قد تمتنعنا مع رسول الله (ص) فقال: أجل، ولكنّا كنا خائفين!

<sup>٤٠٣</sup> سنن النسائي ١٥/٢ كتاب الحج، باب التمتع، ومسند أحادي ٥٧، الحديث ٤٠٢.

بمسند عثمان، ومستدرك الصحيحين ١/٤٧٢، وتاريخ ابن كثير ٥/١٢٦ و١٢٩.

<sup>٤٠٤</sup> الإمام السندي هو أبو الحسن محمد بن عبد الهادي الحنفي نزيل المدينة المنورة (ت: ١١٣٨).

<sup>٤٠٥</sup> مسند أحادي ١/٦٠، الحديث ٤٢٤.

وفي رواية بمسند أحمد: فقال عثمان لعلي إنك كذا وكذا.

وفي رواية أخرى: قال عثمان لعلي قوله.

وفي آخر الرواية: قال شعبة فقلت لقتادة: ما كان خوفهم؟ قال: لا أدرى<sup>(٦٦)</sup>.

في هذا الحديث كتموا قول عثمان لعلي وأبدلوا مرةً بلفظ «إنك كذا وكذا» ومرةً بلفظ «قولاً»، أما قول عثمان: «أجل ولكننا كنا خائفين» فلم يدر قتادة ما خوفهم ولست أدرى - أيضاً - ولا المنجم يدرى ما كان خوفهم وقد أمرهم رسول الله بأداء عمرة التمتع في حجة الوداع وأدّوها حينذاك أي في آخر سنة من حياة الرسول وكان ذلك بعد انتشار الإسلام في الجزيرة العربية وبعد انحسار الشرك منها إلى الأبد.

قال ابن كثير: ولست أدرى على مَ يحمل هذا الخوف، من أي جهة كان؟  
وقال قبله: قد أطد الله له الإسلام، وفتح البلد الحرام، وقد نودي برحاب  
مني أيام الموسم في العام الماضي: أن لا يحجّ بعد العام مشرك، ولا يطوفن  
باليبيت عريان<sup>(٦٧)</sup>.

في الحديث السابق احتج عثمان على صحة فتواه بأنهم أدوا عمرة التمتع  
لأنهم كانوا خائفين، وفي الأحاديث الآتية: لم يحجّ بشيء وأبدى عنفاً أكثر.

في صحيح مسلم والبخاري وسنن النسائي ومسند الطيالسي وأحمد وغيرها

(٦٦) صحيح مسلم، الحديث ١٥٨ ص ٨٩٦ باب جواز التمتع من كتاب الحج، ومسند  
أحمد ٩٧/١، الحديث ٧٥٦، والرواية الثانية في ص ٦٠، الحديث ٤٣١ ونظيره الحديث  
٤٣٢ بعده، وسنن البيهقي ٤٢/٥، والمتقى، الحديث ٢٣٨٢، وراجع كنز العمال ط. الأولى  
٣/٣، وشرح معاني الأخبار، كتاب مناسك الحج ص ٣٨٠ و ٣٨١، وفي تاريخ ابن كثير  
١٢٧/٥ بایجاز، وقال في ص ١٢٩ منه بعد ذكر الحديث: فهذا اعتراف من عثمان (رض) بما  
رواه علي. ومعلوم أن علياً (رض) أحرم في حجة الوداع بإهلاك النبي.

(٦٧) تاريخ ابن كثير ٥/١٣٧.

واللفظ للأول عن سعيد بن المسيب، قال: اجتمع علي وعثمان بعسفان وكان عثمان ينهى عن المتعة أو العمرة، فقال علي: ما ت يريد إلى أمر فعله رسول الله تنهى عنه؟ فقال عثمان: دعنا منك! قال: لا أستطيع أن أدعك مني. فلما رأى علي ذلك أهل بها جمِيعاً<sup>(٦٨)</sup>.

وفي صحيح البخاري وسنن النسائي والدارمي والبيهقي ومسند أحمد والطیالسي وغيرها، واللفظ للأول، عن مروان بن الحكم، قال: شهدت عثمان وعلياً وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما فلما رأى علي أهل بها: ليك بعمره وحجّة معاً، قال: ما كنت لادع سنة النبي (ص) لقول أحد.

ولفظ النسائي: إن عثمان نهى عن المتعة وأن يجمع بين الحجّ والعمرة معاً فقال عثمان: أتفعلها وأنا أنهى عنها؟ فقال علي: لم أكن لادع سنة رسول الله لأحد من الناس.

وفي أخرى: لقولك<sup>(٦٩)</sup>.

\* \* \*

---

(٦٨) صحيح مسلم، ص ٨٩٧، الحديث ١٥٩ باب جواز التمتع، وصحیح البخاری ج ١٩٠ / ١ باب التمتع والإقران، ومسند الطیالسي ١٦ / ١، ومسند أحمد ١٣٦ / ١، الحديث ١١٤٦، وسنن البيهقي ٢٢ / ٥، ومنحة العبود ١ / ٢١٠ باب ما جاء في القرآن، الحديث ١٠٠٥، وراجع شرح معانى الآثار، ص ٣٧١ وزاد المعاد ١ / ٢١٨ فصل في جمعه بين الحجّ والعمرة، وص ٢٢٠ منه بحث في أنه (ص) كان قارناً لا مفرداً، وتاريخ ابن كثير ١٢٩ / ٥.

وعسفان متذل بين الجحفة ومكة. معجم البلدان.

(٦٩) صحيح البخاري ١٩٠ / ١، وسنن النسائي ١٥ / ٢ باب القرآن، وسنن الدارمي باب القرآن ٦٩ / ٢، وسنن البيهقي ٣٥٢ / ٤ و ٢٢ / ٥، ومسند الطیالسي ١٦ / ١، الحديث ٩٥، ومسند أحمد ٩٥ / ١، الحديث ٧٣٣، و ١٣٦، الحديث ١٣٩، وزاد المعاد ١ / ٢١٧، وراجع الطحاوي في شرح معانى الآثار ص ٣٧٦ كتاب مناسك الحجّ، وكنز العمال ٣ / ٣، ومنحة العبود ١٠٠٤، وتاريخ ابن كثير ١٢٦ / ٥ و ١٢٩.

قال ابن القيم بعد إيراد الأحاديث الآنفة:  
 «فهذا يبين أنَّ من جمع بينهما كان متَّعاً عندهم، وأنَّ هذا هو الذي فعله رسول الله (ص) وقد وافقه عثمان على أنَّ رسول الله (ص) فعل ذلك فإنه لما قال له: «ما ت يريد إلى أمر فعله رسول الله (ص) تنهى عنه» لم يقل له: لم يفعله رسول الله (ص) ولو لا أنه وافقه على ذلك لأنكره، ثمَّ قصد على موافقة النبيِّ (ص) والاقتداء به في ذلك وبيان أنَّ فعله لم ينسخ وأهلُ لها جميعاً تقريراً للإقتداء به ومتابعته في القرآن لستةٍ نهى عنها عثمان متأولاً»<sup>(٧٠)</sup> انتهى .

\* \* \*

من مجموع الروايات الآنفة علمنا أنَّ الإمام علياً كان يعتمد الإجهاز بمخالفة الخليفة في إجهازه بنية حجَّ التمتع، وأنَّ الخليفة كان متساهلاً فيه أحياناً ومتشدداً أخرى .

ونرى أنَّ تساهله كان في أوائل عهده وأنَّ تشديده كان بعد ذلك، ويبلغ من تشديده أنَّه ضرب وحلق من فعل ذلك . روى ابن حزم: أنَّ عثمان سمع رجلاً ييلُّ بعمره وحجَّ ، فقال: علىَّ بالمهلُّ، فضربه وحلقه<sup>(٧١)</sup> . ضربه الخليفة تعذيباً له وحلقه تشهيراً به ومثلة . ومع كلِّ ذلك التشديد فإنَّ معارضة المسلمين بدئ على هذا العهد، وكان الإمام عليٌّ هو الباديُّ بها، فهو الذي جاهر بخلافهم وأمر رفقاء بذلك، ثمَّ انتشرت المعارضه بعد هذا على عهد الخلفاء الآخرين، أما ما جرى على عهد الإمام فهذا بيانه:

على عهد الإمام عليٍّ (ع)  
 رأينا الإمام علياً على عهد عثمان يعارضه أشدة المعارضه في إقامة سنة

<sup>(٧٠)</sup> زاد المعاد ٢١٨/١.

<sup>(٧١)</sup> الم Hull لابن حزم ١٠٧/٧.

الرسول هذه<sup>(٧٣)</sup> فأحرى به أن يقيمه على عهده حين لا معارض له في إقامتها ومع موافقة رغبة جماهير المسلمين إيماء في ذلك، وهذا السبب لم يكن هناك مسوغ لخدوث القالة حول عمرة التمتع يومذاك لتروي لنا وتدون في الكتب، وإنما حدثت القالة مرة ثانية على عهد معاوية حين جاهد في إحياء سنة عمر وببيانه كما يلي:

### على عهد معاوية

كان معاوية على عهده جاداً كلَّ الجد في إحياء سنن الخلفاء الثلاثة: أبي بكر وعمر وعثمان، وخاصة في ما كان فيها إرغام لأهل البيت ومخالفة لدرستهم لا سيما الإمام علي، كانت هذه سياسته على العموم، وفي ما يخصُّ هذا الحكم ذكرت الروايات التالية ما قام به هو وبعض جلاوزته من جهد<sup>(٧٤)</sup>:

في سنن النسائي عن ابن عباس، قال: هذا معاوية ينهى الناس عن المتعة وقد تمنع النبي (ص)<sup>(٧٥)</sup>.

وفي سنن الدارمي عن محمد بن عبد الله بن نوفل، قال: سمعت عام حجَّ معاوية يسأل سعد بن مالك: كيف تقول بالتمتع بالعمرَة إلى الحجَّ؟ قال:

---

(٧٢) وما روا عن الإمام في ذلك ما رواه ابن كثير في تاريخه ١٣٢/٥ عن الحسن بن علي قال: خرجنا مع علي فأتينا ذا الخليفة، فقال علي: إنِّي أريد أن أجع بين الحجَّ والعمرَة، فمن أراد ذلك فليقل كما أقول، ثم لبني، قال: لبيك بحجة وعمرة.

(٧٣) من أمثلة ذلك سياستهم في منع نشر حديث الرسول فقد منعه أبو بكر وعمر وتابعهم على ذلك فقال على منبر الرسول «لا يحل لأحد يروي حديثاً لم يسمع في عهد أبي بكر ولا عمر» منتخب كنز العمال بهامش مستند أحمد ٤/٦٤، وقال معاوية «عليكم من الحديث بما كان في عهد عمر» رواه الذهبي بترجمة عمر من تذكرة الحفاظ، ومنتخب الكنز ٤/٦١، وراجع فصل: (مع معاوية) من كتابنا: (أحاديث أئم المؤمنين عائشة).

(٧٤) سنن النسائي، باب التمتع.

حسنة جليلة. قال: قد كان عمر ينهى عنها، فأنت خير من عمر؟! قال: عمر خير مني، وقد فعل ذلك النبي وهو خير من عمر<sup>(٧٥)</sup>.

ويبدو من بعض الروايات أن هذه المحاولة على عهد معاوية لم تقتصر عليه فحسب بل أعاده عليها بعض جلاوته أيضاً كما تدل عليه الرواية التالية:

في موطأ مالك وسنن النسائي والترمذني والبيهقي وغيرها، واللفظ للأول، عن محمد بن عبد الله بن الحارث: أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حجّ معاوية بن أبي سفيان، وما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحجّ، فقال الضحاك بن قيس: لا يفعل ذلك إلا من جهل أمر الله عزّ وجلّ، فقال سعد: بئس ما قلت يا ابن أخي! فقال الضحاك: فإن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك، فقال سعد: قد صنعها رسول الله (ص) وصنعتها معه<sup>(٧٦)</sup>. والضحاك بن قيس قرشي فهري، ولذا قال له سعد «يا ابن أخي». ولد الضحاك قبل وفاة النبي بسبعين سنة، ولي على شرطة معاوية، وله في الغروب معه بلاء عظيم، وسيره على جيش على عهد الإمام علي فأغار على سواد العراق وقتل من لقي من الأعراب، وأغار على الحاج وأخذ أمتعتهم وقتل منهم. وله دفن معاوية وأخبر يزيد بمותו وبايع ابن الزبير بعد يزيد وقاتل مروان بعرج راهف فقتل بها ستة أربع وستين<sup>(٧٧)</sup>.

٧٥) سنن الدارمي ٣٥/٢ . ومحمد بن عبد الله بن نوفل هو محمد بن عبد الله بن الحارث ابن نوفل بن عبد المطلب، في تقريب التهذيب ١٧٥/٢ مقبول من الثالثة.

٧٦) موطأ مالك ٣٤٤/١ باب ما جاء في التمتع، الحديث ٤٠، وسنن النسائي ١٥/٢ باب التمتع، والترمذني ٢٨/٤ باب ما جاء في التمتع، والبيهقي ١٧/٥، وتفسير القرطبي ٣٨٨/٢، وقال: هذا حديث صحيح، وزاد المعاذ ٢١٨، وبدائع المنح ٩٠٣، وابن كثير ١٢٧/٥ و ١٣٥.

٧٧) ترجمة الضحاك بأسد الغابة وفصل: (مع معاوية) من كتاب (أحاديث أم المؤمنين عائشة) ٢٤٣/١.

هذا هو الفضحىك بن قيس قائد جلاوزة معاوية ولا غرابة بعد ذلك في أن يحيط به هذا بحال معاوية ويعينه على ما يتغىبه.

ويبدو أنَّ معاوية - بالإضافة إلى ما ذكرنا - استعان بوضع الحديث للمنع من حجَّ التمَّتع حسب ما رواه كُلَّ من البيهقي وأبي داود في سنتها وغيرهما واللفظ للأول: إنَّ معاوية قال لنفر من أصحاب رسول الله (ص)، ولفظ أبي داود: قال لأصحاب رسول الله أتعلمون... أنَّ رسول الله نهى عن صرف النمور؟ قالوا: اللهم نعم.

قال: وأنا أشهد. قال: أتعلمون أنَّ النبيَّ (ص) نهى عن لبس الذهب إلا مقطعاً؟ قالوا: اللهم نعم!

قال: أتعلمون أنَّ النبيَّ (ص) نهى أن يقرن بين الحجَّ والعمرة؟ قالوا: اللهم لا!

قال: والله إنَّها لمعهنَّ.

قال ابن القيم بعد إيراد الحديث: «ونحن نشهد بالله أنَّ هذا وهم من معاوية أو كذب عليه، فلم ينه رسول الله عن ذلك قطٌ»<sup>٧٨</sup> هكذا قال ابن القيم لحسن ظنه بمعاوية، والطريف في الأمر أنَّ معاوية يروي رواية أخرى عن رسول الله ينافقن فيها نفسه. وروايته هذه حسب ما رواها كُلَّ من البخاري ومسلم في صحيحيهما، وأحمد في مسنده، واللفظ للأول، عن ابن عباس قال: قال لي معاوية: أعلمت أنِّي قصرت من رأس رسول الله عند المروءة بشقص؟ فقلت له: لا أعلم هذا إلا حجَّة عليك.

وفي لفظ المتنى «في أيام العشر بشقص».

---

<sup>٧٨</sup>) سنن البيهقي ٥ / ٢٠ باب كرامية من كره القرآن والتمنع، وسنن أبي داود باب في إفراد الحجَّ ص ١٥٧ ، وزاد المعاد ١ / ٢٢٩ ، وجمع الزوائد ٣ / ٢٣٦ باختصار، وذكره ابن كثير في تاريخه ٥ / ١٤١ - ١٤٠ جملة من أحاديث الباب.

قال ابن القِيَمْ : وهذا مَا أنكره الناس على معاوية وغلطوه فيه<sup>(٧٩)</sup> .  
 في الرواية الأولى يحلف أصحاب النبي أنَّ النبي لم ينه عن قران العمرة بالحجَّ ضمن ما نهى عنه ، ويحلف معاوية أنَّه معهنَّ ، وتدللنا رواية معاوية هذه على أنَّ الرواية الأخرى التي رویت موافقة لرأي معاوية أيضاً وضعت في عصر معاوية كما سند رسها في آخر هذا الباب إن شاء الله تعالى أمَّا الرواية الثانية التي ناقض فيها روايته الأولى فإنَّ معاوية أراد أن يتبرج فيها بأنَّه كان مقرِّباً من رسول الله وفي خدمته ، وفاته أنها ناقض فتواه وروايته الأولى ، وقد لاقى معاوية في سبيل إحياء سنة عمر مخالفة شديدة من سعد بن أبي وقاص فقد روی مسلم في صحيحه عن غنيم بن قيس ، قال «سألت سعد بن أبي وقاص عن المتعة فقال : فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش»<sup>(٨٠)</sup> .

قال الراوي : يعني بيوت مكَّةَ .

وفي رواية أخرى : يعني معاوية .

قال المؤلَّف : جعلوا لفظ العرش بضمَّتين ليكون جمع العُرُش بضم العين ويكون بمعنى بيوت مكَّةَ ولعلَّ سعداً تلفظه بفتح العين وسكون الراء وقدَّد أنه كان يومذاك كافراً بربِّ العرش .

هكذا عارض سعد معاوية في أكثر من مكان ولم يكن سائر الصحابة بمكانة سعد بن أبي وقاص فاتح العراق والفرد الباقي من الستة أهل الشورى

٧٩) صحيح البخاري ٢٠٧ / ١ باب الحلق والتقصير ، وصحيح مسلم ، باب التقصير في العمرة ٢٠٩ ، وسنن أبي داود ١٥٩ / ٢ - ١٦٠ ح ١٨٠٢ - ١٨٠٣ من كتاب المنسك ، ومسند أحمد ٤ / ٩٦ - ٩٨ ، والمتتفق ٢ / ٢٧٠ ح ٢٧٠ ، ٢٥٧٩ ، ٢٥٨٠ ، ومنحة العبود ح ١٥٠٣ ، والمشقص : نصل عريض يرمى به الوحش .

٨٠) صحيح مسلم باب جواز التمتع ح ١٦٤ ص ٨٩٨ ، وشرح الحديث عند التوسي ٣٠٤ / ٧ ، والمتتفق ح ٢٣٨٦ ، وتاريخ ابن كثير ٥ / ١٢٧ و ١٣٥ .

الذين رشحهم عمر بن الخطاب (رض) للخلافة ليستطيعوا مجاهرة عصبة الخلافة بالمخالفة يومذاك بل كان فيهم مثل الصحابي عمران بن حصين الذي كتم أنفاسه طيلة حياته حتى إذا وجد نفسه على فراش الموت جاهر برأيه كما رواه مسلم وغيره واللفظ لمسلم عن مطرّف قال: بعث إلى عمران بن حصين في مرضه الذي توفي فيه، فقال: إني كنت محدثك بأحاديث لعل الله أن ينفعك بها بعدى، فإن عشت فاكتم عنّي وإن مت فحدث بها إن شئت، إنه قد سُلم علىَّ وأعلم أنَّ نبِيَّ الله (ص) قد جمع بين حجَّ وعمرَة ثم لم يتزل فيها كتاب ولم ينهَا عنها رسول الله، قال فيها رجل برأيه ما شاء<sup>(٨١)</sup>.

وفي رواية أخرى: أَنِّي لَا هَدْنَكُ بِالْحَدِيثِ الْيَوْمَ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بَعْدَ الْيَوْمِ: وَأَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَعْمَرَ طَائِفَةً مِّنْ أَهْلِهِ فِي الْعَشْرِ - أَيِّ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ - فَلَمْ تَنْزَلْ آيَةً تَنْسَخَ ذَلِكَ وَلَمْ يَنْهِ عَنْهُ حَتَّى مَضَى لِوَجْهِهِ اِرْتَأَى كُلُّ أَمْرٍ بَعْدَ مَا شَاءَ أَنْ يَرْتَشِي .

وفي رواية: إِرْتَأَى رَجُلٌ بِرَأْيِهِ - يَعْنِي عَمَرَ -<sup>(٨٢)</sup>.

\* \* \*

(٨١) صحيح مسلم، باب جواز التمتع، الحديث ١٦٦ و ١٦٨ و ١٦٩ ص ٨٩٩، وشرح النووي ٣٠٥ - ٣٠٦، وعمران بن حصين في أسد الغابة بعثه عمر قاضياً على البصرة وكان مجاب الدعوة وكانت الملائكة تسلم عليه في مرض وفاته. توفي بالبصرة سنة اثنين وخمسين أبي في خلافة معاوية. ترجمته بأسد الغابة ٤ / ١٣٧.

(٨٢) صحيح مسلم كتاب الحج بباب جواز التمتع، الحديث ١٦٥ و ١٦٦ وقد اخترنا لفظ مسلم، ومسند أحمد ٤ / ٤٣٤، وسنن الدارمي ٣٥ / ٢، والبخاري كتاب الحج، باب التمتع ١٩٠ / ١، ويختلف لفظه مع ما سبق، وسنن ابن ماجة، الحديث ٢٩٧٨ باب التمتع بالعمرَة إلى الحج، ومسند أحمد ٤ / ٤٢٩ و ٤٣٦ و ٤٣٨ و ٤٣٩، وسنن البيهقي ٤ / ٣٤٤، وج ١٤ / ٥، والمتقدى، الحديث ٢٣٨٠ و ٢٣٨١، وزاد المعاد ١ / ٢١٧ و ٢٢٠، وتاريخ ابن كثير ٥ / ١٢٦، وفي ص ١٣٧ منه أحاديث الباب.

مكذا كان الأمر على عهد معاوية حتى إذا مات وبيع ابنه يزيد بالخلافة انصرف في عامه الأول إلى قتال الحسين وأستصال أهل بيته، وبعد ذلك انصرف إلى قتال الصحابة والتابعين بمدينة الرسول حتى فتحها وفعل فيها الأفاعيل ثم انصرف إلى حرب ابن الزبير بمكة، ثم هلك وبيع عبد الله بن الزبير فجاهد عبد الله بن الزبير في إحياء سنة الخلفاء في شأن عمرة التمتع كما يلي بيانه:

على عهد عبد الله بن الزبير  
أبو بكر وأبو خبيب عبد الله بن الزبير القرشي الأصي، وأمه أسماء ابنة أبي بكر وخالته عائشة ولد في المدينة بعد الهجرة. شهد الجمل مع خالته. قال فيه الإمام علي: ما زال الزبير من أهل البيت حتى نشأ ابنه عبد الله.

جاور عبد الله مكة بعد موت معاوية، وامتنع عن بيعة يزيد، ودعى لنفسه بعد قتل الإمام الحسين فأرسل يزيد جيشاً أوقعوا بأهل المدينة يوم الحزءة، ثم نازلوا ابن الزبير بمكة لأربع بقين من المحرم سنة أربع وستين وحاصروه في الحرم فاحتربت في حرمهم الكعبة وقرنا الكبش الذي فدي به إسحاقيل وكان في سقفها، وبيع بالخلافة بعد موت يزيد في الحجاز واليمن والعراق وخراسان، ولما ولّي الخلافة عبد الملك بن مروان بعث الحجاج لحربه فقتله في النصف من جمادى الآخرة سنة ثلاثة وسبعين هـ - أسد الغابة (١٦١ / ٣ - ١٦٣).

\* \* \*

ولي ابن الزبير مكة أكثر من عشر سنوات، فجدّه هو وبنو أبيه في منع المسلمين من عمرة التمتع، فوّقعت بينهم وبين أتباع مدرسة الإمام عليَّ مناظرات ومساجلات كما شرحتها الروايات التالية:

في صحيح سلم: كان ابن عباس يأمر بالمعنة وكان ابن الزبير ينهى

عنها . . . الحديث<sup>(٨٣)</sup>.

وفيه وفي البخاري عن أبي جرة الضبي قال: تَعَتَّتْ فنهاني ناس عن ذلك فأتىت ابن عباس فسألته عن ذلك فأمرني بها، قال: ثُمَّ انطلقت إلى البيت فنمت، فأتاني آتٌ في منامي فقال: عمرة مقبلة وحجّ مبرور، قال: فأتيت ابن عباس فأخبرته بالذِّي رأيت. فقال: اللَّه أكْبَرَا سَنَةً أَبِي القَاسِمِ (ص)<sup>(٨٤)</sup>.

وفي مسند أحمد وغيره واللُّفْظُ لِأَحْمَدٍ عن كريبي مولى ابن عباس قال: قلت له: يا أبا العباس أرأيْت قولك ما حجّ رجل لم يسق الْهَدَى معه ثم طافَ الْبَيْتَ إِلَّا حلَّ بِعُمْرَةٍ، وما طافَ بِهَا حاجٌ قد ساقَ الْهَدَى إِلَّا اجْتَمَعَتْ لَهُ عُمْرَةٌ وحجّةٌ. والناس لا يقولون هذا.

فقال: ويحك! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ خَرَجَ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ لَا يَذْكُرُونَ إِلَّا الحجّ فَأَمْرَرَ سُوْلَ اللَّهِ (ص) مِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدَى أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَيَحْلِّ بِعُمْرَةٍ فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا هُوَ الحجّ فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ (ص) «إِنَّهُ لَيْسَ بِالْحجّ وَلَكِنَّهَا عُمْرَةٌ»<sup>(٨٥)</sup>.

**محاججة ابن عباس وابن الزبير حول عمرة التمتع**  
روى مسلم عن مسلم القرئي قال: سألت ابن عباس عن متعة الحجّ:

٨٣) صحيح مسلم ص ٨٨٥ الحديث ١٤٥.

٨٤) صحيح مسلم، باب جواز العمرة في أشهر الحج، الحديث ٢٠٤، ص ٩١١، ومسند أحمد ٢٤١/١، وسنن أبي داود، المنسك باب ٨٠، والدارمي، باب ٤١، والبيهقي ١٩/٥، والبخاري ١٩٠/١.

وأبو جرة نصر بن عمران الضبي البصري تزيل خراسان، من الثالثة، مات سنة ١٢٨، أخرج حديثه جميع أصحاب الصداح. تقريب التهذيب ٣٠٠/٢.

٨٥) مسند أحمد ٢٦١/١، وجمع الزوائد ٢٣٣/٢. وكريبي بن أبي مسلم أبو رشدين من الثالثة، أخرج حديثه أصحاب الصداح. تقريب التهذيب ١٣٤/٢.

فرَّخْصٌ فِيهَا وَكَانَ أَبْنَ الزَّبِيرِ - عَبْدُ اللَّهِ - يَنْهَا عَنْهَا فَقَالَ - أَبْنَ عَبَّاسَ - هَذِهِ أُمَّةٌ أَبْنَ الزَّبِيرِ تَحْدَثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَ) رَّخْصٌ فِيهَا . فَادْخُلُوهَا عَلَيْهَا فَأَسْأَلُوهَا . قَالَ : فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا فَإِذَا امْرَأَةٌ ضَخْمَةٌ عَمِيَّةٌ . فَقَالَتْ : قَدْ رَّخْصٌ رَسُولُ اللَّهِ (صَ) فِيهَا<sup>(٨٦)</sup> .

وَفِي زَادِ الْمَعَادِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزَّبِيرِ : أَفْرَدُوا الْحَجَّ - أَيْ لَا تَجْمِعُوا بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ - وَدُعُوا قَوْلُ أَعْمَاكُمْ هَذَا . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسَ : إِنَّ الَّذِي أَعْمَى قَلْبَهُ لَأَنْتَ . الْأَتْسَائِلُ أُمَّكَ عَنْ هَذَا؟ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَقَالَتْ : صَدَقَ أَبْنَ عَبَّاسَرِي ، جَئْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (صَ) حَجَاجًا فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً ، فَحَلَّلْنَا إِلَّا حَلَالٍ كُلَّهُ حَتَّى سَطَعَتِ الْمَجَامِرُ بَيْنِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ<sup>(٨٧)</sup> .

### مَحَاجِجَةُ عَرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ

فِي مَسْنَدِ أَحْمَدَ : قَالَ عَرْوَةُ لِابْنِ عَبَّاسٍ حَتَّى مَنْ تَضَلَّ النَّاسُ يَا أَبْنَ عَبَّاسَ؟! قَالَ : مَا ذَاكَ يَا عَرِيَّةَ؟ قَالَ : تَأْمَرْنَا بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ وَقَدْ نَهَى عَنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرٌ! فَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ : قَدْ فَعَلُوهَا رَسُولُ اللَّهِ (صَ) . . . . الْحَدِيثُ<sup>(٨٨)</sup> .

وَفِي رَوَايَةِ أُخْرَى : فَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ : أَرَاهُمْ سَيِّهُلْكُونَ أَقْوَلُ : قَالَ

٨٦) صَحِيحُ مُسْلِمَ ، بَابُ فِي مَتْعَةِ الْحَجَّ ، الْحَدِيثُ ١٩٤ ، وَسِنَنُ البِهْبِيِّ ٥/٢١ - ٢٢ ، وَمُسْلِمُ بْنُ خَرَقَ الْعَبْدِيِّ الْبَصْرِيِّ مِنِ الْرَّابِعَةِ . تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ ٢/٤٦ .

٨٧) زَادُ الْمَعَادِ ١/٢٤٨ فَصَلَ فِي إِحْلَالِ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقِ الْمَهْدِيِّ ، وَفِي زَوَادِ الْمَسَانِيدِ الشَّانِيَةِ ١/٣٣٠ الْحَدِيثُ ١١٠٨ : إِلَى أُمَّكَ ، وَفِي الْمَصْنُفِ لِابْنِ أَبِي شِيْبَةَ ٤/١٠٣ : أَعْمَى اللَّهُ قَلْبَهُ وَعَيْنَهُ . وَابْنُ عَبَّاسٍ كَانَ قَدْ كَفَ بِبَصَرِهِ؛ وَلِذَلِكَ وَصَفَهُ أَبْنَ الزَّبِيرِ بِالْأَعْمَى .

٨٨) مَسْنَدُ أَحْمَدَ ١/٢٥٢ الْحَدِيثُ ٢٢٧٧ ، زَادُ الْمَعَادِ ١/٢٥٧ . وَعَرِيَّةُ تَصْفِيرُ عَرْوَةَ وَهُوَ أَبْنَ الزَّبِيرِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، مَدْنِيٌّ مِنِ الْثَّانِيَةِ ، مَاتَ سَنَةً أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ . أَخْرَجَ حَدِيثَهُ أَصْحَابُ الصَّحَافِ . تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ ٢/١٩ .

النبي (ص) ويقول شهـى أبو بكر وعمر<sup>(٨٩)</sup>.

وفي رواية أخرى: قال عروة: ألا تُنْقِي الله ترْخَصْ في المتعة فقال ابن عباس: سل أُمّك يا عريـة! فقال عروة: أما أبو بكر وعمر فلم يفعلـا. فقال ابن عباس: أـحدـتـكم عن رسول الله وتحذـثـوني عن أبي بـكر وعـمر<sup>(٩٠)</sup>.

وفي رواية أخرى مـاجـجـة بين عـروـة وـرـجـلـ لم يـسـمـ :

في زـادـ المـعـادـ: ان عـروـةـ بنـ الزـبـيرـ قالـ لـرـجـلـ منـ أـصـحـابـ رسـولـ اللهـ تـأـمـرـ النـاسـ بـالـعـمـرـةـ فـي هـؤـلـاءـ الـعـشـرـ وـلـيـسـ فـيـهاـ عـمـرـةـ، قـالـ: أـولاـ تـسـأـلـ أـمـكـ عـنـ ذـلـكـ قـالـ عـروـةـ: فـإـنـ أـبـاـ بـكـرـ وـعـمـرـ لـمـ يـفـعـلـ ذـلـكـ، قـالـ الرـجـلـ: مـنـ هـاهـنـاـ هـلـكـتـمـ مـاـ أـرـىـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ إـلـاـ سـيـعـذـبـكـمـ، إـنـيـ أـحـدـتـكـمـ عـنـ رسـولـ اللهـ (صـ)ـ وـتـخـبـرـونـيـ عـنـ أـبـيـ بـكـرـ وـعـمـرـ، قـالـ عـروـةـ: أـنـهـاـ وـالـلـهـ كـانـاـ أـعـلـمـ بـسـنـةـ رسـولـ اللهـ (صـ)ـ مـنـكـ، فـسـكـتـ الرـجـلـ<sup>(٩١)</sup>.

أـرـىـ أـنـ الرـجـلـ هوـ اـبـنـ عـبـاسـ نـفـسـهـ.

وفي جـمـعـ الزـوـائـدـ روـيـ أـنـ عـروـةـ أـتـىـ اـبـنـ عـبـاسـ فـقـالـ: يـاـ اـبـنـ عـبـاسـ: طـالـمـاـ أـضـلـلـتـ النـاسـ، قـالـ: وـمـاـ ذـاكـ يـاـ عـرـيـةـ؟ قـالـ: الرـجـلـ يـخـرـجـ حـرـمـاـ بـحـجـجـ أـوـ عـمـرـةـ، فـإـذـاـ طـافـ زـعـمـتـ أـنـهـ قـدـ حـلـ فـقـدـ كـانـ أـبـوـ بـكـرـ وـعـمـرـ يـنـهـيـانـ عـنـ ذـلـكـ، فـقـالـ: أـهـمـاـ وـيـحـلـ آـثـرـ عـنـدـكـ أـمـ مـاـ فـيـ كـتـابـ اللـهـ وـمـاـ سـنـ رسـولـ اللهـ (صـ)ـ فـيـ أـصـحـابـهـ وـفـيـ أـمـتـهـ؟ فـقـالـ عـروـةـ: هـمـاـ كـانـاـ أـعـلـمـ بـكـتـابـ اللـهـ وـمـاـ سـنـ رسـولـ اللهـ مـنـيـ وـمـنـكـ.

---

٨٩) مستند أـحدـ ١/ ٣٣٧ـ الحـدـيـثـ ٣١٢١ـ، وـزـادـ المـعـادـ ١/ ٢٥٧ـ بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ المـتـعـةـ مـنـ الـخـلـافـ.

٩٠) زـادـ المـعـادـ ١/ ٢٥٧ـ، وـفـيـ الـمـطـالـبـ الـعـالـيـةـ بـزـوـائـدـ الـمـسـانـيدـ الشـهـاـنـيـةـ ١/ ٣٦٠ـ حـ ١٢١٤ـ معـ اختـلـافـ فـيـ الـلـفـظـ.

٩١) زـادـ المـعـادـ ١/ ٢٥٧ـ.

قال الراوي : فخصمه عروة<sup>(٩٢)</sup>.

### عروة ينهى عن عمرة التمتع

في صحيح مسلم ، عن محمد بن عبد الرحمن أنَّ رجلاً من أهل العراق قال له : سل عروة بن الزبير عن رجل يهل بالحج فإذا طاف بالبيت أبحل أم لا؟ فإن قال لك : لا يحل ، فقل له : إنَّ رجلاً يقول ذلك . قال فسألته فقال : لا يحل من أهل بالحج إلا بالحج . قلت : فإنَّ رجلاً كان يقول ذلك . قال : بئس ما قال . فتصدّاني الرجل فسألني فحدثه فقال : فقل له : فإنَّ رجلاً كان يخبر أنَّ رسول الله (ص) قد فعل ذلك وما شأن أسماء والزبير فعلا ذلك . قال : فجئته فذكرت له ذلك . فقال : من هذا؟ فقلت : لا أدرى . قال : فما باله لا يأتيني بنفسه يسألني؟ أظنه عراقياً . قلت : لا أدرى . قال : فإنه قد كذب . قد حجَّ رسول الله فأخبرتني عائشة (رض) ، أنَّ أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت . ثم حجَّ أبو بكر فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره - أي عمرة وغيرها - ثم عمر مثل ذلك . ثم حجَّ عثمان فرأيته أول شيء بدأ به الطواف بالبيت . ثم لم يكن غيره . ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك . ثم لم يكن غيره ، ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها بعمره وهذا ابن عمر عندهم أفلًا يسألونه؟ ولا أحد من مضى ما كانوا يبدؤون بشيء حين يضعون أقدامهم أول من الطواف بالبيت . ثم لا يحلون . وقد رأيت أمي وخالي حين تقدمان لا تبدآن بشيء أول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان! وقد أخبرتني أمي أنها أقبلت هي وأختها والزبير وفلان

(٩٢) جمع الزوائد ٣/٢٣٤ . ويبدو أن هذا غير ما رواه ابن القيم في زاد المعاد ، وإن الخلاف هنا حول الاعتبار في العشرة الأولى من ذي الحجة ، والخلاف هنا حول الإخلال بعد الطواف والسعى أي أن الناسك يخرج من إحرامه .

وفلان بعمره قطّ فلما مسحوا الركن حلوا، وقد كذب في ما ذكر ذلك<sup>(٩٣)</sup>.

### بحث لغوي حول الحديث

«تصدّاني» هكذا في جميع النسخ والصواب «تصدّى لي». «وقد أخبرتني أمي أنها أقبلت... بعمره قطّ فلما مسحوا الركن حلوا» أي : ما كان ذلك. وفي مادة «قطّ» من القاموس وشرحه : تختص بالنفي ماضياً. وفي مواضع من البخاري جاء بعد المثبت.

### تعليق على الحديث

في هذا الحديث لم يذكر عروة ماذا فعل رسول الله بعد الطواف وما نسبه إلى أبي بكر وعثمان ومعاوية فهو كما قال.

أما قوله: ولا أحد منْ مضى . . ثم لا يحلون وقد رأيت أمي وخالي. . . . تعطوفان به ثم لا تحالآن . . وقد كذب في ما ذكر من ذلك . . . الحديث. فقد سبق تكذيبه في الروايات الكثيرة السابقة، ومخالف ما ذكر عن أمي وخالته ما رواه مسلم - أيضاً - بعد هذا الحديث عن خالته أسماء بنت أبي بكر (رض) قالت:

خرجنا حرمين فقال رسول الله (ص) «من كان معه هدي فليقيم على إحرامه. ومن لم يكن معه هدي فليحلل» فلم يكن معه هدي فحللت، وكان مع الزبير هدي فلم يحلل.

قالت: فلبست ثيابي ثم خرجت فجلست إلى الزبير فقال: قومي عنِّي.  
فقلت: أتخشى أن أثب عليك؟

---

(٩٣) صحيح مسلم، ص ٩٠٦ - ٩٠٧، الحديث ١٩٠ من باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلل من كتاب الحجيج وشرح النووي ٢١٩/٨ - ٢٢١.

وفي أخرى بعدها: فقال: استرخي عني استرخي عني. فقلت أتخشى أن أثب عليك.

وفي أخرى بعدها عن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر (رض) أنه كان يجذب عن أسماء:

أنها كلّما مرّت بالحجّون تقول: صلّى الله على رسوله وسلام. لقد نزلنا معه هاهنا ونحن يومئذ خفاف الحقائب قليل ظهرنا، قليلة أزوابدنا، فاعتبرت أنا وأختي عائشة والزبير وفلان وفلان فلما مسحنا بالبيت أحللنا. ثمْ أهللنا من العشيّ بالحجّ<sup>(٩٤)</sup>.

وما نسب عروة في حديثه إلى ابن عمر بقوله: «ثمَّ لم ينقضها بعمره وهذا ابن عمر عندهم أفلأ يسألونه» فقد وجدنا موقف ابن عمر مختلفاً في ما روي عنه.

### موقف ابن عمر

في صحيح مسلم وسنن أبي داود والنسائي والترمذى والبيهقي وغيرها، واللفظ للأول عن ابن عمر قال: تَمَّتْ رَسُولُ اللَّهِ (ص) فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرِ إِلَى الْحَجَّ فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدَى، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَجِدُ مِنْ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلِيَطْفَبْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلِيَقْصُرْ وَلِيَحْلِلْ ثُمَّ لِيَهْلِلْ بِالْحَجَّ وَلِيَهْدِ...» الحديث<sup>(٩٥)</sup>.

<sup>(٩٤)</sup> صحيح مسلم، الأحاديث ١٩١-١٩٣ ص ٩٠٧-٩٠٨، والحديث الأخير ب صحيح البخاري ٢١٤/١. والحجّون هو الجبل المشرف على مسجد الحرمين بأعلى مكة على يمينك وانت مصعد عند المحسوب.

<sup>(٩٥)</sup> صحيح مسلم، باب وجوب الدم على المجتمع، الحديث ١٧٤ ص ٩٠١، وشرح النووي ٢٠٨/٨، وسنن أبي داود ٢/١٦٠ باب في الإقران الحديث ١٨٠٥، وسنن النسائي

واعتراض عليه بقول أبيه ونبيه كما رواه الترمذى في سنته عن ابنه سالم: أنه سمع رجلاً من أهل الشام وهو يسأل عبد الله بن عمر عن التمتع بالعمرمة إلى الحجّ، فقال عبد الله بن عمر: هي حلال. فقال الشامى: إنَّ أباك قد نهى عنها، فقال عبد الله بن عمر: أرأيت إن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله (ص) أمر أبي أتبع أم أمر رسول الله (ص)? فقال الرجل: بل أمر رسول الله (ص). فقال: لقد صنعها رسول الله<sup>(٩٦)</sup>.

وفي رواية قال: اعتمرت النبي قبل أن يحج<sup>(٩٧)</sup>. وقال ابن كثير: وكان ابنه عبد الله يخالف فيقال له: إنَّ أباك كان ينهى عنها! فيقول: خشيت أن يقع عليكم حجارة من السماء! قد فعلها رسول الله. أفسنت رسول الله تتبع أم سنة عمر بن الخطاب؟<sup>(٩٨)</sup>.

وروى عنه أيضاً خلاف هذا الموقف<sup>(٩٩)</sup> ولعل سبب اختلاف فتاويه في العمرة اختلاف أزمنة الفتاوى والروايات عنه كما لو كان السؤال منه على عهده، أو على عهد عثمان مثلاً. فينبغي أن يكون الجواب موافقاً لموقف الخلافة الراشدة، أما في عصر ابن الزبير ومناهضة الخلافة الأموية له، فكان يسهل خالفته.

وبهذا تيسّر وقوع الخلاف الشديد حول عمرة التمتع في هذا العصر ووقع

---

١٥/٢ باب التمتع، وسنن الترمذى ٣٩/٤ باب ما جاء في التمتع وقال: هذا حديث صحيح، وسنن البيهقي ١٧/٥ باب من اختصار التمتع بالعمرمة إلى الحج . . . ، و٢٠/٥ منه، وزاد المعاذ ٢١٦/١ نصل في جمه بين الحج والعمرمة، وصنف ٢٣٦ منه، والمتقدى، الحديثان ٢٣٨٧ و٢٤١٦.

٩٦) صحيح الترمذى ٣٨/٤ باب ما جاء في التمتع من كتاب الحج .

٩٧) سنن البيهقي ٤/٣٥٤ باب العمرة قبل الحج عن البخاري .

٩٨) تاريخ ابن كثير ٥/١٤١ .

٩٩) سنن البيهقي ٥/٤ .

فكان منهم من ينهى عنها وهم عصبة الخلافة، ومنهم من يجدلها ويخبر عن أمر الرسول بها وهم بعض من بقي من أصحاب الرسول مثل جابر بن عبد الله الأنصاري الذي كان يخبر عن سنة الرسول في ذلك كما رواه مسلم في صحيحه عن أبي نصرة، قال: كنت عند جابر فأنه آت ف قال: إِنَّ أَبْنَى عَبَّاسَ وَأَبْنَى الزَّبِيرَ اخْتَلَفَا فِي الْمُتَعَنِّينَ، فَقَالَ جَابِرٌ: فَعَلَنَا هُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ثُمَّ نَهَا نَاهَا عَنْهَا عُمَرُ فَلَمْ نَعْدْ لَهُمَا<sup>(١٠٠)</sup>.

ويقى هذا الخلاف بين أتباع الطرفين مدةً من الزمن، ومن مظاهر ذلك الخلاف ما روي عن موسى بن نافع الأسدى أنه قال: قدمت مكّة وأنا متمنع بعمره فدخلت قبل التروية بثلاثة أيام فقال لي ناس من أهل مكّة: تصير حجتك مكّية فدخلت على عطاء بن أبي رياح استفتته، فقال: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (ص) يَوْمَ سَاقَ الْبَدْنَ وَقَدْ أَهْلَوْا بِالْحَجَّ مُفْرَداً فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ (ص): «أَهْلَوْا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ وَاقْصِرُوا وَانْتَمْ حَلَالٍ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرُوِيَّةِ فَأَهْلَوْا بِالْحَجَّ وَاجْعَلُوهُمْ أَنْتُمْ بِهَا مَتْعَةً» قالوا: كَيْفَ نَجْعَلُهُمْ مَتْعَةً وَقَدْ سَمِّيَّنَا الْحَجَّ، فَقَالَ «إِفْعَلُوهُمْ مَا أَمْرَتُكُمْ فَلَوْلَا أَنِّي سَقَيْتُ الْمَهْدِيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمْرَتُكُمْ بِهِ وَلَكُنِّي لَا يَحْلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَهْدِيَ حَلَمَهُ» فَفَعَلُوا<sup>(١٠١)</sup>.

وفي عصر ابن الزبير - أيضاً - ظهرت أمارات انتصار من أحيا سنة الرسول وتعلقت قلوب الناس بعمره التمتع حسب ما يظهر من روایات مسلم في

١٠٠) صحيح مسلم، الحديث ١٢٤٩ ص ٩١٤.

١٠١) سنن البيهقي ٣٥٦/٤ بباب التمتع بالعمره إلى الحج إذا أقام بمكة حتى ينشئ الحج إن شاء من مكة لا من الميقات. وصحيح مسلم، ص ٨٨٤، الحديث ١٤٣: وتصير الأن حجتك مكّية لإنشائك إحراماً منها من مكة فتفوتك فضيلة الإحرام من الميقات فيقل ثوابك بقلة مشقتك.

صحيحه مثل الرواية الآتية:

قال رجل من بنى الهجيم لابن عباس ما هذه الفتيا التي تشغفت أو تشغبت بالناس أنَّ من طاف بالبيت فقد حلَّ؟! فقال: سنة نبيكم وإن رغتم.

وفي رواية بعدها: إنَّ هذا الأمر قد تفَشَّى بالناس من طاف بالبيت فقد حلَّ. الطواف عمرة<sup>(١٠٢)</sup>.

«تشغفت» أي علقت بقلوب الناس و«تشغبت» أي خلعت عليهم أمرهم و«تفَشَّى» أي انتشر وفشا بين الناس.

وقد علق ابن القيم على رواية ابن عباس السابقة وقال: «وصدق ابن عباس: كلَّ من طاف بالبيت مُنْ لا هدي معه من مفرد أو قارن أو متمنع فقد حلَّ إِمَّا وجوباً إِمَّا حكماً، هذه هي السنة التي لا راد لها ولا مدفع وهذا كقوله (ص): «إِذَا أَدْبَرَ النَّهَارَ مِنْ هَاهُنَا وَأَقْبَلَ اللَّيْلَ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» إِمَّا أن يكون المعنى أفتر حكماً أو دخل وقت إفطاره، وصار الوقت في حقه وقت إفطار، فهكذا هذا الذي قد طاف بالبيت إِمَّا أن يكون قد حلَّ حكماً، وإِمَّا أن يكون ذلك الوقت في حقه ليس وقت إحرام، بل هو وقت حلَّ ليس إِلَّا، ما لم يكن معه هدي وهذا صريح السنة».

وروى عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال: «من جاء مهلاً بالحج فإنَّ الطواف بالبيت يصيره إلى عمرة شاء أو أبى» قلت: إنَّ الناس ينكرون ذلك عليك قال: هي سنة نبيهم وإن رغموا<sup>(١٠٣)</sup>.

هكذا جاهد ابن عباس في عصره وأعانه غيره من أتباع مدرسة الأئمة أمثال جابر بن عبد الله الانصاري، ومن هؤلاء وبعد هؤلاء تسرى القول بعمره

١٠٢) صحيح مسلم، الحديث ٢٠٦ و ٢٠٧ ص ٩١٢ - ٩١٣.

١٠٣) زاد المعد ١ / ٢٤٩.

التمتَّع إلى أتباع مدرسة الخلفاء، كما يظهر ذلك من رواية ابن حزم عن منصور ابن المعتمر، قال:

حجَّ الحسن البصري وحجَّجت معه في ذلك العام، فلما قدمنا مكَّةً، جاءَ  
رجل إلى الحسن، فقال: يا أبا سعيد! إني رجل بعيد الشقة من أهل خراسان  
وأني قدمت مهلاً بالحجَّ، فقال له الحسن: اجعلها عمرة وأحلَّ، فأنكر ذلك  
الناس على الحسن<sup>(١٠٤)</sup> وشاع قوله بمكَّةً فاتَّى عطاء بن أبي رياح فذكر ذلك  
له، فقال: صدق الشيخ ولكنَّا نفرق أن نتكلَّم بذلك<sup>(١٠٥)</sup>.

ويزول هذا التخوَّف في عصر بني العباس وينتشر القول بعمره التمتع على  
عهدهم ولعلَّ لوقف جدهم عبد الله بن العباس دخلاً في ذلك، وعلى عهدهم  
يتبنَّى أحمد بن حنبل القول بعمره التمتع ومن الطبيعي أن يستمرُ ذلك في أتباع  
مدرسته.

ويشهد لذلك قول ابن القيْم: وقد روى هذا - أي حجَّ التمتع - عن  
النبيِّ من سَمِّينا وغيرهم، وروى ذلك عنهم طوائف من كبار التابعين، حتى  
صار منقولاً نقلاً يرفع الشك ويوجب اليقين، ولا يمكن أحداً أن ينكِّره أو  
يقول: لم يقع وهو مذهب أهل بيت رسول الله (ص)، ومذهب حبر الأمة  
ويحررها ابن عباس وأصحابه ومذهب أبي موسى الأشعري ومذهب إمام أهل

---

١٠٤) هكذا نجد سنة رسول الله في هذا العصر منكراً لدى المسلمين.

١٠٥) المعلَّ لابن حزم ١٠٣/٧ . والمنصور بن المهر أبو عتاب السلمي الكوفي أخرج  
حديثه جميع أصحاب الصلاح، مات سنة اثنين وثلاثين ومائة، التقريب ٢٧٧/٢ . والحسن  
ابن أبي الحسن يسار البصري مولى الانصار كان يرسل كثيراً ويجلس، رأس الطبقية الثالثة (ت:  
١١٦) وقد قارب التسعين، أخرج حديثه أصحاب الصلاح. تقريب التهذيب ١/١٦٥ .  
وعطاء بن أبي رياح اسلم، مولى قريش، (ت: ١١٤) روى حديثه جميع أصحاب الصلاح،  
تقريب التهذيب ٢/٢٢ .

السنة والحديث أَحْمَدُ بْنُ حِنْبَلَ وَاتَّبَاعُهُ وَمَذَهَبُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مَعَهُ<sup>(١٠٦)</sup>.  
وَهَكُذا يَزُولُ الْحَرْجُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ فِي اتَّبَاعِ سَنَةِ الرَّسُولِ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِنَا  
الْحَاضِرِ.

**الأحاديث التي وضعت في سبيل تبرير موقف الخلفاء:**  
إلى هنا استعرضنا الجهود التي بذلها الرسول في سبيل إماماة سنة الجاهلية في شأن عمرة التمتع، ثم الجهود التي بذلتها مدرسة الخلفاء في سبيل إحياء تلك السنة، وكذلك الجهود التي بذلتها مدرسة أئمة أهل البيت في سبيل إماماة سنة الجاهلية وإحياء سنة الرسول، وكيف شغف الناس بعدئذ بعمره التمتع، ونختتم هذا البحث باستعراض الجهود التي بذلت في سبيل تبرير موقف الخلفاء من عمرة التمتع والدفاع عنهم مثل الأحاديث الآتية التي وضعت في هذا السبيل:

١ - روى مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة والبيهقي وغيرهم عن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن أم المؤمنين عائشة أنها قالت: إن رسول الله أفرد الحج<sup>(١٠٧)</sup>.

٢ - عن عروة بن الزبير عن عائشة: أن رسول الله (ص) أفرد الحج<sup>(١٠٨)</sup>.

١٠٦) زاد المعاد ١/٤٩ كان مذهب أبي موسى التمتع بالعمره إلى الحج ويفني به من قبل أن يسمع من الخليفة ما أحدثه في شأن النسك، ومن بعد ذلك تابعه على رأيه.

١٠٧) صحيح مسلم، ح ١٢٢ ص ٨٧٥، وسنن أبي داود ٢/١٥٢ ح ١٧٧٧، وسنن النسائي ١٣/٢ باب إفراد الحج ح ٩٨٨، وترمذى ٤/٣٦ ح ٢٩٦٤ باب ما جاء في إفراد الحج، والبيهقي ٣/٥ باب من اختار الإفراد، والمتقدى ح ٢٣٨٩ ج ٢٢٨/٢ ح ٣٣٥/٢ ح ٣٦/٦، وموطأ مالك، باب إفراد الحج ح ٣٣٥/٢ ح ٣٧.

١٠٨) سنن ابن ماجة، ص ٩٨٨ ح ٢٩٦٥، وموطأ مالك ٢/٣٣٥ ح ٣٨، وراجع تاريخ ابن كثير ٥/١٢٠ - ١٢٣ فقه بحث مفصل عن عمرة التمتع.

٣ - وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر: أنَّ رسول الله أفرد الحجَّ<sup>(١٠٩)</sup>.

٤ - وعن عبد الله بن عمر:

أ - أنَّ النبي (ص) أفرد الحجَّ وأبوبكر وعمر وعثمان.

ب - أهللنا مع رسول الله بالحج مفرداً.

وفي رواية: أنَّ رسول الله أهلَّ بالحج مفرداً<sup>(١١٠)</sup>.

٥ - عن سعيد بن المسيب: أنَّ رجلاً من أصحاب رسول الله (ص) أتى عمر بن الخطاب (رض) فشهد عنده أنَّه سمع رسول الله (ص) في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحجَّ<sup>(١١١)</sup>.

٦ - عن جابر: أنَّ رسول الله وأبا بكر وعمر وعثمان أفردوا الحجَّ<sup>(١١٢)</sup>.

٧ - عن الحارث بن بلال، قال: قلت: يا رسول الله! فسخ الحجَّ لنا خاصة، أم للناس عامة، قال: «بل لنا خاصة»<sup>(١١٣)</sup>.

٨ - عن عبد الله والحسن ابني محمد بن عليٍّ عن أبيهما أنَّ علي بن أبي طالب (رض) قال: يا بني أفرد الحجَّ<sup>(١١٤)</sup>.

١٠٩) سنن ابن ماجة، ص ٩٨٩ ح ٢٩٦٦.

١١٠) أ - سنن الترمذى ٤/٣٦ باب ما جاء في إفراد الحجَّ.

ب - صحيح مسلم، ص ٩٠٤ - ٩٠٥ ح ١٨٤، والمنتقى ٢/٢٢٨ ح ١٣٩١.

١١١) سنن أبي داود ٢/١٥٧ ح ١٧٩٣، وسنن البيهقي ٥/١٩ باب كراهة من كره القرآن والشتم.

١١٢) سنن ابن ماجة ح ٢٩٦٧ ص ٩٨٩.

١١٣) أبو داود ٢/١٦١، كتاب الناسك، باب الرجل ييل بالحج ثم يجعلها عمرة ح: ١٨٠٨، وأبن ماجة ص ٩٩٤ ح ٢٩٨٤، وقد علق ابن ماجة على الحديث والمنتقى ٢/٢٤٢٩ ح ٢٤٢٩ وقال: رواه الخمسة إلا الترمذى، والحارث بن بلال بن الحارث المزني من الثالثة. أخرج حديثه بعض أصحاب الصحاح. تقريب التهذيب ١/١٣٩.

١١٤) سنن البيهقي ٥/٥ باب من اختصار الإفراد. وعبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب

٩ - عن أبي ذر، قال: كانت المتعة في الحجّ لأصحاب محمد خاصة.

١٠ - وفي رواية قال: كانت لنا رخصة يعني المتعة في الحجّ.

١١ - وفي رواية أخرى قال: لا تصلح المتعة إلا لنا خاصة.

١٢ - عن عبد الرحمن بن أبي الشعثاء قال: أتيت إبراهيم النخعي وإبراهيم التيمي فقلت: إني أهمن أن أجمع العمرة والحجّ، العام، فقال إبراهيم النخعي لكن أبوك لم يكن ليهم بذلك.

ثم روى عن التيمي عن أبيه أنه مرباً بـ ذر (رض) بالربذة فذكر له ذلك، فقال: إنها كانت لنا خاصة دونكم.

وفي سنن البيهقي: إن أبا ذر كان يقول في من حجّ ثم فسخها بعمره: لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله (ص)<sup>(١١٥)</sup>.

---

من الطبقة الرابعة مات سنة تسعين بالشام، تقريب التهذيب ٤٤٨/١.  
وأخوه الحسن من الطبقة الثالثة، توفي سنة مائة. أخرج أحاديثهما أصحاب الصداح.  
تقريب التهذيب ١٧١/١.

(١١٥) جاءت الروايتان ١١ - ١٢ متواترتين في صحيح مسلم ح ١٦٠ - ١٦٣ ص ٨٩٧،  
ويشرح النووي عليه ٢٠٣/٨، وفي سنن ابن ماجة ص ٩٩٤ ح ٢٩٨٥، وفي سنن أبي داود  
١٦١/٢ ح ١٨٠٧ مع اختلاف في اللفظ، وفي سنن البيهقي ٢٢/٥ ح ١٠٩ - ١٢، وفي  
ج ٣٤٥/٤ باب العمرة في أشهر الحجّ وجاء القسم الأخير من الحديث ١٢، وفي المتن  
ح ٢٤٣٠. وعبد الرحمن بن أبي الشعثاء سليم بن الأسود المحاربي. قال ابن حجر مقبول من  
ال السادسة له حديث واحد متابعة، التهذيب ١٩٤/٦ وتقريره ٤٨٤/١.

وابراهيم بن يزيد بن عمرو الكوفي النخعي (ت: ٩٦ أو ٩٥هـ) التهذيب ١٧٧/١  
والقریب ٤٦، والجمع بين رجال الصحيحين ١/١٨ - ١٩.

وابراهيم التيمي لعله أبو اسماء الكوفي ابن يزيد بن شريك من تيم الرباب (ت: ٩٢ أو  
٩٤هـ) في حبس الحجاج. التهذيب ١٧٦، وتقريره ٤٦/١، والجمع بين رجال الصحيحين  
١٩/١.

## عمل الأحاديث

علق إمام الحنابلة أحمد بن حنبل على الحديث السابع وقال: (حديث بلال بن الحارث عندي غير ثابت. ولا أقول به، ولا نعرف هذا الرجل، يعني الحارث بن بلال).

وقال: رأيت لو عرف الحارث بن بلال، إلا أن أحد عشر رجلاً من أصحاب النبي (ص) يررون ما يررون من الفسخ، أين يقوم الحارث بن بلال منهم؟<sup>(١١٦)</sup>.

قال المؤلف: قصد إمام الحنابلة من روایة أحد عشر صحيحاً الفسخ: روایتهم فسخ الإحرام، والتمتع بالحفل بين العمرة والحجّ. ولعله قصد من عدم معرفته للحارث عدم معرفته بالوثاقة.

وعلق أيضاً ابن حنبل على حديث أبي ذر وقال: رحم الله أبو ذر هي في كتاب الرحمن «فمن تَمَّتْ بالعُمْرَ إِلَى الْحَجَّ»<sup>(١١٧)</sup> قصد إمام الحنابلة إن الآية تفيد أن الحكم عام ولا يخص ناساً دون آخرين فكيف خالف أبو ذر بقوله الآية الكريمة وفاته أن الرواية وضعت على أبي ذر كما وضعت الروايات الأخرى على غيره.

وكما نسب إلى رسول الله (ص) أنه أفرد الحجّ، وإلى الإمام علي أنه قال لابنه محمد: يا بني أفرد الحجّ مع ما رأينا في ما سبق من مخالفته لل الخليفة عثمان، وكذلك ما روي عن سعيد بن المسيب أن رجلاً من أصحاب رسول الله أتى عمر وشهد عنده أنه سمع رسول الله في مرضه ينهى عن العمرة قبل الحجّ،

(١١٦) سنن ابن ماجة ص ٩٩٤ باب: من قال كان فسخ الحج فهم خاصة من كتاب الناسك، وراجع التعليق على الحديث ٢٤٢٩ في المتنقى من أخبار المصطفى لابن تيمية ٢٣٨/٢ . وذكر ابن كثير في موجزه في ١٦٦/٥ من تاريخه.

(١١٧) المتنقى من أخبار المصطفى لابن تيمية ٢٣٩/١ بهامش ح ٣٤٣١.

ولست أدرى من هو هذا الصحابي وكيف لم يستشهد عمر بقول هذا الصحابي في عصره ، ولا استشهد به عثمان ولا معاوية ولا ابنا الزبير ولا غيرهم ؟

كل هذه الأحاديث وغيرها وضعت متأخراً وفي سبيل تبرير موقف الخلفاء من تحريمهم متعة الحجّ ، وما أجود ما قاله في هذا المقام كل من ابن القيم في كتابه زاد المعاد وابن حزم في المحتلّ ، قال ابن القيم : ونحن نشهد الله علينا أنّا لو أحترمنا بحجّ لرأينا فرضاً علينا فسخه إلى عمرة تفاديًّا من غضب رسول الله (ص) وأتباعاً لأمره ، فَوَاللهِ مَا نسخَ هذَا فِي حَيَاةِهِ وَلَا بَعْدُهُ وَلَا صَحَّ حَرْفٌ وَاحِدٌ يُعَارِضُهُ ، وَلَا خَصْنَ بِهِ أَصْحَابَهُ دُونَ مِنْ بَعْدِهِمْ ، بَلْ أَجْرِيَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى لِسَانِ سَرَاقِةَ أَنْ يَسْأَلَهُ هَلْ ذَلِكَ مُخْتَصٌ بِهِمْ ؟ فَأَجَابَ «بَأَنْ ذَلِكَ كَائِنٌ لِأَبْدِ الْأَبْدِ» فَمَا ندرى ما نقدم على هذه الأحاديث ، وهذا الأمر المؤكّد الذي غضب رسول الله (ص) على من خالفه .

ولله در الإمام أحمد(ره) إذ يقول لسلامة بن شبيب وقد قال له : يا أبا عبد الله كل أمرك عندي حسن إلا خلة واحدة ، قال : وما هي ؟ قال : تقول بفسخ الحجّ إلى العمرة ، فقال : يا سلمة ! كنت أرى لك عقلًا ، عندي في ذلك أحد عشر حديثاً صححاً عن رسول الله (ص) أتركها لقولك ؟ !<sup>(١١٨)</sup> .

وقال أيضاً : وقد روى عنه الأمر بفسخ الحجّ إلى العمرة أربعة عشر من أصحابه وأحاديثهم كلها صحيح وهم عائشة وحفصة أمّا المؤمنين ، وعليّ بن أبي طالب ، وفاطمة بنت رسول الله(ص) ، وأسماء بنت أبي بكر الصديق ، وجابر ابن عبد الله ، وأبو سعيد الخدري ، والبراء بن عازب ، وعبد الله بن عمر ، وأنس ابن مالك ، وأبو موسى الأشعري ، وعبد الله بن عباس ، وسيرة بن عبد الجهنمي ،

---

(١١٨) زاد المعاد ٢/٤٧ فصل في إحلال من لم يكن ساق الهدي معه . والمحتلّ لابن حزم ٧-١٠٠.

ثم لو كان هذا الهوس الذي قالوه فلأي معنى كان ينحص بذلك من لم يسوق  
المهدي دون من ساق؟

وأطّم من هذا كله أنّ هذا الجاهم القائل بذلك قد علم أنّ النبيّ اعتمر  
بهم في ذي القعدة عاماً بعد عام قبل الفتح . ثمّ اعتمر في ذي القعدة عام الفتح  
ثمّ قال لهم في حجّة الوداع في ذي الحليفة : من شاء منكم أن يهـل بعمرـة  
فليفعل ومن شاء أن يهـل بحجّ وعمرـة فليفعل ومن شاء أن يهـل بحجّ  
فليفعل<sup>(١٢٣)</sup> ، ففعلوا كل ذلك فيما للمسـلمـين أبلغ الصحـابـة رضـي الله  
عنـهم منـ البـلاـدة ، والـبـلـه ، والـجـهـلـ أنـ لاـ يـعـرـفـواـ مـعـ هـذـاـ كـلـهـ أنـ العـمـرـةـ جـائـزـةـ فيـ  
أشـهـرـ الحـجـ؟ـ وـقـدـ عـمـلـوـهـاـ مـعـهـ (عـ)ـ عـامـاـ بـعـدـ عـامـ فـيـ أـشـهـرـ الحـجـ حـتـىـ يـحـتـاجـ إـلـىـ  
أـنـ يـفـسـخـ حـجـهـمـ فـيـ عـمـرـ لـيـعـلـمـواـ جـواـزـ ذـلـكـ ، تـالـلـهـ إـنـ الـحـمـيرـ لـتـمـيـزـ الـطـرـيـقـ  
مـنـ أـقـلـ مـنـ هـذـاـ فـكـمـ هـذـاـ إـلـقـادـ وـالـجـرـأـ عـلـىـ مـدـافـعـةـ السـنـنـ الثـابـتـةـ فـيـ نـصـرـ  
الـتـقـلـيدـ؟ـ مـرـةـ بـالـكـذـبـ المـفـضـوحـ ، وـمـرـةـ بـالـحـمـاـقـةـ الـمـشـهـورـةـ ، وـمـرـةـ بـالـغـثـاثـةـ وـالـبرـدـ  
حـسـبـاـ اللـهـ وـنـعـمـ الوـكـيلـ .

قال المؤلف : فات ابن القيم وابن حزم وسائر أتباع مدرسة الإمام أحمد أنّ  
الباعث على إنكار عمرة التمتع ليس جهلهم بالروايات الصحيحة  
المتوترة عن رسول الله (ص) في ذلك ليحتاجوا إلى تعريفهم بها ، وليس سببه  
عدم فهمهم لمدلول تلك الروايات كي يعرفوا بمدلولاتها ، وإنما الدافع لهم إلى  
ذلك ما يقصدون من تبرير موقف الخلفاء من هذا الحكم الشرعي وفي سبيل  
ذلك جاهدوا على مرّ القرون ، فمنهم من وضع الأحاديث أحتساباً للخير ،  
ومنهم من آتى التمس للخلفاء أعداً مثل البيهقي الذي قال : «أراد عمر (رض)  
بالـذـيـ أـمـرـ بـهـ مـنـ تـرـكـ التـمـتـعـ بـالـعـمـرـ إـلـىـ الحـجـ تـهـامـ الـعـمـرـ الـتـيـ أـمـرـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ

(١٢٣) فـصـدـ أـنـ الـأـمـرـ بـعـمـرـ التـمـتـعـ كـانـ فـيـ بـدـءـ الـأـمـرـ فـيـ حـجـةـ الـوـدـاعـ تـحـيـرـاـ وـنـزـلـ الـقـضـاءـ  
بـهـ حـتـىـ عـنـدـمـاـ كـانـ الرـسـولـ فـيـ آخـرـ شـوـطـ مـنـ سـعـيـهـ .

بها، وأراد عمر (رض) أن يزار البيت في كلّ عام مرتين وكروه أن يتمتّع الناس بالعمرّ إلى الحجّ فيلزم ذلك الناس فلا يأتوا البيت إلّا مرّة واحدة في السنة».

وداعم عن غيره من الخلفاء بقوله: «اتبعوا ما أمر به عمر بن الخطاب (رض) في ذلك آحتساباً للخرين»<sup>(١٢٤)</sup>.

وبعض العلماء خلطوا في هذا السبيل بين الحق والباطل ولم يتميّزوا الزائف من الصحيح، وبعضهم ناقض نفسه، وآخرون آجتهدوا فاستبطوا من سيرة الخلفاء أحکاماً لم يقم عليها دليل من كتاب ولا سنة ويصيّب الباحث الدوار إذا أراد أن يتبعهم في ما ذكروا في هذا الباب، ولا يحصل منهم على رأي ثابت أو مصيّب، وللتدليل على ما قلنا نضيف إلى ما أوردناه إلى هنا ما أورده النووي في شرح مسلم باختصار، قال:

إختلف العلماء في هذه الأنواع الثلاثة أيها أفضليّة فقال الشافعي ومالك وكثيرون: أفضليّة الإفراد ثم التمتع ثم القرآن وقال أحمد وآخرون أفضليّة التمتع وقال أبو حنيفة وآخرون: أفضليّة القرآن، وهذا المذهبان قولان آخران للشافعي<sup>(١٢٥)</sup> والصحيح تفضيل الإفراد ثم التمتع ثم القرآن، وأما حجّة النبي (ص) فاختلّ فيها هل كان مفرداً أم متمتّعاً أم قارناً وهي ثلاثة أقوال للعلماء بحسب مذاهبهم السابقة وكل طائفة رجّحت نوعاً وأدّعت أنّ حجّة النبي (ص) كانت كذلك.

إلى قوله: ومن دلائل ترجيح الإفراد أنّ الخلفاء الراشدين (رض) بعد النبي (ص) أفردوا الحج<sup>(١٢٦)</sup> وواظبو على إفراده، كذلك فعل أبو بكر وعمر

. ٢١/٥) السنن الكبرى للبيهقي .

(١٢٥) ان اختلاف أقوال الشافعي يدل على تحريره في الحكم الشرعي ا

(١٢٦) الواقع الحق أن العلماء استندوا إلى فعل الخلفاء المذكور وأولوا ما خالقه من نص الكتاب وفعل الرسول قوله - السنة - تبريراً منهم لفعل الخلفاء كما أشرنا إليه .

وعثمان (رض) وأختلف فعل علي (رض)<sup>(١٢٧)</sup> ولو لم يكن الإفراد أفضل وعلموا أن النبي (ص) حجَّ مفرداً لم يواطبوه عليه مع أنهم الأئمة الأعلام وقادة الإسلام ويقتدى بهم في عصرهم وبعدهم، وكيف يليق بهم المواطبة على خلاف فعل رسول الله (ص) وأما الخلاف عن علي (رض) وغيره فإنها فعلوه لبيان الجواز<sup>(١٢٨)</sup> وقد ثبت في الصحيح ما يوضح ذلك، ومنها - أي من دلائل ترجيح الإفراد - أن الإفراد لا يجب فيه دم بالإجماع وذلك لكتابه ويجب الدم في التمتع والقرآن وهو دم جبران لفوائد الميقات وغيره فكان ما لا يحتاج إلى جبر أفضل.

ومنها أن الأمة أجمعـت على جواز الإفراد من غير كراهة<sup>(١٢٩)</sup> ، وكره عمر وعثمان وغيرهما التمتع والقرآن فكان الإفراد أفضل والله أعلم . فإن قيل : كيف وقع الاختلاف بين الصحابة (رض) في صفة حجـته (ص) وهي حجـة واحدة ، وكل واحد منهم يخبر عن مشاهدـة في قضـية واحدة<sup>(١٣٠)</sup>؟

قال القاضي عياض : قد أكثر الناس الكلام على هذه الأحاديث فمن مجيد منصف ، ومن مقصـر متـكـلـف ، ومن مطـيل مـكـثـر ومن مـقـتـصـر مـخـتـصـر قال : وأوسعـهم في ذلك نفسـاً أبو جعـفر الطـحاـوي الحـنـفي فإـنه تـكـلـمـ في ذلك في زـيـادة

(١٢٧) إن كان قصـده من آخـتـلـافـ فعلـ الإمامـ عـلـيـ، آخـتـلـافـ فعلـهـ معـ أفعـالـ الـخـلـفـاءـ فـيـ هـذـاـ المـقـامـ كـمـاـ يـظـهـرـ ذـلـكـ مـنـ قـوـلـهـ فـيـ مـاـ يـاتـيـ فـهـوـ صـحـيـحـ . وإنـ كانـ قـصـدـهـ أـنـ الإـمـامـ آخـتـلـافـ أـفـعـالـهـ بـعـضـهـاـ مـعـ بـعـضـ فـهـوـ كـذـبـ وـأـفـرـاءـ عـلـىـ الإـمـامـ .

(١٢٨) قدـ صـرـحـ الإـمـامـ أـنـ خـالـفـهـمـ لـإـحـيـاءـ سـنـةـ الرـسـولـ الـتـيـ مـنـعـواـ إـقـامـهـاـ، رـاجـعـ قـبـلـهـ عـلـىـ عـهـدـ عـشـانـ .

(١٢٩) وقدـ خـالـفـ أـبـنـاءـ الـأـمـةـ هـؤـلـاءـ، رـسـولـ اللهـ حـيـثـ غـضـبـ فـيـ حـجـةـ الـوـدـاعـ عـلـىـ مـنـ تـرـدـدـ فـيـ نـسـخـ الإـفـرـادـ إـلـىـ التـمـتعـ وـخـالـفـهـمـ أـئـمـةـ أـهـلـ الـبـيـتـ تـبـعـاـ لـرـسـولـ اللهـ وـخـالـفـهـمـ أـتـابـعـ مـدـرـسـةـ أـهـلـ الـبـيـتـ وـغـيرـ هـؤـلـاءـ مـنـ رـضـيـ بـسـتـةـ الرـسـولـ، إـذـاـ فـالـأـمـةـ لـمـ تـجـمـعـ عـلـىـ ذـلـكـ .

(١٣٠) إـنـاـ نـشـأـ هـذـاـ الـاـخـتـلـافـ بـعـدـ خـالـفـةـ الـخـلـفـاءـ لـسـنـةـ الرـسـولـ حـيـثـ روـيـ بـعـضـهـمـ أـحـادـيـثـ خـلـافـاـ لـلـوـاقـعـ تـبـرـيرـاـ لـعـلـ الـخـلـفـاءـ .

على ألف ورقة، وتكلّم معه في ذلك أبو جعفر الطبرى، ثمّ أبو عبد الله بن أبي صفرة، ثمّ المهلب، والقاضى أبو عبد الله المرابط، والقاضى أبو الحسن بن القصار البغدادى، والحافظ أبو عمر بن عبد البر وغيرهم<sup>(١٣١)</sup>.

قال القاضى عياض: وأولى ما يقال في هذا على ما فحصناه من كلامهم وأختزناه من اختياراتهم مَا هو أجمع للروايات وأشبئ بمساق الأحاديث أن النبي (ص) أباح للناس فعل هذه الأنواع الثلاثة ليدلّ على جواز جميعها، ولو أمر بواحد لكان غيره يظنّ أنه لا يجزي فأضيف الجميع إليه وأخبر كلّ واحد بما أمره به وأباحه له ونسبة إلى النبي (ص) إما لأمره به وإما لتأويله عليه...<sup>(١٣٢)</sup>.

وقال النووي في مكان آخر من شرحه: «قال المازري: اختلف في المتعة التي نهى عنها عمر في الحجّ، فقيل: هي فسخ الحجّ إلى العمرة، وقيل: هي العمرة في أشهر الحجّ ثم الحجّ من عامه، وعلى هذا إنّما نهى عنها توغييًّا<sup>(١٣٣)</sup> في الإفراد الذي هو أفضل لا أنه يعتقد بطلانها أو تحريمها.

---

(١٣١) وتبعهم في الكتابة ابن قيم الجوزية في زاد المعاد ووقف الموضوع حفّه، وكتب فيه أيضًا ابن حزم وكتباً في هذا البحث. كُتبت في هذا الموضوع طول الفرون آلاف الأوراق ولو اكتفى المسلمين بصرىح الكتاب والسنة لكتفهم وريقه صغيرة.

(١٣٢) لا، والذي أرسل رسوله بالمعنى ودين الحق إنّ الرسول لم يأمر في حجّة الوداع إلا بحج التمتع ومنع من غيره، ولم يظن أحد في عصره ولا من بعده أنّ الرسول أمر بغير حج التمتع، وإن كل هذه الأقوال قيلت في سبيل تبرير فعل الخليفة مع علم القائلين ببطلان أقوالهم. إلى هنا ذكرنا في المتن ملخصاً من باب «بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع...» من شرح النووي ١٣٤/٨ - ١٣٧.

(١٣٣) إن الخليفة عمر (رض) نهى عن حج التمتع وعاقب على فعله وأمر بالإفراد في الحج والعمرة كما صرّحت بذلك الروايات التي ذكرناها في ما سبق، وإنّما قال العلماء هذه الأقوال التهائماً لما يعنرون به الخليفة.

وقال القاضي عياض: ظاهر حديث جابر وعمران وأبي موسى أن المتعة التي اختلفوا فيها إنما هي فسخ الحج إلى العمرة، قال: وهذا كان عمر (رض) يضرب الناس عليها ولا يضرهم على مجرد التمتع في أشهر الحج وإنما ضرهم على ما اعتقده هو وسائر الصحابة أن فسخ الحج إلى العمرة كان مخصوصاً في تلك السنة للحكمة التي قدمنا ذكرها. قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء في أن التمتع المراد بقول الله تعالى «فمن تَمَّتَّعَ إِلَى الْحَجَّ فَإِنَّمَا استيسرَ مِنَ الْهُدَى» هو الاعتماد في أشهر الحج قبل الحج، قال: ومن التمتع أيضاً القرآن لأنَّه تَمَّتَّعَ بسقوط سفره للنسك الآخر من بلده، قال: ومن التمتع أيضاً فسخ الحج إلى العمرة. هذا كلام القاضي.

قلت: والمختار أنَّ عمر وعثمان وغيرهما إنما نهوا عن المتعة التي هي الاعتماد في أشهر الحج ثم الحج من عامه، ومرادهم نهي أولوية للترغيب في الإفراد لكونه أفضل...».

انتهى ما نقلناه من شرح النووي<sup>(١٣٤)</sup> بتلخيصه.

قال المؤلف: كل هؤلاء العلماء وكثيرون غيرهم من كتبوا آلاف الأوراق في هذا الباب، قد قرأوا في كتاب الله «فمن تَمَّتَّعَ بالعمرة إِلَى الْحَجَّ»، واطلعوا على تلك الروايات الكثيرة المتواترة الصحيحة عن رسول الله بشدیده الأمر بمتعة الحج، وقرأوا كذلك نهي عمر عنها ومعاقبته عليها وتعليله بأنَّ الإفراد أتم للعمرة وللحج وأنَّه ربيع أهل مكة، ومع كل ذلك نقرأ كل تلك الأقوال المتناقضة من أنَّ الرسول أباح لجماعة بحجه التمتع، ولآخرين بالإفراد، ولغيرهم بالقرآن، ومن أجل اختلاف أقوال الرسول في حجّة الوداع اختلفت أقوال العلماء في هذا الصدد، وأنَّ عمر نهى عن فسخ الحج ولم ينه عن حجّ التمتع،

---

<sup>(١٣٤)</sup> شرح النووي ٨/١٧٠ في الباب المذكور آنفاً.

وإن نهي عمر وعثمان وغيرهما عن حجّ التمتع نهي أولوية للترغيب في الإفراد لكونه أفضل.

أرأيت كيف يصبح الحكم المخالف للكتاب والسنّة أفضل؟! ورأيت كيف يكون الترغيب إلى شيء بالعقوبة والضرب والحلق؟!!

ومع كلّ هذا ليس لنا أن نشطّ في القول على العلماء كما فعله ابن حزم، بل ينبغي أن نعذرهم فإنّهم في ما فعلوا طلبوا الخير وأرادوا تبرير فعل الخلفاء، وفي هذا السبيل وضعوا الأحاديث عن لسان رسول الله ولسان الأئمة من أهل بيته والكبار من صحابته، وفي سبيل تبرير فعل الخلفاء أيضاً سموا فعل الخلفاء آجتهاهاداً وقالوا: إنّ الخلفاء تأولوا الخير، والحقّ أنّ العلماء أيضاً تأولوا الخير في ما فعلوا وقالوا.

\* \* \*

في ما سبق من البحوث يتضح لنا كيف نشأ الاختلاف بين الأحاديث المنسوبة إلى رسول الله (ص) وكيف انتشر الاختلاف بين المسلمين عبر العصور، وفي ما يأتي بيان ذلك.

### منشأ الخلاف والاختلاف وكيف يمكن رفعها

لما كان المسلمون الأوائل قد سمعوا من فم رسول الله (ص) أحاديث أمرهم فيها بعمرّة التمتع - الجمع بين الحجّ وال عمرة - فقد تداولوا تلك الأحاديث ورووها كما سمعوها، وما كان رسول الله (ص) قد علم أولئك المسلمين كيفية أداء سنته في عمرة التمتع فقد نقلوا سنته كذلك، ومن ثم تداول المسلمون الأوائل ومن جاء بعدهم أحاديث الرسول وسنته في عمرة التمتع، وكان ذلك متداولاً بين المسلمين إلى عصر الصحابي الخليفة عمر بن الخطاب ومنعه المسلمين عن أداء سنته في عمرة التمتع، وتبعه على ذلك الخليفة

الصحابي عثمان بن عفان، وحاكم مكة الصحابي عبد الله بن الزبير، والصحابي الخليفة معاوية بن أبي سفيان. بعد ذلك قام بعض أتباع مدرسة الخلفاء بوضع أحاديث رواوها عن رسول الله (ص) بأنه نهى عن عمرة التمتع أي: الجمع بين الحجّ وال عمرة، ووضعوا تلك الأحاديث تأييداً لسياسة بعض الخلفاء الراشدين واحتساباً للخير، وتدالوا المسلمين كذلك هذه الأحاديث وانتشرت بينهم إلى جنب روایتهم المجموعة الأولى من الأحاديث، ولما أمر الخليفة عمر بن عبد العزيز بتلويين حديث الرسول (ص) دون تلك المجموعتان من الحديث المروي عن رسول الله (ص) والمنسوب إليه في كتب صحاح الحديث بمدرسة الخلفاء وستتهم ومسانيدهم، ومن هنا نشأ الاختلاف بين الأحاديث، وانتشر الخلاف بين المسلمين، ولا يمكن رفع الاختلاف بين الأحاديث المروية عن رسول الله (ص) والمنسوبة إليه دون طرح كلّ حديث يخالف سنة الرسول (ص) وإن دخلت في كتب صحاح الحديث، ولا يمكن كذلك رفع الخلاف من بين المسلمين وتوحيد كلمتهم دون رجوع المسلمين إلى سنة الرسول وتترك ما يخالفها وإن كانت من سنن الخلفاء الراشدين.

حديث أتباع سنة الخلفاء الراشدين

وما ذكرنا يحصل لنا العلم واليقين بأن الحديث المشهور أن رسول الله (ص) قال:

«فعليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواخذ»<sup>(١٣٥)</sup>.

---

<sup>(١٣٥)</sup> مسند أحمد ١٢٦ / ٤ و ١٢٧.

سنن الدارمي، المقدمة، باب أتباع السنة ٤٤ / ١ - ٤٥.

سنن ابن ماجة، المقدمة، باب سنة أتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ١٥ / ١ - ١٦.

لا يمكن أن يكون صحيحاً وإن دخل في كتب الصحاح والمسانيد بمدرسة الخلفاء لأننا وجدنا في سنن الخلفاء الراشدين ما يخالف سنة الرسول (ص) والرسول (ص) لا يأمر بالعمل بما يخالف سنته، ولما في الحديث من علل أخرى نذكرها فيما يأتي.

### طلل الحديث

بالإضافة إلى ما ذكرنا نجد في هذا الحديث المروي عن رسول الله (ص) العلل الآتية:

أـ وجدنا في باب مصطلحات بحث الإمامة والخلافة من الجزء الأول من هذا الكتاب أن لفظ الخليفة لم يستعمل في القرآن والحديث النبوي الشريف ومحاورات المسلمين وأحاديثهم في العصر الإسلامي الأول حتى عصر الخليفة الثاني بمعنى حاكم المسلمين العام كما يفهم منه في القرون الإسلامية الأخيرة، وإنما استعمل لفظ الخليفة في القرآن والحديث النبوي ومحاورات المسلمين حتى عصر الخليفة عمر بمعناه اللغوي وأريد به الخليفة للشخص الذي يذكر في الكلام بعد لفظ الخليفة ويضاف إليه لفظ الخليفة.

وبناءً على هذا إذا وجدنا لفظ الخليفة بمعنى الحاكم الإسلامي العام في حديث منسوب إلى رسول الله (ص) أو أي واحد من أهل ذلك العصر أيقناً بعدم صحة ذلك الحديث.

وكذلك أيضاً بما أن وصف الخلفاء الأربع الأوائل بالراشدين كان بعد

---

سنن أبي داود، كتاب السنة، باب لزوم السنة ح ٤٦٠٧.

سنن الترمذى، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع - ١٤٤/١٠.

١٤٥

إنَّ كتب الحديث الأربع المذكورة بعد مستندٍ أَحْدَدَ من كتب صحاح الحديث الستة بمدرسة الخلفاء.

استيلاء بعض الخلفاء الجبابرة من أمويين وعباسيين على الحكم ، وعند ذاك وصف أتباع مدرسة الخلفاء الخلفاء الأربع الأوائل بالراشدين ، ومن ثم نعلم أن كل حديث جاء فيه وصف الأربعة بالراشدين وضع بعد عصر الخلفاء الأوائل .

ب - إن هذا الحديث يصرح بأن رسول الله (ص) جعل سنة الخلفاء الراشدين مصدراً للتشريع الإسلامي في عداد كتاب الله وسنة رسوله ، وحاشا رسول الله من ذلك .

ج - لو كان رسول الله (ص) قد أمر باتباع سنة الخلفاء الأربع الراشدين إذاً كان قد أمر بالمناقضين ، لأن فيهم الإمام علياً ، وقد خالف سنة الخلفتين عمر وعثمان في عمرة التمتع ، وأتى بها وحث عليها ، وعلى هذا كان رسول الله (ص) قد أمر بالعمل بشيء ونهى عن العمل به ، وحاشا رسول الله (ص) من ذلك .

وبسبب كل ما ذكرنا نرى أن هذا الحديث يأتي في مقدمة الأحاديث التي وضعت تأييداً لسياسة الخلفاء الراشدين .

\* \* \*

وبما أن الخلفاء الأوائل إلى زمان معاوية وعبد الله بن الزبير كانوا من أصحاب رسول الله (ص) وهم الذين اختلفوا في آجتهاداتهم وسنتهم أشد الاختلاف ، فإنه لا يصح ما قاله أتباع مدرسة الخلفاء في حق الصحابة أنه لا ينطرق الشك إلى أحدهم ويصح أخذ أحكام الإسلام من جميعهم ، كما مر بحثه في بحث عدالة الصحابة من الجزء الأول من هذا الكتاب .

ومن دراسة قصة عمرة التمتع بين عثمان والإمام عليّ يتضح لنا أن أئمة أهل البيت كانوا يأمرن باتباع سنة الرسول (ص) ويعاهدون في سبيل ذلك ويأمرون أتباع مدرستهم بذلك ، وما جرى بين ابن عباس وابن الزبير في هذا

الشأن وجدنا مثلاً من التزاع والمخاومة بين مدرسة أهل البيت ومدرسة الخلفاء وأن نزاعهم كان بسبب التزام مدرسة أهل البيت أتباع سنة الرسول (ص) في مقابل عمل مدرسة الخلفاء باجتهادهم في مقابل سنة الرسول (ص).

\* \* \*

ما سبق من البحوث أدركنا كيف تكونت مدرستان في الإسلام مدرسة حافظة بعض على سنة الرسول بالتوارد وترى أنه ليس لأحد أن يجتهد في مقابل سنة الرسول (ص) وتجاهد في سبيل ذلك وهي مدرسة أهل البيت، ومدرسة أخرى مجتهدة ترى أن للخلفاء وذوي السلطة من الصحابة أن يجتهدوا في مقابل سنة الرسول (ص) وتبعض على سنته بالتوارد وهي مدرسة الخلفاء.

وبما أن كل تلك المعارك قد جرت بين المدرستين حول سنة الرسول (ص) فلابد لنا في سبيل تحيص سنة الرسول (ص) ومعرفة سبل الوصول إلى الصحيح من سنة الرسول (ص) - سيرة وحديثاً - غير المشوبة باجتهادات المجتهدين، أن نعقد فصول هذا الكتاب وغيره مما أصدرنا من كتب وبحوث زهاء أربعين سنة والله على ما أقول شاهد ووكيل.

إذا فليغذرنا العاتيون اللاثمون.

### خلاصة البحث :

في مبحثنا عن موارد اجتهد الخليفة عمر بعثنا قصة عمرة التمتع وجدنا العمرة في العصر الجاهلي محظمة عند قريش في أشهر الحجّ ويرونها من أفجر الفجور ويقولون: إذا آنسلاخ صفر حلّت العمرة لمن أعتمر. ووجدنا الرسول قد خالفهم فيها وأعتمر أربع عمر كلهن في أشهر الحجّ، أما عمرة التمتع فقد وجدنا الكتاب قد نصّ عليها في قوله تعالى: «فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ...» وسنّها الرسول في حجة الوداع فإنه (ص) مكث تسع سنين

بعد الهجرة لم يحجّ وأجمع الخروج إلى الحجّ في ذي القعدة سنة عشر من مهاجره وقد أسلمت جزيرة العرب ومن شاء الله من أهل اليمن فأذن بالحجّ فقدم المدينة بشر كثير يريدون أن يأتّوا برسول الله ويتعلّموا بعمله، وسار من المدينة ومعه أزواجه وأهل بيته وعامة المهاجرين والأنصار ومن شاء الله من قبائل العرب وأفباء الناس<sup>(١٣٦)</sup>، وكان معه جموع لا يحصيهم إلا خالقهم ورازقهم<sup>(١٣٧)</sup>، ووافاهم في الطريق خلائق لا يحصون، فكانوا من بين يديه ومن خلقه وعن يمينه وعن شمائله مذ البصر<sup>(١٣٨)</sup>.

قال جابر<sup>(١٣٩)</sup> : ورسول الله بين أظهرنا وعليه يتزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل به من شيء عملنا به.

ولما انتهى إلى وادي العقيق قال لعمر بن الخطاب : أتاني آت من ربّي - وفي رواية أتاني جبريل<sup>(ع)</sup> - وقال : قل «عمرة في حجّة» ، فقد دخلت العمرة في الحجّ إلى يوم القيمة» ، وفي عسفان قال له سراقة : إقض لنا قضاء قوم كانوا ولدوا اليوم ، فقال «إن الله تعالى قد أدخل عليكم في حجّكم هذا عمرة» ، فإذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حلّ إلا من كان معه هدي . وفي سرف بلغ ذلك عامة أصحابه فقال : من لم يكن معه هدي فاحب أن يجعلها عمرة فليفعل . قالت عائشة : فالأخذ بها والتارك لها من أصحابه ، وكرر التبليغ بها في بطحاء مكة وقال «من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها» .

(١٣٦) ما أوردنا هنا من أمر حجّ الرسول نقلناه من إمتناع المقريزي ص ٥١٠ - ٥١١ .

(١٣٧) سيرة ابن سيد النّاس ٢/ ٢٧٣ .

(١٣٨) زاد المعاد ٢/ ٤١٣ فصل في حجّه بعد هجرته . قال ابن كثير في تاريخه ١٠٩/ ٥ -

١١٠ سميت حجّة البلاغ لأنّه (ع) بلغ الناس شرع الله في الحجّ قولًا وفعلاً، وسميت حجّة الإسلام لأنّه لم يحجّ من المدينة غيرها .

(١٣٩) راجع قبله ص ١٩٦ .

قال المؤلف: يظهر مما سبق أن النبي تدرج في تبليغهم حكم عمرة التمتع فإنه أخبر في العقيق عمر خاصة بنزول الوحي عليه يأمره أن يجمع هو بنفسه (ص) بين الحج والعمر، وفي عسفان بلغ سراقة أن الله أدخل عليهم في حجتهم الذي هم فيه عمرة وأن من تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل إلا من كان معه المهدى، وفي سرف بلغ عامّة أصحابه بالحكم فالأخذ بها والتارك لها من أصحابه، ويظهر أن التارك لها من أصحابه كانوا من مهاجرة قريش الذين كانوا يرونها في الجاهلية من أفجر الفجور. من أجل ذلك تدرج الرسول في تبليغهم حكم التمتع بالعمرة.

حتى إذا كان بين الصفا والمروة<sup>(١٤٠)</sup> وحان وقت الأداء نزل عليه القضاء فامر أصحابه - وهو في آخر طوافه على المروة - من كان منهم أهل بالحج ولم يكن معه هدى أن يجعلها عمرة وقال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سرت المهدى ولكنني لبدت رأسي وست هديي ولا يحلّ مني حرام حتى يبلغ المهدى محله. فقام إليه سراقة وقال: اقض لنا قضاء قوم كأنها ولدوا اليوم؛ أعمرتنا لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال «لا: بل للأبد» مرتين وشبّك أصحابه واحدة في الأخرى وقال: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة» مرتين.

ها هنا قامت قيمة من كان يرى العمرة محرمة في أشهر الحج من أصحابه وتعاظم ذلك عندهم وضاقت به صدورهم فقالوا: يا رسول الله! أي الحل؟ قال: «الحل كلّه» «هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده المهدى فليحلّ الحل كلّه فإنّ العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيمة» وقال: «أقيموا حلالاً حتى إذا كان يوم التروية فأهلو بالحج واجعلوا التي قدمتم متعة» قالوا: كيف نجعلها متعة وقد سميّنا الحج؟! قال «افعلوا ما أمركم به فإني لولا أنّي سقت

---

(١٤٠) راجع قبله ص ٢٣٩

الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم به» وقال «أحلوا وأصيروا النساء»<sup>(١٤١)</sup> ففشت في ذلك القالة وبلغه أنهم يقولون لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خس أمرنا أن نحل إلى نسائنا فنأني إلى عرفة تقطر مذاكيرنا، هكذا ردوا عليه القول فغضب فانطلق حتى دخل على عائشة غضبان فرأى الغضب في وجهه فقالت: من أغضبك أغضبه الله - وفي رواية قالت - أدخله الله النار قال: «مالي لا أغضب وأنا أمر أمراً فلا أتبع».

ثم قام خطيباً فقال «بلغني أن أقواماً يقولون كذا وكذا والله لأننا أبر وأتقى الله منهم - وفي رواية قال - قد علمتم أنني أتقاكم الله وأصدقكم وأبركم ولو لا هديي لحللت» قالوا: يا رسول الله أি روح أحدهنا إلى مني وذكره يقطر مني؟ قال «نعم» فـ«أحلوا ومسوا الطيب ووطئوا النساء و فعلوا ما يفعل الحلال، فلما كان يوم التروية أهلوا بالحج».

هكذا أطاعوا الله ورسوله بكل صعوبة واعتبروا في أشهر الحج عدا أم المؤمنين عائشة التي حرمبت منها لأنها حاضرت فأمرها النبي أن تتحجج ، فلما ظهرت وأتت الحجج أمر أخاه عبد الرحمن فأعمرها من التبعيم كي لا ترجع بحج مفرد ، وتوفي الرسول واستخلف أبو بكر فأفرد الحجج ، واستخلف عمر فأفرد ، ورأى بعرفة رجلاً شعره فاستفهمه فقال قدّمت متممّاً وإنما أحرمت اليوم فقال عند ذاك لا تتممّوا في هذه الأيام فاني لورخصت في المتعة لهم لعرسوا بهن تحت الأراك ثم راحوا بهن حجاً.

وقال: إفصلوا بين حجكم وعمرتكم يجعلوا الحج في أشهر الحج واجعلوا العمرة في غير أشهر الحج ، أتم حجكم وعمرتكم . واستشهد على صحة فتواه لما سأله أبو موسى ما هذا الذي أحدثت بشأن النسك وقال: إن تأخذ بكتاب

الله فإنَّ الله قال **﴿فَأَتُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ هُنَّا﴾** وإنَّ نأخذ بسنة نبِيِّنا (ع) فإنَّه لم يحلَّ حتى نحرُّ الهدي، ذكر عمر في هذه الأحاديث وغيرها أنَّ تعامها في الفصل بينها، وجعل العمرة في غير أشهر الحجَّ، وقال: إنَّ النبي لم يحلَّ حتى نحرُّ الهدي، ولم يحرُّ أبو موسى ولا غيره أنَّ يقول له: إنَّ الرسول صرَّح غير مرَّةً بأنه لم يحلَّ لأنَّه ساق الهدي ولا يحلَّ حتى ينحر وأنَّ التمتع بالعمرة في كتاب الله، عدا ما كان من أمر الإِمام عليٍّ فإِنَّه قال له: «من تمتع فقد أخذ بكتاب الله وسنة نبِيِّه» ولعلَّ عمر اضطُرَّ بعد هذا الاعتراض إلى أنْ يجاههم بالواقع ويقول في خطبته: متعتان كانتا على عهد رسول الله وأنا أنهى عنها وأعاقب عليهما... . ويقول: والله إِنَّ لَأَنْهَا كُمْ عن المتعة وإنَّهَا لِفِي كِتَابِ الله ولقد فعلتها مع رسول الله.

لعلَّ الخليفة صرَّح بهذه الأقوال ليمنع سائر الصحابة من متابعة الإمام والرواية عن رسول الله بما يضعف موقفه، ونرى أنَّه قد كشف عن سبب نهيه في قوله: كرهت أن يظلُّوا معرَّسِين بـهـنـَ تحت الأرـاكـ ثـمـ يرـوحـونـ فـيـ الحـجـ تـقـطـرـ رـؤـوسـهـمـ وـفـيـ قـوـلـهـ :

إِنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ - يعنى أهل مكَّةَ - لَيْسُ لَهُمْ ضُرُّ وَلَا زَرْعٌ وَلَا نَبِيْعٌ  
فِي مَنْ يَطْرَأُ عَلَيْهِمْ <sup>(١٤٢)</sup>.

إِذَا فـالـخـلـيـفـةـ القرـشـيـ يـعـيدـ عـلـىـ عـهـدـهـ نـفـسـ الـأـقـوـالـ الـتـيـ جـاـبـهـوـ الرـسـوـلـ بـهـاـ  
لـمـ اـمـتـنـعـاـ عـنـ عـمـرـةـ التـمـتـعـ فـيـ حـجـةـ الـوـدـاعـ.

وحقَّ القول في هذه الواقعـةـ أنَّ الخليفة تأَوَّلَ وطلب الخير لذوي أرومهـةـ من  
قريش سكان مكَّةَ حين نهى عن عمرة التمتع، وأراد تتمام الحجَّ والعمرة حين  
أمر بفصل الحجَّ عن العمرة وإتيان العمرة في غير أشهر الحجَّ وإن خالفـ في

(١٤٢) وبالتعليق الذي ذكرناه يرتفع ما يظهر من تناقض في ما روـيـ عنهـ منـ التعـليـلـ.

ذلك كتاب الله وسنة نبيه ، وأستن بسنّته المسلمين على عهده وأفردوا الحجّ ، وتبّعه في ذلك الخليفة القرشي عثمان فإنه قال على عهده أتّم للحجّ وال عمرة أن لا يكونا معاً في أشهر الحجّ فلو أخرتم هذه العمرة حتى تزوروا البيت زورتين كان أفضل ، فعارضه الإمام وقال : أعمدتك إلى سنة سنّها رسول الله تعالى عنها وقد كانت لذى الحاجة ولنائي الدار ثم أهلّ بحجّة وعمره فأنكر عثمان في هذه المرة أن يكون قد نهى عنها وقال : إنّما كان رأياً أشرت به .

وفي أخرى قال له الإمام : إنك تنهى عن التمتع ؟ قال : بلى ! قال : ألم تسمع رسول الله تعالى تمتع قال : بلى ، فلبي على وأصحابه بالعمره . وفي أخرى قال : لقد علمت إنّا تمتعنا مع رسول الله فقال : أجل ولكنّا كنا خائفين .

وفي أخرى قال له : ما تريده إلى أمر فعله رسول الله تعالى عنه فقال عثمان دعنا منك ، قال : لا أستطيع أن أدعك مني . فلما رأى عليه ذلك أهلّ بها جميعاً .

وفي أخرى لما رأى الإمام عثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما ، أهلّ بهما ليبيك بعمره وحجّة معاً فقال عثمان : اتفعلها وأنا أنهى عنها ؟ فقال عليه : لم أكن لأدع سنة رسول الله لقول أحد من الناس .

وتشدّد الخليفة على ما لم يكن في منزلة الإمام ، وأمر بمن ليبي منهم بالعمره في أشهر الحجّ أن يضرب ويحلق ! .

وعلى عهد معاوية ، قال سعد معاوية : إنّ عمرة التمتع حسنة جميلة . فقال معاوية : إنّ عمر كان ينهى عنها .

وقال قائد جلاوزة معاوية : لا يفعل ذلك إلاّ من جهل أمر الله ، وأستشهد ببني عمر عنها .

ووضع معاوية رواية عن لسان النبي (ص) أنه نهى أن يقرن بين الحجّ

والعمرة وأستند الصحابة فأنكروا عليه فأصرّ عليها.

ويبدو أنَّ الإرهاـب كان شديداً على عهـد معاوـية فـإنَّ الصـحابـي عمرـان بن حـصـين كـتم أـنفـاسـه حتـى إـذـا كـانـ في مـرـضـ مـوـته أـسـرـاـ إلى مـنـ اـتـمـنهـ بـعـدـ أنـ أـخـذـ عـلـيـهـ الـعـهـدـ أـنـ يـكـتمـ عـلـيـهـ إـنـ عـاشـ ، وـأـخـبـرـهـ بـأـنـ الرـسـولـ جـمـعـ بـيـنـ الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ ثـمـ لـمـ يـنـهـ عـنـهـ وـلـمـ يـنـزـلـ كـتـابـ يـنـسـخـهـ حتـىـ إـذـا تـوـفـيـ (صـ) قـالـ فـيـهـ رـجـلـ بـرـأـيـهـ مـاـ شـاءـ أـنـ يـقـولـ .

Three decorative floral ornaments, each consisting of a central circle surrounded by eight petals, arranged horizontally across the page.

يوضح مجموع ما أوردناه عن هذا العهد أنه امتاز على ما سبقه من العهود بأمررين:

أوْهِيَا: بَأْنَهُمْ أَخْذُوا سَنَةً عَمَرَ دِينًا يَدِينُونَ بِهِ وَأَنَّهُمْ أَعْلَنُوا ذَلِكَ فَإِنَّ جَلَوازَ مَعَاوِيَةَ الْضَّحَّاكَ يَقُولُ «لَا يَفْعُلُ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ جَهْلِ أَمْرِ اللَّهِ» وَاسْتَشَهِدُ هُوَ وَمَعَاوِيَةَ يَنْهِي عَمَرَ عَنْهَا فِي مَقَابِلِ اسْتَشَهَادِ سَعْدٍ بِفَعْلِ رَسُولِ اللَّهِ إِيَّاهَا.

ثانيهما: بوضع الحديث عن لسان رسول الله في ما يؤيد سنة عمر. وبعد عهد معاوية استمر أتباع مدرسة الخلفاء على الأمرين مثل ما فعله آبنا الزبير بمكة فلأنهما نهيا عن عمرة التمتع واستشهادا بنبي أبي بكر وعمر عنها في مقابل ابن عباس من أتباع مدرسة الأئمة الذي كان يأمر بها، ولما قالوا له : حتى متى تفضل الناس وتأمر بالعمرة في أشهر الحجّ وقد نهى عنها أبو بكر وعمر؟ قال ابن عباس : أراهم سيهلكون ، أقول : قال النبي ، ويقولون : نهى أبو بكر وعمر ، وتجري بين الطرفين خصومة شديدة وسباب ، ويضع عروة حديثاً يكذب فيه على رسول الله ومن صحبه ويقول : إنهم أفردوا الحجّ أبداً في حجة الوداع وغيرها ، ويشهد بأمه ونحاته ، غير أنها تقولان : اعتمرنا في حجة الوداع ، ويضع أتباع مدرسة الخلفاء بعد هذا العهد - أيضاً - أحاديث على رسول الله وعلى علي بن أبي طالب أنها أفردا الحجّ وأمرا بآفراده وعلى أبا ذر أنه قال : إن

عمره التمتع كانت لنا أصحاب رسول الله خاصة، إلى غير ذلك من الحديث الموضوع باتفاق عجيب في صنعة الوضع والافتراء، فإنهم مثلاً يروون عن أبي ذر وهو في الربعة، وعن الإمام علي وهو ينصح ابنه محمدًا، وعن واحد من أصحاب النبي بأنه أخبر عمر بن النبي عنها وهو في مرض موته، ولكن مع كل هذا الجهد تعلقت قلوب الناس بعمره التمتع كما قيل ذلك لابن عباس ولم يكن سببه عدم أتباعهم لسنة عمر، بل كان سببه عدم تمكّنهم من إطاعته فيها، فإنه لم يكن بمقدور المسلمين أن يشدوا الرحال من أقصى البلاد الإسلامية مررتين، مرّة للعمر في غير أشهر الحجّ، وأخرى للحجّ في أشهر الحجّ مثل الخراساني الذي استفتى الحسن البصري في مكة وقال: إنّي رجل بعيد الشقة... والأخر الذي سأله مجاهداً وقال: هذا أول ما حججت فلا تشاغلي نفسي، فائي ذلك ترى أتم، أن أملك كما أنا أو أجعلها عمرة؟<sup>(١٤٣)</sup>

لم يكن مسكن أمثال هؤلاء في الحجاز ليستطيعوا المجيء من بيوتهم إلى مكة مررتين كما كان يأمر به عمر وعشان وأتباعهم. وماذا يصنع الذي قد ينتح له المجيء إلى الحجّ مرّة واحدة في حياته؟ وكيف يعمل مثل هذا بسنة عمر؟ وقد يقىل: إذا أردت ألا تطاع فأطلب ما لا يستطيع. من أجل هذا أضطر المسلمين إلى أن يتركوا من سنة عمر ما لم يتمكّنوا من فعله وهو إفراد الحجّ من العمرة، وأخذ بعضهم منها ما أمكنه فعله وهو عدم الإحلال بين العمرة والحجّ، وبعضهم ترك سنة عمر بالمرة مثل أتباع مدرسة أحمد إمام الخنبلة.

على أن المسلمين في كل تلك القرون لم يألوا جهداً في تبرير فعل الخلفاء، من روایتهم الحديث عن النبي وآلـه واصحـابـه في تأيـيدـ رـأـيـ الخـلـفـاءـ، إلى تأيـيدـ فعلـهـ بـهـاـ يـسـطـاعـ قولـهـ، مثل قولـهـ: إنـ الخـلـفـاءـ ضـرـبـواـ وـحـلـقـواـ لـتـرـغـيبـ لأنـهـ

رأوا الإفراد أفضلياً! إلى تسمية فعل الخلفاء بالاجتهاد وأنَّ المسألة آجتهاهادٰية وأنَّ الخليفة آجتهاهادٰ في هذه المسألة! إذاً فقد قال الله ، وقال رسوله ، وأجتهاهادٰ عمر وآتَخذ من آجتهاهادٰ حكماً من أحكام الشرع الإسلامي !!!

### مثال وعبرة

لقد عمل بعمره التمتع - بعد مشاكلة ومانعة - ما ينوف على سبعين ألفاً إلى مائة ألف أو أكثر من كانوا مع رسول الله (ص) في حجَّة الوداع ، أي إنَّ هذه السنة النبوية رواها عن رسول الله (ص) هذا العدد الكبير روایة من شاهدها بالعيان وعمل بالأركان ، ومع ذلك استطاع الخليفة الصحابي عمر بن الخطاب أن ينهي المسلمين عنها ويعاقب عليها .

وكان من تأييد المسلمين - صحابة وتابعين - له فيها في روایة روایاتٍ عن رسول الله (ص) أنه نهى عنها إلى غير ذلك ما شاهدناه ، في هذه القصة ، مثالٌ لغيرها من موارد آجتهاهادهم في مقابل نصوص الكتاب والسنة ، وطاعة المسلمين لهم فيها صحابة وتابعين إلى غيرهم ، وعبرة لنا نعرف منها أنه ليس بغرير منهم مخالفتهم الرسول (ص) في ما نصَّ بحقِّ الإمام عليّ (ع) في الحكم يوم الغدير في تلك السفرة وفي أحاديث أخرى نظيره ، فإنَّ الداعي للعمل بآجتهاهادهم في قضية الإمارة والحكم أقوى من دواعيهم إلى تغيير سنة عمرة التمتع ، فاعتبروا بها يا أولي الألباب !!

## « ب » متعة النساء

تواتر عن الخليفة عمر قوله: متعتان كانتا على عهد رسول الله وأنا أنهى عنها وأعاقب عليهما، متعة الحجّ ومتعة النساء<sup>(١)</sup> وسبق البحث في متعة الحجّ وكيفية اجتهاده في النبي عنها، وفي ما يلي نبحث متعة النساء وسبب تحريمها إياها وأجتهاده فيها، بدءاً بإيراد تعريفها من مصادر مدرسة الخلفاء ثمّ من فقه مدرسة أهل البيت ثُمّ نبحثها في الكتاب والسنّة بحوله تعالى.

### نکاح المتعة في مصادر مدرسة الخلفاء:

في تفسير القرطبي: لم يختلف العلماء من السلف والخلف في أن المتعة نکاح إلى أجل لا ميراث فيه، والفرقة تقع عند أنقضائه الأجل من غير طلاق. وقال ابن عطية: وكانت المتعة أن يتزوج الرجل المرأة بشاهدين وإذن الولي إلى أجل مسمى، وعلى أن لا ميراث بينهما، ويعطيها ما أتفقا عليه، فإذا انقضت المدة فليس عليها سبيل وتسبرئ رحمها، لأنّ الولد لاحق فيه بلا شك، فإن لم تحمل حلت لغيره<sup>(٢)</sup>.

١) ذكرنا في أول بحث متعة الحج بعض مصادر هذا الخبر ونصييف إليها هنا ما يلي:  
تفسير القرطبي ٣٨٨/٢، وتفسير الفخر الرازي ١٦٧/٢ و ٢٠١/٣ و ٢٠٢، وكتز العمال ٢٩٣/٨ و ٢٩٤، والبيان والتبيين للجاحظ ٢٢٣/٢.  
٢) تفسير القرطبي ١٣٢/٥.

وفي صحيح البخاري عن رسول الله (ص): «أَيْمًا رَجُلٌ وَأَمْرَأٌ تَوَافَقَا  
فِعْشَرَةً مَا بَيْنَهُنَّا ثَلَاثَ لَيَالٍ فَإِنْ أَحَبَّا أَنْ يَتَزَارَاهَا أَوْ يَتَارَكَا»<sup>(٣)</sup>.

وفي المصنف لعبد الرزاق عن جابر قال: إذا انقضى الأجل فبدأ لها أن  
يتعاودا فليمهراها مهراً آخر، فسئل كم تعتد؟ قال: حيضة واحدة، كنْ يعتقدنها  
للمستمع منهنَّ<sup>(٤)</sup>.

وفي تفسير القرطبي عن ابن عباس قال: عدتها حيضة، وقال: لا  
يتوارثان<sup>(٥)</sup>.

وفي تفسير الطبرى، عن السدى (فِيمَا أَسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجْلِ مَسْمَى  
فَأَتُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ فِرِيْضَةً وَلَا جُنَاحٌ عَلَيْكُمْ فِي مَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفِرِيْضَةِ)  
النساء/٢٤ فهذه المتعة، الرجل ينكح المرأة بشرط إلى أجل مسمى ويشهد  
شاهدين وينكح بإذن ولئها وإذا انقضت المدة فليس له عليها سبيل وهي منه  
برية وعليها أن تستبرئ ما في رحها وليس بينها ميراث، ليس يرث واحد منها  
صاحبها<sup>(٦)</sup>.

وفي تفسير الكشاف للزمعرى: وقيل: نزلت في المتعة التي كانت ثلاثة  
 أيام حتى فتح الله مكة على رسوله عليه الصلاة والسلام ثم نسخت، كان  
 الرجل ينكح المرأة وقتاً معلوماً ليلة أو ليلتين أو أسبوعاً بثوب أو غير ذلك ويقضي  
 منها وطهه ثم يسرحها، سميت متعة لاستمتاعه بها أو لتمتيعه لها بها  
 يعطيها...<sup>(٧)</sup>.

\* \* \*

---

(٣) صحيح البخاري ١٦٤/٣ باب نهي رسول الله عن نكاح المتعة أخيراً.

(٤) المصنف لعبد الرزاق ٤٩٩/٧ باب المتعة.

(٥) تفسير القرطبي ١٣٢/٥، والنمسابوري ١٧/٥.

(٦) تفسير الطبرى ٩/٥.

(٧) تفسير الكشاف ٥١٩/١.

هكذا جاء تعريف متعة النساء أو نكاح المتعة في مصادر مدرسة الخلفاء، وجاء تعريفها في فقه مدرسة أهل البيت (ع) كما يأتي:

### نكاح المتعة في فقه مدرسة أهل البيت (ع):

نكاح المتعة أو متعة النساء: أن تزوج المرأة نفسها أو يزوجها وكيلها أو ولديها إن كانت صغيرة لرجل تحلى له، ولا يكون هناك مانع شرعاً من نسب أو سبب أو رضاع أو عدة أو إحسان، بمهر معلوم إلى أجل مسمى. وتبين عنه بأنقضاء الأجل أو أن يهب الرجل ما بقي من المدة، وتعتذر المرأة بعد المباهنة مع الدخول وعدم بلوغها سن اليأس بقرءين إذا كانت من تحيض، وإلا فيخمسة وأربعين يوماً. وإن لم يمسسها فهي كالمطلقة قبل الدخول لا عدة عليها. شأن المولود من الزواج الموقت شأن المولود من الزواج الدائم في جميع أحكامه<sup>(٨)</sup>.

### نكاح المتعة في كتاب الله:

قال الله سبحانه: **﴿فِي أَسْمَاعِنِّي أَسْمَاعُكُمْ فَإِنَّمَا أَنْتُمْ تَرَأْسُونَ أَجْوَرَهُنَّ فِرِیضَةً وَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفِرِیضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا حَکِيمًا﴾** النساء / ٢٤.

١ - روى عبد الرزاق في مصنفه عن عطاء: إن ابن عباس كان يقرأ: «فِي أَسْمَاعِنِّي أَسْمَاعُكُمْ فَإِنَّمَا أَنْتُمْ تَرَأْسُونَ أَجْوَرَهُنَّ فِرِیضَةً وَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفِرِیضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا حَکِيمًا»<sup>(٩)</sup>.

٨) راجع أحكام نكاح المتعة في الفقه الإمامي مثل: شرح اللمعة الدمشقية وشريعة الإسلام وغيرها.

٩) المصنف ٤٩٧/٧ و٤٩٨/٤ باب المتعة، تأليف عبد الرزاق بن همام الصنعاني مولى حير، (١٢٦-١٣٩٠هـ) ط. ١٣٩٢هـ منشورات المجمع العلمي بيروت - أخرج حديثه أصحاب الصحاح الستة راجع ترجمته في الجمع بين رجال الصحيحين وتقرير التهذيب.

٢ - في تفسير الطبرى عن حبيب بن أبي ثابت قال: أعطانى ابن عباس مصححاً فقال: هذا على قراءة أبي قال: وفيه فما آستمتعتم به منهـ إلى أجل مسمـى .<sup>(١٠)</sup>

٣ - في تفسير الطبرى عن أبي نصرة بطريقين، قال: سـأـلتـ ابن عباس عن مـتـعـةـ النـسـاءـ ، قال: أـمـاـ تـقـرـأـ سـوـرـةـ النـسـاءـ قال: قـلـتـ: بـلـىـ . قال: فـهـاـ تـقـرـأـ فـيـهـاـ «ـفـيـهـاـ آـسـتـمـتـعـتـمـ بـهـ مـنـهـ إـلـىـ أـجـلـ مـسـمـىـ»؟ قـلـتـ: لـوـ قـرـأـتـهـاـ كـذـلـكـ ماـ سـأـلـتـكـ قـالـ: إـلـئـنـهـاـ كـذـلـكـ .

٤ - عن أبي نصرة قال: قـرـأـتـ هـذـهـ الـآـيـةـ عـلـىـ ابنـ عـبـاسـ «ـفـيـهـاـ آـسـتـمـتـعـتـمـ بـهـ مـنـهـ» قـالـ ابنـ عـبـاسـ «ـإـلـىـ أـجـلـ مـسـمـىـ» قـالـ: قـلـتـ: مـاـ أـقـرـأـهـاـ كـذـلـكـ . قال: وـالـلـهـ لـأـنـزـلـهـاـ اللـهـ كـذـلـكـ . ثـلـاثـ مـرـاتـ .

٥ - عن عمـيرـ وـأـبـيـ إـسـحـاقـ أـنـ ابنـ عـبـاسـ قـرـأـ: «ـفـيـهـاـ آـسـتـمـتـعـتـمـ بـهـ مـنـهـ إـلـىـ أـجـلـ مـسـمـىـ» .

٦ - عن مجاهد: «ـفـيـهـاـ آـسـتـمـتـعـتـمـ بـهـ مـنـهـ» قـالـ: يـعـنـيـ نـكـاحـ المـتـعـةـ .

٧ - عن عمـروـ بـنـ مـرـةـ ، أـنـهـ سـمـعـ سـعـيدـ بـنـ جـبـيرـ يـقـرـأـ: «ـفـيـهـاـ آـسـتـمـتـعـتـمـ بـهـ مـنـهـ إـلـىـ أـجـلـ مـسـمـىـ» .

٨ - عن قـتـادـةـ قـالـ: فـيـ قـرـاءـةـ أـبـيـ بـنـ كـعـبـ: «ـفـيـهـاـ آـسـتـمـتـعـتـمـ بـهـ مـنـهـ إـلـىـ أـجـلـ مـسـمـىـ» .

٩ - عن شـعـبـةـ عـنـ الـحـكـمـ قـالـ سـأـلـتـهـ عـنـ هـذـهـ الـآـيـةـ أـمـنـسـخـةـ هـيـ؟ـ قـالـ: لـاـ . أـخـرـجـنـاـ الـأـحـادـيـثـ (٢ـ - ٩ـ)ـ مـنـ تـفـسـيرـ الطـبـرـىـ وـأـوـجـزـنـاـ بـعـضـهـاـ .

١٠ - وـفـيـ أـحـكـامـ الـقـرـآنـ لـلـجـصـاصـ أـيـضـاـ جـاءـتـ رـوـاـيـةـ أـبـيـ نـضـرـ وـأـبـيـ ثـابـتـ

وراجـعـ بـداـيـةـ الـمـجـتـهدـ لـابـنـ رـشـدـ ٦٣/٢ .

.(١٠)ـ فـيـ تـفـسـيرـ الـآـيـةـ بـتـفـسـيرـ الطـبـرـىـ ٩/٥ .

عن ابن عباس وحديث قراءة أبي بن كعب<sup>(١١)</sup>.

١١ - روى البيهقي في سنته الكبرى عن محمد بن كعب أنَّ ابن عباس قال: كانت المتعة في أول الإسلام وكانوا يقرأون هذه الآية «فِيمَا اسْتَمْعَتُمْ بِهِ مِنْهُ إِلَى أَجْلِ مُسَمٍّ»<sup>(١٢)</sup>.

١٢ - وفي شرح النووي على صحيح مسلم: وفي قراءة ابن مسعود فيها استمتعتم به منهن إلى أجل...<sup>(١٣)</sup>.

١٣ - وفي تفسير الزمخشري: وقيل نزلت في المتعة التي كانت ثلاثة أيام... وقال: سميت متعة لاستمتاعها بها. وقال: وعن ابن عباس هي محكمة يعني لم تنسخ، وكان يقرأ «فِيمَا اسْتَمْعَتُمْ بِهِ مِنْهُ إِلَى أَجْلِ مُسَمٍّ»<sup>(١٤)</sup>.

١٤ - قال القرطبي: وقال الجمهور: المراد نكاح المتعة الذي كان في صدر الإسلام، وقرأ ابن عباس وأبي وابن جبير «فِيمَا اسْتَمْعَتُمْ بِهِ مِنْهُ إِلَى أَجْلِ مُسَمٍّ فَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ»<sup>(١٥)</sup>.

١٥ - وفي تفسير ابن كثير: وكان ابن عباس وأبي بن كعب وسعيد بن جبير والستي يقرأون «فِيمَا اسْتَمْعَتُمْ بِهِ مِنْهُ إِلَى أَجْلِ مُسَمٍّ فَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فِرِيضَةً» وقال مجاهد: نزلت في نكاح المتعة<sup>(١٦)</sup>.

١٦ - وفي تفسير السيوطي حديث أبي ثابت وأبي نضرة ورواية قتادة وسعيد ابن جبير عن قراءة أبي، وحديث مجاهد والستي، وعطاء عن ابن عباس،

---

(١١) أحكام القرآن ٢/٤٧.

(١٢) سنن البيهقي ٧/٢٠٥.

(١٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٩/١٧٩.

(١٤) الكشاف للزمخشري ١/٥١٩.

(١٥) تفسير القرطبي ٥/١٣٠.

(١٦) تفسير ابن كثير ١/٤٧٤.

وحدثت الحكم أن الآية غير منسوخة ، وعن عطاء عن ابن عباس أنه قال : وهي التي في سورة النساء : فما استمتعتم به منه إلى كذا وكذا من الأجل على كذا وكذا قال : وليس بينها وراثة فإن بدا لها أن يتراضيا بعد الأجل فنعم ، وإن تفرقا فنعم . . . .<sup>(١٧)</sup>

قال المؤلف : كل هؤلاء المفسرين وغيرهم<sup>(١٨)</sup> أوردوا ما ذكرناه في تفسير الآية ونرى أن ابن عباس وأبي بن كعب وسعيد بن جبير ومجاحد وقتادة وغيرهم ممن نقل عنهم أنهم كانوا يقرأون «فما استمتعتم به منه إلى أجل مسمى» كانوا يقرأون إلى أجل مسمى على سبيل التفسير ويشهد على ذلك ما جاء في الرواية الأخيرة عن ابن عباس أنه قال : «فما استمتعتم به منه إلى كذا وكذا من الأجل على كذا وكذا» .

وإن أبينا مثلاً قصد أنه سمع هذا التفسير من رسول الله أي أن رسول الله لما قال «إلى أجل مسمى» فسر الآية بهذه الجملة .

### نكاح المتعة في السنة :

في باب نكاح المتعة من صحيحي مسلم والبخاري ، ومصنفي عبد الرزاق وابن أبي شيبة ومسند أحمد وسنن البيهقي وغيرها عن عبد الله بن مسعود ، قال : كنا نغزو مع رسول الله (ص) ليس لنا نساء . فقلنا : ألا نستخصي ؟ فنهانا عن ذلك ، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ، ثم قرأ عبد الله **﴿بِإِيمَانِهَا﴾**

١٧) الدر المنشور للسيوطى ٢ / ١٤٠ - ١٤١ ، وما جاء عن عطاء في المصنف لعبد الرزاق ٧/٤٩٧ ، وراجع بداية المجتهد لابن رشد ٢/٦٣ .

١٨) مثل القاضي أبي بكر الاندلسي (ت: ٥٥٤٢هـ) في أحكام القرآن ١/٦٢ والبغوي الشافعى (ت: ٥١٠ أو ٥١٦هـ) في تفسيره بهامش الحازن ١/٤٢٣ ، والألوسي (ت: ١٢٧٠هـ) في ٥/٥ من تفسيره .

**الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتَ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**)  
المائدة/٨٧(١٩).

في صحيح البخاري ومسلم ومصنف عبد الرزاق واللّفظ لمسلم عن جابر بن عبد الله وسلمـة بن الأكوع قالاً: خرج علينا منادي رسول الله (ص) فقال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَذْنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتَعُوا، يعني متعة النساء (٢٠).

في صحيح مسلم ومسند أحمد وسنن البيهقي عن سبرة الجوني قال: أذن لنا رسول الله (ص) بالمتعة. فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بني عامر. كأنها بكرة عيطة فعرضنا عليها أنفسنا. فقالت: ما تعطي؟ فقلت: ردائي. وقال صاحبي ردائي. وكان رداء صاحبي أجود من ردائي. وكنت أشتبه منه. فإذا نظرت إلى رداء صاحبي أعجبتها. وإذا نظرت إلى أعجبتها. ثم قالت: أنت ورداؤك يكفيك. فمكثت معها ثلاثة. ثم إن رسول الله (ص) قال «من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع، فليدخل سبيلها» (٢١).

---

(١٩) صحيح مسلم، كتاب النكاح ح ١٤٠٤ ص ١٠٢٢ بأسانيد متعددة، وفي صحيح البخاري ٨٥/٣ بتفسير سورة المائدة، باب قوله تعالى: **﴿بِإِيمَانِ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا مَا أَحْلَلَ اللَّهُ لَكُمْ﴾**، وفي كتاب النكاح منه ١٥٩/٣ باب ما يكره من التبليل، باختلاف يسير في اللّفظ، وفي مصنف عبد الرزاق ٥٠٦/٧ مع إضافة إلى آخر الحديث، وفي مصنف ابن أبي شيبة ٤/٢٩٤، وفي مسند أحمد ١/٤٢٠، وقال بهامشه «وكان ابن مسعود يأخذ بهذا ويرى أن نكاح المتنة حلال»، وفي ٤٣٢ منه باختصار، وفي سنن البيهقي ٧/٢٠٠ و ٢٠١ و ٢٠٢ وعلق على الحديث، وفي تفسير ابن كثير ٢/٨٧.

(٢٠) صحيح مسلم ص ١٠٢٢ ح ١٤٠٥، وفي البخاري ١٦٤/٣ باب نهي رسول الله عن نكاح المتنة آخرأ ولفظه: كنا في جيش فأتانا رسول الله . . . ، وكذلك لفظ أحد في مسنده ٤/٥١ وفي ٤٧ منه باختصار، وفي المصنف لعبد الرزاق ٧/٤٩٨ باختلاف يسير.

(٢١) صحيح مسلم، كتاب النكاح، ح ١٤٠٦ ص ١٠٢٤، وسنن البيهقي ٧/٢٠٢، ومسند أحمد ٤٠٥/٣ وبعدة قال: ففارقتهما. وبالبكرة، الفتية من الإبل أي الشابة القوية، والعبيطاء، الطويلة المنق في اعتدال وحسن قوام.

في مسنـد الطيالسي عن مسلم القرشي قال : دخلنا على أسماء بنت أبي بكر فسألناها عن متعة النساء فقالت : فعلناها على عهد النبي (ص) <sup>(٢١)</sup>.

في مسنـد أحمد وغيره عن أبي سعيد الخدري ، قال : كنـا نتمـتع على عهد رسول الله (ص) بالثوب <sup>(٢٢)</sup>.

وفي مصنـف عبد الرزاق : لقد كان أحـدنا يستمـتع بـملء الـقدح سـويـقاً <sup>(٢٣)</sup>.

وفي صحيح مسلم ومـسنـد أحمد وغيرها والـلـفـظ لـلـأـوـل قال عـطـاء : قـدـمـ جـابرـ بنـ عـبدـ اللهـ مـعـتـمـراً . فـجـئـنـاهـ فـيـ مـنـزـلـهـ . فـسـأـلـهـ الـقـومـ عـنـ أـشـيـاءـ . ثـمـ ذـكـرـواـ المـتـعـةـ فـقـالـ : نـعـمـ اـسـتـمـتـعـنـاـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللهـ (صـ)ـ وـأـبـيـ بـكـرـ وـعـمـرـ <sup>(٢٤)</sup>.

وفي لـفـظـ أـحـدـ بـعـدـهـ : «ـحـتـىـ إـذـاـ كـانـ فـيـ آخـرـ خـلـافـةـ عـمـرـ».

وفي بـداـيـةـ الـمـجـتـهـدـ : وـنـصـفـاـ مـنـ خـلـافـةـ عـمـرـ ثـمـ نـهـيـ عـنـ هـاـ عـمـرـ النـاسـ <sup>(٢٥)</sup>.

### سبـبـ نـهـيـ عـمـرـ عـنـ المـتـعـةـ

في صحيح مسلم ، والمـصـنـفـ لـعـبدـ الرـزـاقـ ، وـمـسـنـدـ أـحـدـ ، وـسـنـنـ الـبـيـهـيـ . وـغـيرـهـ وـالـلـفـظـ لـمـسـلـمـ عـنـ جـابرـ بنـ عـبدـ اللهـ قـالـ : كـنـاـ نـسـتـمـتـعـ بـالـقـبـضـةـ مـنـ التـمـرـ وـالـدـقـيقـ ، الـأـيـامـ ، عـلـىـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللهـ (صـ)ـ وـأـبـيـ بـكـرـ ، حـتـىـ نـهـيـ عـنـ هـاـ عـمـرـ ،

٢٢) الطيالسي ح ١٩٣٧.

٢٣) مـسـنـدـ أـحـدـ ٣/٢٢ ، وـفـيـ جـمـعـ الزـوـائدـ ٤/٤٦٤ رـوـاهـ أـحـدـ وـالـبـزارـ.

٢٤) المـصـنـفـ لـعـبدـ الرـزـاقـ ٧/٤٥٨.

٢٥) صحيح مسلم ، كتاب النـكـاحـ ، حـ ١٤٠٥ صـ ١٠٢٣ ، وـبـشـرـ النـوـويـ ٩/١٨٣ ، وـمـسـنـدـ أـحـدـ ٣/٣٨٠ وـرـجـالـ أـحـدـ رـجـالـ الصـحـيـحـ ، وـأـبـوـ دـاـدـ فـيـ بـابـ الصـدـاقـ : نـمـتـعـنـاـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللهـ (صـ)ـ وـأـبـيـ بـكـرـ وـنـصـفـاـ مـنـ خـلـافـةـ عـمـرـ ثـمـ نـهـيـ عـنـ هـاـ عـمـرـ . ٨/٣١٠ .

٢٦) بـداـيـةـ الـمـجـتـهـدـ لـابـنـ رـشـدـ ٢/٦٣ .

في شأن عمرو بن حرث (٢٧).

وفي لفظ المصنف لعبد الرزاق عن عطاء عن جابر: استمتعنا على عهد رسول الله (ص) وأبى بكر وعمر حتى اذا كان في آخر خلافة عمر استمتع عمرو بن حرث بامرأة - سبأها جابر فنسنتها - فحملت المرأة فبلغ ذلك عمر فدعاهما فسألاهَا، فقالت: نعم. قال: من أشهد؟ قال عطاء: لا أدرى قالت: أمي ، أم ولديها ، قال: فهلا غيرهما ، قال: خشى أن يكون دغلا... (٢٨).

وفي رواية أخرى قال جابر: قدم عمرو بن حرث من الكوفة فاستمتع بمولاة فأقى بها عمر وهي حبل فسألاهَا، فقالت: استمتع بي عمرو بن حرث، فسأله فأخبره بذلك أمراً ظاهراً، قال: فهلا غيرها، فذلك حين نهى عنها (٢٩).

وفي أخرى عن محمد بن الأسود بن خلف: إن عمرو بن حوشب استمتع بجارية بكر من بنى عامر بن لؤي : فحملت، فذكر ذلك لعمر فسألاهَا، فقالت: استمتع منها عمرو بن حوشب، فسأله فأعترض، فقال عمر: من أشهدت؟ - قال - لا أدرى أقال: أمها أو أختها أو أخاها وأمها، فقام عمر على المنبر، فقال: ما بال رجال يعملون بالمعنة ولا يشهدون عدولاً ولم يبيّنها إلا حدته، قال: أخبرني هذا القول عن عمر من كان تحت منبره، سمعه حين

٢٧) صحيح مسلم، باب نكاح المتعة ح ١٤٠٥ من ١٤٠٥، ويشرح النووي ١٨٣/٩، والمصنف لعبد الرزاق ٥٠٠/٧، وفي لفظه « أيام عهد النبي »، وسنن البيهقي ٢٣٧/٧ باب ما يجوز أن يكون مهراً، ومستند أحد ٣٠٤/٣، وفي لفظه حتى نهانا عمر أخيراً... ، وذكره موجزاً صاحب تهذيب التهذيب بترجمة موسى بن مسلم ٣٧١/١٠، وفتح الباري ٧٦/١١، وزاد المعد لابن القيم ٢٠٥/١، وراجع كنز العمال ٢٩٣/٨.

٢٨) المصنف لعبد الرزاق ٤٩٦/٧ - ٤٩٧ باب المتعة.

٢٩) المصنف لعبد الرزاق ٥٠٠/٧، وفتح الباري ٧٦/١١ وفي لفظه: فسأله فأعترض قال: فذلك حين.

يقوله، قال: فتلقاء الناس منه. <sup>(٣٠)</sup>

وفي كنز العمال: عن أم عبد الله ابنة أبي خيثمة أنَّ رجلاً قدم من الشام فنزل عليها فقال: أنَّ العزبة قد اشتَدَتْ علىَ فابغيني امرأة أتعَنُّ معها قالت: فدللته على امرأة فشارطها وأشهداها على ذلك عدوًّا فمكث معها ما شاء الله أن يمكث ثم إنَّه خرج، فأخبر بذلك عمر بن الخطاب؛ فأرسل إلىَ فسائلني أحق ما حدثت؟ قلت: نعم، قال: فإذا قدم فاذْتَبِني به، فلما قدم أخبرته فأرسل إليه، فقال: ما حملك علىَ الذي فعلته؟ قال: فعلته مع رسول الله (ص) ثم لم ينهنا عنه حتى قبضه الله، ثم مع أبي بكر فلم ينهنا حتى قبضه الله، ثم معك فلم تحدث لنا فيه نهاية، فقال عمر: أما والذِي نفسي بيده لو كنت تقدمت في نهايَرِ لرجتك، بَيْنَوَا<sup>(٣١)</sup> حتى يعرف النكاح من السفاج<sup>(٣٢)</sup>.

وفي مصنف عبد الرزاق: عن عروة: إنَّ ربيعة بن أمية بن خلف تزوج مولدة من مولدات المدينة بشهادة أمرين إحداهما خولة بنت حكيم، وكانت امرأة صالحة، فلم يفجأهم إلا الوليدة قد حلت، فذكرت ذلك خولة لعمر بن الخطاب، فقام يجرِّ صنفة ردائه<sup>(٣٣)</sup> من الغضب حتى صعد المنبر، فقال: إنَّه بلغني أنَّ ربيعة بن أمية تزوج مولدة من مولدات المدينة بشهادة أمرين، وإنَّ لو كنت تقدمت في هذا لرجحت<sup>(٣٤)</sup>.

(٣٠) المصنف لعبد الرزاق ٥٠١ - ٥٠٧ وآري عمرو بن حوشب تحريرًا والصواب عمرو ابن حرث. وكذلك سقط من الكلام بعد لا يشهدون: عدوًّا.

(٣١) لعلَّ الصواب «بتوا».

(٣٢) كنز العمال ٢٩٤/٨ ط. دائرة المعارف حيدر آباد دكن سنة ١٣١٢. وط. الثانية ٩٥/٢٢.

(٣٣) صنفة ردائه، صنفة الإزار بكسر النون: طرفه - نهاية اللغة.

(٣٤) المصنف لعبد الرزاق ٥٠٣/٧، وراجع مستند الشافعي ص ١٣٢، وترجمة ربيعة بن أمية من الإصابة ٥١٤/١.

وفي موطأ مالك، وسنن البيهقي، واللطف للأول: إن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب. فقالت: إن ربيعة بن أمية استمتع بأمرأة فحملت منه، فخرج عمر يجرّ رداءه، فقال: هذه المتعة. ولو كنت تقدّمت فيها لرجحت<sup>(٣٥)</sup>.

وفي الإصابة: إن سلمة بن أمية استمتع من سلمى مولاًة حكيم بن أمية ابن الأوصى الإسلامي فولدت له فجحد ولدتها فبلغ ذلك عمر فهى عن المتعة<sup>(٣٦)</sup>.

وفي المصنف لعبد الرزاق، عن ابن عباس قال: لم يرع أمير المؤمنين إلا أم أراكة قد خرجت حبلها، فسألها عمر عن حملها، فقالت: استمتع بي سلمة ابن أمية بن خلف...<sup>(٣٧)</sup>.

وفي المصنف لابن أبي شيبة عن العلاء بن المسيب عن أبيه قال: قال عمر: لو أتيت برجل تمتّع بأمرأة لرجته إن كان أحصن فإن لم يكن أحصن ضربته<sup>(٣٨)</sup>.

\* \* \*

في الرواية السابقة وجدنا الصحابة يقولون: إن آية **﴿فَإِنْ أَسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾** جاءت في نكاح المتعة، وأن رسول الله أمر به، وأنهم كانوا يستمتعون بالمرأة بالقبضه من التمر والدقيق على عهد رسول الله وأبي بكر ونصف من خلافة عمر حتى أنها في شأن عمرو بن حرث، ووجدنا نكاح المتعة

(٣٥) موطأ مالك ص ٥٤٢ ح ٤٢ باب نكاح المتعة، وسنن البيهقي ٢٠٦/٧ وفي لفظه: لرجته، وراجع كتاب الأم للشافعي ٢١٩/٧، وتفسير السيوطي ١٤١/٢.

(٣٦) ترجمة سلمى غير منسوبة من الإصابة ٤/٣٢٤ وترجمة سلمة من الإصابة ٢/٦١.

(٣٧) المصنف لعبد الرزاق ٧/٤٩٩.

(٣٨) المصنف لابن أبي شيبة ٤/٢٩٣.

متفضلاً على عهد عمر قبل أن ينهى عنه، ولعله تدرج في تحريميه بدءاً بالتشديد في أمر شهود نكاح المتعة وطلب أن يشهده عدول المؤمنين كما يظهر ذلك من بعض الروايات السابقة، ثم نهيه عنه بتاتاً حتى قال لو تقدّمت في نهي لرجت، وبعد هذا أصبح نكاح المتعة محرماً في المجتمع الإسلامي، وبقي الخليفة مصرأً على رأيه إلى آخر عهده لم يؤثر فيه نصح الناصحين. فقد روى الطبرى في سيرة عمر عن عمران بن سوادة أنه أستاذن ودخل دار الخليفة ثم قال: نصيحة: فقال: مرحباً بالناصح غدوأً وعشياً.

قال: عابت أمتك منك أربعاء.

قال: فوضع رأس درنه في ذقنه ووضع أسفلها على فخذه، ثم قال: هات:

قال: ذكروا أنك حرمت العمرة في أشهر الحجّ ولم يفعل ذلك رسول الله ولا أبو بكر (رض) وهي حلال.

قال: هي حلال، لو أنتم اعتمروا في أشهر الحجّ رأوها مجزية من حجّهم فكانت قائمة قوب عامها فقرع حجّهم وهو بهاء من بهاء الله وقد أصبت.

قال: ذكروا أنك حرمت متعة النساء وقد كانت رخصة من الله نستمتع بقبضة وفارق عن ثلث.

قال: إن رسول الله (ص) أحلّها في زمان ضرورة ثم رجع الناس إلى سعة ثم لم أعلم أحداً من المسلمين عمل بها ولا عاد إليها، فالآن من شاء نكح بقبضة وفارق عن ثلث بطلاق وقد أصبت... .<sup>(٣٩)</sup>

\* \* \*

---

٣٩) الطبرى ٣٢/٥ في باب شيء من سيره مما لم يمض ذكرها من حوادث سنة ٢٣، و «القائمة»: البيضة التي تنافق عن فرخها والفرخ قوب، خرب هذا مثلاً خلومكة من المعتمرين في باقي السنة، وقرع حجّهم، أي خلت أيام الحجّ من الناس. نهاية اللغة، مادة قوب.

إنَّ ما أعتذر به الخليفة في تحريمِه متعة الحجَّ (بأنَّهم لو اعتمدوا في أشهر الحجَّ لرأوها بجزية عن حجَّهم) لا يصدق على نبيه عن الجمع بين الحجَّ وال عمرة، وإنَّما الصحيح ما أعتذر به في حديث آخر له من أنَّ أهل مكَّة لا ضرع لهم ولا زرع وإنَّما ربيعهم في من يفد إلى هذا البيت، إذن فليأتوا إلى هذا البيت مرتين، مرَّة للحجَّ المفرد، وأخرى للعمرة المفردة ليربِّع منهم قريش أرومة المهاجرين.

وأمَّا اعتذاره في تحريمِ نكاح المتعة من أنَّ عهد رسول الله كان زمان ضرورة خلافاً لما كان عليه عهده، فإنَّ جلَّ الروايات التي صرَّحت بوقوعها في عصر رسول الله وبإذن منه ذكرت أنها كانت في الغزوات وحال السفر، ولا فرق في ذلك بين عهد رسول الله وعهد عمر إلى زماننا الحاضر وإلى أبد الدهر.

فإنَّ الإنسان لم يزل منذ أن وجد على ظهر هذا الكوكب - الأرض - ولا يزال بحاجة إلى السفر والاغتراب عن أهله أسابيع وشهوراً، بل وستين طويلاً أحياناً، فإذا سافر الرجل ماذا يصنع بغريرة الجنس في نفسه؟ هل يستطيع أن يتركها عند أهله حتى إذا عاد إليهم عادت غريزته إليه فتصرف فيها مع زوجه؟ أم أنها معه لا تفارقه في السفر والحضر؟ وإذا كانت غريزته غير مفارقة إياه فهل يستطيع أن يتنكر لها في السفر ويستعصم؟ وإذا كان الشاذُ النادرُ في البشر يستطيع أن يستعصم فهل الجميع يستطيعون ذلك أم أنَّ الغالب منهم تقهقر غريزته؟ وهذا الصنف الكبير من البشر إذا طفت عليه غريزته في المجتمع الذي يمنعه من التصرف في غريزته ويطلب منه أن يخالف فطرته وما تقتضيه طبيعته ماذا يفعل عند ذاك؟ وهل له سبيل غير أن يخون ذلك المجتمع؟

والإسلام الذي وضع حلَّاً مناسباً لكلَّ مشكلة من مشاكل الإنسان هل ترك هذه المشكلة بلا حلَّ؟ لا. بل شرع حلَّ هذه المشكلة: الزواج الموقت، ولو لا وهي عمر عنها لما زنى الآشقي (أو: شفي) كما قاله الإمام علي، أمَّا

المجتمعات البشرية فقد وضعت لها حلاً بتحليل الزنا في كلّ مكان .  
ولا يقتصر الأمر في ما ذكرنا على من يسافر من وطنه ، فإن للبشر كثيراً من  
الحالات في وطنه تمنعه من الزواج الدائم أحياناً سواء في ذلك الرجل والمرأة ،  
فماذا يصنع إنسان لم يتمكن من الزواج الدائم سنين كثيرة من عمره في وطنه إن  
لم يتتجئ إلى الزواج الموقت ؟ ماذ يصنع هذا الإنسان والقرآن يقول له ﴿وَلَا  
تَوَاعدو هنَّ سَرَّاءٌ﴾ ويقول لها : ﴿غَيْرٌ مُتَخَذِّثٌ أَخْدَانٍ﴾ ؟ !

أما ما ذكره الخليفة في مقام العلاج من تبديل نكاح المتعة بالنكاح الدائم  
على أن يفارق عن ثلات بالطلاق ، فالأمر ينحصر فيه بين أمرين لا ثالث لهما ،  
إما أن يقع ذلك بعلم من الزوجين وترافق بينهما فهو الزواج الموقت أو نكاح  
المتعة بعينه ، وإما أن يقع بتبييت نية من الزوج مع إخفائه عن الزوجة فهو غدر  
بالمرأة وأستهانة بها بعد ان اتفقا على النكاح الدائم وأخفى المرء في نفسه نية  
الفرق بعد ثلات ، وكيف يبقى اعتماد للمرأة وذويها على عقد الزواج الدائم مع  
هذا ؟ !

وأخيراً فإنه يرى بكلّ وضوح من هذه المحاورة ومن كلّ ما روی عن  
ال الخليفة من محاورات في هذا الباب أنّ كلّ تلك الروايات التي رویت عن رسول  
الله في تحريم المتعتين ونبهه عنها والتي حفلت بتدوينها أمميات كتب الحديث  
والتفسير وضعت بعد عصر عمر ، فانّ واحداً من الصحابة على عهد عمر لو  
كانت عنده رواية عن رسول الله تؤيد سياسة الخليفة في المتعتين والتي كان يجهر  
بها ويتهedd على مخالفتها بقوله (وأعاقب عليهما) لو كان واحداً من الصحابة على  
عهده عنده من رسول الله شيء يؤيد هذه السياسة لما احتاج إلى كتمانها عن  
ال الخليفة ولنشرها ، ولو كان الخليفة في كلّ تلك المدة قد أطلع على شيء يؤيد  
سياسته لاستشهد به ولما احتاج إلى كلّ هذا العنف بال المسلمين .  
هكذا أنهى عهد الخليفة عمر . بعد أن كبت المعارضين لسياسة حكمه

وكتم أنفاسهم ومنعهم حتى من نقل حديث الرسول - كما أشرنا إلى ذلك في فصل (في حديث الرسول) - وأستمرّ الأمر على ذلك إلى ست سنوات من خلافة عثمان، وانتشر الأمر متدرجاً بعد ذلك فنشأ جيل جديد لا يعرف من الإسلام إلا ما سمحت سياسة الخلافة بنشره وبيانه كما سنعرفه في ما يأتي:

### نكاح المتعة من بعد عمر

في النصف الثاني من خلافة عثمان أنقسمت قوى الخلافة على نفسها، وكانت أم المؤمنين عائشة وطلحة والزبير وابن العاص ومنتبعهم في جانب، ومروان وأبناء بني العاص وسائر بني أمية ومنتبعهم في الجانب الآخر فانتاج الصدام بينهما فسحة للمسلمين استعادوا فيها بعض الحرية، وانتشر بعض الحديث المنوع نشره، وعارض المسلمون الخلفاء في ما نهوا عنه، فسمع الجيل الناشئ من الجيل المخضرم ما لم يكن يسمع ورأى بعض ما لم يكن يراه ومررت علينا مخالفة الإمام علي الخليفة عثمان في متعة الحجّ ونقرأ في ما يلي بعض المخالفات في متعة النساء:

في المصنف لعبد الرزاق: ابن جرير عن عطاء قال: لأول من سمعت منه المتعة صفوان بن يعلى، قال: أخبرني أن معاوية استمتع بأمرأة بالطائف فأنكرت ذلك عليه، فدخلنا على ابن عباس، فذكر له بعضنا، فقال له: نعم فلم يقر في نفسي، حتى قدم جابر بن عبد الله، فجتناه في منزله، فسألته القوم عن أشياء، ثم ذكروا له المتعة، فقال: نعم، استمتعنا على عهد رسول الله (ص)، وأبي بكر، وعمر حتى إذا كان في آخر خلافة عمر، استمتع عمرو ابن حرث . . .<sup>(١)</sup> وفيه أن معاوية بن أبي سفيان استمتع مقدمه الطائف على ثقيف بمولاه ابن الحضرمي يقال لها: معانة، قال جابر: ثم أدركت معانة

(١) المصنف لعبد الرزاق ٤٩٦/٧ - ٤٩٧ باب المتعة.

خلافة معاوية حية، فكان معاوية يرسل إليها بحاجزة كل عام حتى مات<sup>(٤١)</sup>. وفيه عن عبد الله بن عثمان بن خثيم قال: كانت بمكة امرأة عراقية تنسك جليلة، لها ابن يقال له: أبو أمية، وكان سعيد بن جبير يكثر الدخول عليها، قال: قلت: يا أبا عبد الله! ما أكثر ما تدخل على هذه المرأة! قال: إنما قد نكحناها ذلك النكاح - المتعة - قال: وأخبرني أن سعيداً قال له: هي أحل من شرب الماء - المتعة -<sup>(٤٢)</sup>.

\* \* \*

ومنذ هذا العصر انتشر القول بحلية متعة النساء والإفتاء بها ففي المصنف لعبد الرزاق: أن علياً قال بالකوفة لو لا ما سبق من رأي عمر بن الخطاب - أو قال: رأي ابن الخطاب - لأمرت بالمتعة ثم ما زنى إلا شقي<sup>(٤٣)</sup>. وفي تفسير الطبرى والنيشاورى والفارخر الرازى وأبى حیان والسيوطى واللفظ للاؤول: لو لا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي<sup>(٤٤)</sup>. وفي تفسير القرطبي: قال ابن عباس: ما كانت المتعة إلا رحمة من الله تعالى، رحم بها عباده، ولو لا نهى عمر عنها ما زنى إلا شقي<sup>(٤٥)</sup>. وفي المصنف لعبد الرزاق، وأحكام القرآن للجصاص، وبداية المجتهد

(٤١) المصنف لعبد الرزاق ٤٩٩/٧ باب المتعة.

(٤٢) المصنف لعبد الرزاق ٤٩٦/٧ باب المتعة.

(٤٣) المصنف لعبد الرزاق ٥٠٠/٧ اللفظ في كتب التفسير والحديث (إلا شقي) وفي مادة شفى من نهاية اللغة (إلا شفى) أي إلا قليل من الناس من قوله: غابت الشمس إلا شفى أي: (إلا قليلاً من ضؤتها عند غروبها).

(٤٤) تفسير الطبرى ٩/٥ والنيشاورى بهامش تفسير الطبرى ١٧/٥ ، والنيشاورى ١٦/٥ في تفسيره، والفارخر الرازى في تفسير الآية بتفسيره الكبير ٢٠٠/٣ ، وتفسير أبي حيان ٢١٨/٣ ، والدر المنشور للسيوطى ٤٠/٢ .

(٤٥) تفسير القرطبي ١٣٠/٥ .

لابن رشد، والدر المنشور للسيوطى، ومادة «شفى» من نهاية اللغة لابن الأثير ولسان العرب وتابع العروس وغيرها واللفظ للجصاصون:

عن عطاء سمعت ابن عباس يقول: رحم الله عمر ما كانت المتعة إلا رحمة من الله تعالى رحم الله بها أمة محمد (ص) ولو لا نهيه لما احتاج إلى الزنا إلا شفها<sup>(٤٦)</sup>.

وفي لفظ المصنف: «إلا رخصة من الله» بدل «رحمة» وفي آخر الحديث.

«إلا شفى» ، قال عطاء: كأن والله أسمع قوله: «إلا شفى» .

وفي لفظ بداية المجتهد «ولولا نهي عمر عنها ما أضطر إلى الزنا إلا شفى» .

من بقي على القول بتحليل المتعة بعد تحريم عمر اياها:

قال ابن حزم في المحل: وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله جماعة من السلف (رض) منهم من الصحابة أسماء بنت أبي بكر، وجابر بن عبد الله، وأبي مسعود وأبي عباس، ومعاوية بن أبي سفيان وعمرو بن حرث وأبو سعيد الخدري وسلمة ومعبد ابنا أمية بن خلف، ورواه جابر عن جميع الصحابة مدة رسول الله ومدة أبي بكر وعمر إلى قرب آخر خلافة عمر.

قال: وعن عمر بن الخطاب إنه إنما أنكرها إذا لم يشهد عليها عدلان فقط وأباحها بشهادة عدلين.

قال: ومن التابعين طاوس، وعطاء، وسعيد بن جبير، وسائر فقهاء مكة أعزها الله . . .<sup>(٤٧)</sup>.

(٤٦) أحكام القرآن للجصاصون ١٤٧/٢ ، وتفسير السيوطى للأية ١٤١/٢ ، وبداية المجتهد ٩٣/٢ ، ونهاية اللغة لابن الأثير ٢٢٩/٢ ، ولسان العرب ٦٦/١٤ ، وتابع العروس ٢٠٠/١٠ ، وراجع: الفائق للزمخشري ٣٣١/١ ، وراجع تفسير الطبرى والشاعبى والرازى وأبي حيان والنمساپورى وكتنز العمال.

(٤٧) المحل لابن حزم ٥١٩/٩ - ٥٢٠ المسألة ١٨٥٤ ، ويدرك رأى ابن مسعود النووى في ←

وروى القرطبي في تفسيره أنه: لم يرخص في نكاح المتعة إلا عمران بن الحصين وبعض الصحابة وطائفة من أهل البيت.

وقال: قال أبو عمر: أصحاب ابن عباس من أهل مكة واليمن كلهم يرون المتعة حلالاً على مذهب ابن عباس<sup>(٤٨)</sup>.

وفي المغني لابن قدامة: وحكي عن ابن عباس أنها جائزه وعليه أكثر أصحابه عطاء وطاووس وبه قال ابن جريج وحكي ذلك عن أبي سعيد الخدري وجابر، وإليه ذهب الشيعة لأنَّه قد ثبت أنَّ النبي أذن فيها<sup>(٤٩)</sup>.

من تابع عمر في تحريم المتعة:

منهم عبد الله بن الزبير، فقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن أبي ذئب قال:

سمعت ابن الزبير يخطب وهو يقول: إنَّ الذنب يكفي أبا جعدة، ألا وإنَّ المتعة هي الزنا<sup>(٥٠)</sup>.

ومنهم ابن صفوان كما يأتي حديثه.

ومنهم عبد الله بن عمر في أحد قوله كما يأتي شرحه.

وقد جرت بين من تابع الخليفة عمر في ذلك وبين من خالفه مناقشات نورد بعضها في ما يلي:

### الخلاف بين المحللين والمحرمين

وأقيمت في تحليل المتعة مشادة بين ابن عباس وجماعة، منهم: عبد الله بن

شرح مسلم ١١/١٨٦.

(٤٨) القرطبي ٥/١٣٣.

(٤٩) المغني لابن قدامة ٧/٥٧١.

(٥٠) مصنف ابن أبي شيبة ٤/٢٩٣ في نكاح المتعة وحرمتها.

الزبير كما روى مسلم في صحيحه والبيهقي في سننه واللفظ للأول: عن عروة ابن الزبير قال: إن عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال: إن ناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمعنة. يعرض بالرجل فناداه فقال: إنك بخلف جاف. فلعمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقيين (يريد رسول الله) فقال له ابن الزبير: فتجرب بنفسك فهو الله لئن فعلتها لأرجوك بأحجارك.

قال ابن شهاب: فأخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله، أنه بينما هو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفته في المتعة فأمره بها، فقال له أبو عمارة الانصاري، مهلا، قال: ما هي؟ والله لقد فعلت في عهد إمام المتقيين<sup>(٥١)</sup>.

\* \* \*

يبدو أن هذه المحاورة وقعت على عهد ابن الزبير و زمن حكمه بمكة، وكان الاجتماع يومذاك يقع في البيت الحرام، وأغلبظن أن هذه المحاورة وقعت أثناء خطبة الجمعة وفي ملا حاشد من المسلمين، لأن انتهى ابن عباس كان يربأ بنفسه أن يحضر خطبة ابن الزبير في غير صلاة الجمعة التي كانوا يلزمون حضورها، وأيضاً يبدو بكل وضوح أن ابن الزبير لم يكن لديه يومذاك ولا كان لدى عصبة الحكم والخلافة أي مستند من قول الرسول أو فعله أو تقريره في شيء عن المتعة، وإنما لقابل حجة ابن عباس من «أنها فعلت على عهد إمام المتقيين» بها.

<sup>(٥١)</sup> صحيح مسلم، باب نكاح المتعة ص ١٠٢٦ ح ٢٧، ومن البيهقي ٢٠٥/٧، وعاججه أبي عمارة الانصاري جاءت في مصنف عبد الرزاق ٥٠٢/٧.

وعن سعيد بن جبير قال: سمعت عبد الله بن الزبير يخطب وهو يعرض بابن عباس يعتب عليه قوله في المتعة فقال ابن عباس: يسأل أمه أن كان صادقاً فسأله فقالت: صدق ابن عباس قد كان ذلك، فقال ابن عباس لو شئت سميت رجالاً من قريش ولدوا فيها، يعني المتعة. الطحاوي في باب نكاح المتعة من شرح معاني الآثار.

وعلى عكس الحاكمين الذين كانوا يستندون إلى هذا العصر في تحريمهم المتعين إلى منطق القوة فحسب نجد المحللين لها أبداً يقابلونهم بسنة الرسول حين تناح لهم الفرصة أن يتحذّلوا ويدلّوا بحجتهم.

ففي صحيح مسلم، ومسندى احمد، والطیالسي، وسنن البیهقي، وغيرها، واللفظ للأول عن أبي نضرة، قال: كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت فقال: ابن عباس وابن الزبير أختلفا في المتعين. فقال جابر: فعلناهما مع رسول الله (ص) ثمْ نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما<sup>(٥٢)</sup>.

وفي رواية: قلت لجابر أنَّ ابن الزبير ينهى عن المتعة وابن عباس يأمر بها، قال جابر على يدي دار الحديث، تمعنا على عهد رسول الله (ص) فلما كان عمر بن الخطاب وقال: إنَّ الله عزَّ وجلَّ كان يحلُّ لنبيه ما شاء، وأنَّ القرآن قد نزل منازله، فافصلوا حجَّكم عن عمرتكم وابتُوا نكاح هذه النساء فلن أوتي برجل تزوج إلى أجل إلَّا رجته<sup>(٥٣)</sup>.

وفي لفظ البیهقي: تمعنا مع رسول الله (ص) وأبي بكر (رض) فلما ولِي عمر خطب الناس فقال: إنَّ رسول الله (ص) هذا الرسول، وأنَّ القرآن هذا القرآن وأنَّها كانتا متتعان على عهد رسول الله (ص) وأنا أنهى عنها وأعاقب عليهما إحداهما متعة النساء، ولا أقدر على رجل تزوج امرأة إلى أجل إلَّا غيَّته بالحجارة، والأخرى متعة الحجَّ، افصلوا حجَّكم عن عمرتكم فإنه أتمَ

<sup>(٥٢)</sup> صحيح مسلم، باب نكاح المتعة ح ١٤٠٥ ص ١٠٢٣، ومسند أَحْمَد ١/٥٢ باختلاف في اللفظ، وج ٣٢٥/٣ و ٣٥٦، وفي ٣٦٣ منه باختصار، وسنن البیهقي ٧/٢٠٦، وراجع كتاب مناسك الحج من شرح معاني الآثار ص ٤٠١، وكنز العمال ٨/٢٩٣ و ٢٩٤.

<sup>(٥٣)</sup> صحيح مسلم، باب في المتعة بالحج ص ٨٨٥ ح ١٤٥، ومسند الطیالسي ح ١٧٩٢ ص ٢٤٧ واللفظ له، واحکام القرآن للجصاص ٢/١٧٨، وتفسیر السیوطی ١/٢١٦، وراجع الكثر ٨/٢٩٤، وتفسیر الرازی ٣/٢٦.

لِحُكْمِكُمْ وَأَتَمْ لِعُمُرِكُمْ<sup>(٥٤)</sup>.

### بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَآخَرِينَ

فِي مُصْنَفِ عَبْدِ الرَّزَاقِ: وَقَالَ [ابن] صَفْوَانَ هَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ يَفْتَنُ بِالْزِنَاءِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنِّي لَا أَفْتَنُ بِالْزِنَاءِ، أَفْنِسِي [ابن] صَفْوَانَ أَمْ أَرَاكَةً؟ فَوَاللهِ إِنَّ ابْنَهَا لَمْنَ ذَلِكَ، أَفْزَنَا هُوَ وَأَسْتَمْعُ بِهَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي جَمْعٍ<sup>(٥٥)</sup>.

وَفِي رَوَايَةِ أُخْرَى: عَنْ طَاوُوسِ قَالَ: قَالَ ابْنُ صَفْوَانَ: يَفْتَنُ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالْزِنَاءِ، قَالَ: فَعَدَدُ ابْنِ عَبَّاسٍ رِجَالًا كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْمُتْعَةِ، قَالَ: فَلَا أَذْكُرُ مَنْ عَدَدَ غَيْرَ مَعْبُدٍ بْنَ أُمَيَّةَ<sup>(٥٦)</sup>.

مَعْبُدٌ هُوَ مَعْبُدٌ بْنُ سَلَمَةَ بْنُ أُمَيَّةَ.

وَفِي رَوَايَةِ أُخْرَى: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ لَمْ يَرِعْ عَمْرُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا أَمَّ أَرَاكَةَ خَرَجَتْ حَبْلَهَا عَمْرُ عَنْ حَلْمِهَا، فَقَالَتْ: اسْتَمْعُ بِي سَلَمَةَ بْنَ أُمَيَّةَ بْنَ خَلْفٍ، فَلَمَّا أَنْكَرَ [ابن] صَفْوَانَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ مَا يَقُولُ فِي ذَلِكَ، قَالَ: فَسْلُ عَمَّكَ<sup>(٥٧)</sup>.

فِي جَمْهُرَةِ أَنْسَابِ ابْنِ حَزْمٍ: فَوْلُدُ أُمَيَّةَ بْنَ خَلْفِ الْجَمْعِيِّ: عَلَيْهِ وَصَفْوَانَ

. ٢٠٦ / ٧) سَنْنُ البَيْهَقِيِّ (٥٤

(٥٥) الْمُصْنَفُ لِعَبْدِ الرَّزَاقِ ٤٩٨ / ٧ بَابُ الْمُتْعَةِ، وَرَجُلٌ مِنْ جَمْعٍ هُوَ سَلَمَةُ بْنُ أُمَيَّةَ، وَفِي لَفْظِهِ صَفْوَانٌ تَحْرِيفٌ وَالصَّوَابُ ابْنُ صَفْوَانٍ كَمَا جَاءَ فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ فَإِنَّ صَفْوَانَ كَانَ قَدْ تَوَفَّ بِمَكَّةَ وَسُوِّيَ عَلَيْهِ التَّرَابُ فَجَاءَهَا نَعِيُّ عَثَمَانَ، وَابْنُ صَفْوَانَ أَرَاهُ عَبْدُ اللهِ الْأَكْبَرُ الَّذِي قُتِلَ مَعَ ابْنِ الزَّبِيرِ. راجِعُ جَمْهُرَةِ أَنْسَابِ ابْنِ حَزْمٍ ص ١٥٩ - ١٦٠ وَإِنَّمَا قَلَنَا: هُوَ ابْنُ صَفْوَانَ وَلَيْسَ بِصَفْوَانَ لَاَنَّ مَنَاقِشَاتِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي شَانِ الْمُتَعَنِّينَ كَانَتْ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزَّبِيرِ وَكَانَ يَوْمَ ذَلِكَ قَدْ تَوَفَّ صَفْوَانُ.

. ٤٩٩ / ٧) الْمُصْنَفُ لِعَبْدِ الرَّزَاقِ (٥٦

. ٤٩٩ / ٧) الْمُصْنَفُ لِعَبْدِ الرَّزَاقِ (٥٧

وربيعة ومسعود وسلمة . فولد سلمة بن أمية : معبد بن سلمة ، أمه أم أراكة نكحها سلمة نكاح متّعة في عهد عمر أو في عهد أبي بكر فولد له منها معبد فولذ صفوان بن أمية : عبد الله الأكبر . . .<sup>(٥٨)</sup> .

ونرى أنَّ المحاورة جرت بين ابن عباس وابن صفوان عبد الله هذا فقال له سل عمّك سلمة . وقال له : أفنسي أم أراكة فوالله إِنَّ ابْنَهَا - يعني معبدًا - من ذلك ، أفزنا هو؟ ! ولما عَدَ رجالاً ولدوا من المتعة عَدَّ منهم معبدًا هذا .

### بين عبد الله بن عمر وابن عباس

إختلف ما روی عن عبد الله بن عمر في هذا الباب : فمنه ما رواه أحمد في مسنده قال : عن عبد الرحمن بن نعيم الأعرجي قال : سأَلَ رجُلًا ابْنَ عَمِّهِ ، وَأَنَا عَنْهُ ، عَنِ الْمَتْعَةِ مَتْعَةِ النِّسَاءِ ، فَغَضِبَ وَقَالَ : وَاللَّهِ مَا كَنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ زَنَائِنَ وَلَا مَسَافِحَيْنَ . . .<sup>(٥٩)</sup> .

وفي مصنف عبد الرزاق ، قيل لابن عمر : إنَّ ابْنَ عَبَّاسَ يرْتَخِصُ فِي مَتْعَةِ النِّسَاءِ ، فَقَالَ : مَا اظْنَنَّ ابْنَ عَبَّاسَ يَقُولُ هَذَا ، قَالُوا بَلَى ! وَاللَّهِ إِنَّهُ لِيَقُولُهُ ، قَالَ : أَمَا وَاللَّهِ مَا كَانَ لِيَقُولُ هَذَا فِي زَمْنِ عَمِّهِ ، وَإِنْ كَانَ عَمِّهِ لِيَنْكِلَكُمْ عَنْ مَثْلِ هَذَا ، وَمَا أَعْلَمُ إِلَّا السَّفَاحُ<sup>(٦٠)</sup> .

وفي مصنف ابن أبي شيبة والدر المثور واللفظ للأول : عن عبد الله بن

<sup>(٥٨)</sup> جهرة أنساب العرب لابن حزم ٢/١٥٩ - ١٦٠ . وفي ط . أخرى : ص ١٥٠ .

<sup>(٥٩)</sup> مسنـد أـحمد ٢/٩٥ ، الحـديث ٥٦٩٤ ، ١٠٤/٢ الحـديث ٥٨٠٨ واختـرت لـفـظ الآخـير ، وذـكره في مجـمـع الزـوـائد ٧/٣٣٢ - ٣٣٣ ، وأيـضاً في مجـمـع الزـوـائد ٤/٤ ، ٢٦٥ ، وعـن ابـن عـمر أـنه سـئـل عـن المـتـعـة فـقال : حـرام فـقـيل إـن ابـن عـباس لـا يـرـى بـهـا بـاـسـاً فـقال : وـالـلـهـ لـقـدـ عـلـمـ أـبـنـ عـبـاسـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ هـنـيـ عـنـهـاـ يـوـمـ خـيـرـ وـمـاـ كـنـاـ مـسـافـحـيـنـ . قـالـ : رـوـاهـ الطـبـرـانيـ وـفـيهـ مـنـصـورـ أـبـنـ دـيـنـارـ وـهـوـ ضـعـيفـ . قـالـ الـمـؤـلـفـ : يـبـدوـ أـنـهـ حـرـفـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـ .

<sup>(٦٠)</sup> المصنـف لـعبدـ الرـزـاقـ ٧/٥٠٢ .

عمر (رض) أَنَّهُ سُئلَ عَنِ مَتْعَةِ النِّسَاءِ فَقَالَ: حَرَامٌ. فَقَيْلَ لَهُ: ابْنُ عَبَّاسٍ يَفْتَنُ  
بِهَا فَقَالَ: هَلَا تَزَمَّنُ بِهَا فِي زَمَانِ عُمُرٍ. الزَّمْرَدَةُ: صَوْتٌ خَفِيٌّ لَا يَكُادُ  
يُفَهَّمُ<sup>(٦١)</sup>.

وَفِي سِنَنِ الْبَيْهَقِيِّ بَعْدَ حَرَامٍ: أَمَا إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ (رَضِّ) لَوْأَخْذَ فِيهَا  
أَحَدًا لِرِجْمِهِ بِالْحَجَارَةِ<sup>(٦٢)</sup>.

### نشاط أتباع مدرسة الخلفاء في شأن المتعة أخيراً

وَجَدْنَا اعْتِنَادَ الْمُحَرَّمِينَ لِلِمَتْعَةِ مِنَ الْخَلْفَاءِ عَلَى الْقَوْةِ إِلَى عَهْدِ ابْنِ الرَّبِّينَ،  
وَيَعْدُ ذَلِكَ تَغْيِيرُ نَشاطِ أَتَبَاعِ مَدْرَسَةِ الْخَلْفَاءِ وَأَعْتَمَدُوا عَلَى الْوَضْعِ وَالتَّحْرِيفِ  
وَفِي مَا يَلِي بَعْضُ الْأَمْثَلَةِ عَلَى ذَلِكَ:

أ - في سنن البهقي: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَفْتَنُ بِالِمَتْعَةِ وَيَغْمُصُ ذَلِكَ عَلَيْهِ  
أَهْلُ الْعِلْمِ فَأَبْيَ ابْنَ عَبَّاسٍ أَنْ يَتَكَلَّ عَنِ ذَلِكَ حَتَّى طَفَقَ بَعْضُ الشَّعَرَاءِ  
يَقُولُ:

يَا صَاحِبَ هَلْ لَكَ فِي فَتِيَا ابْنَ عَبَّاسٍ      هَلْ لَكَ فِي نَاعِمٍ خُودِ مَبْتَلَةٍ  
تَكُونُ مَثَوِّلَكَ حَتَّى مَصْدِرُ النَّاسِ

قال: قَازِدَادُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَا قَذِراً، وَهَا بَعْضَاً حِينَ قِيلَ فِيهَا الْأَشْعَارُ<sup>(٦٣)</sup>.

وَفِي مَصْنَفِ عَبْدِ الرَّزَاقِ عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ: إِزْدَادَتِ الْعُلَمَاءُ هَا أَسْتَقْبَاحَ  
حِينَ قَالَ الشَّاعِرُ: يَا صَاحِبَ هَلْ لَكَ فِي فَتِيَا ابْنَ عَبَّاسٍ<sup>(٦٤)</sup>.

فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَبْيَ أَنْ يَتَكَلَّ عَنْهَا مِهْمَا غَمْصَ عَلَيْهِ النَّاسُ

٦١) مَصْنَفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةِ ٤/٢٩٣، وَتَفْسِيرُ السِّيُوطِيِّ ٢/١٤٠.

٦٢) سِنَنُ الْبَيْهَقِيِّ ٧/٢٠٦.

٦٣) سِنَنُ الْبَيْهَقِيِّ ٧/٥٠٣.

٦٤) الْمَصْنَفُ لِعَبْدِ الرَّزَاقِ ٧/٥٠٣.

وأنشدوا فيه الشعر.

ب - حرفوا الرواية الآنفة ورووا عن سعيد بن جبير أنه قال: قلت لابن عباس أتدرى ما صنعت و بما أفتيت؟ سارت بفتياك الركبان، وقالت فيه الشعراة، قال: وما قالوا: قلت: قالوا:

أقول للشيخ لما طال مجلسه يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس  
يا صاح هل لك في بيضاء بهكنة تكون مثواك حتى مصدر الناس  
فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون! والله ما بهذا أفتيت ولا هذا أردت ولا  
أحللت منها إلا ما أحل الله من الميتة والدم ولحم الخنزير<sup>(٦٥)</sup>.

وفي المغني لابن قدامة، فقام خطيباً وقال: إن المتعة كالميتة والدم ولحم  
الخنزير فاما إذن رسول الله فقد ثبت نسخه<sup>(٦٦)</sup>.

### علة الحديث:

هكذا تسابقوا في نقل هذه الرواية عن سعيد بن جبير<sup>(٦٧)</sup>، ونسوا أن سعيد ابن جبير هو الذي تمنع بمكة<sup>(٦٨)</sup>، ونسوا أن أصحاب ابن عباس من أهل مكة واليمين كلهم كانوا يرون المتعة حلالاً على مذهب ابن عباس<sup>(٦٩)</sup>، ولو كان ابن عباس قد رجع عن فتواه لما استمر أصحابه عطاء وطاووس وغيرهما على ذلك<sup>(٧٠)</sup>، وقد أبان الميشمي في مجمع الزوائد عن علة هذا الحديث حيث قال:

٦٥) سنن البيهقي ٢٠٥/٧.

٦٦) المغني لابن قدامة ٥٧٣/٧.

٦٧) مثل البيهقي في سنته ٢٠٥/٧.

٦٨) المصنف لعبد الرزاق ٤٩٦/٧.

٦٩) القرطبي ١٣٣/٥.

٧٠) المغني لابن قدامة ٥٧١/٧.

وفيه - أي في سند الحديث - الحجاج بن أرطاة مدلّس<sup>(٧١)</sup> ، وفي ترجمة الحجاج راوي هذا الحديث بتهذيب التهذيب : كان يرسل عن يحيى بن أبي كثير ومكحول ولم يسمع منها وإنما يعيّب الناس منه التدليس ، ليس يكاد له حديث إلا فيه زيادة ، وقال ابن المبارك : كان الحجاج يدلّس فكان يحدّثنا بالحديث عن عمرو بن شعيب مما يحدّثه العرمي . متوك.

وقال يعقوب بن أبي شيبة : واهي الحديث ، في حديثه أضطراب كثير<sup>(٧٢)</sup> .

ج - روى الترمذى والبيهقى عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب عن ابن عباس أنه قال : إنما كانت المتعة في أول الإسلام ، فكان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة **فَيُزْوِجُ** المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شأنه حتى إذا نزلت الآية إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيديهم ، قال ابن عباس فكل فرج سوى هذين فهو حرام<sup>(٧٣)</sup> .

### علة الحديث :

في سند الحديث موسى بن عبيدة وفي ترجمته من تهذيب التهذيب قال أحمد : منكر الحديث ، لا تحمل الرواية عندي عنه ، حدث بأحاديث منكرة<sup>(٧٤)</sup> . وفي متن الحديث : كانت المتعة في أول الإسلام . . . حتى نزلت : إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيديهم . فكل فرج سوى هذين حرام .

لست أدرى إذا كان هذا قوله فيما باله بخالص ابن الزبير بعد نزول هذه الآية بنصف قرن؟ ثم أليس نكاح المتعة زواجاً موقتاً ومن مصاديق الزواج؟

٧١) جمع الزوائد ٤/٢٦٥.

٧٢) تهذيب التهذيب ٢/١٩٦ - ١٩٨.

٧٣) الترمذى ٥/٥٠ باب نكاح المتعة ، وسنن البيهقى ٧/٢٠٥ - ٢٠٦.

٧٤) تهذيب التهذيب ١٠/٣٥٦ - ٣٦٠.

وأيضاً إن صحت هذه الرواية وكان ابن عباس قد ترك فتواه بعد نزول هذه الآية وفي عصر النبي ، إذاً متى قال له الإمام علي إِنَّكَ أَمْرُؤٌ تَاهَ حِينَ رَأَهُ يَلِينَ في المتعة؟ كما تفيده الرواية التي سنوردها في باب الأحاديث الصلاح .

د - رروا عن جابر أنه قال : خرجنا ومعنا النساء التي استمتعنا بهن فقال رسول الله (ص) : « هن حرام إلى يوم القيمة » فودعتنا عند ذلك ، فسميت عند ذلك ثنية الوداع ، وما كانت قبل ذلك إلا ثنية الركاب <sup>(٧٥)</sup> .

### علة الحديث :

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط وفيه صدقة بن عبد الله : في سند الحديث : صدقة ، وقد قال أحمد بن حنبل فيه « ليس يسوى شيئاً ، أحاديثه مناكير » .

وقال مسلم : « منكر الحديث » <sup>(٧٦)</sup> .

وفي متن الحديث : يروي عن جابر أن رسول الله قال « هن حرام إلى يوم القيمة » وقد تواترت الروايات الصلاح عن جابر أنه قال : (تمتعنا على عهد النبي وأبي بكر وعمر حتى نهانا عمر في شأن عمرو بن حرث) وقال نظير هذا القول .

هـ - روى البيهقي في سنته ، والهيثمي في مجمع الزوائد ، واللفظ للأول ، عن أبي هريرة قال : خرجنا مع رسول الله (ص) في غزوة تبوك فنزلنا بشنية الوداع فرأى نساء يبكين ، فقال : « ما هذا؟ » قيل : نساء تمنعهن أزواجهن ، ثم فارقوهن ، فقال رسول الله : حرم أو هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث .

٧٥) مجمع الزوائد ٤/٢٦٤ ، وفتح الباري ١١/٣٤ .

٧٦) نقلنا قول أحد ومسلم عن ترجمة صدقة من تمهيد التمهيد ٤/٤١٦ .

وفي جمـع الزوائد: فرأى رسول الله مصابيح ورأى النساء يبكون<sup>(٧٧)</sup>

### علة الحديث:

في سند الحديث: مؤمل بن إسماعيل، وهو أبو عبد الرحمن العدوي، مولاهم نزيل مكة، مات سنة خمس أو ست مائتين، في ترجمته بتهذيب التهذيب، قال البخاري: «منكر الحديث».

وقال غيره: دفن كتبه فكان يحدث من حفظه فكثر خطاؤه.

وقد يجب على أهل العلم أن يقفوا عن حديثه فإنه يروي المناكير عن ثقات شيوخه. وهذا أشد! فلو كانت هذه المناكير عن الضعفاء لكنّا نجعل له عذرًا<sup>(٧٨)</sup>.

وفي متن الحديث: إنهم نزلوا ثنية الوداع، وثنية الوداع - كما في معجم البلدان - ثنية مشرفة على المدينة يطأها من يريد مكة، وقال: وال الصحيح أنه اسم جاهلي، قديم، سمي لتوديع المسافرين<sup>(٧٩)</sup>. ويؤيد ذلك أن رسول الله لما جاء المدينة في الهجرة لقيته نساء الأنصار يقلن:

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع<sup>(٨٠)</sup>

وعلى هذا فثنية الوداع محل توديع المسافرين منذ العصر الجاهلي وسمى بهذا الاسم قبل الإسلام وليس بعده.

أضف إليه: أنه ما سبب خروج نساء المتعة لتوديع أزواجهن دون نساء

٧٧) سنن البيهقي ٢٠٧/٧، وجمع الزوائد ٤/٢٦٤، وفتح الباري ١١/٧٣.

٧٨) تهذيب التهذيب ١٠/٣٨٠ - ٣٨١.

٧٩) بحادة «ثنية الوداع» من معجم البلدان.

٨٠) بحادة «ثنية الوداع» من الروض المعطار للحميري.

النکاح الدائم؟ وما سبب بکانهنّ وليس الأزواج ذاهبين إلى غير رجعة؟  
و - روی البیهقی عن علی بن أبي طالب (رض) قال: نبی رسول الله (ص) عن المتعة، قال: وإنما كان من لم يجد، فلتـما أنزل النکاح والطلاق والعدة والمیراث بين الزوج والمرأة، نسخت<sup>(٨١)</sup>.

### علة الحديث:

في سند الحديث موسى بن أيوب، ذكره العقيلي في الضعفاء، وقال عنه يحيى بن معين والساجي : منكر الحديث<sup>(٨٢)</sup>.  
وفي متن الحديث ينسب إلى علی أنه قال: نبی رسول الله عن المتعة في حين أنه القائل لولا ما سبق من رأي عمر بن الخطاب لأمرت بالمتعة ثم ما زنى إلا شقي .  
ز - روی البیهقی عن عبد الله بن مسعود قال: المتعة منسوخة نسخها الطلاق والصداق والعدة والمیراث .

### علة الحديث:

في سند روایة منه الحجاج بن أرطاة عن الحكم عن أصحاب عبد الله ، والحجاج بن أرطاة سبق تعریفه أنه مدلس متوك يزيد في الحديث، ولا ندری من أي واحد من أصحاب عبد الله روی الحكم !؟

وسند الأخرى «قال بعض أصحابنا عن الحكم بن عتبة عن عبد الله بن مسعود» ولم ندر من هو بعض الأصحاب هذا، وكيف روی الحكم بن عتبة المتوفى سنة ثلاثة عشرة بعد المائة أو بعدها ولو نصف وستون عن عبد الله بن

---

٨١) سنن البیهقی ٢٠٧/٧.

٨٢) بترجمة موسى بن أيوب من تهذیب التهذیب ٣٣٦/١.

مسعود المنوفي سنة اثنين وثلاثين (٨٣).

ويناقض متن الحديث ما ثبت عن عبد الله بن مسعود أنه ثبت على تحليل المتعة بعد رسول الله وكان يقرأ الآية «فما استمتعتم به منهن إلى أجل» (٨٤).

وفي متن الأحاديث هـ، وـ زـ: إن النكاح والطلاق والعدة والميراث حرمت أو هدمت أو نسخت المتعة، ومعنى هذا أن نكاح المتعة كان قد شرع قبل تشرع النكاح الدائم وما يتعلّق به، وأنه كان الزواج بالمتعة إلى أن شرع النكاح الدائم، ونسخت المتعة بهـ، ويلزم من هذا القول أن تكون جميع أنكحة الرسول والصحابة في البدء بالمتعة إلى وقت نزول حكم النكاح الدائم!

حـ - في جمـع الزوـائد عن زـيد بن خـالد الجـهـنـيـ، قالـ: كـنتـ أـناـ وـصـاحـبـ ليـ نـهاـكـسـ اـمـرـأـ فـيـ الأـجـلـ وـنـهاـكـسـناـ، فـأـتـانـاـ آـتـ فـأـخـبـرـنـاـ أـنـ رـسـوـلـ اللهـ (صـ) حـرـمـ نـكـاحـ المـتـعـةـ وـحـرـمـ أـكـلـ كـلـ ذـيـ نـابـ مـنـ السـبـاعـ وـالـحـمـرـ الإـنـسـيـةـ (٨٥).

### علة الحديث:

في سند الحديث: قال الهيثمي: رواه الطبراني، وفيه موسى بن عبيدة الربذى وهو ضعيف (٨٦) انتهىـ . وسبق قولنا في ضعفهـ.

في متن الحديث: يـيدـوـ أـنـ مـخـترـعـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ قـدـ جـمـعـ بـيـنـ رـوـاـيـةـ سـبـرـةـ الجـهـنـيـ فـيـ فـتـحـ مـكـةـ وـمـاـ روـىـ عـنـ يـوـمـ خـيـرـ، وـأـضـافـ إـلـيـهـاـ حـكـمـ تـحـرـيمـ أـكـلـ لـحـمـ كـلـ ذـيـ نـابـ، وـرـكـبـ عـلـيـهـنـ سـنـدـاـ وـاحـدـاـ وـرـوـاهـنـ فـيـ سـيـاقـ وـاحـدـ.

طـ - في جـمـعـ الزـوـائـدـ عنـ الـحـارـثـ بـنـ غـزـيـةـ، قالـ: سـمـعـتـ النـبـيـ (صـ) يـوـمـ

(٨٣) راجـعـ تـرـجـعـ الـحـكـمـ وـابـنـ مـسـعـودـ فـيـ تـقـرـيبـ التـهـذـيبـ ١٩٢/١ وـ٤٥٩ـ.

(٨٤) راجـعـ فـصـلـ مـنـ بـقـيـ عـلـىـ القـوـلـ بـتـحـلـيلـ المـتـعـةـ بـعـدـ تـحـرـيمـ عـمـرـ.

(٨٥) بـمـجـمـعـ الزـوـائـدـ ٤/٤ـ ٢٦٦ـ.

(٨٦) بـمـجـمـعـ الزـوـائـدـ ٤/٤ـ ٢٦٦ـ.

فتح مكة يقول: «متعة النساء حرام» ثلث مرات.

### علة الحديث:

قال الهيثمي: رواه الطبراني، وفيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة<sup>(٨٧)</sup> هذا ما قاله الهيثمي، وقال غيره من العلماء في ترجمته: يروي أحاديث منكرة. لا يحتاجون بحديثه. تركوه. لا تخل الرواية عنه. لا يكتب حدديثه...<sup>(٨٨)</sup>.

ي - في مجمع الزوائد عن كعب بن مالك، قال: نهى رسول الله (ص) عن متعة النساء.

قال الهيثمي: رواه الطبراني وفيه يحيى بن أنيسة<sup>(٨٩)</sup>.

وقال العلماء في ترجمته: كان ضعيفاً. أصحاب الحديث لا يكتبون حدديثه. إنه كذاب. مترونك الحديث...<sup>(٩٠)</sup>.

ك - روى البيهقي في سنته الكبرى عن عبد الله بن عمر قال: صعد عمر على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ما بال رجال ينكحون هذه المتعة وقد نهى رسول الله (ص) عنها؟ ألا لا أرق بأحد نكحها إلا رجته<sup>(٩١)</sup>.

### علة الحديث:

في سند الحديث: منصور بن دينار قال فيه يحيى بن معين: ضعيف الحديث، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال البخاري: في حدديث نظر،

٨٧) الحديث وتعریف الراوی بمجمع الزوائد ٤/٢٦٦.

٨٨) بترجمة اسحاق من تهذيب التهذيب ١/٢٤٠.

٨٩) الحديث واسم الراوی بمجمع الزوائد ٤/٢٦٦.

٩٠) بترجمة يحيى من تهذيب التهذيب ١١/١٨٣ - ١٨٤.

٩١) سنن البيهقي ٧/٢٠٦.

## وذكره العقيلي في الضعفاء<sup>(٩٢)</sup>.

\* \* \*

إلى هنا تعرّضنا لذكر الأحاديث التي في سندتها ضعف حسب تعريف علماء الرجال، وفي ما يلي نتعرّض لذكر الأحاديث التي تسلّلوا على صحتها لوجودها في الكتب الموسومة بالصحة، أو ما لم يطعنوا في صحة إسنادها:

**الحديث الأول:** في صحيح مسلم، وسنن النسائي، والبيهقي، ومصنف عبد الرزاق واللّفظ للمصنف، عن ابن شهاب الزهري، عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي، عن أبيهما أنه سمع أباه علي بن أبي طالب يقول لابن عباس: إنك أمرؤ تائه، إن رسول الله نهى عنها يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسانية<sup>(٩٣)</sup>.

جاءت هذه الرواية بهذا السند مع اختلاف يسير في صحيح البخاري، وسنن أبي داود، وابن ماجة، والترمذى، والدارمى، والموطأ، ومصنف ابن أبي شيبة، ومسند أحمد والطیالسى وغيرها<sup>(٩٤)</sup>.

---

٩٢) ترجمة منصور بن دينار في الجرح والتعديل للرازي ٤/١٧١، وميزان الاعتدال ٦/١٨٤، ولسان الميزان ٤/٩٥.

٩٣) صحيح مسلم، باب نكاح المتعة من كتاب النكاح ص ١٠٢٨، ح ٣١، ٣٢ و ٣٣ و سنن النسائي باب تحريم المتعة، وسنن البيهقي ٢٠١/٧، ومصنف عبد الرزاق ٥٠١/٧، وجمع الزواائد ٤/٢٦٥.

٩٤) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر ٣/٣٦، ٣٦/١٦٤ باب نهى رسول الله عن نكاح المتعة أخيراً وباب لحوم الحمر الإنسانية ٣/٢٠٨، ٢٠٨/٤ باب الحيلة في النكاح. وسنن أبي داود ٢/٩٠ باب تحريم المتعة وفيه قال ابن المتن: «يوم حنين» وسنن ابن ماجة ص ٦٣ ح ١٩٦١، وسنن الترمذى ٥/٤٨ - ٤٩ والموطأ ص ٥٤٢ ح ٤١ من باب نكاح المتعة. ومصنف ابن أبي شيبة ٤/٢٩٢، وسنن الدارمى ٢/١٤٠ باب النبي عن متعة النساء، ومسند الطیالسى ح ١١١، ومسند أحمد ١/٧٩ و ١٣٠ و ١٤٢ والأبواب المذكورة في فتح الباري.

**الحاديـث الثانـي:** رووا عن أبي ذرَّ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا أَحْلَتْ لَنَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ (ص) مَتْعَةَ النِّسَاءِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ (ص) (٩٠).  
وَأَنَّهُ قَالَ: كَانَتِ الْمَتْعَةُ لِخُوفِنَا وَلِحَرْبِنَا (٩١).

**الحاديـث الثالـيـث:** في صحيح مسلم، وسنن الدارمي، وابن ماجة، وابي داود وغيرها، واللـفـظ لـمسلم، عن سـبـرة الجـهـنـيـ: أـنـهـ غـزـاـ معـ رـسـولـ اللـهـ (صـ) فـتـحـ مـكـةـ قـالـ: فـأـقـمـنـاـ بـهـ خـمـسـ عـشـرـةـ (ـثـلـاثـينـ بـيـنـ لـيـلـةـ وـيـوـمـ) فـأـذـنـ لـنـاـ رـسـولـ اللـهـ فيـ مـتـعـةـ النـسـاءـ فـخـرـجـتـ أـنـاـ وـرـجـلـ مـنـ قـومـيـ (ـوـلـيـ عـلـيـهـ فـضـلـ فـيـ الـجـهـالـ)، وـهـوـ قـرـيبـ مـنـ الدـمـامـةـ) مـعـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ بـرـدـ؛ فـبـرـدـيـ خـلـقـ. وـأـمـاـ بـرـدـ اـبـنـ عـمـيـ فـبـرـدـ جـدـيدـ. غـضـ. حـتـىـ إـذـاـ كـنـاـ بـأـسـفـلـ مـكـةـ، أـوـ بـأـعـلـاـهـاـ. فـتـلـقـتـنـاـ فـتـاةـ مـثـلـ الـبـكـرـةـ الـعـطـنـطـنـةـ. فـقـلـنـاـ: هـلـ لـكـ اـنـ يـسـتـمـتـعـ مـنـكـ أـحـدـنـاـ؟ قـالـتـ: وـمـاـ تـبـذـلـانـ؟ فـنـشـرـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ بـرـدـهـ. فـجـعـلـتـ تـنـظـرـ إـلـىـ الرـجـلـيـنـ. وـيـرـاـهـاـ صـاحـبـيـ تـنـظـرـ إـلـىـ عـطـفـهـاـ، فـقـالـ: إـنـ بـرـدـ هـذـاـ خـلـقـ وـبـرـدـيـ جـدـيدـ غـضـ فـتـقـوـلـ: بـرـدـ هـذـاـ لـاـ بـأـسـ بـهـ - ثـلـاثـ مـرـارـ أـوـ مـرـتـينـ - ثـمـ اـسـتـمـتـعـتـ مـنـهـاـ فـلـمـ أـخـرـجـ حـتـىـ حـرـمـهـاـ رـسـولـ اللـهـ (صـ) (٩٢).

وفي رواية: قال رسول الله (ص): «يا أيها الناس! إني كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيمة» (٩٣).

(٩٤) و(٩٥) سنن البيهقي ٧/٧.

(٩٦) صحيح مسلم، بـاب نـكـاحـ المـتـعـةـ منـ كـتـابـ النـكـاحـ صـ ١٠٢٤ـ، وـبـعـضـ الزـوـانـدـ ٤/٢٦٤ـ، وـسـنـنـ الـبـيـهـقـيـ ٢٠٢ـ/٧ـ، وـالـعـطـنـطـنـةـ كـالـعـيـطـاءـ: الـطـوـيـلـةـ الـعـنـقـ فـيـ اـعـتـدـالـ وـحـسـنـ قـوـامـ.

(٩٧) صحيح مسلم، كتاب نـكـاحـ المـتـعـةـ صـ ١٠٢٥ـ، وـسـنـنـ الدـارـمـيـ ١٤٠ـ/٢ـ، وـسـنـنـ اـبـنـ مـاجـةـ صـ ٦٣١ـ حـ ١٩٦٢ـ معـ اـخـتـلـافـ فـيـ لـفـظـ الـحـدـيـثـ فـيـ طـبـقـاتـ اـبـنـ سـعـدـ ٤/٣٤٨ـ نـزـلـ آخـرـ عمرـهـ ذـاـ المـرـوةـ، وـتـوـفـيـ فـيـ خـلـافـةـ مـعـاوـيـةـ.

وفي رواية: قال: رأيت رسول الله قائماً بين الركن والباب وهو يقول...<sup>(٩٩)</sup>

وفي رواية: أمرنا رسول الله بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج حتى نهانا عنها<sup>(١٠٠)</sup>.

وفي رواية: قد كنت استمتعت في عهد رسول الله امرأة من بنى عامر ببردين أحرين، ثم نهانا رسول الله عن المتعة<sup>(١٠١)</sup>.

وفي رواية: إن رسول الله نهى يوم الفتح عن متعة النساء<sup>(١٠٢)</sup>.

وفي رواية: أن رسول الله نهى عن المتعة وقال: إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيمة...<sup>(١٠٣)</sup>.

وفي سنن أبي داود والبيهقي وغيرهما - واللفظ للأول - عن ربيع بن سبرة. قال: إشهد على أبي إنه حدث أنَّ رسول الله نهى عنها في حجَّة الوداع<sup>(١٠٤)</sup>. الحديث الرابع: في صحيح مسلم، ومصنف ابن أبي شيبة، ومسند أحمد، وغيرها واللفظ للأول عن سلمة بن الأكوع، قال: رَحْصَنَ رَسُولُ اللَّهِ عَام

٩٩) صحيح مسلم، كتاب النكاح باب المتعة ص ١٠٢٥، ومصنف ابن أبي شيبة ٢٩٢/٤.

١٠٠) صحيح مسلم، كتاب النكاح باب المتعة ص ١٠٢٥، وسنن البيهقي ٢٠٢/٧ و٤.

١٠١) صحيح مسلم، كتاب النكاح باب المتعة ص ١٠٢٧، وسنن البيهقي ٢٠٥/٧ وقريب منه في صحيح مسلم ص ١٠٢٦.

١٠٢) صحيح مسلم، كتاب النكاح باب المتعة ص ١٠٢٨، ومصنف ابن أبي شيبة ٢٩٢/٤.

١٠٣) صحيح مسلم، كتاب النكاح باب المتعة ص ٢٠٢٧ وأكثر تفصيلاً منه في المصنف لعبد الرزاق ٥٠٦/٧، وسنن البيهقي ٢٠٣/٧.

١٠٤) سنن أبي داود ٢/٢٢٧ باب في نكاح المتعة وسنن البيهقي ٢٠٤/٧ و٢٠٥، وطبقات ابن سعد ٤/٣٤٨.

أو طاس في المتعة ثلاثة ثم ثنى عنها<sup>(١٠٥)</sup>. (أو طاس واد بالطائف).

### عمل هذه الأحاديث:

١ - في حديث الإمام علي والذّي حفلت به أمّهات كتب الحديث من صحاح ومسانيد وسنن ومصنفات وقد أخرجناه من أربعة عشر مصدراً منها، فيه نصّ على أنّ رسول الله حرم في غزوة خيبر شيئاً: أ - نكاح المتعة. ب - أكل لحوم الحمر الأهلية أو الإنسية، وقد انحصر سند تحريم نكاح المتعة في خيبر بهذا الحديث، بينما ورد تحريم رسول الله لحوم الحمر الأهلية بخيبر في روايات أخرى متعددة وليس في أحدّها أيّ ذكر أو إشارة إلى تحريم المتعة فيها، ونبّحث في ما يلي كلا التحريمين:

#### أ - تحريم المتعة في خيبر:

إنّ تحريم رسول الله متعة النساء في غزوة خيبر غير موافق للواقع التاريخي يومذاك كما صرّح به جماعة من العلماء مثل ابن القيّم في فصل بحث زمن تحريم المتعة من كتابه زاد المعاد، قال: وقصة خيبر لم يكن فيها الصحابة يتمتعون باليهوديات، ولا استاذنا في ذلك رسول الله، ولا نقله أحد قطّ في هذه الغزوة، ولا كان للمتعة فيها ذكر أبنة لا فعلاً ولا تحريماً<sup>(١٠٦)</sup>.

وقال: فإنّ خيبر لم يكن فيها مسلّمات، وإنّها كنّ يهوديات، وإباحة نساء أهل الكتاب لم يكن ثبت بعد، إنّها أبحن بعد ذلك في سورة المائدة بقوله: «الْيَوْمُ أَحَلَّ لِكُمْ... وَالْمَحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ...» الآية/٥. وهذا كان في آخر الأمر بعد حجّة الوداع أو فيها، فلم تكن إباحة

<sup>(١٠٥)</sup> صحيح مسلم. كتاب النكاح باب المتعة ص ١٤٠٥ ح ١٠٢٣، ومصنف ابن أبي شيبة ٤/٢٩٢، ومستند أحمد ٤/٥٥، وسنن البيهقي ٧/١٠٤، وفتح الباري ١١/٧٣.

<sup>(١٠٦)</sup> زاد المعاد ٢/١٥٨ فصل في بحث زمن تحريم المتعة.

نساء أهل الكتاب ثابتة زمن خيبر...<sup>(١٠٧)</sup>.  
وقال ابن حجر في شرح الحديث في باب غزوة خيبر: وليس يوم خيبر ظرفاً  
لستة النساء لأنَّه لم يقع في غزوة خيبر تُمْتَع بالنساء<sup>(١٠٨)</sup>.

ونقل في شرح الحديث من «باب نهى رسول الله عن نكاح المتعة آخرًا»  
عن السهيلي أنه قال: ويتصل بهذا الحديث تنبية على إشكال لأنَّ فيه النبي عن  
نكاح المتعة يوم خيبر، وهذا شيء لا يعرفه أحد من أهل السير ورواة الأثر<sup>(١٠٩)</sup>.  
ونقل ابن حجر - أيضاً - قول ابن القيم الآنف الذكر<sup>(١١٠)</sup>.  
هذا ما ذكروا عن تحريم متعة النساء يوم خيبر.

**ب - تحريم لحوم الحمر الأهلية بخيبر:**  
روى ابن حجر عن أبي عباس أنه استدلَّ على إباحة الحمر الأهلية بقوله  
تعالى ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ حُرْمَةً...﴾<sup>(١١١)</sup>.

قال المؤلف: لعلَّ نهي رسول الله عن أكل لحوم الحمر الأهلية كان خاصاً  
بالحمر الأهلية التي كانت في خيبر ولأحد الأسباب المذكورة في الروايات  
التالية:

في صحيح البخاري عن أبي أوفى، قال: أصابتنا مجاعة يوم خيبر فإنَّ  
القدور لتغلي، قال: وبعضها نضجت فجاء منادي النبي (ص): لا تأكلوا من  
لحوم الحمر شيئاً وأهربوها. قال ابن أبي أوفى، فتحدثنا أنَّه إنما نهى عنها لأنَّها لم

(١٠٧) زاد المعاد ٢/٢٠٤ في فصل في إباحة متعة النساء ثم تحريمها.

(١٠٨) فتح الباري ٩/٢٢.

(١٠٩) فتح الباري ١١/٧٢. باب نهى رسول الله عن نكاح المتعة آخرًا.

(١١٠) فتح الباري ١١/٧٤.

(١١١) فتح الباري ١٢/٧٠. باب لحوم الخيل.

تَخْمَسْ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ نَهِيَ عَنْهَا أَلْبَتَ لَأَنَّهَا كَانَتْ تَأْكُلُ الْعَذْرَةَ<sup>(١١٢)</sup> .  
 ولعل السبب ما رواه أبو داود في كتاب الخراج من سنته، باب تغشier أهل الذمة عن العرياض بن سارية السلمي<sup>(١١٣)</sup> قال: نزلنا خير ومعه من معه من أصحابه، وكان صاحب خير رجلاً مارداً منكراً، فاقبل إلى النبي (ص) فقال: يا محمد! ألكم أن تذبحوا حمرنا وتأكلوا ثمننا وتضرروا نساءنا؟ فغضب - يعني النبي - وقال «يا ابن عوف! اركب فرسك، ثم ناد: الا إن الجنة لا تحل إلا لمؤمن، وأن آجتمعوا للصلوة» قال: فاجتمعوا، ثم صلّى بهم النبي (ص) ثم قام، فقال: «أيمحسب أحدكم متكتئاً على أريكته قد يظن الله لم يحرّم شيئاً إلا ما في هذا القرآن، إلا وإنّي وعظت وأمرت ونهيت عن أشياء إنها مثل القرآن أو أكثر، وإن الله لم يجعل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا باذنهم ولا ضرب نسائهم، ولا أكل أنثارهم اذا أعطوكم الذي عليهم»<sup>(١١٤)</sup> .

على ما روى ابن أبي أوفى تحدث أصحاب رسول الله عن سبب نهي رسول الله عن أكل لحوم الحمر الأهلية يومذاك فقال بعضهم من حضر الواقعه: إن النبي كان بسبب أنهم لم يدفعوا خسها. ويفيد ذلك ما جاء في الغلول من أحاديث أو أنها كانت نهبي كما ذكر ذلك في الحديث الآتي:

في سنن أبي داود عن رجل من الأنصار، قال: خرجنا مع رسول الله (ص) في سفر فأصاب الناس حاجة شديدة وجهد، وأصابوا غنماً فأنبهوهها فإن قدورنا لتغلي إذ جاء رسول الله (ص) يمشي على قوسه فاكفأ قدورنا بقوسه، ثم جعل

<sup>(١١٢)</sup> البخاري، باب لحوم الحيل، شرح فتح الباري ٢٢/٩ .

<sup>(١١٣)</sup> أبو نعيم عرباض بن سارية السلمي روى عن طريقه عن رسول الله (ص) ٣١ حديثاً أخرجهها أصحاب الصحاح غير البخاري ومسلم (ت: ٧٥٦هـ) أوفي فتنة ابن الزبير. أسد الغابة ٣٩٩/٣، وجامع السيرة ص ٢٨١ ، وتقريب التهذيب ١٧/٢ .

<sup>(١١٤)</sup> سنن أبي داود ٦٤/٢ .

وقال ابن كثير في تفسيره: وقد ذهب الشافعى وطائفة من العلماء إلى أنه أبى ثم نسخ ثم أبى ثم نسخ مرتين<sup>(١١٨)</sup>.

وقال ابن العربي كما يأتى تفصيل قوله: تداوله النسخ مرتين ثم حرم.  
وأشار إلى ذلك الزمخشري في الكشاف<sup>(١١٩)</sup>.

وقال آخرون: إن النسخ وقع أكثر من مرتين<sup>(١٢٠)</sup>.

والحق معهم فإنه إن جاز لنا أن نقول بتكرر النسخ في حكم واحد دفعاً لتناقض الأحاديث فلابد لنا أن نقول بتكرر النسخ على عدد الأحاديث المتناقضة. وعلى هذا فقد صَحَّ ما نقله القرطبي بعد إيراده قول ابن العربي حيث قال: وقال غيره من جمع الأحاديث فيها: أنها تقتضي التحليل والتحرير سبع مرات، فروى ابن عمرة: أنها كانت صدر الإسلام، وروى سلمة بن الأكوع أنها كانت عام أو طاس، ومن روایات على تحريرها يوم خبر، ومن رواية الربيع بن سمرة إياحتها يوم الفتح، وهذه الطرق كلها في صحيح مسلم، وفي غيره عن عليٍّ نبيه عنها في غزوة تبوك، وفي سنن أبي داود عن الربيع بن سمرة النبي في حجة الوداع، وذهب أبو داود إلى أنَّ هذا أصبح ما روی في ذلك، وقال عمرو عن الحسن: ما حللت قبلها ولا بعدها، وروي هنا عن سمرة أيضاً: فهذه سبعة مواطن أحلت فيها المتعة ثم حرمت...<sup>(١٢١)</sup>.

\* \* \*

هكذا دفعهم التزامهم صحة كل ما جاء في الكتب الموسومة بالصحة إلى القول بنسخ حكم المتعة في الشرع مرات متعددة. ولنعم ما قاله ابن القيم في

١١٨) تفسير ابن كثير ٤٧٤ / ١ بتفسير «فما استمعتم...».

١١٩) الكشاف ٥١٩ / ١.

١٢٠) حسب إحصاء ابن رشد في بداية المجتهد ٦٣ / ٢ بلغت خمس مرات.

١٢١) تفسير القرطبي ١٣٠ / ٥ - ١٣١.

هذا الصدد حيث قال: وهذا النسخ، لا عهد بمثله في الشريعة أبْلَة، ولا يقع  
مثله فيها<sup>(١٢٢)</sup>.

ومن السخف قول ابن العربي في هذا المقام حيث قال: أمّا هذا الباب  
فقد ثبت على غاية البيان ونهاية الإنقان في الناسخ والمنسوخ من الأحكام وهو  
من غريب الشريعة فإنه تداوله النسخ مرّتين...<sup>(١٢٣)</sup>.

\* \* \*

وبالإضافة إلى ما ذكرنا لست أدرى كيف تصح واحدة من تلك الروايات  
مع ما تواتر نقله عن الخليفة عمر<sup>(١٢٤)</sup> أنه قال: متعتان كانتا على عهد رسول  
الله (ص) أنا أنهى عنها، متعة النساء ومتعة الحجّ وفي لفظ: وأحرّهما.  
كيف تصح واحدة من تلك الروايات وقد صحّ عن جابر أنه قال:  
استمتعنا على عهد رسول الله وأبي بكر وعمر، وفي رواية: حتى إذا كان في آخر  
خلافة عمر، وفي رواية كنا نستمتع بالقبضـة من التمر والدقيق الأيام على عهد  
رسول الله وأبي بكر حتى نهى عنه في شأن عمرو بن حرث<sup>(١٢٥)</sup>.

كيف تصح واحدة من تلك الأحاديث ولم يسمع بها الخليفة عمر ولا أحد  
من الصحابة ولا التابعين حتى عصر ابن الزبير، ولا كان عند أحد من  
المسلمين علم بإحدى تلك الروايات في كلّ تلك العصور وإنّما لأسعوا بها  
ال الخليفة عمر فاستشهد بها، وأسعوا بها عصبة الخلافة حتى عهد ابن الزبير  
فاستشهدوا بها، في حين أنّ المعارضين أمثال ابن عباس وجابر وابن مسعود  
وغيرهم كانوا يجهرون برأيهـم بسنة الرسول، ويـشهد بعضـهم الآخر على ذلك

---

(١٢٢) زاد المعاد ٢٠٤/٢.

(١٢٣) شرح الترمذـي ٤٨/٥ - ٥١.

(١٢٤) سبق ذكر مصادرهـ في أول بحث متعة الحجّ ومتعة النساء وراجع زاد المعاد ٢٠٥/٢.

(١٢٥) مرّ ذكر مصادرهـ في سبـب تحريم عمر متعة النساء من هذا البحث.

فيسالون أسماء أم ابن الزبير ويقول علي وابن عباس لولا نهي عمر لما زنى إلا شقي ، وفي كل تلك الموارد لم يقل أحد بأن الرسول (ص) نهى عن متعة النساء .

أجل ، إن تلكم الأحاديث وضعفت أحتساباً للخير، وتائيداً لوقف ثانٍ خلفاء المسلمين، ودفعاً للقالة عنه، كما وضعفت أحاديث الأمر بإفراد الحج والنهي عن العمرة أحتساباً للخير ودفعاً للقالة عنه، وهذا مثل ما وضعوا في فضائل سور القرآن أحتساباً للخير كما في تقريب النواوي<sup>(١٢٦)</sup> :  
والواضعون أقسام أعظمهم ضرراً قوم ينسبون إلى الزهد وضعوه حسبة في زعمهم، فقبلت موضوعاتهم ثقة بهم .

وفي شرحه : ومن أمثلة ما وضع حسبة ما رواه الحاكم بسنده إلى أبي عتار المروزي أنه قيل لأبي عصمة نوح بن أبي مريم : من أين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة، وليس عند أصحاب عكرمة هذا؟ فقال : إني رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن واستغلوا بفقهه أبي حنيفة ومغازي ابن إسحاق فوضعت هذا الحديث حسبة !

قال الزركشي بعد إيراد هذا الخبر: ثم قد جرت عادة المفسّرين ممن ذكر الفضائل أن يذكرها في أول كل سورة لما فيها من الترغيب والتحث على حفظها إلا الزمخشري فإنه يذكرها في أواخرها<sup>(١٢٧)</sup> .

ونوح بن أبي مريم هو أبو عصمة القرشي - مولاه - المروزي كان قاضي مرو، يعرف بنوح الجامع لأنّه أخذ الفقه عن أبي حنيفة وابن أبي ليلى والحديث

---

(١٢٦) تقريب التقريب والتيسير لعرفة سنن البشير النذير، للحافظ محى الدين النواوي ٦٣١ - ٦٧٦هـ، وشرحه السيوطي (ت: ٩١١هـ) وسماه تدريب الراوي في شرح النواوي ط. الثانية سنة ١٣٩٢ منشورات المكتبة العلمية بالمدينة ٢٨١ / ١ - ٢٨٣ .

(١٢٧) تدريب الراوي ٢٨٢ / ١ ، والبرهان في علوم القرآن للزركشي ص ٤٣٢ .

عن حجاج بن أرطاة وطبقته ، والمغازي عن ابن إسحاق ، والتفسير عن الكلبي ومقاتل ، وكان عالماً بأمور الدنيا ، فسمى الجامع ، وكان شديداً على الجهمية والرد عليهم . قال الحاكم : أبو عصمة مقدم في علومه . لقد كان جاماً رزق كل شيء إلا الصدق . . . ، وأخرج حديثه الترمذى في سنته وابن ماجة في التفسير<sup>(١٢٨)</sup> .

وفي تدريب الراوى وميزان الاعتدال ، ولسانه ، واللفظ للأول ، عن ابن مهدي قال : قلت لميسرة بن عبد ربه : من أين جئت بهذه الأحاديث : من قرأ كذا فله كذا؟ قال : وضعتها أرغب الناس .

وفي تدريب الراوى : وكان غلاماً جليلاً يتزهد ويهرج شهوات الدنيا وغلقت أسواق بغداد لموته ومع ذلك كان يضع الحديث .  
وفيه أيضاً : نبيهات :

الأول : من الباطل أيضاً في فضائل القرآن سورة سورة حديث ابن عباس وضعه ميسرة كما تقدم ، وحديث أبي أمامة البااهلي أورده الديلمي من طريق سلام بن سليم المدنى .

وفي لسان الميزان : وضع في فصل قزوين أربعين حديثاً وكان يقول : إنّي أحسب في ذلك<sup>(١٢٩)</sup> .

وفي تقريب النواوي : ومن الموضوع ، الحديث المروي عن أبي بن كعب في فضل القرآن سورة ، سورة . . .

وفي شرحه ذكر تفصيلاً إنّ الراوى بحث عن أصل الرواية فأحاله شيخ إلى شيخ ، من المدائن إلى واسط فالبصرة فعيّادان ، وهناك سأله الشيخ الأخير

(١٢٨) تهذيب التهذيب ١٠ / ٤٨٠ - ٤٨٦ .

(١٢٩) كل ما ذكرناه عن ميسرة فمن تدريب الراوى ١ / ٢٨٣ و ٢٨٩ ، ومن ترجمته بميزان الاعتدال ولسان الميزان ٦ / ١٣٨ - ١٤٠ .

عن حذنه الحديث، فقال: لم يحذثني أحد ولكنّا رأينا الناس قد رغبوا عن القرآن فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم إلى القرآن!

ثم قال السيوطي: لم أقف على تسمية هذا الشيخ إلا أنّ ابن الجوزي أورده في الموضوعات عن طريق بزيع بن حسان بسنده إلى أبيه، وقال: الأفة فيه من بزيع، ثمّ أورده من طريق خلَد بن عبد الواحد وقال: الأفة فيه من خلَد، فكان أحدّها وضعه والآخر سرقه أو كلامها سرقه من ذلك الشيخ الواضع، وقد أخطأ من ذكره من المفسّرين في تفسيره كالثعلبي والواحدي والزخيري والبيضاوي<sup>(١٣٠)</sup>.

وفي تدريب الراوي: وكان أبو داود النخعي أطول الناس قياماً بليل وأكثرهم صياماً بنهار وكان يضع.

قال ابن حبان: وكان أبو بشر أحمد بن محمد الفقيه المروزي من أصلب أهل زمانه في السنة وأذبهم عنها وأقمعهم لمن خالفها، وكان يضع الحديث. وقال ابن عدي: كان وهب بن حفص من الصالحين مكت عشرين سنة لا يكلم أحداً، وكان يكذب كذباً فاحشاً<sup>(١٣١)</sup>.

\* \* \*

هؤلاء المعروفون بالصلاح والعبادة وترك الدنيا، وضعوا الأحاديث في فضائل سور القرآن وفضائل بلاد الشعور، وأعترفوا ببعض ما وضعوا، ومع ذلك انتشرت في كتب التفسير وغيرها، ونرى أيضاً أنّ الأحاديث التي وضعوا تأييداً للخليفة عمر في نفيه عن المتعين من هذا القبيل وخاصة ما روی في نفي الرسول عن متعة النساء نراها وضع بعد عهد ابن الزبير وقبل عصر التدوين

---

١٣٠) تدريب الراوي ١/٢٨٨ - ٢٨٩.

١٣١) تدريب الراوي ١/٢٨٣.

أي في آخريات القرن الأول وأوائل القرن الثاني وتسابق في تبرير فعل الخليفة الثاني، الصلحاء:

فوضع أحدهم حديثاً في أنَّ الرسول نهى عن متعة النساء في غزوة خيبر وروى آخر أنه أباحها وحرَّمها في عمرة القضية، وروى ثالث أنَّ ذلك كان في فتح مكَّة، ورابع رواها في أوطاس، وخامس في تبوك، وسادس في حجة الوداع<sup>(١٣٢)</sup>. وهكذا، كل واحد أراد أن يقول أنَّ الإباحة والتحريم وقع معاً في مكان وزمان خاص وعلي عهد رسول الله (ص) وهذا حرَّمها الخليفة. وهكذا تناقضت الأحاديث، فبحث العلماء عن خرج لهذا التناقض فلم يروا عذرًا إلا في ما فيه انتقاد للشرع الإسلامي فتقولوه وتمسكوا به وإن كان فيه افتاء على الشرع، فقالوا: إنَّ هذا الحكم أبيح مرتين، ونسخ مررتين وقالوا أبيح ونسخ أكثر من ذلك إلى سبع مرات، لم يكتربوا لتوهين الإسلام ما دام في ذلك المحافظة على القول بصحَّة الأحاديث التي آتزموا بصحتها، وقد انتفع علماء مدرسة الخلفاء بتلكم الأحاديث في تأييد تحريم نكاح المتعة، مثل ما وقع ليعيني ابن أكثم<sup>(١٣٣)</sup> والمأمون في أوائل القرن الثالث الهجري كما رواه ابن خلkan عن محمد بن منصور.

---

(١٣٢) هكذا سلسلها ابن حجر في فتح الباري ١١/٧٣.

(١٣٣) أبو محمد يحيى بن أكثم المروزي من ولد أكثم بن صيفي التميمي الأسدي، ولد المتوكِّل على قضاة القضاة وتدير أهل عملته، كان يرمي بعمل قوم لوط.

وقال فيه الشاعر:

متى تصلح الدنيا ويصلح أهلها  
وقاضي قضاة المسلمين يلوط

وقال غيره:

قاضٍ يرى الحَدَّ في النساء ولا يرى على من يلوط من باس  
مات بالربلة عند رجوعه من الحجَّ إلى العراق سنة ١٤٢هـ، وفيات الأعيان ٥/١٩٧.

. ٢١٣

المولود في الزواج الموقت شأن المولود من الزواج الدائم في جميع الأحكام .

### نكاح المتعة في كتاب الله :

قال الله سبحانه : «فِيمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فِرِيْضَةٌ وَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفِرِيْضَةِ . . . » النساء / 87 .

كانت في مصحف ابن عباس «فِيمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجْلِ مُسْمَى» وقرأها كذلك أبي بن كعب وأبن عباس وسعيد بن جبير والستي ، وروها قتادة ومجاهد .

### نكاح المتعة في السنة :

عن عبد الله بن مسعود ، رَأَى رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ نِسْخَةَ الْمَرْأَةِ بِالثُّوبِ إِلَى أَجْلٍ ، ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحْرِمُوا طَيِّبَاتَ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا . . . » المائدة / 87 .

وعن جابر وسلمة بن الأكوع قالا : خرج علينا منادي رسول الله ، فقال : إن رسول الله قد أذن لكم أن تستمتعوا ، يعني متعة النساء .

وعن سمرة الجعفي قال : أذن لنا رسول الله بالمتعة ، فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بنى عامر فعرضنا عليها أنفسنا فقالت ما تعطي فقلت ردائي . . . قالت أنت ورداوك يكفيكني ، فمكثت معها ثلاثة ثم إن رسول الله قال : من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع بها فليدخل سبيلها .

وعن أبي سعيد الخدري ، قال : كنا نتمتع على عهد رسول الله (ص) بالثوب .

وعن أسماء بنت أبي بكر ، قالت : فعلناها على عهد النبي (ص) .

وعن جابر ، قال : كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام ، على عهد رسول الله وأبي بكر وعمر ، حتى إذا كان في آخر خلافة عمر استمتع عمرو بن

حرثت بأمرأة فحملت المرأة فبلغ ذلك عمر فنهى عنها.

وفي رواية: استمتع عمرو بن حوشب بجارية بكر من بنى عامر بن لؤي فحملت فقال عمر: ما بال رجال يعملون بالمتنة ولا يشهدون عدولاً؟ ما تمنع رجل ولم يبيئها إلا حددته، فتلقاء الناس عنه.

وفي رواية: تزوج ربيعة بن أمية بن خلف مولدة بشهادة أمرأتين فحملت فصعد عمر المنبر وقال لو كنت تقدمت في هذا لرجت.

وفي رواية: إن سلمة بن أمية استمتع من مولاة حكيم بن أمية فولدت فجحد الولد فنهى عمر عن المتنة وقال: لو أتيت برجل تمنع بأمرأة لرجته إن كان أحصن، فإن لم يكن أحصن ضربته.

وبعد نهي عمر أصبح نكاح المتنة محظياً في المجتمع الإسلامي، وبقي الخليفة عمر مصرًا على تحريمها، روى عمران بن سوادة أنه قال للخليفة: نصيحة، فقال: مرحباً بالناصح هات:

فقال عابت أمتك منك إنك حرمت العمرة في أشهر الحج ولم يفعل ذلك رسول الله ولا أبو بكر وهي حلال.

فقال: إنهم لو اعتمروا في أشهر الحج لرأوها مجزية وبقيت مكة خالية منهم، وقد أصبت.

قال: ذكروا إنك حرمت متنة النساء وقد كانت رخصة من الله تستمتع بقبضة وفارق عن ثلاط.

قال: إن رسول الله أحلها في زمان ضرورة ثم رجع الناس إلى سعة، والآن من شاء نكح بقبضة وفارق عن ثلاط بطلاق.

قال المؤلف: هل يسوغ تحريم ما أحل الله من متنة الحج بسبب أن ذلك يؤدي إلى فراغ مكة من المعتمرين بقية السنة؟

وفي متنة النساء، هل كان السفر خاصاً بعصر الرسول حيث تمعوا في

## الاجتهداد في القرن الثاني فما بعد وأستنباط الأحكام من عمل الصحابة

الاجتهداد: حقيقته، تطوره، أدلة صحة العمل به  
حقيقة الاجتهداد - كما أشرنا إليها في ما سبق - هي العمل بالرأي، ونشأة  
عمل الصحابة والخلفاء بآرائهم، واقتداء أتباعهم بهم في ذلك. وفي ما يلي  
بيانه:

قال الدوالبي<sup>(١)</sup>: كانت ترد على الصحابة أقضية لا يرون فيها نصاً من  
كتاب أو سنة، وإذا ذاك كانوا يلجأون إلى الاجتهداد، وكانوا يعبرون عنه بالرأي  
أيضاً، كما كان يفعل أبو بكر (رض)... وكذلك كان عمر يفعل...  
ثم أستشهد بما روي أنَّ عمر كتب به إلى شريح ولد أبي موسى، وقال:  
ولم يكن الصحابة في اجتهدتهم يعتمدون على قواعد مقررة، أو موازين  
معروفة، وإنما كان معتمدهم ما لمسوا من روح التشريع... ثم قال:  
وهذه المعرفة لم تتوفر لمن جاء بعدهم بنفس السهولة... ولذلك لم يلبث  
الاجتهداد بعدهم أن تطور تطوراً حسوساً... ومتاثراً إلى حد كبير بمحيط

(١) في كتاب: المدخل إلى علم أصول الفقه، تأليف محمد معروف الدوالبي، أستاذ علم  
أصول الفقه والقانون الروماني في كلية الحقوق، دكتور في الحقوق من جامعة باريس، حامل  
شهادة الدراسات العليا في الحقوق الرومانية، مجاز في العلوم الإسلامية من الكلية الشرعية  
بحلب. ط. دار العلم للملائين، بيروت لبنان، سنة ١٣٨٥-١٩٦٥ م.

المجتهد، وكان ذلك مدعاه إلى أشتداد النزاع العلمي في مادة الأحكام كلما أشتدَّ البُعد بين المجتهدين وعصر التنزيل، وهذا ما حمل رجال الاجتهاد على وضع قواعدهم في الاجتهاد، وسموه بعلم أصول الفقه، وأصبح الاجتهاد في دوره الثاني هذا متميّزاً عن دوره الأول بما وضع له من قواعد وقوانين جعلت أصوله معلومة بعد أن كان الذوق السليم لأسرار الشريعة وحده هو الميزان والمعيار<sup>(٢)</sup>.

وقال في باب مصادر الحكم المعترف بها في القرآن:

إنَّ أَوَّلَ مَصْدِرٍ لِلْحُكْمِ وَالْحَقُوقِ يُعْتَرَفُ بِهِ فِي الْقُرْآنِ هُوَ آيَاتُهُ.

وَثَانِيَاً: هُوَ السَّنَّةُ، فَقَدْ قَالَ ﴿وَمَا أَنَا كُمَّ الرَّسُولُ فَخِذُوهُ...﴾.

وَ ثَالِثًا: يُعْتَرَفُ بِالْقُرْآنِ مِنْ مَصَادِرِ الْحُكْمِ وَالْحَقُوقِ مَا اعْتَرَفَتْ بِهِ السَّنَّةُ مِثْلُ الإجماع والاجتهاد<sup>(٣)</sup>.

هكذا جعل للتشريع أربعة مصادر أو أربعة أصول:

أ - الكتاب.

ب - السنة.

ج - الإجماع.

د - الاجتهاد.

وقال الدوالبيي: يتبيّن مما ذكرنا أنَّ الأصل الرابع يسمى بالاجتهاد، وبالرأي، وبالعقل<sup>(٤)</sup>.

نكتفي بهذا المقدار من البيان هنا لنعود إليه بعد عرض أدلةهم على صحة العمل بالاجتهاد.

٢) المدخل ص ١٤ - ١٧ ذكرنا قوله باختصار.

٣) المدخل ص ٣٠.

٤) المدخل ص ٥٣.

الظاهر، وليس لأحد أن ينصر قوله بحججة لأن مخالفه أيضاً قد اجتهد رأيه، وليس في الحديث الذي احتجوا به أكثر من اجتهاد الرأي ولا مزيد، فلا يجوز لهم أن يزيدوا فيه ترجيحاً لم يذكر في الحديث، وأيضاً فليس أحد أولى من غيره، ومن الحال البين أن يكون ما ظنه الجهل في حديث معاذ لواصع من أن يكون (ع) يبيع معاذ أن يحلل برأيه ويحرّم برأيه ويوجب الفرائض برأيه ويسقطها برأيه، وهذا ما لا يظنه مسلم، وليس في الشريعة شيء غير ما ذكرنا أليستة<sup>(٩)</sup>. انتهى.

وقال ابن حزم عن حديث عمرو بن العاص: وأما حديث عمرو بن العاص فأعظم حجة عليهم لأن فيه أنَّ الحاكم المجتهد يخطئ ويصيب، فإن كان كذلك كذلك فحرام الحكم في الدين بالخطأ، وما أحلَ الله تعالى قطَّ إمضاء الخطأ فبطل تعلقهم<sup>(١٠)</sup>.

وقال عن كتاب عمر بعد إيراده بسنددين: وهذا لا يصح، لأنَّ السند الأول فيه عبد الملك بن الوليد بن معدان، وهو كوفي متزوك الحديث ساقط بلا خلاف، وأبوه مجاهول.

وأما السند الثاني: فمن بين الكرجي إلى سعيان مجاهول وهو أيضاً منقطع فبطل القول به جملة<sup>(١١)</sup>.

**مناقشة في صحة ما قالوا حول الاجتهاد:**  
**أولاً - مدلول الاجتهاد.**

٩) الأحكام ٧٧٥/٥.

١٠) الأحكام لابن حزم ٧٧١/٥.

١١) الأحكام ١٠٠٣/٥، وراجع أعلام الموقعين ١/٨٥-٨٦، وقال عن السند أن جعفراً أحد رواة السند لم يستند.

وثانياً - مفاهيم الأدلة الثلاثة .

أما الاجتهاد فقد سبق إيراد دليلنا على أنَّ :

مدلول الاجتهاد في القرن الأول ، كان معناه اللغوي ، وهو بذل الجهد في أيِّ أمر كان ، والحديثان المرويَان عن معاذ وابن العاص إنْ صحَّ سندُهما أيضاً استعمل فيها «اجتهد» في معناه اللغوي المذكور .

ثمَّ إن مورد الحديثين خارج عن محل النزاع ، فإنَّ موردهما باب القضاء ، وعمل النزاع جواز تشرعُ الأحكام من قبل المجتهدين ، وكذلك الحال في الكتاب المنسوب إلى عمر ، وكذلك الأمر في غيرها مما استدلوا به فإنَّها رغم ضعف أسنادها إلى حدِّ الاطمئنان بأنَّها موضوعة فإنَّ موارد جميعها شرُون القضاء وليس التشريع .

وفي مورد القضاء أيضاً لا تدلُّ الأحاديث المذكورة على جواز تشرعُ القضاة لمورد حاجتهم ، ففي حديث معاذ مثلاً الذي ظنوا أنَّ فيه دلالة على دعواهم قد وهموا فيه فإنَّ مغزى الحديث أنَّ الأحكام الإسلامية جاءت في الكتاب والسنة على ضربين منها ما جاء في أحدهما أو كليهما منصوصاً على القضية الجزئية ، ومنها ما جاء بيانه ضمن قاعدة كلية وعلى الحاكم أن يبذل جهده ليتعرف على الحكم الكلي الذي ينطبق على مورد حاجته ، وهذا هو الاجتهاد اللغوي الذي هو بمعنى بذل الجهد في البحث عن الحكم المطلوب .

غير أنَّ كيفية استشهاد علماء مدرسة الخلافة بهذا الحديث تدلُّ على أنَّهم يقولون إنَّ التشريع الإسلامي الذي بلغه الرسول كان ناقصاً في بعض جوانبه مما احتاج معه الحكام والقضاة والمفتون أن يشرعوا بأرائهم أحكاماً لقضايا أهل حكمها في الإسلام ، ويأتي مزيد بيان له بعد عرض كيفية استخراج القواعد من عمل الصحابة في ما يلي :

## استخراج القواعد من عمل الصحابة

قال الدوالبي في تعريف الاجتهاد: إنه رأي غير مجمع عليه، وقال: فإذا أجمع عليه فهو الإجماع ولذلك فالاجتهاد بعد الإجماع في المنزلة<sup>(١٢)</sup>.

وتقسم أنواع الاجتهاد إلى ثلاثة:

أولاً: البيان والتفسير لنصوص الكتاب والسنة<sup>(١٣)</sup>.

ثانياً: القياس على الأشباه مما في الكتاب والسنة.

ثالثاً: الرأي الذي لا يعتمد على نص خاص، وإنما على روح الشريعة المثبتة في جميع نصوصها معلنـة: «إن غاية الشرع إنما هي المصلحة، وحيثـما وجدت المصلحة فـثم شـرع الله» وإن «ما رأـه المسلمين حسـناً فهو عند الله حـسن».

وقال ولعلـ من أـبرز المسـائل الـاجـتهـاديـة، والـوقـائـع الـتي حدـثـتـ فيـ عـهـدـ الصـحـابـةـ بـعـدـ وـفـاةـ النـبـيـ، هـيـ قـضـيـةـ قـسـمـةـ الـأـرـاضـيـ الـتـيـ فـتـحـهـاـ الـمـقـاتـلـونـ عـنـوةـ فـيـ الـعـرـاقـ وـفـيـ الشـامـ وـفـيـ مـصـرـ.

فلقد جاء النـصـ القرـآنـيـ يـقـولـ بـصـراـحةـ لـأـغـمـوضـ فـيـهـ إـنـ خـسـ الغـانـائمـ يـرـجـعـ لـبـيـتـ الـمـالـ وـيـصـرـفـ فـيـ الـجـهـاتـ الـتـيـ عـيـنـتـهـ الـآـيـةـ الـكـرـيمـةـ (وـأـعـلـمـواـ أـنـ مـاـ غـنـمـتـ مـنـ شـيـءـ فـإـنـ اللـهـ خـسـهـ وـلـلـرـسـولـ وـلـلـذـيـ الـقـرـبـيـ . . .).

أما الـأـخـاسـ الـأـرـبـعـةـ الـبـاقـيـةـ فـتـقـسـمـ بـيـنـ الـغـانـمـيـنـ عـمـلـاـ بـمـفـهـومـ الـآـيـةـ الـمـذـكـورـةـ وـيـفـعـلـهـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ حـينـ قـسـمـ خـيـرـ بـيـنـ الـغـزـاـةـ.

وعـمـلـاـ بـالـقـرـآنـ وـالـسـنـةـ جـاءـ الـغـانـمـيـنـ إـلـىـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ وـطـلـبـواـ إـلـيـهـ أـنـ يـخـرـجـ الـخـمـسـ اللـهـ وـلـنـ ذـكـرـ فـيـ الـآـيـةـ، وـأـنـ يـقـسـمـ الـبـاقـيـ بـيـنـ الـغـانـمـيـنـ.

فـقـالـ عـمـرـ: فـكـيـفـ بـمـنـ يـأـتـيـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ فـيـجـدـونـ الـأـرـضـ بـعـلـوجـهـاـ قـدـ

. ٥٥ (١٢) المدخل ص ١٢

اقسمت، ووراثت عن الآباء وحيزت؟ ما هذا برأي .  
فقال له عبد الرحمن بن عوف : فما الرأي؟ ما الأرض والعلوّ إلا مَا أفاء  
الله عليهم .

فقال عمر : ما هو إلا ما تقول ، ولست أرني ذلك . . .  
فأكثروا على عمر ، وقالوا تقف ما أفاء الله علينا بأسياافنا على قوم لم يحضروا  
ولم يشهدوا ، . . .

فكان عمر لا يزيد على أن يقول هذا رأيي .  
فقالوا جميعاً الرأي رأيك<sup>(١٤)</sup> .

وقال ابن حزم : الرأي ما تخيلته النفس صواباً دون برهان .  
وقال : القياس : أن يحكم بشيء بحكم لم يأت به نصّ لشيء بشيء آخر  
جاء فيه ذلك الحكم<sup>(١٥)</sup> .

وعرف الاستحسان في المدخل بقوله : الاستحسان : الأخذ في مسألة  
بحكم يخالف الحكم المعروف في القياس أمّا لرجحان علة في دليل الاستحسان  
وإمّا لضرورة توجب مصلحة وتدفع حرجاً<sup>(١٦)</sup> .

وروى عن الحنفية قولها عن الاستحسان أنه : العدول بالمسألة عن حكم  
نظائرها إلى حكم آخر لوجه أقوى يقتضي هذا العدول .

ومن المالكية أنهم قالوا عن الاستحسان أنه : إن لا يتقيّد الفقيه المجتهد  
عند بحث الجزئيات بتطبيق ما يؤدي إليه اضطرار القياس من جلب مضرّة أو

---

(١٤) المدخل إلى علم أصول الفقه ص ٩١ - ٩٥ باب أنواع الاجتهاد .

(١٥) الأحكام بأصول الأحكام لابن حزم ط . مطبعة العاصمة بالقاهرة ونشر زكريا علي يوسف راجع ٤٠ / ١ - ٤١ منه .

(١٦) المدخل ص ٢٩٣ .

مشقة، أو منع مصلحة<sup>(١٧)</sup>.

وقال في تعريف الاستصلاح: الاستصلاح في حقيقته نوع من الحكم بالرأي المبني على المصلحة<sup>(١٨)</sup>.

وقال في الفرق بين الأصول الثلاثة: إن مسائل القياس والاستحسان تتطلب دوماً المقارنة بمسائل أخرى.

ففي القياس توجب الحق مسائل القياس بحكم المسائل الأخرى المقيس عليها وتوحيد الحكم فيها بسبب الاتحاد في العلة.

وفي الاستحسان توجب العدول بمسائل الاستحسان عن حكم المسائل الأخرى في النظائر والأشباه والمغایرة في الحكم فيها بسبب عدم الاتحاد في بعض الوجوه مما هو أقوى من بعض مظاهر الاتحاد.

أما مسائل الاستصلاح فهي لا تستلزم المقارنة بمسائل أخرى على نحو ما مر في القياس والاستحسان للحكم فيها بل يعتمد في الحكم في مسائل الاستصلاح على المصلحة فقط<sup>(١٩)</sup>.

وقال في باب النصوص وتغيير الأحكام بتغير الزمان في الشعري الإسلامي: أما التغيير لحكم لم ينسخ نصه من قبل الشارع فقد أجازه للمجتهددين من قضاة وفتين، تبعاً لتغيير المصالح في الأزمان أيضاً، وأمتازت بذلك على غيرها من الشرائع، وأعطت فيه درساً بليغاً عن مقدار ما تعطيه من حرية للعقل في الاجتهاد، ومن مرونة لتحكيم المصالح في الأحكام. وهكذا أصبح العمل بهذا المبدأ الجليل قاعدة مقررة في التشريع الإسلامي، تعلن بأنه «لا ينكر تغيير

١٧) المدخل ص ٢٩٦.

١٨) المدخل ص ٣٠١ في الباب الثامن.

١٩) المدخل ص ٣٠٤ - ٣٠٥ الباب الثامن.

الأحكام بتغيير الأزمان»<sup>(٢٠)</sup>.

واستشهد بقول ابن القيم في أعلام الموقعين: هذا فصل عظيم النفع جداً...<sup>(٢١)</sup>

وقد أورد ابن القيم في هذا الباب عدّة أمثلة منها قوله: المثال السابع: إن المطلق في زمن النبي (ص) وأبى بكر وصدرأ من خلافة عمر كان إذا جمع الطلقات الثلاث بضم واحد جعلت واحدة كما ثبت في الصحيح ...

ثم أورد الأحاديث الصحيحة في ذلك ومنها خبر تطليق رُكانة بن عبد يزيد زوجته حيث طلقها ثلاثة في مجلس واحد فحزن عليها، فسأله رسول الله (ص): كيف طلقتها؟ قال: طلقتها ثلاثة. قال: في مجلس واحد؟ قال: نعم. قال: فإنما تلك واحدة فأرجعها إن شئت، فراجعها.

وقال: والمقصود أن عمر بن الخطاب (رض) لم يخف عليه أن هذا هو السنة وأنه توسيعة من الله لعباده، إذ جعل الطلاق مرة بعد مرة وما كان مرة بعد مرة لم يملك المكلف إيقاع مراته كلها جملة واحدة كاللعان فإنه لو قال: «أشهد بالله أربع شهادات أنه من الصادقين» كان مرة واحدة ولو حلف في القسامية وقال: «أقسم بالله حسين يميناً أن هذا قاتله» كان ذلك يميناً واحداً... .

وهكذا أورد الأمثلة عليه ثم قال: فهذا كتاب الله، وهذه سنة رسول الله (ص) وهذه لغة العرب، وهذا عرف التخاطب وهذا خليفة رسول الله (ص) والصحابة كلهم معه في عصره وثلاث سنين من عصر عمر على هذا المذهب... .

وهم يزيدون على الألف قطعاً... .

ومقصود أن هذا القول قد دلّ عليه الكتاب والسنة والقياس والإجماع

. ٣١٧) المدخل ص ٢٠

. ٣١٩) المدخل ص ٢١

وقال: حدثت أبا حنيفة حديثاً في رد السيف، فقال: حديث خرافة.  
وروي عن حماد بن سلمة، قال: أبو حنيفة استقبل الآثار واستدبرها  
برأيه. أو استقبل الآثار والسنن فردها برأيه<sup>(٢٦)</sup>.

وعن وكيع قال: وجدنا أبا حنيفة خالف مائتي حديث<sup>(٢٧)</sup>.  
وعن صالح الفراء قال: سمعت يوسف بن أسباط يقول: رد أبو حنيفة  
على رسول الله (ص) أربعين حديثاً أو أكثر قلت له: يا أبا محمد أتعرفها؟  
قال: نعم، قلت أخبرني بشيء منها، فقال: قال رسول الله (ص) «للفرس  
سهام وللرجل سهم» قال أبو حنيفة: أنا لا أجعل سهم بهيمة أكثر من سهم  
المؤمن.

وأشعر رسول الله (ص) وأصحابه البدن وقال أبو حنيفة: الإشعار مثله.  
وقال (ص): «البيعان بالخيار ما لم يتفرق» وقال أبو حنيفة إذا وجب البيع  
فلا خيار.

وكان النبي يقرع بين نسائه إذا أراد أن يخرج في سفر واقرع أصحابه، وقال  
أبو حنيفة: القرعة قمار<sup>(٢٨)</sup>.

وعن حماد قال<sup>(٢٩)</sup>: كنت جالساً في المسجد الحرام عند أبي حنيفة، فجاءه  
رجل، فقال: يا أبو حنيفة محرم لم يجد نعليه فلبس خفافاً، قال: عليه دم،  
قال: قلت: سبحان الله! حدثنا أبوبكر أنَّ النبيَّ قال في المحرم: إذا لم يجد نعليه  
فليلبس الخفين ولقطعهما أسفل الكعبين.

وعن بشر بن مفضل، قال: قلت لأبي حنيفة: نافع، عن ابن عمر، أنَّ

(٢٦) خبر حماد في ص ٣٩٠ - ٣٩١ منه. قوله: خرافة في كتاب المجرودين ٣ / ٧٠.

(٢٧) حديث وكيع في ص ٣٩٠ منه. حديث «البيعان بالخيار» في كتاب المجرودين ٣ / ٧٠.

(٢٨) حديث يوسف بن أسباط في ص ٣٩٠ منه.

(٢٩) حديث حماد في ص ٣٩٢ منه.

النبي (ص) قال: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا»، قال: هذا رجز، وقلت: قادة عن أنس: إن يهودياً رضخ رأس جارية بين حجرين فرضخ النبي رأسه بين حجرين، فقال: هذيان<sup>(٣٠)</sup>.

وعن عبد الصمد، عن أبيه، قال: ذكر لأبي حنيفة قول النبي: أفتر الحاجم والمحجوم، قال: هذا سجع<sup>(٣١)</sup>.

وعن عبد الوارث، قال: كنت بمكة وبها أبو حنيفة فأتته وعنه نفر فسأله رجل عن مسألة فأجاب فيها، فقال الرجل: فما رواية عن عمر بن الخطاب، قال: ذلك قول شيطان، قال: فسبحت، فقال لي رجل: أتعجب؟ فقد جاء رجل قبل هذا فسألة عن مسألة فأجاب، فقال ما رواية رويت عن رسول الله (ص) أفتر الحاجم والمحجوم، فقال: هذا سجع، فقلت في نفسي: هذا مجلس لا أعود فيه أبداً<sup>(٣٢)</sup>.

وعن يحيى بن آدم، قال: ذكر لأبي حنيفة حديث النبي (ص): «اللّوْضُو نَصْفُ الْإِيمَانِ» قال: لتوطّضاً مرتين ل تستكملاً الإيمان.

قال يحيى: الإيمان هنا: الصلاة، قال الله **﴿وَمَا كَانَ لِيْضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾** يعني صلاتكم، وقال النبي **«لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهُورٍ»** فالظهور نصف الإيمان أي نصف الصلاة إذ كانت الصلاة لا تتم إلّا به.

وقال سفيان بن عيينة: ما رأيت أجرًا على الله من أبي حنيفة، كان يضرب الأمثال لحديث رسول الله فبرده: بلغه إني أروي «البيعان بالخيار ما لم يفترقا» فجعل يقول: أرأيت إن كان في سفينتين؟ أرأيت إن كان في سجن؟! أرأيت إن

(٣٠) حديث بشر في ص ٣٨٨ منه، ورواية حماد وأبيوب بتفصيل أوف في المجر وحين للبستي ٦٧/٣ . وحديث بشر في ص: ٧٠ منه.

(٣١) حديث عبد الصمد في ص ٣٨٨ منه.

(٣٢) في ص ٣٨٨ منه.

وفي بداية المجتهد لابن رشد: قال أبو حنيفة وأصحابه في القود: بائي وجه  
قتله لم يقتل إلا بالسيف<sup>(٤٤)</sup>.

وتفصيل الأحاديث في المثل لابن حزم<sup>(٤٥)</sup>.

و- في صحيح البخاري وسنن أبي داود والترمذى والدارمى وغيرها: أفتر  
الجاجم والمحجوم<sup>(٤٦)</sup>.

وفي بداية المجتهد: قال أبو حنيفة وأصحابه: إنها غير مكرورة ولا  
مفطرة<sup>(٤٧)</sup>.

ذ - في سنن الترمذى والنسائى وابن ماجة والدارمى وغيرها: الوضوء  
نصف الإيمان<sup>(٤٨)</sup>.

ح - في صحيح البخارى ومسلم، وسنن أبي داود والدارمى وغيرها: أنَّ  
النبي إذا أراد سفراً أقرع بين نساته فايتنهن خرج سهمها خرج بها معه<sup>(٤٩)</sup>.

---

وصحىح مسلم، كتاب القسامه ١٧، وكتاب الديات من سنن أبي داود ١، وابن ماجة ٢٤  
والدارمى باب ٤، ومسند أحمد ١٩٣/٣ و٢٦٤ و٢٦٩ .  
٤٤) بداية المجتهد ٢/٤٣٧ .

٤٥) المثل لابن حزم ١٠/٣٦٠ فما بعد.

٤٦) في كتاب الصوم من البخارى باب ٣٢، وسنن أبي داود باب ٢٨ ، والترمذى باب  
٥٩ ، والدارمى باب ٢٦ ، وكتاب الصيام في سنن ابن ماجة ١٨ ، ومسند أحمد ٢/٣٦٤  
و٣/٤٦٥ و٤٧٤ و٤٨٠ و٤/١٢٣ و١٢٤ و١٢٥ و٥/٢١٠ و٢٧٦ و٢٧٧ و٢٨٠ و٢٨٢  
و٣/٢٨٣ و٦/١٥٧ و١٢/٢٥٨ .

٤٧) بداية المجتهد ١/٣٠٠ ، وراجع المثل لابن حزم ٦/٢٠٤ - ٢٠٥ المسألة ٧٥٣ .

٤٨) سنن الترمذى كتاب الدعاء باب ٨٥ ، والنسائى الزكاة باب ١ ، وابن ماجة الطهارة  
٥ ، والدارمى الوضوء - باب ٢ ، ومسند أحمد ٥/٣٦٥ .

اعتمدنا في مصادر الأحاديث الواردة في هذا المقام على المعجم المفهرس لأنقاظ الحديث .

٤٩) صحيح البخارى كتاب الجهاد باب ٦٤ والهبة ١٥ والشهادات ١٥ و٣٠ ، والمغازي  
٣٤ وتفسير سورة ٦/٣٤ ، وصحىح مسلم كتاب التوبة ٥٦ ، وسنن أبي داود كتاب النكاح  
--

إن الأحاديث الصحيحة الآنفة إلى مئات من أحاديث صحيحة أخرى رویت عن رسول الله (ص) ودونت في أمهات كتب الحديث، وخالفها الإمام أبو حنيفة وغيره من المجتهدين بآرائهم، ولعل عددها يتعدي المائتين والأربعين، كما أحصي في تاريخ بغداد للخطيب، ومن يراجع كتب الخلاف - أمثال المحل لابن حزم - يجد نصوصها وخالفتهم إياها بتفصيل واف!

والأنكى من ذلك أنهم بوضعهم قواعد الأصول لديهم كالقياس والاستحسان والمصالح المرسلة، فتحوا باباً للتشريع في مقابل الكتاب والسنة ومعهما، رجعوا إلى تلك القواعد أحياناً لاستنباط الحكم الإسلامي، وأخرى إلى الكتاب والسنة، وأحياناً قدموها قواعد الأصول عليها كما مررت أمثلتها آنفاً، وهكذا تطورت الأحكام الإسلامية بمدرسة الخلفاء بعد رسول الله، وهذا نسبت جميعها إلى الشّرع الإسلامي، ومن ثم اعتقد خصوم الإسلام - مسافةً إلى بعض أهلـه<sup>(٥٠)</sup> - أن الإسلام كان ناقصاً على عهد الرسول وأنما تكامل وتطور بعده، مثل المستشرق اليهودي كولدزير في كتابه تطور العقيدة والشريعة في الإسلام.

وأدّى التبادي في الاعتماد على الرأي إلى أن يشرع بعض المجتهدين بمدرسة الخلفاء باسم الحيل الشرعية - أحكاماً لا يوجد نظيرها في أي قانون على وجه الأرض ويندّي لها جبين المرأة خجلأ<sup>(٥١)</sup>.

والأنكى من ذلك أن يوضع في مدح هؤلاء المجتهدين الحديث ويستند إلى

باب في القسم بين النساء، والدارمي كتاب النكاح ٢٦، ومستند لأحد ١١٧/٦ و١٩٥ و١٥٧ و٢٦٩، هذا ما روی عن أم المؤمنين عائشة بينما بحثنا عن ذلك فلم نجد رسول الله يخرج نساءه لغير الحج والعمرة.

<sup>(٥٠)</sup> راجع فصول المدخل إلى أصول الفقه للدواليبي مثلاً.

<sup>(٥١)</sup> راجع المحل لابن حزم ١١/٢٥١ - ٢٥٧ المسألة ٢٢١٣ المستأجرة للزنا.

ثمَّ تطورت وكانت تمنع برواية كتب الحديث التي قرأها التلميذ على الشيخ أو سمعها منه<sup>(٥٨)</sup>.

ثمَّ شملت الإجازات الإجازة برواية الكتب التي قرأها التلميذ على شيخه حديثاً كان أو غير حديث<sup>(٥٩)</sup>، وبذلك أصبحت تلك الإجازات شهادات علمية تمنع للخريجين<sup>(٦٠)</sup>.

ووجدنا في القرن الثامن بعض تلك الإجازات تصف العلماء بالمجتهدين، مثل ما وصف ابن العلامة الحلي أباه في إجازاته للشيخ محسن بن مظاهر المؤرخة (٧٤١هـ) فقد جاء فيها «والدي شيخ الإسلام إمام المجتهدين»<sup>(٦١)</sup>.

وما ورد في وصف ابن العلامة بإجازة الشيخ علي النيلي لابن فهد المؤرخة (٧٩١هـ) : «شيخنا المولى الإمام العلامة خاتم المجتهدين»<sup>(٦٢)</sup>.

وأخيراً كان يصرّح في بعض تلك الإجازات أحياناً شهادة ببلوغ الخريج درجة الاجتهاد، كما كتب المجلسي محمد باقر بتاريخ (١٠٨٥هـ) إجازة رواية مؤلفاته لسيطه المخواتون آبادي، وصرّح فيها ببلوغ درجة الاجتهاد<sup>(٦٣)</sup>.

وفي العصور الأخيرة أخذ فقهاء مدرسة أهل البيت يصدرون أحياناً شهادة خاصة لتلاميذهم ببلوغ درجة الاجتهاد.

هكذا تسرّب مصطلح الاجتهاد والمجتهدين إلى عُرف أتباع مدرسة أهل

---

(٥٨) نفس المصدر السابق.

(٥٩) نفس المصدر السابق.

(٦٠) نفس المصدر السابق.

(٦١) البحار ١٠٧/٢١٥ - ٢١٦.

(٦٢) البحار ١٠٧/٢٢٢ - ٢٢٥.

(٦٣) البحار ١٠٥/٢٩.

البيت ولم يكن في حقيقته أكثر من اشتراك بين المدرستين في الاسم، ومع ذلك فإنَّ الاشتراك في الاسم هذا أوهم بعض الأخباريين من أتباع مدرسة أهل البيت فشذوا في آراء لا مجال لذكرها. وإذا كان بين المدرستين اشتراك في الاسم فإنَّهم يختلفون في المحتوى.

لأنَّ فقهاء مدرسة أهل البيت لا يعتمدون أبداً من الأصول الفقهية التي ابتدعها أتباع مدرسة الخلفاء والمنبية على أساس رأي المجتهدين بمدرستهم وإنما يعتمدون الكتاب والسنة في استنباط الأحكام، كما يتضح ذلك مما يأتي في الباب التالي إن شاء الله تعالى.



## الفصل الرابع

القرآن والستة هما مصدرا التشريع لدى مدرسة أهل البيت

- أئمة أهل البيت (ع) لا يعتمدون الرأي في بيان الأحكام
- أحاديث أئمة أهل البيت مسندة إلى الله ورسوله
- أمر النبي (ص) علياً (ع) بأن يكتب لشركائه الأئمة
- كيف تداول الأئمة كتب العلم الذي توارثوه من جدهم الرسول (ص) ورجوعهم إليها لدى الحاجة

إذا أردنا أن نبحث عن مصدر الأحكام في مدرسة أئمة أهل البيت بعد القرآن فلابد لنا من الرجوع إلى مصادر الدراسة في مدرستهم خاصة، كما فعلنا ذلك في استكشاف المنهج مدرسة الخلفاء في هذا الصدد ورجعنا إلى مصادر الدراسة في مدرستهم خاصة، وهذا ما تقتضيه الأمانة العلمية في البحث، وإذا رجعنا إلى مصادر الدراسة بمدرسة أهل البيت، وجدنا أنّ أئمة أهل البيت لم يعتمدوا في بيان الأحكام الإسلامية الرأي المسمى بالاجتهاد في عرف مدرسة الخلفاء، وإنما أستندوا إلى ما توارثوه عن رسول الله (ص) من حديث في كتب خاصة بهم، كما يتضح ذلك في البحوث الآتية:

**أئمة أهل البيت (ع) لا يعتمدون الرأي في بيان الأحكام في الكافي :** سأّل رجل أبا عبد الله - الإمام جعفر الصادق - عن مسألة فأجابه فيها، فقال الرجل : أرأيت إن كان كذا وكذا ما يكون القول فيها؟ فقال له : مه ، ما أجبتك فيه من شيء فهو عن رسول الله ، لسنا من (رأيت) في شيء<sup>(١)</sup>.

**أحاديث أئمة أهل البيت مستندة إلى الله ورسوله في بصائر الدرجات :** منها أجبتك فيه بشيء فهو عن رسول الله لسنا نقول

(١) الكافي ٥٨/١ من أصول الكافي تأليف أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني الرازي (ت: ٣٢٨ أو ٣٢٩هـ) ط. طهران سنة ١٣٧٥هـ، والوافي ٥٩/١ تأليف محمد بن مرتضى المشهور بملأ حسن الفيض الكاشاني (ت: ١٠٩١هـ) ط. سنة ١٣٢٤هـ.

برأينا من شيء<sup>(١)</sup>.

قال المجلسي : لما كان مراده - أي السائل - أخبرني عن رأيك الذي تختاره بالظن والاجتهاد؛ فقد نهاه (ع) عن هذا الظن، وبين له أنهم لا يقولون شيئاً إلا بالجزم واليقين وبها وصل إليهم من سيد المرسلين (ص)<sup>(٢)</sup>.

وفي بصائر الدرجات ، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر الإمام محمد الباقر (ع) أنه قال : لو أنا حذثنا برأينا ضللنا كما ضل من كان قبلنا، ولكننا حذثنا ببيضة من رتنا لنبيه فبيتها لنا<sup>(٣)</sup>.

وفيه أيضاً عن الفضيل عن الإمام جعفر الصادق (ع) أنه قال : بيضة من رتنا بيضة لنبيه (ص) فبيتها لنبيه لنا، فلولا ذلك كنا كهؤلاء الناس<sup>(٤)</sup>.

وفيه عن سبعة عن أبي الحسن (ع) قال قلت له : كل شيء تقول به في كتاب الله وسنة «نبيه» أو تقولون فيه برأيكم؟ قال : بل كل شيء نقوله في كتاب الله وسنة نبيه<sup>(٥)</sup>.

## توارث أئمة أهل البيت (ع) علومهم في بصائر الدرجات عن داود بن أبي يزيد الأحول عن أبي عبد الله - الإمام

٢) بصائر الدرجات ص ٣٠١ تأليف محمد بن الحسن الصفار (ت: ٢٩٠ هـ) ط. ١٢٨٥ هـ.

٣) بشرح الحديث من مرآة العقول للمجلسي محمد باقر (ت: ١١١ هـ).

٤) بصائر الدرجات ص ٢٩٩ ح ٢.

٥) بصائر الدرجات ص ٣٠١ ح ٩.

وأبو القاسم الفضيل بن يسار مولى بني نهد من أصحاب الإمامين الباقر والصادق، كوفي انتقل إلى البصرة، قاموس الرجال ٣٤٣/٧.

٦) بصائر الدرجات ص ٣٠١ ح ١ ، وفي نسختنا «نقول به في كتاب الله وسنة» ولكنها بين الخطأ ويعرف الصواب من جواب الإمام «سنة نبيه» وأبو محمد سبعة بن مهران، بيع الفرز، حضرمي ، كوفي روى عن الإمام الصادق (ع) ، وله كتاب ، قاموس الرجال ٥/٣.

الصادق - قال : سمعته يقول : أنا لو كنا نفتي الناس برأينا وهوانا لكننا من المالكين ولكنها آثار من رسول الله أصل علم توارثها كابرًا عن كابر، نكتزها كما يكتز الناس ذهبهم وفضتهم<sup>(٧)</sup>.

وفيه عن جابر بثلاثة أسانيد قال أبو جعفر - الإمام الباقر (ع) - : يا جابر والله لو كنا نحدث الناس أو حذثناهم برأينا لكننا من المالكين ، ولكننا نحدثهم بآثار عندنا من رسول الله (ص) يتوارثها كابر عن كابر نكتزها كما يكتز هؤلاء ذهبهم وفضتهم<sup>(٨)</sup>.

وفيه عن محمد بن شريح بثلاثة أسانيد : قال : قال أبو عبد الله (ع) : لولا أن الله فرض طاعتنا ولزيتنا وأمر بمودتنا ما أوقفناكم على أبوابنا ولا أدخلناكم بيوتنا ، إنا والله ما نقول بأهوائنا ولا نقول برأينا ولا نقول إلا ما قال ربنا ، أصول عندنا نكتزها كما يكتز هؤلاء ذهبهم وفضتهم<sup>(٩)</sup>.

### إسناد أحاديثهم إلى جدهم الرسول (ص)

في الأحاديث السابقة صرّح الأئمة من أهل البيت أنهم لا يرجعون إلى رأيهم في ما يقولون بل يحدّثون عن رسول الله (ص) وفي ما يلي أسناد أحاديثهم إلى جدهم الرسول :

٧) بصائر الدرجات ص ٢٩٩.

وداود بن فرقان أبو زيد الأسدي مولى أبي سنان الكوفي ، روى عن الإمامين الصادق والكاظم (ع) ، قاموس الرجال ٤/٥٦.

٨) بصائر الدرجات ص ٢٩٩ ح ١ ، وص ٣٠٠ ح ٤ و ٦ ، وجابر الجعفي ابن يزيد بن الحارث روى عن الإمامين الباقر والصادق (ع) (ت: ١٢٨هـ).

٩) بصائر الدرجات ٣٠١ - ٣٠٢ ح ٣٠١ و ٧٥ و ١٠.

ومحمد بن شريح : أبو عبد الله الحضرمي روى عن الإمام الصادق (ع) ، قاموس الرجال ٨/٢١٣.

عن سعادة بن مهران عن أبي عبد الله - الإمام الصادق (ع) - قال: إنَّ  
الله عَلِمَ رسُولَهِ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ وَالتَّأْوِيلَ، وَعَلِمَ رسُولَ اللهِ عَلِمَهُ كُلُّهُ عَلَيْهِ<sup>(١٠)</sup>.  
ورُوِيَّ مثُلُهُ عن حَرَانَ بْنَ أَعْيَنَ بِأَرْبَعَةِ أَسَانِيدٍ، وَعَنْ كُلِّ مَنْ أَبَى بِصَيْرَ وَأَبَى  
الْأَعْزَرَ وَحَمَادَ بْنَ عَثِيَّانَ أَيْضًا مثُلُهُ<sup>(١١)</sup>.

وَعَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شَعِيبٍ بِسَنَدِينَ عَنْ أَبِي عبدِ اللهِ (ع) قَالَ: إِنَّ اللهَ تَعَالَى  
عَلِمَ رسُولَ اللهِ الْقُرْآنَ وَعَلِمَهُ شَيْئًا سُوَى ذَلِكَ فَمَا عَلِمَ الرَّسُولُ فَقَدْ عَلِمَ  
رسُولُهُ عَلَيْهِ<sup>(١٢)</sup>.

وَعَنْ مُحَمَّدِ الْخَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عبدِ اللهِ قَالَ: كَانَ عَلَيَّ يَعْلَمُ كُلَّ مَا يَعْلَمُ الرَّسُولُ  
اللهُ وَلَمْ يَعْلَمْ الرَّسُولُ شَيْئًا إِلَّا وَقَدْ عَلِمَهُ الرَّسُولُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ<sup>(١٣)</sup>.

(١٠) بِصَائِرُ الدَّرَجَاتِ صِ ٢٩٠ «بَابُ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (ع) إِنَّ النَّبِيَّ عَلِمَهُ الْعِلْمَ»،  
وَالْوَسَائِلُ ط. سَنَة ١٤٤٣ - ١٤٢٤ هـ ج ٣٩١/٣ ح ١٩، وَمُسْتَدِرُكُ الْوَسَائِلُ ط. سَنَة  
١٤٢١ هـ ج ١٩٢/٣ ح ٢٨ عَنْ تَفْسِيرِ الْعِيَاشِيِّ.

(١١) بِصَائِرُ الدَّرَجَاتِ صِ ٢٩٢ - ٢٩٠ حَدِيثُ مُهْرَانَ رَقْمُ ٦ وَ ٧ وَ ١١، وَحَدِيثُ أَبِي بَصِيرٍ  
رَقْمُ ٨ وَحَدِيثُ أَبِي الْأَعْزَرِ رَقْمُ ١٠ وَحَدِيثُ حَمَادَ رَقْمُ ١٢.  
وَفِي حَدِيثِ حَرَانَ رَقْمُ ٦ أَنَّ الرَّسُولَ نَاجَاهُ فِي الطَّالِفِ، وَأَبْوَ حَزَّةَ أَوْ أَبْوَ الْخَسْنَ حَرَانَ بْنَ  
أَعْيَنَ الشَّيَّابِيِّ مُولَاهُمْ تَابِعِيُّ ثَقَةٍ، رُوِيَّ عَنِ الإِمَامِيْنِ الْبَاقِرِ وَالصَّادِقِ (ع). قَامِوسُ الرِّجَالِ  
٤/٤١٣.

وَأَبْوَ بَصِيرِ اثْنَانَ: أَ - يَحْمَى بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ مُولَى بْنِي أَسْدِ الْمَكْفُوفِ الْمَكْنَى بِأَبِي مُحَمَّدٍ، مِنْ  
أَصْحَابِ الإِمَامِيْنِ الْبَاقِرِ وَالصَّادِقِ، وَيَقَالُ لَهُ: أَبْوَ بَصِيرٍ (مُطْلَقاً بِلَا تِيدٍ). بَ - أَبُو يَحْمَى لِيَثِ  
ابْنِ الْبَخْرِيِّ الْمَرَادِيِّ وَيَقَالُ لَهُ أَبْوَ بَصِيرِ الْأَصْغَرِ رُوِيَّ عَنِ الإِمَامِيْنِ الصَّادِقِيْنِ - رَاجِعُ الْمَكْنَى  
بِأَبِي بَصِيرٍ لِصَاحِبِ قَامِوسِ الرِّجَالِ. وَحَمَادَ بْنَ عَثِيَّانَ الْفَزَارِيِّ رُوِيَّ عَنِ الْأَئِمَّةِ الصَّادِقِ وَالْكَاظِمِ  
وَالرَّضا (ع). قَامِوسُ الرِّجَالِ ٣٩٧/٣.

(١٢) بِصَائِرُ الدَّرَجَاتِ صِ ٢٩٠ - ٢٩١ ح ٣ وَ ٩. وَأَبْوَ حَمَادَ يَعْقُوبَ بْنَ شَعِيبٍ بْنَ مِيمِشِ  
مُولَى بْنِي أَسْدٍ رُوِيَّ عَنِ الإِمَامِيْنِ الْبَاقِرِ وَالصَّادِقِ. قَامِوسُ الرِّجَالِ ٣٦٣/٩.

(١٣) بِصَائِرُ الدَّرَجَاتِ صِ ٢٩٢ ح ١٣. وَمُحَمَّدُ الْخَلَبِيُّ أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي شَعْبَةَ،  
رُوِيَّ عَنِ الإِمَامِ الصَّادِقِ وَتَوَفَّى فِي عَصْرِهِ. قَامِوسُ الرِّجَالِ ٨/٢٧٦.

وعن سليم بن قيس عن أمير المؤمنين (ع) قال كنت إذا سألت رسول الله (ص) أجبني وإن فنيت مسائلٍ أبتدأني فما نزلت عليه آية في ليل ولا نهار ولا سماء ولا أرض ولا دنيا ولا آخرة ولا جنة ولا نار ولا سهل ولا جبل ولا ضياء ولا ظلمة إلا أقرأنها وأملأها علي وكتبتها بيدي وعلمتني تأويتها وتفسيرها ومحكمها ومتناهياً عنها وخاصتها وعامتها وكيف نزلت وأين نزلت وفيمن نزلت إلى يوم القيمة دعا الله لي أن يعطياني فهـماً وحفظـاً فـما نسيـت آية من كتاب الله ولا عـلـ من نـزـلـتـ إـلاـ أـمـلـاهـ عـلـيـ<sup>(١٤)</sup>.

**يؤيد الحديث الماضي الأحاديث الثلاثة:** بطبقات ابن سعد من مصادر مدرسة الخلفاء :

**أ -** عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، قال: قيل لعلي: ما لك أكثر أصحاب رسول الله (ص) حديثا؟ فقال: إني كنت إذا سأله أباً، وإذا سكت ابتدأني.

**ب -** عن سليمان الأحسبي عن أبيه، قال: قال علي: والله ما نزلت آية إلا وقد علمت في ما نزلت، وأين نزلت، وعلى من نزلت، إن ربي وهب لي قلباً عقولاً ولساناً طلاقاً.

**ج -** عن أبي العطيل، قال: قال علي: سلوني عن كتاب الله فإنه ليس من آية إلا وقد عرفت بليل نزلت أم بنهار في سهل نزلت أم في جبل<sup>(١٥)</sup>.

وفي بصائر الدرجات: عن زيد بن علي قال قال أمير المؤمنين (ع): ما دخل

<sup>(١٤)</sup> بصائر الدرجات ص ١٩٨ ح ٣ . وسليم بن قيس أبو صادق الهمالي العامري من أصحاب أمير المؤمنين (ع) وأدرك الأئمة حتى السجاد (ع)، له كتاب. قاموس الرجال ٤٤٥ / ٤

<sup>(١٥)</sup> طبقات ابن سعد بترجمة الإمام علي ٢/٢/١٠١ ط. اوربا، والحديث الأول ذكره أحد ابن حنبل في كتابه: (فضائل علي بن أبي طالب) المخطوط.

راسى نوم ولا عهد إلّي رسول الله (ص) حتّى علمت من رسول الله (ص) ما نزل به جبرئيل في ذلك اليوم من حلال أو حرام أو سنة أو أمر أو نهي فيها نزل فيه وفيمن نزل فخرجنا فلقيتنا المعتزلة، فذكرنا ذلك لهم فقالوا إنّ هذا الأمر عظيم كيف يكون هذا وقد كان أحدّهم يغيب عن صاحبه فكيف يعلم هذا؟ قال فرجعنا إلى زيد فأخبرناه برأّهم علينا فقال: يتحفظ على رسول الله (ص) عدد الأيام التي غاب بها فإذا أتيقنا قال له رسول الله (ص) يا عليّ نزل عليّ في يوم كذا، كذا وكذا وفي يوم كذا، كذا حتّى يعدهما عليه إلى آخر اليوم الذي وافى فيه، فأخبرناهم بذلك<sup>(١٦)</sup>.

تؤيد روایة زید الماضية ثلاثة روایات في سنن النسائي وابن ماجة ومسند أحمد من مصادر الدراسات بمدرسة الخلفاء واللّفظ للنسائي :

أ - عن عبد الله بن نجاشي قال: قال علي: كانت لي منزلة من رسول الله (ص) لم تكن لأحد من الخلق، فكنت آتاه كلّ سحر، فأقول: السلام عليك يا نبي الله، فإن تحنّخ أنصرفت إلى أهلي وإنّ دخلت عليه.

ب - قال علي: كان لي من رسول الله (ص) ساعة آتاه فإذا أتيته فيها استأذنت، إن وجدته يصلّي تحنّخ وإن وجدته فارغاً أذن لي.

ج - قال علي: كان لي على رسول الله مدخلان مدخل بالليل ومدخل بالنهار، فكنت إذا دخلت بالليل تحنّخ لي<sup>(١٧)</sup>.

\* \* \*

١٦) بصائر الدرجات ص ١٩٧ ح ٤ . وزيد بن علي بن الحسين خرج على عهد هشام يدعو للرضا من آل محمد وقتل في الكوفة لليتين خلنا من صفر سنة ١٢٠ هـ . قاموس الرجال ٢٥٩ / ٤ .

١٧) الروایات الثلاث في سنن النسائي ١٧٨/١ باب التحنّخ في الصلاة وفي لفظه في الحديث الثاني «تحنّخ دخلت» و«دخلت» زائدة .

الروایة الثالثة في سنن ابن ماجة ح ٣٧٠٨ من باب الإستئذان بكتاب الأدب .



استعرضنا آنفًا بعض ما جاء عنأخذ الإمام علي من رسول الله وفي ما يلي أحاديث تبين كيفية أخذ أئمة أهل البيت من أبيهم الإمام علي (ع) وإن ذلك كان بأمر من رسول الله (ص).

**أمر النبي (ص) علياً (ع) بأن يكتب لشركائه الأئمة (ع)**  
 في أمالى الشیخ الطوسي وبصائر الدرجات وینابیع الموذة واللفظ للأول عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ بْنُ عَلَى الْبَاقِرِ عَنْ آبَائِهِ (ع) قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) لِعَلِيٍّ: «أَكْتُبْ مَا أَمْلَى عَلَيْكَ» قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَخَافُ عَلَيَّ النِّسَاءَ؟ قَالَ لِعَلِيٍّ: «لَسْتَ أَخَافُ عَلَيْكَ النِّسَاءَ وَقَدْ دَعَوْتَ اللَّهَ لَكَ أَنْ يَعْفُوَ عَنْكَ وَلَا يَنْسِيَكَ، وَلَكِنْ أَكْتُبْ لَشَرِيكَكَ» قَالَ: قَلْتَ: وَمَنْ شَرِيكِي يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْأَئِمَّةُ مِنْ وَلَدِكَ بَيْهُمْ تَسْقِي أَمْتَقِي الْغَيْثَ، وَبَيْهُمْ يَسْتَجَابُ دُعَاؤُهُمْ، وَبَيْهُمْ يَصْرُفُ اللَّهُ عَنْهُمُ الْبَلَاءَ، وَبَيْهُمْ تَنْزَلُ الرَّحْمَةُ مِنَ السَّمَاءِ» وَأَوْمَأَ إِلَى الْحَسَنِ وَقَالَ: «هَذَا أَوْلَاهُمْ وَأَوْمَأَ إِلَى الْحَسَنِ (ع) وَقَالَ: «الْأَئِمَّةُ مِنْ وَلَدِهِ»<sup>(١٨)</sup>.

وإلى هذا أشار الإمام علي في حديثه بمسكن كما رواه أبو أراكة قال: كنا مع علي (ع) بمسكن فحدثنا أن علياً ورث من رسول الله السيف، وبعض

والرواية الأولى بمسند أحد ١/٨٥ ح ٦٤٧ والثانية في ١/١٠٧ منه رقم الحديث ٨٤٥ ولفظه كنت آتي رسول الله (ص) كل غداة فإذا تبحضدخلت فإذا سكت لم أدخل، والثالثة في ١/٨٠ منه رقم الحديث ٦٠٨، وحلف البخاري صدر الحديث وذكر آخره بترجمة نجي من تاريخه ١٢١/٤/٢.

(١٨) الأمالى للشیخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت: ٤٦٠ هـ) ط. مطبعة النهان، النجف سنة ١٣٨٤ هـ ٢/٥٦.  
 وبصائر الدرجات ص ١٦٧ عن أبي الطفیل عن أبي جعفر، وینابیع الموذة للشیخ سليمان الحنفی (ت: ١٢٩٤ هـ) ص ٢٠.  
 ورجعنا إلى النسخة المطبوعة بدار الخلافة العثمانية سنة ١٣٠٢ هـ.

يقول: البغة، وبعض يقول: ورث صحيفة في حائل السيف إذ خرج علىّ (ع) ونحن في حديثه، فقال: أيم الله لو أنشط ويؤذن لي لحدثكم حتى يحول الحول لا أعيد حرفًا وأيم الله عندي لصحف كثيرة قطایع رسول الله وأهل بيته وإن فيها لصحيفة يقال لها العبيطة، وما ورد على العرب أشد منها، وإن فيها لستين قبيلة مبهرجة ما لها في دين الله من نصيب<sup>(١٩)</sup>.

\* \* \*

ثم توارث الأئمة من ولد الإمام علي تلك الصحف كابراً عن كابر كما صرحت بذلك الروايات التالية:

في بصائر الدرجات عن جابر بن يزيد، قال: قال أبو جعفر الباقر: إن عندي لصحيفة فيها تسعه عشر صحيفة قد جهاها رسول الله<sup>(٢٠)</sup>.

وعن الفضيل بن يسار، قال: قال أبو جعفر (ع): يا فضيل! عندنا كتاب على سبعون ذراعاً ما على الأرض شيء يحتاج إليه إلا وهو فيه حتى أرش الخدش<sup>(٢١)</sup> ثم خطه بيده على إيهامه<sup>(٢٢)</sup>.

وعن حران بن أعين عن أبي جعفر (ع) قال: أشار إلى بيت كبير وقال: يا حران إن في هذا البيت صحيفة طولها سبعون ذراعاً بخط علي وإملاء رسول

(١٩) بصائر الدرجات ص ١٤٩، وقريب منه في ص ١٥٩ ح ١٥، وأبو أراكة كان من سكان الكوفة على عهد الإمام حتى عصر زياد بن أبيه كما يعلم ذلك من ترجمته بقاموس الرجال ٧/١٠.

ومسكن موضع على نهر دجلة في العراق، وقصد الإمام من (قطایع رسول الله وأهل بيته) مختصاتهم، وبمهرجة: باطلة وردية.

(٢٠) بصائر الدرجات ص ١٤٤.

(٢١) دية الجراحات.

(٢٢) بصائر الدرجات ص ١٤٧، أرى في الحديث تقديمًا وتأخيرًا والصواب «ثم خط بيده».

الله، ولو ولينا الناس لحكمنا بها أنزل الله لم نعد ما في هذه الصحيفة<sup>(٢٣)</sup>.  
وعن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر: إن عندنا صحيفه من كتب علي  
طوها سبعون ذراعاً فنحن نتبع ما فيها لأنعدوها. وسألته عن ميراث العلم ما  
بلغ أجوامع هو من العلم أم فيه تفسير كل شيء من هذه الأمور التي تتكلم  
فيه الناس مثل الطلاق والفرائض؟ فقال: إن علياً كتب العلم كلّه القضاء  
والفرائض فلو ظهر أمرنا لم يكن شيء إلا فيه، نمضيها<sup>(٢٤)</sup>.

وفي رواية أخرى: فلو ظهر أمرنا فلم يكن شيء إلا وفيه ستة نمضيها<sup>(٢٥)</sup>.  
وفيه عن محمد بن مسلم عن أحد هما أي الإمام الباقي أو الإمام  
الصادق (ع). قال:

إن عندنا صحيفه من كتاب علي أو مصحف علي (ع) طوها سبعون ذراعاً  
فنحن نتبع ما فيها فلا نعدوها<sup>(٢٦)</sup>.

وعن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن أبيه قال: في كتاب علي (ع) كل  
شيء يحتاج إليه حتى الخدش والأرش والمرش<sup>(٢٧)</sup>.  
المرش بسكون الراء الاشتداد وبكسرها سوء الخلق.

٢٣) بصائر الدرجات ص ١٤٣ .

٢٤) بصائر الدرجات ص ١٤٣ . أبو جعفر الأوqص محمد بن مسلم بن رباع الطحان  
الشافعي مولاهم روى عن الباقي(ع)، له كتاب: «الأربعاء مسألة في أبواب الحلال والحرام»  
(ت: ١٥٠ هـ)، قاموس الرجال ٨/٣٧٨ .

٢٥) بصائر الدرجات ص ١٦٤ .

٢٦) بصائر الدرجات ص ١٤٦ .

٢٧) بصائر الدرجات ص ١٦٤ و ١٤٨ .

وعبد الله بن سنان بن طريف مولىبني هاشم كان خازناً للمنصور والمهدى والهادى والرشيد  
كوفي ثقة روى عن الإمام الصادق (ع) وقيل عن الإمام الكاظم (ع). له عدّة كتب. قاموس  
الرجال ٥/٤٧٥ .

وفيه عن مروان قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: عندنا كتاب على (ع) سبعون ذراعاً<sup>(٢٨)</sup>.

وفي رواية قال: ما ترك علي شيئاً إلا كتبه حتى أرش الخدش<sup>(٢٩)</sup>.

وعن أبي عبد الله قال: والله إنَّ عندنا لصحيفة طولها سبعون ذراعاً فيها جميع ما يحتاج إليه الناس حتى أرش الخدش أملأه رسول الله (ص) وكتبه على بيده<sup>(٣٠)</sup>.

وعن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله، قال: سمعته يقول: إنَّ عندنا جلداً سبعون ذراعاً أملأه رسول الله وخطه على بيده وإنَّ فيه جميع ما يحتاجون إليه حتى أرش الخدش<sup>(٣١)</sup>.

وعن منصور بن حازم قال سمعت أبا عبد الله يقول: عندنا صحيفة فيها ما يحتاج إليه حتى إنَّ فيها أرش الخدش<sup>(٣٢)</sup>.

وعن عثمان بن زياد قال: دخلت على أبي عبد الله (ع) فقال لي: اجلس فجلست فضرب يده باصبعه على ظهر كفي فمسحها عليه ثم قال: عندنا أرش هذا فيما دونه<sup>(٣٣)</sup>.

وعن منصور بن حازم وعبد الله بن أبي يعفور قال: قال أبو عبد الله: إنَّ

---

(٢٨) بصائر الدرجات ص ١٤٧.

(٢٩) بصائر الدرجات ص ١٤٨.

(٣٠) بصائر الدرجات ص ١٤٥.

(٣١) بصائر الدرجات ص ١٤٧ ، وفي ص ١٤٣ أخضر لفظاً، وعبد الله بن ميمون القداح مولى مخزوم مكي روى عن الإمام الصادق (ع)، عنه ابن النديم من فقهاء الشيعة، قاموس الرجال ١٥٨/٦.

(٣٢) بصائر الدرجات ص ١٥٤ وفي ١٤٦ زيادة في آخر الحديث. ومنصور بن حازم الكوفي أسدی أو مولى بجبلة روی عن الإمام الصادق (ع). قاموس الرجال ١٢٧/٩.

(٣٣) بصائر الدرجات ص ١٥٩ ، وفي ص ١٤٨ مع اختلاف يسبر في اللفظ.

عندی صحیفة طوہا سبعون ذراغاً فیها ما یحتاج إلیه حتی أن فیها أرش الخدش <sup>(٣٤)</sup>.

وعن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: إن في البيت صحیفة طوہا سبعون ذراغاً ما خلق الله من حلال ولا حرام إلا وفيها حتى أرش الخدش <sup>(٣٥)</sup>.

وعن محمد بن عبد الملك قال: كنا عند أبي عبد الله (ع) نحواً من ستين رجلاً، قال فسمعته يقول: عندنا والله صحیفة طوہا سبعون ذراغاً ما خلق الله من حلال أو حرام إلا وهو فيها حتى أرش الخدش <sup>(٣٦)</sup>.

وعن سليمان بن خالد: قال: سمعت أبا عبد الله يقول: إن عندنا لصحیفة سبعين ذراغاً إملاء رسول الله (ص) وخط على (ع) بيده ما من حلال ولا حرام إلا وهو فيها حتى أرش الخدش <sup>(٣٧)</sup>.

وعن حماد قال: سمعت أبا عبد الله يقول: ما خلق الله حلالاً ولا حراماً إلا وله حد كحد الدار، وإن حلال محمد حلال إلى يوم القيمة وحرامه حرام إلى يوم القيمة وإن عندنا صحیفة طوہا سبعون ذراغاً، ما خلق الله حلالاً ولا حراماً إلا فيها، فما كان من الطريق فمن الطريق وما كان من الدور فمن الدور

---

٣٤) بصائر الدرجات ص ١٤٤.

٣٥) بصائر الدرجات ص ١٤٥.

عبد الرحمن بن أبي عبد الله ميمون بصرى من أهل الكوفة من روى عن الصادق. قاموس الرجال ٢٧٥/٥.

٣٦) بصائر الدرجات ص ١٤٤. و محمد بن عبد الملك لعله أحد اثنين: أنصارى كوفي نزل ببغداد، أو أبو جعفر الواسطى الدقيقى. قاموس الرجال ٢٥٧/٨.

٣٧) بصائر الدرجات ص ١٤٤. وأبو الربيع سليمان بن خالد الكوفي الملاي مولاهم من روى عن الإمام الباقر والصادق (ع) وتوفي في حياة الصادق (ع). قاموس الرجال ٤/٤٦٣.

حتى أرش الخدش والجلدة ونصف الجلدة<sup>(٣٨)</sup>.

وعن عبد الله بن أبيه قال: سمعت أبا عبد الله يقول: ما ترك عليٌّ شيعته وهم يحتاجون إلى أحد في الحلال والحرام حتى إنا وجدنا في كتابه أرش الخدش قال: ثم قال: أما إنك إن رأيت كتابه لعلمت أنه من كتب الأولين<sup>(٣٩)</sup>.

وعن محمد بن حكيم عن أبي الحسن (ع) قال: إنها هلك من كان قبلكم بالقياس، وأن الله تبارك وتعالى لم يقبض نبيه حتى أكمله جميع دينه في حلاله وحرامه فجاءكم بما تحتاجون إليه في حياته وتستغشون به وبأهل بيته بعد موته وإنها صحيفة عند أهل بيته حتى إن فيها أرش الخدش ثم قال: إن أبا حنيفة ممن يقول: قال علي (ع) وقلت أنا<sup>(٤٠)</sup>.

وفي بصائر الدرجات والكافي واللطف للأول: عن بكر بن كرب الصيرفي قال: سمعت أبا عبد الله يقول: ما لهم ولكم وما يريدون وما يعيبونكم؟ يقولون: الرافضة، نعم والله رفضتم الكذب واتبعتم الحق، أما والله إن عندنا ما لا نحتاج إلى أحد والناس يحتاجون إلينا، إن عندنا الكتاب بإملاء رسول الله (ص) وخطه على بيده صحيفة طوها سبعون ذراعاً فيها كل حلال وحرام<sup>(٤١)</sup>.

(٣٨) بصائر الدرجات ص ١٤٨، وفي أصول الكافي ٥٩/١، والواقي ٦١/١ وليس فيها من «إن حلال» إلى ولا حراماً إلا فيها.

(٣٩) بصائر الدرجات ١٦٦. وعبد الله بن أبيه روى عن الإمام الصادق (ع). قاموس الرجال ٣٩١/٥.

(٤٠) بصائر الدرجات ص ١٥٠، وفي ص ١٤٦ مع زيادة يسيرة، ومحمد بن حكيم عن روى عن الإمام الكاظم (ع). قاموس الرجال ١٥١/٨.

(٤١) بصائر الدرجات ص ١٤٩ ح ١٤، وص ١٥٤ ح ٧، وفي ص ١٤٢ ح ١ باختلاف في اللفظ، وأصول الكافي ٢٤١/١ ح ٦٠، والواقي ١٣٥/٢، ويذكر بن كرب الصيرفي كوفي

## اسم كتاب علي (ع) في الأحكام

وقد سُمِيَ الأئمة من أهل البيت اسم كتاب علي الذي أملَى عليه رسول الله فيه الأحكام: الجامعة، كما جاء في الروايات التالية:

في الكافي و بصائر الدرجات واللّفظ للأول، عن أبي بصير، قال: دخلت على أبي عبد الله فقلت له: جعلت فداك إني أسألك عن مسألة هاهنا أحد يسمع كلامي؟ قال: فرفع أبو عبد الله (ع) ستراً بينه وبين بيت آخر فاطلع فيه ثم قال يا أبا محمد سل عَنْيَ بِدَا لَكَ . قال: قلت: جعلت فداك إن شيعتك يتحدثون أنَّ رسول الله عَلِمَ عَلَيَا (ع) بَابًا يفتح منه ألف بَابٍ - إلى قوله -: قال: يا أبا محمد! إن عندنا الجامعة، وما يدرِّهم ما الجامعة، قال: قلت: جعلت فداك وما الجامعة؟ قال: صحيحة طولها سبعون ذراعاً بذراع رسول الله وأملاه من فلق فيه وخط على يمينه فيها كل حلال وحرام وكل شيء يحتاج إليه الناس حتى الأرش في الخدش وضرب بيده إلى ، فقال: تاذن لي يا أبا محمد! قال: قلت: جعلت فداك إنما أنا لك فأاصنع ما شئت، قال: فغمزني بيده وقال: حتى أرش هذه - كأنه مغضب - قال: قلت: هذا والله العلم... الحديث<sup>(٤٢)</sup>.

وعن سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبد الله يقول: إن عندنا لصحيفة يقال لها الجامعة ما من حلال وما من حرام إلا وهو فيها حتى أرش الخدش<sup>(٤٣)</sup>. وفي رواية: إن عندنا لصحيفة سبعين ذراعاً إملاء رسول الله وخط على

روى عن الإمامين الصادقين. قاموس الرجال ٢٢٥/٢.

(٤٢) أصول الكافي ١/٢٣٩ ح ١، وبصائر الدرجات ص ١٥١ - ١٥٢، والوافي ٢/١٣٥ والحديث طويل أخذنا منه موضع الحاجة.

(٤٣) بصائر الدرجات ص ١٤٢ - ١٤٣.

بيده ما من حلال ولا حرام إلّا وهو فيها حتى أرش الخدش<sup>(٤٤)</sup>.  
وعن علي بن رئاب عن أبي عبد الله إنّه سُئلَ عن الجامعَةِ، فَقَالَ تَلْكَ  
صَحِيفَةُ سَبْعَوْنَ فَرَاعَأً فِي عَرِيشِ الْأَدِيمِ مُثْلِفَ خَذَ الْفَالِعَ، فِيهَا كُلُّ مَا يَحْتَاجُ  
النَّاسُ إِلَيْهِ وَلَيْسَ قَضِيَّةً إِلَّا وَهِيَ فِيهَا حَتَّى أَرْشُ الْخَدْشِ<sup>(٤٥)</sup>.

وَفِي بَصَائِرِ الدَّرِجَاتِ أَيْضًا عَنْ أَبِي بَصِيرِ عَنْ أَبِي عبدِ اللهِ - الإِمَامِ  
الصَّادِقِ - قَالَ: سَمِعْتَهُ يَقُولُ وَذَكَرَ أَبْنَ شَبَرْمَةَ فِي فَتِيَاهُ فَقَالَ: أَيْنَ هُوَ مِنْ  
الْجَامِعَةِ؟ أَمْلَى رَسُولُ اللهِ (صَ) وَخَطَّهُ عَلَيْ بَيْدَهِ فِيهَا جَمِيعُ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ حَتَّى  
أَرْشُ الْخَدْشِ فِيهَا<sup>(٤٦)</sup>؟

وَفِي الْكَافِي وَبَصَائِرِ الدَّرِجَاتِ، عَنْ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: سَمِعْتَ أَبَا عبدَ  
اللهِ (عَ) يَقُولُ: ضَلَّ عَلِمُ أَبْنَ شَبَرْمَةَ عَنِ الْجَامِعَةِ، امْلَأَهُ رَسُولُ اللهِ وَخَطَّ  
عَلَيْهِ (عَ) بَيْدَهِ إِنَّ الْجَامِعَةَ لَمْ تَدْعُ لَأَحَدٍ كَلَامًا، فِيهَا عَلِمُ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، إِنَّ  
أَصْحَابَ الْقِيَاسِ طَلَبُوا الْعِلْمَ بِالْقِيَاسِ فَلَمْ يَزْدَادُوا إِلَّا بَعْدًا، إِنَّ دِينَ اللهِ لَا  
يَصَابُ بِالْقِيَاسِ!<sup>(٤٧)</sup>

هَكُذا كَانَ أَئْمَةُ أَهْلِ الْبَيْتِ يَتَبرَّأُونَ مِنَ القَوْلِ بِالرَّأْيِ، وَيَسْتَنْدُونَ فِي  
أَقْوَالِهِمْ إِلَى مَا رَوَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ عَنْ جَبَرِيلَ عَنْ الْبَارِيِّ عَزَّ أَسْمَهُ.  
أَمَّا أَبْنَ شَبَرْمَةَ هَذَا فَهُوَ عبدُ اللهِ بْنُ شَبَرْمَةَ الضَّبِيِّ الشَّاعِرُ الْكُوفِيُّ. كَانَ  
قَاضِيًّا لِأَبِي جَعْفَرِ الْمُنْصُورِ عَلَى سَوَادِ الْكُوفَةِ (ت: ١٤٤هـ)<sup>(٤٨)</sup>.

(٤٤) بَصَائِرُ الدَّرِجَاتِ ص: ١٤٣.

(٤٥) بَصَائِرُ الدَّرِجَاتِ ص: ١٤٢ وَفِي ١٤٩ إِلَى: فِي عَرِيشِ الْأَدِيمِ.

عَلَيْ بْنِ رِيَابِ الطَّعَانِ الْكُوفِيِّ رَوَى عَنِ الإِمَامِ الصَّادِقِ (عَ). قَامِوسُ الرِّجَالِ ٤٨٩ / ٦.

(٤٦) بَصَائِرُ الدَّرِجَاتِ ص: ١٤٦ وَ ١٤٥ وَ ١٤٨.

(٤٧) أَصْوَلُ الْكَافِيِّ ١/٥٧، ح: ١٤ وَ بَصَائِرُ الدَّرِجَاتِ ص: ١٤٦ وَ ١٤٩ وَ ١٥٠ - والوَافِي

٥٨/١. أَبُو شَيْبَةَ الْأَسْدِيِّ رَوَى عَنِ الإِمَامِ الصَّادِقِ (عَ). قَامِوسُ الرِّجَالِ ١٠ / ٩٩.

(٤٨) الْكَنْ وَالْأَلْقَابِ ١/٣١٣.

## كتاب الجفر ومصحف فاطمة

يظهر من بعض الأحاديث أنه كان لدى الأئمة كتابان من أبيهم الإمام عليٌّ اسم أحدهما الجامعة فيه أحكام الحلال والحرام، وآخر يسمونه بالجفر فيه أنباء الحوادث الكائنة.

وكتاب ثالث من أمهم فاطمة بنت رسول الله (ص) يسمونه مصحف فاطمة، فيه أنباء من الحوادث الكائنة. والكتب الثلاثة كانت بخط الإمام عليٍّ، وفي ما يلي بيان عنها من أحاديث جاءت عن أئمة أهل البيت:

في بصائر الدرجات: عن أبي مريم قال قال لي أبو جعفر (ع): عندنا الجامعة وهي سبعون ذراعاً فيها كل شيء حتى أرش الخدش إملاء رسول الله (ص) وخط عليٍّ (ع) وعندنا الجفر وهو أديم عكاذي قد كتب فيه حتى ملئت أكارعه، فيه ما كان وما هو كائن إلى يوم القيمة<sup>(٤٩)</sup>.

وفي بصائر الدرجات: بأكثر من سند عن الإمام الصادق قال: قال أبو عبد الله (ع) لأقوام كانوا يأتونه ويسألونه عمَّا خلف رسول الله (ص) إلى عليٍّ (ع) وعمَّا خلف عليٍّ إلى الحسن: لقد خلف رسول الله (ص) عندنا ما فيها كل ما يحتاج إليه حتى أرش الخدش والظفر وخلفت فاطمة مصحفاً ما هو قرآن... الحديث<sup>(٥٠)</sup>.

وفيه عن أبان بن عثمان عن علي بن الحسين عن أبي عبد الله - الصادق - قال: إنَّ عبد الله بن الحسن يزعم أنَّه ليس عنده من العلم إلَّا ما عند الناس، فقال: صدق والله عبد الله بن الحسن ما عنده من العلم إلَّا ما عند الناس، ولكن عندنا والله الجامعة فيها الحلال والحرام وعندنا الجفر، أيدري عبد الله بن

(٤٩) بصائر الدرجات ص ١٦٠ . والكراع من كل شيء طرفه.

أبو مريم مولى الإمام الصادق (ع) ويروي عنه. قاموس الرجال ١٨٥/١٠ .

(٥٠) بصائر الدرجات ص ١٥٦ ، وذكرت موضع الحاجة من الحديث.

الحسن ما الجفر؟ مسک معز أم مسک شاة؟ وعندنا مصحف فاطمة. أما والله ما فيه حرف من القرآن ولكن إملاء رسول الله وخطه علي، كيف يصنع عبد الله إذا جاء الناس من كل أفق يسألونه<sup>(٥١)</sup>؟

وفيه أيضاً عن أبىان بن عثمان عن علي بن أبي حزنة نظيره وفي آخره: أما ترضون أن تكونوا يوم القيمة آخذين بمحجزتنا، ونحن آخذون بمحجزة نبينا، ونبينا آخذ بمحجزة ربه<sup>(٥٢)</sup>.

### سلاح رسول الله وكتبه

في بصائر الدرجات، عن علي بن سعيد أن أبا عبد الله الصادق قال في حديثه: «إن عندنا سلاح رسول الله وسيفه ودرعه، وعندنا والله مصحف فاطمة ما فيه آية من كتاب الله وإنه لإملاء رسول الله وخطه على بيده، وعندنا والله الجفر وما يدرؤن ما هو أمسك شاة أو مسک بغير؟ ثم أقبل علينا وقال: إبشروا أما ترضون أنكم تحيطون يوم القيمة آخذين بمحجزة علي<sup>(ع)</sup> وعلى آخذ بمحجزة رسول الله (ص)<sup>(٥٣)</sup>.»

٥١) بصائر الدرجات ص ١٥٧ - ١٥٨ . وعبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب أمه فاطمة بنت الحسين سجنه ويني أبيه المنصور بالمدينة عام ١٤٢ هـ وحملهم عام ١٤٤ هـ إلى مدينة الماشمية وقتلهم في الحبس بضرر من القتل، منهم من دفنه حياً وطرح على عبد الله بيته.

ولد محمدًا الملقب بصاحب النفس الزكية وخرج هذا على أبي جعفر وقتل بالمدينة سنة ١٤٥ هـ.

وولد إبراهيم الذي خرج في البصرة بعد أخيه محمد وقتل في السنة نفسها. حوادث سنة ١٤٥ - ١٤٦ من تاريخ الطبراني وابن الأثير وابن كثير.

٥٢) بصائر الدرجات ص ١٦١ و ٥١ . وأخذ بمحجزته اعتمد به والتوجه إليه مستجراً.

٥٣) بصائر الدرجات ص ١٥٣ .

وعلي بن سعيد البصري روى عن الإمام الصادق (ع). قاموس الرجال ٢/٧.

وفيه، عن محمد بن عبد الملك قال: كنا عند أبي عبد الله (ع) نحو من ستين رجلاً وهو وسطنا، فجاء عبد الخالق بن عبد ربه فقال له: كنت مع إبراهيم بن محمد جالساً فذكروا أنك تقول: إنَّ عندنا كتاب عليٌّ (ع) فقال: لا والله ما ترك عليٌّ كتاباً وإنْ كان ترك عليٌّ كتاباً ما هو إلَّا أهاب ولو ددت أنه عند غلامي هذا فيما أبالي عليه قال: فجلس أبو عبد الله (ع) ثمَّ أقبل علينا فقال: ما هو والله كما يقولون إنَّها جفران مكتوب فيها، لا والله إنَّها لإهابان عليها أصواتهما وإشعارهما مدحوسين كتاباً في أحدهما، وفي الآخر سلاح رسول الله (ص)، وعندها والله صحيفة طوها سبعون ذراعاً ما خلق الله من حلال وحرام إلَّا وهو فيها حتى إنَّ فيها أرش الخدش - وقام بظفره على ذراعه فخطَّ به - عندنا مصحف أما والله ما هو بالقرآن<sup>(٥٤)</sup>.

وعن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله قال: ذكر له وقيعة ولد الحسن وذكرنا الجفر فقال: والله إنَّ عندنا بجلدي ماعز وضأنَّ أملاها رسول الله وخطَّه على وانَّ عندنا لصحيفة طوها سبعون ذراعاً أملاها رسول الله وخطَّها عليٌّ بيده وإنَّ فيها بجميع ما يحتاج إليه حتى أرش الخدش<sup>(٥٥)</sup>.

وفي رواية أبي القاسم الكوفي، قال: ذكر ولد - الإمام - الحسن الجفر فقالوا ما هذا بشيء فذكر بشر ذلك لأبي عبد الله (ع) فقال: نعم هما إهابان إهاب ماعز وإهاب ضأنَّ مملوءان علىَّ... الحديث<sup>(٥٦)</sup>.

وفي حديث عبد الله بن سنان: خطَّ عليٌّ وإملاء رسول الله (ص) من فلق فيه<sup>(٥٧)</sup>.

٥٤) بصائر الدرجات ص ١٥١.

٥٥) بصائر الدرجات ص ١٤٥ و ١٥٩.

٥٦) بصائر الدرجات ص ١٥٥.

٥٧) بصائر الدرجات ص ١٥٥.

عَيْنَا تُرِيدُونَ وَعَيْنَا لَا تُرِيدُونَ إِنَّ فاطِمَةَ مَكْثُوتَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ (صَ) خَمْسَةَ وَسَبْعِينَ يَوْمًا - إِلَى قَوْلِهِ - :

فَيَحْسُنُ عَزَاءُهَا عَلَى أَبِيهَا وَيُطَيِّبُ نَفْسَهَا، وَيَخْبُرُهَا عَنْ أَبِيهَا، وَمَكَانِهِ وَيَخْبُرُهَا مَا يَكُونُ بَعْدَهَا فِي ذَرِيْتَهَا وَكَانَ عَلَيْهِ يَكْتُبُ ذَلِكَ... الْحَدِيثُ<sup>(٦٣)</sup>.

\* \* \*

تواترت الأخبار بأنَّ أَئمَّةَ أَهْلِ الْبَيْتِ وَرَثُوا كِتَابَ الْإِمَامِ عَلَيْهِ (الْجَامِعَةِ) فِي الْأَحْكَامِ، وَالْجَهْرِ، وَمَصْحَفَ فَاطِمَةَ، وَفِيهَا أَنبَاءُ الْحَوَادِثِ الْكَائِنَةِ، وَيُظَهِّرُ مِنْ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَالْأَتِيَّةِ أَنَّ هَذِهِ الْكِتَابَ كَانَتْ فِي وَعَاءٍ مِنْ جَلْدِ ثُورٍ يَسْمُونُهُ بِالْجَهْرِ الْأَبْيَضِ، وَمَا وَرَثُوهُ مِنْ سَلاَحِ رَسُولِ اللَّهِ (صَ) كَانَ فِي وَعَاءٍ مِنْ جَلْدِ ثُورٍ يَسْمُونُهُ بِالْجَهْرِ الْأَحْمَرِ.

### وعاءَنْ فِيهَا مَوَارِيثُ الْإِمَامَةِ

فِي الْكَافِي وَبِصَائِرِ الْدَّرِجَاتِ: عَنْ الْحَسِينِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَ) يَقُولُ: عَنِّي الْجَهْرُ الْأَبْيَضُ، قَالَ: قَلْتُ فَأَيْ شَيْءٍ فِيهِ؟ قَالَ: زَبُورُ دَاؤِدَ، وَتُورَاهُ مُوسَى، وَإِنْجِيلُ عِيسَى، وَصَحْفُ إِبْرَاهِيمَ (عَ)، وَالْحَلَالُ وَالْحَرَامُ، وَمَصْحَفُ فَاطِمَةَ مَا أَزْعَمْتُ أَنَّ فِيهِ قُرْآنًا، وَفِيهِ مَا يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْنَا وَلَا نَحْتَاجُ إِلَى أَحَدٍ حَتَّى فِيهِ الْجَلْدَةُ، وَنَصْفُ الْجَلْدَةِ وَرُبْعُ الْجَلْدَةِ وَأَرْشُ الْخَدْشِ، وَعَنِّي الْجَهْرُ الْأَحْمَرُ، قَالَ: قَلْتُ: وَأَيْ شَيْءٍ فِي الْجَهْرِ الْأَحْمَرِ؟ قَالَ: السَّلاَحُ... الْحَدِيثُ<sup>(٦٤)</sup>.

٦٣) أَصْوَلُ الْكَافِي ٢٤١/١ ح ٥، وَبِصَائِرِ الْدَّرِجَاتِ ص ١٥٣، وَالْوَافِي ١٣٥/٢، وَالْفَالِحُ: الْجَهْرُ الْعَظِيمُ ذُو الْسَّنَامِينَ.

٦٤) أَصْوَلُ الْكَافِي ٢٤٠/١ ح ٢٤٠، وَبِصَائِرِ الْدَّرِجَاتِ ١٥١ - ١٥٠، وَالْإِرْشَادُ لِلْمُفِيدِ ص ٢٥٧ مَعَ اختِلافٍ فِي الْلَّفْظِ. الْحَسِينُ بْنُ أَبِي الْعَلَاءِ أَبُو عَلِيٍّ الْخَفَافُ الْأَعُورُ، يَرْوِيُ عَنِ الْإِمَامِ ←

ويقصد الإمام من «وفي ما يحتاج الناس إلينا...» إن في الجفر كتاب على، وفي كتاب على ما يحتاج الناس إليه.

وعن أبي حمزة عن أبي عبد الله قال: مصحف فاطمة ما فيه شيء من كتاب الله وإنما هو شيء ألقى عليها بعد موت أبيها (ص)<sup>(٦٥)</sup>.

وفي رواية: عندي مصحف فاطمة ليس فيه شيء من القرآن<sup>(٦٦)</sup>.

وإنما يؤكد الإمام في حديث بعد حديث أنه ليس في مصحف فاطمة قرآن لثلاً يلتبس على الناس لفظ المصحف كما التبس على بعضهم في عصرنا.

وفي بصائر الدرجات: عن علي بن سعيد قال: كنت قاعداً عند أبي عبد الله - الإمام الصادق (ع) - وعنه أناس من أصحابنا، فقال له معلى بن خنيس: جعلت فداك! ما لقيت من الحسن بن الحسن، ثم قال له الطيار: جعلت فداك! بينما أمشي في بعض السكك إذ لقيت محمد بن عبد الله بن الحسن بن حار حوله أناس من الزيدية - إلى أن قال أبو عبد الله - :

وأما قوله في الجفر فإنما هو جلد ثور مدبوغ كالجراب فيه كتب، وعلم ما يحتاج إليه الناس إلى يوم القيمة من حلال وحرام، إملاء رسول الله وخطه عليه (ع) بيده وفيه مصحف فاطمة ما فيه آية من القرآن، وإنّ عندي خاتم رسول الله ودرعه وسيفه ولواءه وعندي الجفر على رغم أنف من رغم<sup>(٦٧)</sup>.  
روي هذا الحديث بستدين أوردنَا أَنْهَا<sup>(٦٨)</sup>.

\* \* \*

الصادق (ع)، له كتاب. قاموس الرجال ٣/٢٦٢.

٦٥) بصائر الدرجات ١٥٩.

٦٦) بصائر الدرجات ١٥٤. وأبو حمزة الشهالي ثابت بن أبي صفية دينار، له كتاب. روى عن الأئمة علي بن الحسين والباقر والصادق (ع). قاموس الرجال ٢/٢٧٠ و ١٠/٥٣.

٦٧) بصائر الدرجات ١٥٦.

٦٨) بصائر الدرجات ص ١٦٠ و ١٦١ وفيها الرواية الموجزة.

ما أوردناه في هذا الباب من شرح مصادر العلوم بمدرسة أهل البيت لم يكن من باب حصر مصادر علوم أئمة أهل البيت بها، بل مصدراً لقاعدة: «إثبات الشيء لا ينفي ما عداه» وقد جاء عن الإمام موسى بن جعفر أنه قال: «بلغ علمنا على ثلاثة وجوه: ماضٍ وغابر وحدث، فاما الماضي فمفسر، وأما الغابر فمزبور، وأما الحادث فقدف في القلوب، ونقر في الأسماع، وهو أفضل علمنا ولا نبي بعد نبينا»<sup>(٦٩)</sup>.

### شرح الحديث:

ملخص ما ذكره المجلسي (ره) بمرأة العقول: «بلغ علمنا» أي غايته وكماله أو محل بلوغه ونشأه. «ماضٍ» ما تعلق بالأمور الماضية. «غابر» ما تعلق بالأمور الآتية والغابر: الباقي والماضي، من الأضداد. «فاما الماضي فمفسر» أي فسره لنا رسول الله (ص)، «واما الغابر» أي العلوم المتعلقة بالأمور الآتية المحتومة؛ «فمزبور» أي مكتوب لنا في الجامعة ومصحف فاطمة وغيرها، والشريعة والأحكام داخل فيها أو في أحدهما، «واما الحادث» وهو ما يتجدد من الله حتمه من الأمور أو العلوم والمعارف الربانية أو تفصيل المجملات، «فقدف في القلوب»: بالإلهام من الله تعالى بلا توسط ملك.

«أو نقر في الأسماع» بتحديث الملك إياهم، وكونه من أفضل علمتهم لاختصاصه بهم وللحصوله بلا واسطة بشر أو لعدم اختصاص العلمين الأوليين بهم إذ قد أطلع على بعضها بعض خواص الصحابة مثل سليمان وأبي ذر بالأخبار النبيّ (ص) وقد رأى بعض أصحابهم (ص) مواضع من تلك الكتب، ولما كان هذا القول منه (ع) يوهم ادعاء النبوة فإن الإخبار عند الناس مخصوص بالأنبياء فقد نفى (ع) ذلك الوهم بقوله: «ولا نبي بعد نبينا» وذلك لأنَّ الفرق

(٦٩) أصول الكافي ١/٢٦٤ باب جهات علوم الأئمة، وشرحه بمرأة العقول ٣/١٣٦.

بين النبي والمحذث إنها هو برقية الملك عند إلقاء الحكم للنبي وعدمها بالأسماع من الملك للمحذث . انتهى .

وفي الكافي عن الإمام محمد الباقر (ع) قال : إن أوصياء محمد عليه وعليهم السلام محدثون .

وعن أبي الحسن موسى ، قال : الأئمة علماء صادقون مفهومون محدثون .  
وعن محمد بن مسلم ، قال : ذكر المحذث عند أبي عبد الله (ع) فقال : إنه يسمع الصوت ولا يرى الشخص فقلت : له : جعلت فداك ، كيف يعلم أنه كلام الملك ؟ قال : إنه يعطي السكينة والوقار حتى يعلم أنه كلام ملك <sup>(٧٠)</sup> .

نجد في كتب الحديث بمدرسة الخلفاء أحاديث تثبت نظير هذه الصفات لبعض الخلفاء مثل ما روت أم المؤمنين عائشة في حق الخليفة عمر ، قالت : قال رسول الله (ص) : «قد كان في الأمم قبلكم محدثون فإن يكن في أمتي منهم أحد فإن عمر بن الخطاب منهم» .

وروى أبو هريرة أيضاً نظير هذا الحديث في حق الخليفة عمر <sup>(٧١)</sup> ومهمها جاء في مصادر مدرسة الخلفاء فإنه لم يرد فيها أن أحدهم ورث عن رسول الله كتاباً مثل ما جاء ذلك في حق أئمة أهل البيت بكل وضوح وتفصيل ، وفي ما يلي كيفية تداول أئمة أهل البيت كتب العلم التي ورثوها عن رسول الله (ص) .

---

٧٠) الأحاديث الثلاثة : في أصول الكافي ١ / ٢٧٠ - ٢٧١ باب : إن الأئمة (ع) محدثون مفهومون .

٧١) رواية عائشة في صحيح مسلم ، باب فضائل الصحابة ح ٢ ، ومستند أحادي ٥٥/٦ ،  
ورواية أبي هريرة في صحيح البخاري ١٩٦/٢ و ١٧٣ ، ومستند الطيالسي ح ٤٣٤٨ .

## كيف تداول الأئمة كتب العلم؟ الأئمة على والحسنان والسبجاد والباقر (ع)

في بصائر الدرجات: عن معلى بن خنيس عن أبي عبد الله - الإمام الصادق (ع) - قال: إنَّ الكتب كانت عند علي (ع) فلما سار إلى العراق استودع الكتب أم سلمة فلما مضى علي كانت عند الحسن، فلما مضى الحسن كانت عند الحسين، فلما مضى الحسين كانت عند علي بن الحسين، ثم كانت عند أبي - الإمام الباقر - <sup>(٧٢)</sup>.

وفي بصائر الدرجات ثلاث روايات أخرى اشتان منها عن أم سلمة قالت: إنَّ رسول الله استودعها كتاباً فسلمته الإمام علياً بعد رسول الله، وثالثة عن ابن عباس أيضاً بالمعنى نفسه <sup>(٧٣)</sup>.

الكافي عن سليم بن قيس، قال: شهدت وصية أمير المؤمنين حين أوصى إلى ابنه الحسن (ع) وأشهد على وصيته الحسين ومحمدًا وجميع ولده ورؤسائه شيعته وأهل بيته، ثم دفع إليه الكتاب والسلاح وقال لابنه الحسن: يا بني! أمرني رسول الله (ص) أن أوصي إليك وأن أدفع إليك كتبتي وسلامي كما أوصى إلي رسول الله ودفع إلي كتبه وسلامه، وأمرني أن أمرك إذا حضرك الموت أن تدفعها إلى أخيك الحسين ثم أقبل على ابنه الحسين، فقال له: وأمرك رسول الله (ص) أن تدفعها إلى ابنك هذا ثم أخذ بيده علي بن الحسين وقال لعلي بن الحسين: وأمرك رسول الله (ص) أن تدفعها إلى ابنك محمد بن علي وأقرأه من رسول الله (ص) ومهى السلام <sup>(٧٤)</sup>.

---

٧٢) بصائر الدرجات ص ١٦٢.

٧٣) بصائر الدرجات ص ١٦٣ ح ٤، وص ١٦٦ ح ١٦، وص ١٦٨ ح ٢٣.

٧٤) الكافي والوافي ٧٩ / ٢.

قال المؤلف: ما سلمه الإمام هنا إلى ابنه الحسن كتاب واحد وهو غير الكتب التي أودعها عند أم المؤمنين أم سلمة بالمدينة عند هجرته من المدينة، والتي تسلّمها الإمام الحسن منها عند عودته إلى المدينة.

### الإمام علي بن الحسين (ع) خاصة

وفي غيبة الشيخ الطوسي، ومناقب ابن شهرآشوب، والبحار: عن الفضيل قال: قال لي أبو جعفر - الإمام الباقر (ع) - لما توجه الحسين (ع) إلى العراق، دفع إلى أم سلمة زوج النبي (ص) الوصيّة والكتب وغير ذلك، وقال لها: إذا أتاك أباك أكبر ولدي فادفعي إليه ما دفعت إليك، فلما قتل الحسين (ع) أتى علي بن الحسين أم سلمة فدفعت إليه كل شيء أعطاها الحسين (ع)<sup>(٧٥)</sup>. وفي الكافي وأعلام الورى، ومناقب ابن شهرآشوب، والبحار واللّفظ للأول، عن أبي بكر الخضرمي عن أبي عبد الله - الإمام الصادق (ع) - قال: إنّ الحسين (ع) لما سار إلى العراق استودع أم سلمة (رض) الكتب والوصيّة، فلما رجع علي بن الحسين (ع) دفعتها إليه<sup>(٧٦)</sup>.

وكان ذلك غير الوصيّة التي كتبها في كربلا ودفعها مع بقية مواريث الإمامة إلى ابنته فاطمة فدفعتها إلى علي بن الحسين وكان يومذاك مريضاً لا يرون أنه يبقى بعده<sup>(٧٧)</sup>.

<sup>٧٥</sup> غيبة الشيخ الطوسي ط. تبريز سنة ١٣٢٣هـ، ومناقب ابن شهرآشوب ٤/١٧٢، والبحار ٤٦/١٨، ح ٣ وقد أخذنا اللّفظ من الأخير.

<sup>٧٦</sup> أصول الكافي ١/٣٠٤، وأعلام الورى ص ١٥٢، والبحار ٤٦/١٦، ومناقب ابن شهرآشوب ٤/١٧٢. أبو بكر الخضرمي عبد الله بن محمد روى عن الإمام الصادق (ع). قاموس الرجال ١٦/١٥.

<sup>٧٧</sup> أصول الكافي ١/٣٠٣ حدیث ٣، وأعلام الورى ص ١٥٢، والبحار ٤٦/١٨ ح ٥، وفي بصائر الدرجات ص ١٤٨ و ١٤٩ و ١٦٣ و ١٦٤ و ١٦٨.

## الإمام محمد الباقر (ع) خاصة

في الكافي وأعلام الورى وبصائر الدرجات والبحار واللّفظ للأول: عن عيسى بن عبد الله عن أبيه عن جده قال: إلتفت عليّ بن الحسين إلى ولده وهو في الموت وهم مجتمعون عنده، ثمَّ ألتفت إلى محمد بن عليّ ابنه، فقال: يا محمد! هذا الصندوق، فاذهب به إلى بيتك، ثمَّ قال - أي عليّ بن الحسين - أما إنَّه ليس فيه دينار ولا درهم ولكنه كان مملوءاً على<sup>(٧٨)</sup>.

وفي بصائر الدرجات والبحار: عن عيسى بن عبد الله بن عمر، عن جعفر بن محمد - الإمام الصادق (ع) - قال: لما حضر عليّ بن الحسين الموت قبل ذلك أخرج السبط أو الصندوق عنده فقال: يا محمد أهل هذا الصندوق، قال: فحمل بين أربعة [ رجال ] فلما توفي جاء إخوته يذعون في الصندوق، فقالوا: أعطنا نصيبنا من الصندوق، فقال: والله ما لكم فيه شيء، ولو كان لكم فيه شيء ما دفعه إليَّ، وكان في الصندوق سلاح رسول الله وكتبه<sup>(٧٩)</sup>.

## الإمام جعفر الصادق (ع)

في بصائر الدرجات عن زراة عن أبي عبد الله قال: ما مضى أبو جعفر حتى صارت الكتب إلى<sup>(٨٠)</sup>.

٧٨) أصول الكافي ١/٣٠٥ ح ٢، وأعلام الورى ص ٢٦٠، وبصائر الدرجات باب ١ ص ٤٤، والبحار ٤٦/٢٢٩ ح ١، والواقي ٢/٨٣.

وعيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن عليّ بن أبي طالب وقد يقال له: الماشمي، روى عن الصادق (ع). قاموس الرجال ٧/٢٧٥ - ٢٧٦.

٧٩) أصول الكافي ١/٣٠٥، ح ١، والواقي ٢/٨٢، وبصائر الدرجات ج ٤ باب ٤ ص ١٦٥، وأعلام الورى ص ٢٦٠، والبحار ٤٦/٢٢٩.

٨٠) بصائر الدرجات ص ١٥٨، وراجع ص ١٨٠ و ١٨١ و ١٨٦ . زراة أبو الحسن

وفيه - أيضاً - عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله يقول: ما مات أبو جعفر حتى قبض - أي أبو عبد الله - مصحف فاطمة<sup>(٨١)</sup>.  
 وفيه - أيضاً - عن عتبة العابد قال: كنا عند الحسين ابن عمّ جعفر بن محمد وجاءه محمد بن عمران فسأله كتاب أرض فقال: حتى آخذ ذلك من أبي عبد الله (ع). قال: قلت له: وما شأن ذلك عند أبي عبد الله (ع)? قال: إنها وقعت عند الحسن ثمّ عند الحسين ثمّ عند عليّ بن الحسين ثمّ عند أبي جعفر (ع) ثمّ عند جعفر فكتبه من عنده<sup>(٨٢)</sup>.

في الكافي وبصائر الدرجات: عن حمran عن أبي جعفر (ع) قال: سأله عثماً يتحدث الناس أنه دفعت إلى أم سلمة صحيفه مختومة فقال: إن رسول الله (ص) لما قبض ورث علي (ع) علمه وصلاحه وما هناك، ثم صار إلى الحسن (ع)، ثم صار إلى الحسين (ع)، فلما خشينا أن نخشى أستودعها أم سلمة، ثم قبضها بعد ذلك علي بن الحسين (ع) قال: فقلت: نعم ثم صار إلى أبيك، ثم انتهى إليك وصار بعد ذلك إليك؟ قال: نعم<sup>(٨٣)</sup>.

عن عمر بن أبیان: قال: سأله أبا عبد الله (ع) عثماً يتحدث الناس أنه دفع إلى أم سلمة صحيفه مختومة فقال: إن رسول الله (ص) لما قبض ورث علي (ع) علمه وصلاحه وما هناك ثم صار إلى الحسن ثم صار إلى الحسين (ع) قال: فقلت: ثم صار إلى علي بن الحسين، ثم صار إلى ابنه، ثم انتهى إليك،

---

واسمه عبد ربه بن أعين مولى بني شيبان، كوفي روى عن الإمام الصادق (ع) (ت: ١٥٠هـ).  
 قاموس الرجال ٤ / ١٥٤.

(٨١) بصائر الدرجات ص ١٥٨.

(٨٢) بصائر الدرجات ص ١٦٥ و ١٦٦ منه مع حذف وإسقاط. وعنترة بن بجاد العابد مولى بني أسد كان قاضياً، روى عن الإمام الصادق (ع). قاموس الرجال ٧ / ٢٤٢.

(٨٣) الكافي، كتاب الحجّة ٣/٤٨، والوافي ٢/١٣٣، وبصائر الدرجات ١٧٧ و ١٨٦ و ١٨٨.

فقال: نعم <sup>(٨٤)</sup>.

### الإمام موسى بن جعفر (ع)

في غيبة النعماي والبحار عن حماد الصائغ قال: سمعت المفضل بن عمر يسأل أبا عبد الله - الإمام الصادق - إلى قول حماد: ثم طلع أبو الحسن موسى - الإمام الكاظم - فقال له أبو عبد الله (ع): يسرك أن تنظر إلى صاحب كتاب علي؟ فقال المفضل: وأي شيء أعظم من ذلك؟ فقال: هو هذا صاحب كتاب علي... الحديث <sup>(٨٥)</sup>.

### الإمام علي بن موسى الرضا (ع)

عن علي بن يقطين قال: قال لي أبو الحسن: يا علي هذا أفقه ولدي وقد نحلته كتبني وأشار بيده إلى ابنه علي.

وفي رواية: سمعته يقول: إن ابني عليا سيد ولدي وقد نحلته كتبني <sup>(٨٦)</sup>.

في الكافي وإرشاد الشيخ المفيد، وغيبة الشيخ الطوسي والبحار: عن نعيم القابوسي، عن أبي الحسن موسى - الإمام الكاظم (ع) - قال: ابني علي أكبر ولدي وأبرهم عندي وأحبهم إلي، هو ينظر معي في الجفر ولم ينظر فيه إلا نبي أو وصي <sup>(٨٧)</sup>.

(٨٤) الكافي ٤٨/٣، وبصائر الدرجات ص ١٧٧ و ١٨٤ ، والواقي ١٣٣ / ٢.

(٨٥) غيبة النعماي ص ١٧٧ ، والبحار ٤٨/٤٨ ح ٢٢ ح ٣٤ . والمفضل بن عمر الجعفي الكوفي روى عن الإمام الصادق والكاظم (ع). قاموس الرجال ٩٣/٩.

(٨٦) لرواية علي بن يقطين ثلاثة أسانيد في بصائر الدرجات ص ١٦٤ ح ٧ و ٨ و ٩ ، وفي الإرشاد ص ٢٨٥ : نحلته كتبني بدل كتبني ، وفي الواقي ٢/٨٦ . وعلى بن يقطين ، مولىبني أسد ، وله كتب (ت: ١٨٢ هـ) روى عن الصادق (ع). قاموس الرجال ٧/٨٣ .

(٨٧) أصول الكافي ١/٣١١ - ٣١٢ ح ٢ ، وإرشاد الشيخ المفيد ص ٢٨٥ - ٢٨٦ ، وغيبة

وفي رجال الكشي والبحار عن نصر بن قابوس قال: إنَّه كان في دار الإمام الكاظم فرأه ابنه الإمام الرضا وهو ينظر في الجفر، فقال: هذا ابني علي، والذي ينظر فيه الجفر<sup>(٨٨)</sup>.

هكذا توارثوا الكتب كابرًا عن كابر، وكانوا يرجعون إليها جيلاً بعد جيل يستخرجون منها العلوم والأحكام كما يتضح ذلك من الأحاديث الآتية:

رجوع أئمة أهل البيت (ع) إلى الكتب التي توارثوها

أما الجفر ومصحف فاطمة فقد وجدنا الإمام الصادق يرجع إليها للاستعلام عن ملك أبناء الحسن السبط الأكبر، كما في الكافي وبصائر الدرجات عن فضيل بن سكره قال: دخلت على أبي عبد الله - الإمام الصادق (ع) - فقال: يا فضيل! أتدرى في أي شيء كنت أنظر قبيل؟ قلت: لا، قال: كنت أنظر في كتاب فاطمة (ع) ليس من ملك يملك الأرض إلا وهو مكتوب فيه باسمه وأسم أبيه وما وجدت لولد الحسن فيه شيئاً<sup>(٨٩)</sup>.

وعن الوليد بن صبيح قال: قال لي أبو عبد الله: يا وليد إني نظرت في مصحف فاطمة فلم أجده لبني فلان إلا كغبار النعل<sup>(٩٠)</sup>.

الشيخ الطوسي ص ٢٨ ، والوافي ٨٣ / ٢.

ونعيم القابوسي، لعله نعيم بن القابوسي أخو نصر بن قابوس الذي ذكره، وهو من ثقات الرواية عن الإمام الكاظم (ع). قاموس الرجال: ٤٢٥ / ٩.

(٨٨) رجال الكشي ص ٣٨٢ ، والبحار ٤٩ / ٢٧ ح ٤٦.

نصر بن قابوس اللخمي الكوفي، روى عن الأئمة الصادق والكاظم والرضا (ع). قاموس الرجال ١٩٥ / ٩.

(٨٩) أصول الكافي ١ / ٢٤٢ ح ٨، وبصائر الدرجات ص ١٦٩ ح ٣، والوافي ٢ / ١٣٦.

وفضيل بن سكرة أبو محمد الأسدي، روى عن الإمام الصادق (ع). قاموس الرجال ٣٣٧ / ٧.

(٩٠) بصائر الدرجات ص ١٧٠ وص ١٦١ ح ٣٢ نظيره.

وعن سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبد الله يقول: إنَّ عندي  
لصحيفة فيها اسم الملوك ما لولد الحسن فيها شيء<sup>(٩١)</sup>.

وعن عمر بن أذينة<sup>(٩٢)</sup> عن جماعة سمعوا أبا عبد الله (ع) يقول - وقد سئل  
عن محمد: إنَّ عندي لكتابين فيها اسم كلَّ نبي وكلَّ ملك يملك، والله ما  
محمد بن عبد الله في أحدهما.

يقصد الإمام من «الكتابين»: الجفر ومصحف فاطمة، ومن «اسم كلَّ  
نبي»: اسم كلَّنبي قبل جده خاتم الأنبياء، كما يظهر ذلك من الحديث الآتي:  
في بصائر الدرجات عن معلى بن خنيس، قال: قال أبو عبد الله: ما من  
نبي ولا وصيٌّ ولا ملك إلَّا في كتاب عندي، لا والله ما لمحمد بن عبد الله بن  
الحسن فيه اسم<sup>(٩٣)</sup>.

ونظيره عن العิص بن القاسم<sup>(٩٤)</sup>.

وعن معلى بن خنيس قال: كنت عند أبي عبد الله (ع) إذ أقبل محمد بن  
عبد الله بن الحسن فسلم ثم ذهب، ورق له أبو عبد الله ودمعت عينه، فقلت  
له: لقد رأيتك صنعت به ما لم تكن تصنع! قال: رقت له لأنَّه ينسب في أمر

---

والوليد بن صبيح الكوفي الأستاذ مولاهم، روى عن الإمام الصادق (ع). قاموس الرجال  
٢٥٤/٩

(٩١) بصائر الدرجات ص ١٦٩ ح ٥.

(٩٢) بصائر الدرجات ص ١٦٩ ح ٢. وقرب منه في الكافي والوافي كما يأتي.

وعمر بن أذينة اسمه محمد بن عمر غالب عليه اسم أبيه، فهو محمد بن عمر بن عبد الرحمن  
ابن أذينة من عبد القيس، روى عن الإمامين الصادق والكاظم (ع). قاموس الرجال ١٧٩/٧.

(٩٣) بصائر الدرجات ص ١٦٩ ح ٤.

(٩٤) بصائر الدرجات ص ١٦٩ ح ٦. أبو القاسم عيسى بن القاسم البجلي ابن اخت  
سليمان بن خالد روى عن الإمامين الصادق والكاظم. قاموس الرجال ٢٧٤/٧ ، والكافي والوافي  
٥٧/١ ، وبصائر الدرجات.

ليس له ، لم أجده في كتاب علي من خلفاء هذه الأمة ولا ملوكها<sup>(٩٥)</sup> .

وعن عتبة بن بجاد العابد ، قال : كان جعفر بن محمد إذا رأى محمد بن عبد الله بن الحسن تغرغرت عيناه ثم يقول : بنفسي هو ، إن الناس ليقولون فيه أنه المهدى ، وإنه لم يقتل ، ليس هذا في كتاب أبيه علي من خلفاء هذه الأمة<sup>(٩٦)</sup> .

يقصد الإمام من كتاب علي : الجفر الذي ورثه من علي .

وفي الكافي عن فضيل بن يسار وبريد بن معاوية وزرارة : إن عبد الملك ابن أعين قال لأبي عبد الله : إن الزيدية قد أطافوا بمحمد بن عبد الله فهل له سلطان ؟ فقال : والله إن عندي لكتابين فيها تسمية كلّ نبى وكلّ ملك يملك الأرض . لا والله ما محمد بن عبد الله في واحد منها<sup>(٩٧)</sup> .

إنّد الإمام الصادق موقفه من حركة بني عمومته أبناء الحسن استناداً إلى ما دون في الجفر الأبيض ومصحف فاطمة ، وكان ينوي أحياناً بني عمومته نتيجة أمرهم كما وجدوها في ما ورث من كتب غير أنّ أبناء عمومته لم يكونوا ليقبلوا نصّحه قوله ، مثل ما رواه أبو الفرج في مقاتل الطالبيين ، قال : إنّ جماعة بني هاشم اجتمعوا بالأبواء وفيهم إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس ، وأبو جعفر المنصور ، وصالح بن علي ، وعبد الله بن الحسن بن الحسن - السبط - وأبناء محمد وإبراهيم ، ومحمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان<sup>(٩٨)</sup> .

٩٥) الكافي ص ١٦٨ - ١٦٩ ح ١ .

٩٦) مقاتل الطالبيين ص ٢٠٨ ، ورشاد المفيد ص ٢٦٠ .

٩٧) أصول الكافي ١/٢٤٢ ح ٨ ، والوافي ٢/١٣٦ . بريد بن معاوية أبو القاسم العجل ، روى عن الإمامين الباقي والصادق (ع) (ت : ١٥٠ هـ) . قاموس الرجال ٢/١٦٤ .

٩٨) إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس الملقب بالإمام كان صاحب دعوة بني العباس وسجنه مروان الحيار آخر الخلفاء الأمويين بحران ، وقتلته سنة ١٣٢ هـ . تاريخ ابن الأثير ٥/١٥٨ ، ومرجع الذهب للمسعودي ٣/٢٤٤ . وأخوه أبو جعفر المنصور بويع بعد موت أخيه

فقال صالح بن علي : قد علمتم أنكم الذين نعذ الناس أعينهم إليهم ، وقد جعكم الله في هذا الموضع فاعقدوا بيعة لرجل منكم تعطونه إياها من أنفسكم وتواثقوا على ذلك حتى يفتح الله وهو خير الفاتحين .  
فحمد الله عبد الله بن الحسن ، وأثنى عليه ، ثم قال : قد علمتم أن ابني هذا هو المهدي فهلموا فلنبايعه .

وقال أبو جعفر - المنصور - : لأي شيء تخدعون أنفسكم ، ووالله لقد علمتم ما الناس إلى أحد أطول أعناقاً ، ولا أسرع إجابة منهم إلى هذا الفتى - يريد محمد بن عبد الله - .

قالوا : قد - والله - صدقت إن هذا هو الذي نعلم فبایعوا جیعاً مھداً ، ومسحوا على يده . وأرسل إلى جعفر بن محمد - الصادق - <sup>(٩٩)</sup> .

وجاء جعفر بن محمد فأوسع له عبد الله بن الحسن إلى جنبه ، فتكلم بمثل كلامه فقال جعفر لا تفعلوا ! فإن هذا الأمر لم يأت بعد إن كنت ترى إن أبنك هذا هو المهدي فليس به ، ولا هذا أوانه ، وإن كنت إنما تريد أن تخرجه غضباً لله ولن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، فإنما والله لا ندعك وأنت شيخنا ، ونبياً ينادي أبنك .

فغضب عبد الله ، وقال : لقد علمت خلاف ما تقول ، ووالله ما أطلعك الله على غيبه ، ولكن يحملك على هذا الحسد لابني .

فقال : والله ما ذاك يحملني ، ولكن هذا وإخوته وأبناءهم دونكم ،

---

السفاح سنة ١٣٦هـ وتوفي سنة ١٥٨هـ في طريقه إلى مكة ودفن بمكة . مروج الذهب للمسعودي .

ومحمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان المعروف بالسياج قتله أبو جعفر المنصور عام ١٤٢هـ بحران ويouth برأسه إلى خراسان .

(٩٩) وفي رواية قال لهم عبد الله بن الحسن : لا نريد جعفراً لثلاً يفسد عليكم أمركم .

وضرب بيده على ظهر أبي العباس، ثم ضرب بيده على كتف عبد الله بن الحسن، وقال: إنها والله ما هي إليك ولا إلى أبنيك، ولكنها لهم، وإن أبنيك مقتولان.

ثم نهض، وتوسّأ على يد عبد العزيز بن عمران الزهري، فقال: أرأيت صاحب الرداء الأصفر - يعني أبيا جعفر - قال: فإنما والله نجده يقتله. قال له عبد العزيز: أيقتل محمد؟

قال: نعم. قال: فقلت في نفسي: حسده ورب الكعبة! قال: ثم والله ما خرجت من الدنيا حتى رأيته قتلها.

قال: فلما قال جعفر ذلك؛ انفض القوم فأفترقوا ولم يجتمعوا بعدها. وتبعه عبد الصمد، وأبو جعفر، فقالا: يا أبا عبد الله! أتقول هذا؟ قال: أقوله والله، واعلمه<sup>(١٠٠)</sup>.

وفي لفظ رواية أخرى: قال الصادق لعبد الله بن الحسن: إن هذا الأمر ليس إليك ولا إلى ولديك، وإنما هو لهذا - يعني السفاح - ثم لهذا - يعني المنصور - ثم لولده من بعده، لا يزال فيهم حتى يؤمروا الصبيان ويشاوروا النساء.

فقال عبد الله: والله يا جعفر ما أطلعك الله على غيه، . . .  
فقال - الصادق -: لا والله ما حسدت ابنك، وإن هذا - يعني أبيا جعفر - يقتله على أحجار الزيت، ثم يقتل أخاه بعده بالطفوف، وقوائم فرسه بالماء . . . الحديث<sup>(١٠١)</sup>.

وروى الطبرى وأبو الفرج عن أم حسین بنت عبد الله بن محمد بن علي ابن الحسين - السبط - قالت: قلت لعمي جعفر بن محمد: إني فديتك! ما أمر

(١٠٠) مقاتل الطالبين ص ٢٥٩ - ٢٦٠ ، وارشاد المفید ص ٢٠٨ - ٢٠٩.

(١٠١) مقاتل الطالبين ص ٢٥٣ - ٢٥٤.

الرسول (ص) - فمرّ عمر بن عبد العزيز عليه شرّاكا فضّة، وكان من أحسن الناس وهو شابٌ، فنظر إليه عليّ بن الحسين، فقال: يا عبد الله بن عطاء أترى هذا المترف، إنه لن يموت حتى يلي الناس، قلت: هذا الفاسق، قال: هذا نعم، لا يلبث فيهم إلّا يسيراً... الحديث<sup>(١١)</sup>.

### إشهاد الإمام الرضا (ع) بالجفر

في أحوال الإمام الرضا (ع) من كتاب كشف الغمة للأربلي (ت: ٦٩٣هـ)<sup>(١٢)</sup>: قال الفقير إلى الله تعالى عبد الله علي بن عيسى أتابه الله: وفي سنة سبعين وستمائة وصل من مشهده الشريف (ع) أحد قوامه، ومعه العهد الذي كتبه المأمون بخط يده وبين سطوره، وفي ظهره بخط الإمام (ع) ما هو مسطور، فقبلت موقع أقامه، وسرحت طرق في رياض كلامه، وعددت الوقوف عليه من من الله وإنعامه، ونقلته حرفاً فحرفاً.

### وما هو بخط المأمون:

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب كتبه عبد الله بن هارون الرشيد أمير المؤمنين بيده لعلي بن موسى بن جعفر ولبي عهده، أما بعد فإن الله عز وجل أصطفى الإسلام ديناً، وأصطفى له من عباده رسلاً دالين عليه، وهادين إليه، يبشر أو لهم بآخرهم، ويصدق تاليهم ماضيهم حتى أنتهت نبوة الله إلى محمد (ص) على فترة من الرسل، ودروس من العلم، وانقطاع من الوحي، وأقارب من الساعة، فختم

(١١) بصائر الدرجات ص ١٧٠ باب نادر، ذكرنا من الحديث موضع الحاجة وفي بقية الحديث عبرة.

(١٢) كشف الغمة في معركة الأئمة ط. مطبعة النجف سنة ١٣٨٥هـ تأليف أبي الحسن علي بن عيسى بن أبي الفتح الأربلي.

الله به النبین، وجعله شاهداً لهم ومهميناً عليهم، وأنزل عليه كتابه العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد. بما أحلّ وحرم، ووعد وأ وعد، وحذر وانذر، وأمر به ونهى عنه، لتكون له الحجّة البالغة على حلقه، ليهلك من هلك عن بيته وحياته من حيٍّ عن بيته، وأن الله لسميع عليم، فبلغ عن الله رسالته، ودعا إلى سبيله بما أمره به من الحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن، ثم بالجهاد والغلظة، حتى قبضه الله إليه وأختار له ما عنده.

فلياً أنقضت النبوة، وختم الله بمحمد (ص) الوحي والرسالة، جعل قوام الدين ونظام أمر المسلمين بالخلافة، وإنماها وعزّها والقيام بحق الله فيها بالطاعة التي بها تقام فرائض الله وحدوده وشرائع الإسلام وسنته، ويجاهد بها عدوه، فعلى خلفاء الله طاعته فيما استحفظهم واسترعاهم من دينه وعباده، وعلى المسلمين طاعة خلفائهم ومعاونتهم على إقامة حق الله وعدله، وأمن السبيل وحقن الدماء وصلاح ذات البين وجمع الألفة، وفي خلاف ذلك اضطراب حبل المسلمين واحتلافهم، واختلاف ملتهم وقهر دينهم وأستعلاء عدوهم وتفرق الكلمة وخسران الدنيا والآخرة، فحقّ على من استخلفه الله في أرضه، وأئمه على حلقه، أن يجهد الله نفسه، ويؤثر ما فيه رضا الله وطاعته، ويعتمد لما الله موافقه عليه ومسائله عنه، ويحكم بالحق ويعمل بالعدل فيما حمله الله وقلده، فإن الله عز وجل يقول لنبيه داود (ع) :

﴿يَا داود إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعْ الْهَوَى فَيُضْلِلُكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يُضْلَلُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ هُمْ عُذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسِوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : فَوْرَيْكَ لَنْسَائِهِمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ وَيَلْعَنُنَا أَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ قَالَ : لَوْ ضَاعَتْ سَخْلَةُ بَشَاطِئِ الْفَرَاتِ لَتَخَوَّفَتْ أَنْ يَسْأَلَنِي اللَّهُ عَنْهَا، وَأَيْمَ اللَّهُ إِنَّ الْمَسْؤُلَ عَنْ خَاصَّةِ نَفْسِهِ، الْمَوْقُوفُ

على عمله فيما بينه وبين الله ليتعرض على أمر كبير وعلى خطر عظيم ، فكيف بالمسؤول عن رعاية الأمة ، وبالله الثقة وإليه المفزع والرغبة في التوفيق والعصمة ، والتسديد والهدایة ، إلى ما فيه ثبوت الحجّة والفوز من الله بالرضوان والرحمة .

وأنظر الأمة لنفسه وأنصحهم الله في دينه وعباده من خلايقه في أرضه ؛ من عمل بطاعة الله وكتابه وسنة نبيه (ص) في مدة أيامه وبعدها ، وأجهد رأيه ونظره فيمن يوليه عهده ويختاره لإماماً المسلمين ورعايتهم بعده ، وينصبه علىّ لهم ومفزواً في جمع الفتن ولهم شعثهم ؛ وحقن دمائهم والأمن بإذن الله من فرقتهم ، وفساد ذات بينهم واحتلافهم ، ورفع نزغ الشيطان وكيده عنهم ، فإن الله عزّ وجلّ جعل العهد بعد الخلافة من عام أمر الإسلام وكماله ، وعزّه وصلاح أهله ، وأهم خلفاءه من توكيده لمن يختارونه له من بعدهم ما عظمت به النعمة ، وشملت فيه العافية ، ونقض الله بذلك مكر أهل الشقاق والعداوة ، والسعى في الفرقة والتريص للفتنة .

ولم يزل أمير المؤمنين منذ أفضت إليه الخلافة فاختبر بشاعة مذاقها ونقل حملها وشدة مؤنته ، وما يجب على من تقلّدتها من ارتباط طاعة الله ومراقبته فيها حمله منها ، فأنصب بدنه وأسهر عينه وأطال فكره فيما فيه عز الدين وقمع المشركين وصلاح الأمة ، ونشر العدل وإقامة الكتاب والسنّة ، ومنعه ذلك من الخضر والدعة ومنها العيش علىّ بما الله سائله عنه ، ومحبّة أن يلقى الله مناصحاً له في دينه وعباده ، وختاراً لولاية عهده ورعاية الأمة من بعده أفضل من يقدر عليه في ورعيه ودينه وعلمه ، وأرجاهم للقيام في أمر الله وحّقه ، مناجياً الله تعالى بالاستخارة في ذلك ومسائله الهامة ما فيه رضاه وطاعته في آناء ليله ونهاره ، معملاً في طلبه والتيسير في أهل بيته من ولد عبد الله بن العباس وعلي بن أبي طالب فكره ونظره ، مقتضراً لمن علم حاله ومذهبة منهم على علمه ، وبالغاً في

المسألة عَمِّنْ خَفِيَ عَلَيْهِ أَمْرُهُ جَهْدُهُ وَطَاقَتِهِ .

حتى استقصى أمورهم معرفة، وأبلى أخبارهم مشاهدة، واستبراً أحواهم معاينة، وكشف ما عندهم مسألة فكانت خيرته بعد استخارته لله وإجهاده نفسه في قضاء حقه في عباده وببلاده في البيتين جيئاً على بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب لما رأى من فضله البارع، وعلمه الناصع، وورعه الظاهر، وزهره الخالص وتخلية من الدنيا، وتسليم من الناس، وقد استبان له ما لم تزل الأخبار عليه متواطية، والألسن عليه متفقة، والكلمة فيه جامعة، وما لم يزل يعرفه من الفضل يافعاً وناشاً، وحدثاً ومكتهاً، فعقد له بالعهد والخلافة من بعده، واثقاً بخيرة الله في ذلك، إذ علم الله أنه فعله إشارة له وللدين، ونظرًا للإسلام والمسلمين، وطلبًا للسلامة وثبات الحق، والنجاة في اليوم الذي يقوم الناس فيه لرب العالمين.

ودعا أمير المؤمنين ولده وأهل بيته، وخاصته وقواده وخدمه، فبایعوا مسرعين مسرورين، عالمين بإياته أمير المؤمنين طاعة الله على الهوى في ولده وغيرهم، ومن هو أشبك منه رحماً، وأقرب قرابة وسماه الرضا إذ كان رضا عند أمير المؤمنين، فبایعوا عشر أهل بيت أمير المؤمنين ومن بالمدينة المحروسة من قواده وجنده، وعامة المسلمين لأمير المؤمنين، والرضا من بعده كتب بقلمه الشريف بعد قوله: «والرضا من بعده» بل آل من بعده علي بن موسى على اسم الله وبركته وحسن قضائه لدينه وعباده بيعة ميسوطة إليها أيديكم، منشرحة لها صدوركم، عالمين بها أراد أمير المؤمنين بها، وأثر طاعة الله والنظر لنفسه ولكم فيها، شاكرين الله على ما ألمم أمير المؤمنين من قضاء حقه في رعايتكم، وحرصه على رشدكم وصلاحكم، راجين عايدة ذلك في جمع الفتكم، وحقن دمائكم، ولم شعنكم، وسد ثغوركم وقوة دينكم، ورغم عدوكم واستقامه أمركم، وسارعوا إلى طاعة الله وطاعة أمير المؤمنين فإنه الأمان ان سارعتم إليه وحمدتم

الله عليه، عرفتم الحظ فيه إن شاء الله. وكتب بيده يوم الاثنين لسبعين خلون من شهر رمضان سنة إحدى ومائتين.

## صورة ما كان على ظهر العهد بنخط الإمام علي بن موسى الرضا عليهما السلام:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الفعال لما يشاء، لا معقب لحكمه ولا راد لقضائه، يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، وصلاته على نبيه محمد خاتم النبيين وأله الطيبين الطاهرين أقول وأنا علي بن موسى الرضا بن جعفر: إن أمير المؤمنين عصده الله بالسداد ووقفه للرشاد، عرف من حقنا ما جهله غيره، فوصل أرحاماً قطعت وأمن نفوساً فزعت بل أحياها وقد تلقت، وأغناها إذ افتقرت، مبتغيأ رضا رب العالمين، لا يريد جزاء من غيره، وسيجزي الله الشاكرين، ولا يضيع أجر المحسنين، وأنه جعل إلى عهده والإمرة الكبرى إن بقيت بعده، من حل عقدة أمر الله بشدتها، وفصم عروة أحب الله إيثاقها، فقد أباح حرمه، وأحل حرمته، إذ كان بذلك زارياً على الإمام، متهمكاً حرمة الإسلام، بذلك جرى السالف، فصبر عنه على الفلتات، ولم يتعرض بعدها على العزمات، خوفاً من شتات الدين واضطراب حبل المسلمين، ولقرب أمر الجahليّة، ورصد فرصة تتهز، وبسيقة تبتدر، وقد جعلت الله على نفسي إن أسترعاني أمر المسلمين وقلّدي خلافته، العمل فيهم عامة وفيبني العباس بن عبد المطلب خاصة؛ بطاعته وطاعة رسول الله (ص)، وأن لا أسفك دماً حراماً، ولا أبيع فرجاً ولا مالاً إلا ما سفكته حدود الله، وأباحته فرائضه، وأن أتخير الكفارة جهدي وطاقتني، وجعلت بذلك على نفسي عهداً مؤكداً يسألني الله عنه، فإنه عز وجل يقول: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ كَانَ مَسْؤُلَ الْأَوْفِيَّ﴾ وإن أحذثت أو غيرت

أو بذلك كنت للغير مستحقةً، وللنكاٰل متعرضاً، وأعوذ بالله من سخطه ، وإليه أرّغب في التوفيق لطاعته، والخول بيـن وبيـن معصيـته في عافية لي وللمسلمـين .  
والجامعة والجفر يدلان على ضـد ذلك وما أدرـي ما يفـعل بي ولا بـكم ، إنـ الحكم إـلا الله يـقضـي بالـحق وـهو خـير الفـاصلـين ، لكنـي اـمـتـلـلت أمرـ أمـير المؤـمنـين وـأـثـرـت رـضـاه ، وـالـله يـعـصـمـي وإـيـاه ، وـأشـهـدـ الله عـلـى نـفـسي بـذـلـك وـكـفـيـ بالـله شـهـيدـاً .

وـكـتـبـتـ بـخـطـيـ بـحـضـرـةـ أمـيرـ المؤـمنـينـ أـطـالـ اللهـ بـقـاءـهـ ، وـالـفـضـلـ بـنـ سـهـلـ ، وـسـهـلـ بـنـ الـفـضـلـ ، وـيـحيـيـ بـنـ أـكـشـمـ ، وـعـبـدـ اللهـ بـنـ طـاهـرـ ، وـثـيـامـةـ بـنـ أـشـرـسـ ، وـبـشـرـ بـنـ الـمعـتـمـرـ ، وـحـمـادـ بـنـ النـعـمـانـ ، فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ سـنـةـ إـحـدـيـ وـمـئـيـنـ .

### **الشهود على الجائب الأيمن :**

شـهـدـ يـحيـيـ بـنـ أـكـشـمـ عـلـى مـضـمـونـ هـذـاـ المـكـتـوبـ ظـهـرـهـ وـبـطـنـهـ ، وـهـوـ يـسـأـلـ اللهـ أـنـ يـعـرـفـ أمـيرـ المؤـمنـينـ وـكـافـةـ الـسـلـمـينـ بـرـكـةـ هـذـاـ الـعـهـدـ وـالـمـيـثـاقـ ، وـكـتـبـ بـخـطـيـ بـحـضـرـةـ أمـيرـ المؤـمنـينـ فـيـهـ . عـبـدـ اللهـ بـنـ طـاهـرـ بـنـ الحـسـينـ أـتـبـتـ شـهـادـتـهـ فـيـهـ بـتـارـيخـهـ . شـهـدـ حـمـادـ بـنـ النـعـمـانـ بـمـضـمـونـهـ ظـهـرـهـ وـبـطـنـهـ ، وـكـتـبـ بـيـدـهـ فـيـ تـارـيخـهـ . بـشـرـ بـنـ الـمعـتـمـرـ يـشـهـدـ بـمـثـلـ ذـلـكـ .

### **الشهود على الجائب الأيسر :**

رسمـ أمـيرـ المؤـمنـينـ أـطـالـ اللهـ بـقـاءـهـ قـرـاءـةـ هـذـهـ الصـحـيـفـةـ التـيـ هيـ صـحـيـفـةـ المـيـثـاقـ نـرـجـوـ أـنـ يـجـوزـ بـهـاـ الـصـراـطـ ظـهـرـهـاـ وـبـطـنـهـاـ بـحـرمـ سـيـدـنـاـ رـسـوـلـ اللهـ (صـ)ـ بـيـنـ الـرـوـضـةـ وـالـمـنـبـرـ عـلـىـ رـؤـوسـ الـأـشـهـادـ ، بـمـرـأـيـ وـمـسـمـعـ مـنـ وـجـوهـ بـنـيـ هـاشـمـ وـسـاـيـرـ الـأـوـلـيـاءـ وـالـأـجـنـادـ ، بـعـدـ اـسـتـيقـاءـ شـرـوطـ الـبـيـعـةـ عـلـيـهـمـ بـهـاـ أـوجـبـ أمـيرـ المؤـمنـينـ الـحـجـةـ بـهـ عـلـىـ جـمـيعـ الـسـلـمـينـ ، وـلـتـبـطـلـ الشـبـهـةـ التـيـ كـانـتـ اـعـرـضـتـ آرـاءـ الـجـاهـلـينـ ، وـمـاـ كـانـ اللهـ لـيـذـرـ المؤـمنـينـ عـلـىـ مـاـ أـنـتـمـ عـلـيـهـ ، وـكـتـبـ الـفـضـلـ بـنـ سـهـلـ

بأمر أمير المؤمنين بالتاريخ فيه.

انتهى ما أورده الأربيلي في كشف الغمة<sup>(١١٣)</sup> وقد أوردته بلفظه مفصلاً خلافاً لما تعودته من تلخيص نظائره، لما في نص الكتابين وشهادات الشهود عليهما من دلالة على صدق محتواهما مما يفقده الملخص منها.

وأورد ابن الطقطقي (ت: ٧٠٩هـ) ملخص الكتابين في كتابه: (الفخري) في الآداب السلطانية وقال: كان المأمون قد فكر في حالة الخلافة بعده، وأراد أن يجعلها في رجل يصلح لها تبرأ ذمته - كذا زعم - فذكر أنه اعتبر أحوال أعيان البيتين: البيت العباسي والبيت العلوي، فلم ير فيها أصلح ولا أفضل، ولا أروع ولا أدين، من علي بن موسى الرضا (ع) فعهد إليه، وكتب بذلك خطه، وألزم الرضا (ع) بذلك فامتنع ثم أجاب، ووضع خطه في ظاهر كتاب المأمون بما معناه:

إني قد أجبت أمثلاً للأمر، وإن كان الجفر والجامعة يدلان على ضد ذلك وشهادتها بذلك الشهود<sup>(١١٤)</sup>.

وأورد الكتابين بتهمتها المجلسي (ت: ١١١هـ) في البحار نقاً عن كشف الغمة<sup>(١١٥)</sup>.

---

. ١٢٤ - ١٢٣/٣) كشف الغمة

(١١٤) الفخري من ١٧٨ ط. محمد علي صبيح وأولاده بالقاهرة، تأليف ابن الطقطقي بكسر الطاء الأولى وفتح الثانية أبي جعفر محمد بن ناج الدين أبي الحسن علي الطباطبائي نقيب العلوين في العراق. وكان قد ألف الكتاب سنة ١٧٠هـ بالموصل وأهداه إلى والي الموصل فخر الدين عيسى - راجع ما كتبه هيوار عنه بدائرة المعارف الإسلامية ٢١٧/١ - ٢١٨، والقمي في الكتب والألقاب ٣٣١/١، وراجع مآثر الإنابة في معالم الخلافة، للقلقشندى (ت: ٨٢١هـ) تحقيق عبد الستار فرج أحد سنة ١٩٦٤ م ٣٢٥/٢ - ٣٣٠، وصبح الأعشى، له ط. دار الكتب.

(١١٥) البحار طبعة الكمبيوتر ٤٢/١٢، وطبعة المكتبة الإسلامية بطهران ٤٩/٤٨ -

←

ومن مدرسة الخلفاء:

قال المير سيد علي بن محمد بن علي الحنفي الاسترآبادي (ت: ٨١٦هـ) في شرحه على مواقف القاضي عضد الأنجي (ت: ٧٥٦هـ) عن الجفر والجامعة: هما كتابان للإمام علي رضي الله عنه قد ذكر فيها على طريقة علم الحروف الحوادث التي تحدث إلى أنقاض العالم، وكانت الأئمة من أولاده يعرفونها ومحكمون بها، وفي كتاب قبول العهد الذي كتبه علي بن موسى (رض) إلى المؤمن: إنك قد عرفت من حقوقنا ما لم يعرفه آباؤك فقبلت منك عهده، إلا أن الجفر والجامعة يدلان على أنه لا يتم...<sup>(١١٦)</sup>.

وقال طاش كبرى زاده المولى أحمد بن مصطفى (ت: ٩٦٢هـ) في كتابه مفتاح السعادة ومصباح السيادة:

... إن الخليفة لما عهد بالخلافة من بعده إلى علي بن موسى الرضا وكتب إليه كتاب عهد؛ كتب هو في آخر ذلك الكتاب: نعم إلا أن الجفر والجامعة يدلان على أن هذا الأمر لا يتم وكان كما قال؛ لأن المؤمن استشعر من أجل ذلك فتنة من طرفبني هاشم فسم علي بن موسى الرضا في عنبر، على ما هو المسطور في كتب التوارييخ<sup>(١١٧)</sup>.

ويمّن ذكر الجفر والجامعة من مدرسة الخلفاء:

الشيخ كمال الدين أبو سالم ابن طلحة محمد بن طلحة النصيبي الشافعي (ت: ٦٥٢هـ) قال في كتابه: (الجفر الجامع والنور اللامع) والكتاب حسب

. ١٥٣

(١١٦) المقصد الثاني من النوع الثاني من الفصل الثاني من المرصد الثالث من الموقف الثالث، راجع ص ٢٧٦ من ط. بولاق سنة ١٢٦٦هـ.

(١١٧) ٤٢١ - ٤٢٠ / ٢ من مفتاح السعادة ط. الأولى سنة ١٣٢٨ - ١٣٢٩هـ بحیدرآباد الدکن، ونقل عنه في كشف الظنون ٥٩١ / ٢.

نقل كشف الظنوں: مجلد صغير أوله: الحمد لله الذي أطلع من آجتباه الخ ذكر فيه أن الأئمة من أولاد جعفر يعرفون الجفر...<sup>(١١٨)</sup>.

وأيضاً نقل عنه في باب علم الجفر والجامعة قوله في هذا الكتاب: (الجفر والجامعة كتابان جليلان أحدهما ذكره الإمام علي بن أبي طالب (رض) وهو يخطب بالكوفة على المنبر والأخر أسرة رسول الله (ص) وأمره بتدوينه فكتبه علي (رض) حروفاً متفرقةً على طريقة سفر ادم في جفر (يعني في رق) قد صبغ من جلد البعير، فاشتهر بين الناس به لأنّه وجد فيه ما جرى للأولين والآخرين<sup>(١١٩)</sup>.

وقال ابن خلدون في مقدمته: ووقع بجعفر وأمثاله من أهل البيت كثير من ذلك، مستندهم فيه - والله أعلم - الكشف بما كانوا عليه من الولاية، وإذا كان مثله لا ينكر من غيرهم من الأولياء في ذويهم وأعقابهم، وقد قال (ص): إن فيكم محدثين؛ فهم أولى الناس بهذه الرتب الشريفة والكرامات الموهوبة<sup>(١٢٠)</sup>.

وقال بعده ما ملخصه: إن هارون بن سعيد العجلي رأس الزيدية كان له كتاب يرويه عن جعفر الصادق وفيه علم ما سيقع لأهل البيت على العموم ولبعض الأشخاص منهم على الخصوص، وقع ذلك بجعفر ونظائره من رجالاتهم على طريق الكرامة والكشف الذي يقع لثلثهم من الأولياء، وكان مكتوباً عند جعفر في جلد ثور صغير... إلى قوله: وكان فيه تفسير القرآن وما في باطنه من غرائب المعاني مرويّة عن جعفر الصادق... إلى قوله:

ولو صلح السند إلى جعفر الصادق لكان فيه نعم المستند من نفسه أو من رجال قومه، فهم أهل الكرامات، وقد صلح عنه أنه كان يحدّر بعض قرابته

---

.٥٩٢/٢) كشف الظنوں .

.٥٩١/٢) كشف الظنوں .

(١٢٠) المقدمة لابن خلدون ١/٥٩٥ - ٥٩٦ الفصل ٥٣ في ابتداء الدول والأمم وفيه الكلام عن الملائم والكشف عن مسمى الجفر.

بوقائع تكون لهم، فتصحّ، كما يقول.  
وقد حذر يحيى ابن عمّه زيد من مصرعه وعصاه، فخرج وقتل بالجوزجان  
كما هو معروف.

وإذا كانت الكرامة تقع لغيرهم فما ظنك بهم علىًّا ودينًا وأثارًا من النبوة،  
وعناء من الله بالأصل الكريم تشهد لفروعه الطيبة، وقد ينقل بين أهل البيت  
كثير من هذا الكلام غير منسوب إلى أحد<sup>(١٢١)</sup>.

وأشار إليه أبو العلاء المعرّي (ت: ٤٤٩ هـ) في قوله:  
لقد عجبوا لأهل البيت لما أتاهم علمهم في مسلك جفر  
ومرأة المنجم وهي صغرى أرته كلّ عامرة وقفر<sup>(١٢٢)</sup>

\* \* \*

رأينا في الأحاديث السابقة رجوع الأئمة إلى كتاب علي الجفر ومصحف  
فاطمة في أستعلام الأنبياء الكائنة، ووجدنا الجفر مشهوراً في كتب مدرسة  
الخلفاء، ومنهم من نقل رجوع الأئمة إليها، وفي ما يلي أمثلة من رجوع أئمة  
أهل البيت إلى كتاب علي المسمى بالجامعة لبيان أحكام الشرع الإسلامي:

**رجوع الأئمة (ع) إلى كتاب علي الجامعة**  
إنَّ أول من وجدنا يروي عن كتاب علي مباشرة؛ الإمام علي بن الحسين،  
كما في الكافي ومن لا يحضره الفقيه والتهذيب ومعاني الأخبار والوسائل، والللفظ  
للأول: عن أبيان أن علي بن الحسين سُئل عن رجل أوصى بشيءٍ من ماله،

١٢١) المقدمة ١ / ٦٠٠ - ٦٠١ ط. دار الكتاب اللبناني سنة ١٩٥٦.

١٢٢) أبو العلاء المعرّي أحد بن عبد الله بن سليمان توفي بمعمرة النعيمان. ترجمته في الكتب  
والألقاب ٣ / ١٦٢ - ١٦١، والبيان بترجمة عبد المؤمن بن علي القيسي. رقم ٣٨١ من وفيات  
الأعيان لابن خلkan ٤٠٥ / ٢.

فقال:

الشيء في كتاب علي (ع) واحد من ستة<sup>(١٢٣)</sup>.

وروى من بعده الإمام الباقر عنه: في الخصال وعقاب الأعمال والوسائل عن أبي جعفر - الإمام الباقر - قال: في كتاب علي ثلات خصال، لا يموت أصحابهن أبداً حتى يرى وبالهنّ: البغي، وقطيعة الرحم، واليمين الكاذبة يبارز الله بها<sup>(١٢٤)</sup>.

وهكذا يروي الإمام الباقر عن كتاب علي: في حكم أخذ مال الولد والأب ووطيء جارية الولد<sup>(١٢٥)</sup>، وتدلisis عيب المرأة عند زواجها<sup>(١٢٦)</sup>، واليمين الكاذبة<sup>(١٢٧)</sup>، وفي بيان حكم المحرم إذا صاد، يقول: في كتاب أمير المؤمنين<sup>(١٢٨)</sup>.

---

(١٢٣) فروع الكافي ٧/٤٠ ح ١ باب من أوصى بشيء من ماله. ومن لا يحضره الفقيه ٤/١٥١. ومعاني الأخبار ٢١٧ وكلامها للشيخ الصدوق، والتهذيب للشيخ الطوسي ٩/٢١١، والوسائل ١٣/٤٥٠ ح ١ من باب حكم من أوصى بشيء.

أبان بن تغلب بن رياح أبو سعيد البكري، مولى بنى جرير، روى عن الأئمة السجاد والباقر والصادق (ع). وقال لقوم كانوا يعيونه في روايته عن الإمام الصادق (ع): كيف تلوموني في روايتي عن رجل ما سأله عن شيء، إلا قال: قال رسول الله؟ (ت: ١٤١هـ). قاموس الرجال ١/٧٣.

(١٢٤) الخصال ص ١٢٤ وعقاب الأعمال ص ٢٦١ وكلامها للشيخ الصدوق، والوسائل ١٦/١١٩.

(١٢٥) أخذ مال الأب والابن في فروع الكافي ٤/١٣٥ - ١٣٦، والاستبصار ٣/٤٨، والوسائل ١٢/١٩٤ - ١٩٥، و٥٤٤/١٤.

(١٢٦) حكم تدلisis عيب المرأة، التهذيب ٧/٤٣٢، والوسائل ١٤/٥٩٧.

(١٢٧) آثر اليمين الكاذبة في فروع الكافي ٧/٤٣٦، وعقاب الأعمال للشيخ الصدوق ص ٢٧٠ - ٢٧١، والخصال له ص ١٢٤، والوسائل ١٦/١٢٢.

(١٢٨) حكم صيد المحرم في فروع الكافي ٤/٣٩٠، ح ٩.

ويقول: وجدنا في كتاب عليٍ في بيان وجوب حسن الظن بالله وحسن الخلق<sup>(١٢٩)</sup> وحكم قطع لسان الآخرين<sup>(١٣٠)</sup>، وحكم من أحيا أرضاً ثم تركها<sup>(١٣١)</sup>، وأثر منع الزكاة<sup>(١٣٢)</sup>، ودية الأسنان<sup>(١٣٣)</sup>.  
ودخل عليه يعقوب بن ميثم التميمي علي بن الحسين، فقال له: إني وجدت في كتاب أبي أن علياً قال لأبي: يا ميثم! أحبب حبيب آل محمد...  
إلى قوله فإني سمعت رسول الله وهو يقول... الحديث.  
فقال أبو جعفر هكذا هو عندنا في كتاب علي<sup>(١٣٤)</sup>.

وروى الإمام الصادق عن أبيه إنه قال: قرأت في كتاب علي أن رسول الله كتب بين المهاجرين والأنصار ومن لحق بهم من أهل الشرب... الحديث<sup>(١٣٥)</sup>.  
وروى الإمام أبو عبد الله الصادق عن كتاب علي في بيان ثبوت الشهر برأية الهلال<sup>(١٣٦)</sup>، وبيان وقت الفضيلة للظهور<sup>(١٣٧)</sup>، وفي بيان حكم أداء صلاة

(١٢٩) حسن الظن بالله في أصول الكافي ٧١/٢ - ٧٢، والوسائل ١٨١/١١، ح ٢٠٣٥٣.

(١٣٠) حكم قطع لسان الآخرين في فروع الكافي ٣١٨/٧، ومن لا يحضره الفقيه ١١١، والتهذيب ١٠ / ٢٧٠.

(١٣١) حكم إحياء أرض الموات في فروع الكافي ٢٧٩/٥، والتهذيب ١٥٣/٧، والوسائل ٣٢٩/١٧، ح ٣٢٢٣.

(١٣٢) أثر منع الزكاة في فروع الكافي ٥٠٥/٣ ح ١٧ - ١٤.

(١٣٣) دية الأسنان. الكافي ٣٢٩/٧، ومن لا يحضره الفقيه ١٠٤/٤، والتهذيب ٢٥٤/١٠، والاستبصار ٤/٢٨٨، والوسائل ٢٦٢/١٩، ح ٣٥٧١٥.

(١٣٤) رواية ابن ميثم في مجالس الشيخ الطوسي ط. النجف ص ٢٥٨، والوسائل ٤٤٤/١١، ح ٢١٢٩٩.

(١٣٥) رواية كتابة العهد بين المهاجرين والأنصار في أصول الكافي ٦٦٦/٢، وفي فروعه ٣٣٦/١، و٤/٣٠ في كتاب الجهاد، والوسائل ٤٨٧/٨، ح ١٥٨٤٢ و ١١٥.

(١٣٦) في الاستبصار ٣/٦٤، والوسائل ١٨٤/٧، ح ١٣٣٥٢.

(١٣٧) وقت فضيلة الظهور في الاستبصار ١/٢٥١، والتهذيب ٢/٢٣، والوسائل ←

الجمعة مع مخالفتهم (١٣٨)، وحكم سؤر الهر (١٣٩)، وحكم المحرم إذا مات (١٤٠)، وعن لبسه الطيسان المزرك حديثين (١٤١)، وفي كفارة إصابة القطاء حديثين (١٤٢)، وفي كفارة ببعض القطاء ثلاثة أحاديث (١٤٣)، وفي زيادة شوط الطواف حديثاً (١٤٤)، والعمرة المفردة (١٤٥)، وعن عدد الكبائر حديثين (١٤٦)، وعن أكل مال اليتيم حديثاً واحداً (١٤٧)، وفي حكم إرث الإخوة من الأم مع

١٠٥/٣، ح ٤٧٥٢ و ١٠٧ ح ١٤٧٦٤.

(١٣٨) اداء صلاة الجمعة مع المخالفين، التهذيب ٢٨/٣، والوسائل ٤٤/٥، ح ١٩٥٥.

(١٣٩) سؤر الهر في فروع الكافي ٩/١، ح ٤، والتهذيب ٢٢٧/١، والوسائل ١٦٤/١ الحديث ٥٨٠.

(١٤٠) حكم المحرم إذا مات، في ثلاثة أحاديث كما في فروع الكافي ٤/٤ الحديث ٣، والوسائل ٢/٦٩٦ و ٦٩٧، الحديث ٢٧٥٩ و ٢٧٦١ و ٢٧٦٦.

(١٤١) في حكم لبس المحرم الطيسان، فروع الكافي ٤/٤، ح ٣٠٤ و ٣٠٥، و ٧ و ٨، ومن لا يحضره الفقيه ١١٧/٢، وعلل الشرائع ٩٤/٢، والوسائل ١١٦/٩ الحديث ١٦٨٢٢ و ١٦٨٢٣.

(١٤٢) كفارة إصابة المحرمقطاء، فروع الكافي ٤/٤، ح ٣٩٠ و ٤٤٠، والتهذيب ٤٤/٥، ح ١١٩١.

(١٤٣) فروع الكافي ٤/٣٩٠، والاستبصار ٢/٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٠٤، والتهذيب ٤٤/٥، والوسائل ٣٥٧/٩ و ٢١٦ و ٢١٧ و ٢١٨ الحديث ١٧٢٢٣ و ١٧٢٢٥ و ١٧٢٢٩.

(١٤٤) في حكم زيادة شوط من الطواف، الاستبصار ٢/٢٤٨، والسرائر ص ٤٤٦، والوسائل ٩/٤٣٨ و ٤٣٩ ح ١٧٩٦٧ و ١٧٩٧٤، وفي بعض الروايات ليس فيها في كتاب على.

(١٤٥) حكم العمرة في فروع الكافي ٤/٥٣٤، ح ٢، والوسائل ١٠/٤٤٤ ح ٢٤٤ و ١٩٢٧٥.

(١٤٦) عدد الكبائر في أصول الكافي ٢/٢٧٨ - ٢٧٩، والوسائل ١١/٢٥٤، ح ٢٥٤ و ٢٥٣، والخصال ١/٢٧٣، وعلل الشرائع ٢/١٦٠.

(١٤٧) أكل مال اليتيم، في عقاب الأعمال ص ٢٧٨ ح ٢، والوسائل ١٢/١٨٢، ح ٢٢٤٤١.

الجَدْ حديثين<sup>(١٤٨)</sup>، وفي الحكم بالبينة واليمين حديثين<sup>(١٤٩)</sup>، وفي مثل الدنيا حديثاً واحداً<sup>(١٥٠)</sup>، وفي كيفية الجلد في الحدود حسب السن<sup>(١٥١)</sup> وفي حد اللواط مع الإيقاب<sup>(١٥٢)</sup>، وفي ثبوت الحد على شارب الخمر والنبيذ<sup>(١٥٣)</sup>، وفي حد شارب الخمر والمسكر<sup>(١٥٤)</sup>، وفي دية كلب الصيد<sup>(١٥٥)</sup>، وفي حد قطع فرج المرأة<sup>(١٥٦)</sup>، وفي حد إدراك الذكارة في الذبيحة حديثين<sup>(١٥٧)</sup>، وفي نصب ميراث غير ذوي الفرائض<sup>(١٥٨)</sup>، وفي كراهة لحوم الدوّاب الأهلية<sup>(١٥٩)</sup>، وفي ما حرم أكله

١٤٨) إرث الإخوة مع الجد في من لا يحضره الفقيه ٤/٤، والتهذيب ٣٠٨/٩، والاستبصار ٤/١٦٠، والوسائل ١٧/٤٩٥ و٤٩٧ و٤٩٨ و٣٢٧٤٨٦ و٣٢٧٤٦.

١٤٩) في الحكم بالبينة في فروع الكافي ٤١٤/٧، والتهذيب ٦/٢٢٨، والوسائل ١٨/١٣٨ رقم الحديث ٣٣٦٣٤ و٣٣٦٣٤.

١٥٠) مثل الدنيا في أصول الكافي ٢/٢٢، والوسائل ١١/٣١٦ ح ١٣٦ ح ٢٠٨٤٥.

١٥١) الجلد حسب السن، في: فروع الكافي ١٨٦/٧، والتهذيب ١٤٦/١٠، ومن لا يحضره الفقيه ٤/٥٣، والوسائل ١٨/٣٤٠٦٧ ح ٣٠٧ ح ٣٤٠٦٧، وراجع المحسن ص ٢٧٣.

١٥٢) حد اللواط، في: فروع الكافي ٧/٢٠٠، والتهذيب ١٠/٥٥، والاستبصار ٤/٢٢١ والوسائل ١٨/٤٢١ ح ٤٢١ ح ٣٤٤٣٦.

١٥٣) حد شرب الخمر والنبيذ، في: فروع الكافي ٧/٧٢١٤، والتهذيب ١٠/٩٠، والوسائل ١٨/٤٦٨ ح ٤٦٨ ح ٣٤٥٨٦.

١٥٤) حد شرب المسكر، في: فروع الكافي ٧/٢١٤، والتهذيب ١٠/٩٠، والوسائل ١٨/٤٧٢.

١٥٥) دية كلب الصيد، الخصال ٢/١١١، والوسائل ١٩/١٦٨ ح ١٦٨ ح ٣٥٤٨٩.

١٥٦) حد قطع فرج المرأة، في: الكافي ٧/٣١٢، من لا يحضره الفقيه ٤/١١٢، والتهذيب ١٠/٢٥١، والوسائل ١٩/٢٥٩ ح ٢٥٩ ح ٣٥٧٠.

١٥٧) حد إدراك ذكرة الذبيحة، في: الكافي ٧/٣١٢، والتهذيب ٩/٥٧، والوسائل ١٦/٢٢٠، ح ٢٩٨٩٤ و٢٩٨٩٣.

١٥٨) نصيب ميراث غير ذوي الفرائض، في: الكافي ٧/٧٧، والتهذيب ٩/٢٦٩، والوسائل ١٧/٤١٨ ح ٤١٨ ح ٣٢٤٨٤.

١٥٩) كراهة لحوم الدوّاب الأهلية، في: الكافي ٦/٤٦، والتهذيب ٩/٤٠، والاستبصار ←

٥ - ومنهم عبد الملك في بصائر الدرجات عن عبد الملك، قال: دعا أبو جعفر (ع) بكتاب علي (ع) فجاء به جعفر مثل فخذ الرجل مطويًا فإذا فيه...  
الحاديـث<sup>(١٧٠)</sup>

٦ - في الكافي والتهذيب عن محمد بن مسلم قال: نظرت إلى صحيفة ينظر فيها أبو جعفر (ع) فقرأت فيها مكتوبًا: ابن أخ وجد، المال بينها سوء، فقلت لأبي جعفر (ع): إن من عندنا لا يقضون بهذا القضاء، ولا يجعلون لابن الأخ مع الجد شيئاً! فقال أبو جعفر (ع): أما إنه إملاء رسول الله (ص) وخط على من فيه بيده.

٧ - وفي رواية قال محمد بن مسلم: نشر أبو عبد الله صحيفة الفرائض فأول ما تلقاني فيها ابن أخ وجد...  
الحاديـث<sup>(١٧١)</sup>.  
يبدو أن محمد بن مسلم أخذ بعد هذا السؤال والجواب من الصحيفة شيئاً غير يسير من الفرائض، مثل ما رواه عنه في الكافي، ومن لا يحضره الفقيه، والتهذيب، قال محمد بن مسلم:

٨ - أقراني أبو جعفر (ع) صحيفة كتاب الفرائض التي هي إملاء رسول الله (ص) وخط على بيده، فوجدت فيها: رجل ترك ابنته وأمه، لابنة النصف...  
الحاديـث بطوله<sup>(١٧٢)</sup>.

٩ - وفي التهذيب عن محمد بن مسلم قال: أقراني أبو جعفر (ع) صحيفة كتاب الفرائض التي هي إملاء رسول الله (ص) وخط على (ع) بيده فإذا فيها

---

الإمامين الباقر والصادق (ع)، وتوفي في عصره، قاموس الرجال ١٨١/٦.

١٧٠) بصائر الدرجات ص ١٦٥ ح ١٤، والوسائل ١٧/٥٢٢ ح ٣٢٨٣٦.

١٧١) الكافي ١١٣/٧، والتهذيب ٣٠٨/٩، والوسائل ٨٧/١٧ ص ٤٨٦ ح ٣٢٧٠٢، والرواية الثانية في الكافي ١١٢/٧، والوسائل ١٧/٤٧٥ ح ٣٢٦٩٨.

١٧٢) في الكافي، باب ميراث الولد مع الأبوين ٩٣/٧، ومن لا يحضره الفقيه ١٩٢/٤، والتهذيب ٩/٢٧٠٢، والوسائل ١٧/٤٦٣ ح ٣٢٧٠٢.

أن السهام لا تعول<sup>(١٧٣)</sup>.

واستغرب - أيضاً - زرارة مما رأى من اختلاف الفرائض في كتاب علي وما لدى فقهاء مدرسة الخلفاء كما روى عمر بن أذينة عنه:

١٠ - عمر بن أذينة، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (ع) عن الجد فقال: ما أجد أحداً قال فيه إلا برأيه إلا أمير المؤمنين (ع) قلت: أصلحك الله فيما قال فيه أمير المؤمنين (ع)? قال: إذا كان غداً فالقني حتى أقرئك في كتاب، قلت: أصلحك الله حديثي فإن حديثك أحب إلي من أن تقرئني في كتاب، فقال لي الثانية: اسمع ما أقول لك إذا كان غداً فالقني حتى أقرئك في كتاب، فأتيته من الغد بعد الظهر وكانت ساعتي التي كنت أخلو به فيها بين الظهر والعصر وكنت أكره أن أسأله إلا خالياً خشية أن يفتيني من أجل من يحضره بالحقيقة فلما دخلت عليه أقبل على ابنه جعفر (ع) فقال له: أقرئ زرارة صحيفة الفرائض ثم قام لينام فبقيت أنا وجعفر (ع) في البيت فقام فانخرج إلى صحيفة مثل فخذ البعير فقال: لست أقرئها حتى تجعل لي عليك الله أن لا تحدث بها تقرأ فيها أحداً أبداً حتى آذن لك ولم يقل: حتى ياذن لك أبي، فقلت: أصلحك الله ولم تضيق علي ولم يأمرك أبوك بذلك! فقال لي: ما أنت بناظر فيها إلا على ما قلت لك، قلت: فذاك لك، وكنت رجلاً عالماً بالفرائض والوصايا، بصيراً بها، حاسباً لها، ألبث الزمان أطلب شيئاً يلقى علي من الفرائض والوصايا لا أعلم فلا أقدر عليه فلما ألقى إلي طرف الصحيفة إذا كتاب غليظ يعرف أنه من كتب الأولين فنظرت فيها فإذا فيها خلاف ما بأيدي الناس من الصلة والأمر بالمعروف الذي ليس فيه اختلاف وإذا عامته كذلك، فقرأته حتى أتيت على آخره بخبيث نفس وقلة تحفظ وسقام رأي وقلت وأنا أقرأه: باطل حتى

---

. ١٧٣) في التهذيب ٩/٢٤٧ ح ٢ ، والوسائل ١٧/٤٢٣ ح ٣٢٥٠٣

أتيت على آخره ثم أدرجتها ودفعتها إليه، فلما أصبحت لقيت أبا جعفر (ع) فقال لي : أقرأت صحيفة الفرائض؟ فقلت : نعم ، فقال : كيف رأيت ما قرأت؟ قال : قلت : باطل ، ليس بشيء ، هو خلاف ما الناس عليه ، قال : فإن الذي رأيت والله يا زراة هو الحق الذي رأيت ، إملاء رسول الله (ص) وخط على (ع) بيده ، فأنا الشيطان فوسوس في صدرى فقال : وما يدرى أنه إملاء رسول الله (ص) وخط على (ع) بيده؟ فقال لي قبل أن أنطق : يا زراة لا تشken ، ود الشيطان والله إنك شككت ، وكيف لا أدرى أنه إملاء رسول الله (ص) وخط على (ع) بيده وقد حدثني أبي عن جدي أن أمير المؤمنين (ع) حدثه ذلك؟ قال : قلت : لا ، كيف جعلني الله فداك وندمت على ما فاتني من الكتاب ولو كنت قرأته وأنا أعرفه لرجوت أن لا يفوتنـي منه حرف<sup>(١٧٤)</sup> . . . الحديث.

يظهر من هذه الأخبار أن المجتمع الإسلامي بعامته كان قد تعارف على تقسيم الإرث حسب ما يقضي فقهاء مدرسة الخلفاء ، وأجتهد الأئمة في نشر الفرائض كما شرحها كتاب علي عن رسول الله وكان من استغرب ما جاء فيه زراة محمد بن مسلم ثم تابا ورجعوا إلى روایة ما قرأه في صحيفة الفرائض ، فإن زراة هذا يروي ويقول :

- ١١ - أمر أبو جعفر أبا عبد الله فاقرأني صحيفة الفرائض فرأيت . . . الحديث<sup>(١٧٥)</sup> ، ويقول عن سهرين في حديثين :
- ١٢ - أراني أبو عبد الله صحيفة الفرائض<sup>(١٧٦)</sup> .

ويقول :

<sup>(١٧٤)</sup> الكافي ٧/٩٤-٩٥ ، والتهذيب ٩/٢٧١ .

<sup>(١٧٥)</sup> فروع الكافي ٧/٨١ ح ٤ ، والوسائل ١٧/٤٢٢ ح ٣٢٤٩٦ .

<sup>(١٧٦)</sup> التهذيب ٩/٢٧٣ ح ٩ ، والوسائل ١٧/٤٢٨ ح ٣٢٥١٩ ، والتهذيب ٩/٣٠٦ . ح ١٦ ، والاستبصار ٤/١٥٨ ، والوسائل ١٧/٤٩٣ .

١٣ - وجدت في صحيفة الفرائض (١٧٧).

١٤ - ومن أراء الإمام أبو عبد الله صحيفة الفرائض أبا بصير، كما في الكافي والتهذيب عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عن شيء من الفرائض، فقال لي: ألا أخرج لك كتاب علي (ع)? فقلت: كتاب علي لم يدرس، فقال: يا أبا محمد إن كتاب علي لم يدرس - وفي نسخة لا يدرس - فآخرجه فإذا كتاب جليل وإذا فيه: رجل مات وترك عمه وخالة، قال: للعم الثناء وللخال الثالث (١٧٨).

في هذا الحديث استغرب أبو بصير بقاء الكتاب قرابة قرن أو أكثر مع ما نجد اليوم من بقاء الكتب قرونًا طويلة. وفي غيره نجده غير مستغرب لذلك مثل ما جاء في الكافي:

١٥ - عن أبي بصير قال: قرأ عليًّا أبو عبد الله كتاب فرائض علي (ع) فكان أكثرهن من خمسة أو من أربعة وأكثره من ستة أسهم .  
قال المجلسي في مرآة العقول: إذا اجتمعت البنت مع أحد الآبرين تقسم الفريضة عند الشيعة من أربعة أسهم (١٧٩) .

١٦ - وفي الكافي والتهذيب عن أبي بصير قال: كنت عند أبي عبد الله (ع) فدعا بالجامعة فنظر فيها فإذا: امرأة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره: المال له كلّه (١٨٠) .

(١٧٧) التهذيب ٩/٢٧٢، الكافي ٧/٩٤، والوسائل ١٨/٤٦٣ ح ٣٢٩٣٥.

(١٧٨) في الكافي ١١٩/٧ باب ميراث ذوي الأرحام، والتهذيب ٩/٣٢٤ باب لا يدرس، بدل لا يدرس، والوسائل ١٧/٥٠٤ ح ٣٢٧٧١.

(١٧٩) الكافي ٨١/٧، والوسائل ١٧/٤٢٢ ح ٣٢٤٩٨، وما نقلناه عن المجلسي في شرح حديث زرارة بمرآة العقول.

(١٨٠) الكافي ١٢٥/٧، والتهذيب ٩/٩٤ ح ١٣، والاستصار ٤/١٤٩، والوسائل ١٧/٥١٢ ح ٣٢٧٩٥ تشابه حديثنا أبي بصير ذو الرقمين ١ و ٣ عن أبي جعفر وحديثه ذو الرقمين ←

١٧ - وعن معتب قال: أخرج إلينا أبو عبد الله صحيفه عتيقة من صحف على (ع) فإذا فيها ما نقول إذا جلسنا نشهد<sup>(١٨١)</sup>.

١٨ - عن ابن بكر قال: سأله زراة أبا عبد الله عن الصلاة في الشالب والفنك والسنجباب وغيره من الوير، فأخرج كتاباً زعم أنه إملاء رسول الله (ص) فإذا فيها أن الصلاة في وير كل شيء حرام أكله فالصلاحة في ويره وشعره وجلدته وبروله وروشه وكل شيء منه فاسد، لاتقبل تلك الصلاة حتى يصلى في غيره مما أحل الله أكله، ثم قال: يا زراة هذا عن رسول الله فاحفظ ذلك... الحديث<sup>(١٨٢)</sup>.

كان الأئمة من أهل البيت يرجعون إلى الجفر ومصحف فاطمة لاستعلام الأنبياء الكائنة أحياناً، وأخرى إلى كتاب الجامعة في بيان الأحكام الإسلامية وأدابها، يررون عن الجامعة خاصة تارة مع ذكره السندي وأخرى دون ذكره السندي، كما نرى ذلك في المثالين الآتيين:

### ١- حكم ميراث ابن الأخ مع الجد

قال محمد بن مسلم في روايته السابقة: نشر أبو عبد الله صحيفه الفراتض، فأول ما تلقاني فيها ابن أخي وجد، المال بينهما نصفان، قلت:

١٤٦ عن أبي عبد الله، ويرجح خندنا أن يكون الأولان أيضاً كالآخرين مروين عن الإمام الصادق (ع) ووهم الرواة أو الكتاب لدى النسخ. ومن الجائز أنها قد وردت عن الإمامين معاً وقد تشابه حديثا الإمام الأب والإمام الابن.

(١٨١) بصائر الدرجات ص ١٤٥ ح ٢٢، معتب - مولى الإمام الصادق (ع) - ضربه المنصور ألف سوط حتى مات. قاموس الرجال ٤٨/٩.

(١٨٢) الصلاة في ما لا يحمل لحمه، في الكافي ٣٩٧/٣، والتهذيب ٢٠٩/٢، والاستبصار ٣٨٣/١، والوسائل ٢٥٠/٣ ح ٥٣٤٢، ابن بكر أبو علي عبد الله بن بكر بن أعين الشيباني، مولاهم، فطحي ثقة؛ روى عن الإمام الصادق (ع). قاموس الرجال ٣٩٩/٥.

جعلت فداك ، إن القضاة عندنا لا يقضون لابن الأخ مع الجد بشيء ، فقال:  
إن هذا الكتاب خط على وإملاء رسول الله (ص).

ونجد في الباب نفسه من الكافي روایتين اخريين بهذا المعنى دونها إشارة  
إلى كتاب علي .

أولاًهما: روایة أبیان بن تغلب عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن ابن  
أخ وجد ، فقال: المال بينها نصفان .

والثانية: روایة أبي بصير، قال: سمعت رجلاً يسأل أبا جعفر أو أبا عبد  
الله وأنا عنده: عن ابن أخي وجد ، قال: يجعل المال بينها نصفين .  
ورواية ثالثة بنفس المغزى عن القاسم بن سليمان عن أبي عبد الله ، قال:  
إن علياً كان يورث ابن أخي مع الجد ميراث أبيه<sup>(١٨٣)</sup> .

### ب - قوله في بطلان العول

العول في الاصطلاح الفقهي: زيادة سهام الورثة على الخصص المفروضة  
ويمحص ذلك بوجود أحد الزوجين مع الورثة ، كمن مات وخلف ابنتين وأبوبين  
وزوجة فللاختين الثلثان ، وللأبوبين السادسان ، وللزوجة الثمن<sup>(١٨٤)</sup> . ولما  
كانت السهام من ستة فقد زاد على السهام الثمن بحسب الفرض ، فمن أعلى  
الفرائض أدخل النقص على سهامهم جميعاً حسب ما هو مقرر في فقه مدرسة  
الخلفاء . وأمّا في مدرسة أهل البيت فإن النقص يدخل على كل فرضية لم  
يحيطها الله إلى فرضية أخرى . وعلى هذا فإن الزوج الذي له النصف وإذا زال

---

<sup>(١٨٣)</sup> الروایات الأربع في الكافي ١١٢/٧ - ١١٣ - ١١٤ ، وأرقامها على التوالي ١ و ٤ و ٦ و ٢ ،  
وفي التهذيب ٣٠٩/٩ ، والوسائل ٤٨٥ / ١٧ - ٤٨٦ ، والقاسم بن سليمان بغدادي روى عن  
الإمام الصادق (ع) . قاموس الرجال ٣٦٠ / ٧ .

<sup>(١٨٤)</sup> راجع مادة «العول» في نهاية اللغة

عنه هبط سهمه إلى فريضة دونها وهي الربع لا يزيله عنه شيء، والزوجة التي لها الربع فإذا زالت عنه صارت إلى الثمن لا يزيلها عنها شيء، وأحد الوالدين اللذين لها الثالث فإذا زالا عنها صارا إلى السادس لا يزيلهما عنها شيء، ولا يدخل النقص على هؤلاء بعد ذلك وإنما يدخل النقص على البنت والأخت فإن للواحدة منها النصف وللأكثر الثناء فإذا أزالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لهن إلا ما بقي وعلى هذا، فإن للأبوبين في المثال المذكور السادسين وللزوجة الثمن وللابنتين ما بقي من التركة<sup>(١٨٥)</sup>.

وفي ما يلي روایات أئمّة أهـلـ الـبـيـتـ فيـ العـوـلـ:

١ - روى محمد بن مسلم، والفضيل بن يسار، ويريد العجلي، وزرارة ابن أعين، عن أبي جعفر - الإمام الباقر - أنه قال: السهام لا تتعول ولا يكون أكثر من ستة<sup>(١٨٦)</sup>.

٢ - عن أبي مريم الأنصاري عن أبي جعفر، قال: إنَّ الذي يعلم رمل عالج ليعلم أنَّ الفرائض لا تعول على أكثر من ستة<sup>(١٨٧)</sup>.  
رمل عالج : ما تراكم من الرمل ودخل بعضه في بعض.

٣ - عن بكير عن أبي عبد الله (ع) قال: أصل الفرائض من ستة أسمهم لا تزيد على ذلك ولا تعول عليهما، ثمَّ المال بعد ذلك لأهل السهام الذين ذكروا في الكتاب<sup>(١٨٨)</sup>.

١٨٥) شرح اللمعة الدمشقية ٨/٨ - ٩١ - ٨٦.

١٨٦) الكافي ٧/٧ ح ٨٠ ، والوسائل ١٧/٤٢١ ح ٤٢١ - ٣٢٤٩٤.

١٨٧) الكافي ٧/٧ ح ٧٩ ، والوسائل ١٧/٤٢٢ ح ٤٢٢ - ٣٢٤٩٩.

١٨٨) الكافي ٧/٧ ح ٨١ ، والوسائل ٤٢٢ ح ٤٢٢ ، بكير بن أعين أبو الجهم الشيباني ولا ، روى عن الإمامين الباقر والصادق (ع) ، وتوفي في عصر الصادق (ع) . قاموس الرجال ٢٣٣/٢ .

٤ - عن ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله، قال: سهام المواريث من ستة أسمهم لا تزيد عليها... الحديث<sup>(١٨٩)</sup>.

٥ - عن علي بن سعيد، قال: قلت لزرارة: إن بکیر بن أعین حدثني عن أبي جعفر، إن السهام لا تعول ولا تكون أكثر من ستة، فقال: هذا ما ليس فيه اختلاف بين أصحابنا عن أبي جعفر وأبي عبد الله<sup>(١٩٠)</sup>.

هكذا ذكر الإمامان حكم الله في هذا الأمر دون أن يسنداه بینها تجدهما يسندانه في روايات أخرى مثل الروايات التالية:

٦ - عن أبي بصير، قال: قلت لأبي جعفر(ع): ربما أغيل السهام حتى تكون على المائة أو أقل أو أكثر، فقال: ليس تجوز ستة، ثم قال: إن أمير المؤمنين كان يقول: إن الذي أحصى رمل عالج ليعلم أن السهام لا تعول على ستة، لو يصررون وجوهها، لم تجز ستة<sup>(١٩١)</sup>.

٧ - عن أبي بصير عن أبي عبد الله - الصادق (ع) - قال: قرأ عليٌ فرائض علي (ع) فكان أكثرهن من خمسة أسمهم وأربعة أسمهم، وأكثره من ستة أسمهم<sup>(١٩٢)</sup>.

٨ - عن محمد بن مسلم، قال: أقراني أبو جعفر (ع) صحيفة كتاب الفرائض التي هي إملاء رسول الله وخط على بيده فإذا فيها: إن السهام لا

---

١٨٩) من لا يحضره الفقيه ٤/٨٩ ح ٥ مرسلًا، والوسائل ١٧/٤٢٤ ح ٣٢٥٠٥ .  
وابن أبي عمير، أبو أحمد محمد بن زياد مولى الأزد، روى عن الإمامين الرضا والجحواد (ع)، صفت أربعًا وتسعين كتاباً (ت: ٢١٧). قاموس الرجال ٣/٨ - ٩.

١٩٠) الكافي ٨/٧ ح ٢ ، والتهذيب ٩/٢٤٨ ح ٤ ، والوسائل ١٧/٤٢١ ح ٣٢٤٩٥ .  
١٩١) الكافي ٧/٩٧ ح ٢ ، ومن لا يحضره الفقيه ٤/١٨٧ ح ١ ، والتهذيب ٩/٢٤٧ ح ٣ ،  
والوسائل ١٧/٤٢٣ ح ٤٢٣ . ٣٢٥٠٩  
١٩٢) الكافي ٧/٨١ ح ٦ ، والوسائل ١٧/٤٢٢ ح ٤٢٢ . ٣٢٤٩٨

تعول<sup>(١٩٣)</sup>.

في المثال الثاني ذكر الإمامان في عدّة روايات أنَّ السهام لا تعول ولا تزيد على ستة، وفي رواية منها: إنَّ الذي أحصى رمل عالج ليعلم أنَّ السهام لا تعول.

في هذه الروايات ذكروا الحكم دونها ذكر سند له، وفي الحديث السادس أستدِه الإمام إلى أمير المؤمنين، وفي السابع قرأ الإمام على الراوي فرائض علي، وفي الثامن أقرأ الراوي صحيفة كتاب الفرائض التي هي إملاء رسول الله وخط علي، والحكم في جميعها واحد.

وكذلك الشأن في كتاب الإمام الرضا (ع) إلى المأمون حيث قال فيه: والفرائض على ما أنزل الله في كتابه ولا عول فيها<sup>(١٩٤)</sup>.

وكذلك الأمر في غير هذين المثالين مما ذكر الأئمة في حديث لهم حكماً شرعاً فإنهم يرجعون في جميعها إلى ما قاله جدهم الرسول (ص). الذي **«ما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى»**.

ومن هنا كان لأحاديث أئمة أهل البيت سند واحد، وحديثهم حديث واحد وقوفهم قول واحد.

ولهذا قال الإمام الصادق (ع) كما رواه ابن سنان: ليس عليكم جناح في ما سمعتم مني أن ترووه عن أبي وليس عليكم جناح في ما سمعتم عن أبي أن ترووه عني ليس عليكم في هذا جناح<sup>(١٩٥)</sup>.

---

١٩٣) التهذيب ٩/٢٤٧ ح ٢٤٧، والوسائل ١٧/٤٢٣ ح ٤٢٣.

١٩٤) عيون أخبار الرضا ٢/١٢٥، وتحف العقول للحسن بن علي بن شعبة الحراني «من أعلام القرن الرابع المجري» ط. مكتبة بصيرتي بقم ص ٣١٤ وفي لفظه اختلف يسرين، والوسائل ١٧/٤٢٤ ح ٤٢٤.

١٩٥) الوسائل ط. القديمة ٣/٣٨٠، رقم الحديث ٨٥.

وقال في جواب أبي بصير لما قال: الحديث أسمعه منك أرويه عن أبيك، أو أسمعه من أبيك أرويه عنك؟ قال: سواء، إلّا إنك ترويه عن أبي أحب إلي<sup>(١٩٦)</sup>.

وقال لجميل: ما سمعت مني فاروه عن أبي<sup>(١٩٧)</sup>.

ولهذا قال لحفص بن البختري لما قال: نسمع الحديث منك فلا أدري منك سماعيه أو من أبيك، فقال: ما سمعته مني فاروه عن أبي وما سمعته مني فاروه عن رسول الله (ص)<sup>(١٩٨)</sup>.

ولهذا قال كما رواه هشام بن سالم وحماد بن عثمان وغيرهما: حديثي حديث أبي، وحديث أبي حديث جدي، وحديث جدي حديث الحسين، وحديث الحسين حديث الحسن، وحديث الحسن حديث أمير المؤمنين، وحديث أمير المؤمنين حديث رسول الله (ص)، وحديث رسول الله قول الله عز وجل<sup>(١٩٩)</sup>.

ولهذا قال أبو جعفر - الإمام الباقر (ع) - لخابر، لما قال له: إذا حدثني بحديث فأسنده لي، فقال: حدثني أبي عن جدي رسول الله، عن جبرائيل، عن الله عز وجل، وكلما أحدثك بهذا الأسناد... الحديث<sup>(٢٠٠)</sup>.

ولهذا جرى الحديث التالي بين سورة بن كلبي وزيد بن علي بن الحسين كما رواه الكشي عن سورة، قال: قال لي زيد بن علي: يا سورة! كيف علمتم أن صاحبكم - أي الإمام الصادق - على ما تذكرون، قال: فقلت له: على

١٩٦) الكافي ٥١/١.

١٩٧) الكافي ٥١/١، وجيل في أصحاب الصادق (ع) أكثر من واحد.

١٩٨) الوسائل ٣/٣٨٠، رقم الحديث ٨٦، وحفص بن البختري، بغدادي كوفي الأصل، روى عن الإمام الصادق (ع)، له كتاب. قاموس الرجال ٣/٣٥٥.

١٩٩) الكافي ١/٥٣، وإرشاد المفید ص ٢٥٧. وهشام بن سالم أبو محمد الجواليقي الجعفی ولاء، کوفي، روی عن الإمام الصادق، له كتاب. قاموس الرجال ٩/٣٥٧.

٢٠٠) أمالی الشیعی المفید ص ٢٦.

الأخير سقطت، قال: فقلت له: كُنَا نَأْيِ أَخَاكَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ (ع) نَسَأْلُهُ فَيَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ، حَتَّى مُضِنِّ أَخْوَكَ فَأَتَيْنَاكُمْ آلَ مُحَمَّدَ وَأَنْتَ فِي مِنْ أَتَيْنَا، فَتَخْبِرُونَا بِبَعْضٍ وَلَا تَخْبِرُونَا بِكُلِّ الَّذِي نَسَأَلُكُمْ عَنْهُ حَتَّى أَتَيْنَا ابْنَ أَخِيكَ جَعْفَرَ، فَقَالَ لَنَا كَمَا قَالَ أَبُوهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) وَقَالَ تَعَالَى، فَتَبَسَّمَ، وَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ إِنْ قَلْتَ هَذَا فَإِنَّ كِتَابَ عَلِيٍّ عَنْهُ<sup>(٢٠١)</sup>.

وَهَذَا قَالَ ابْنُ شَبَرَةَ: مَا ذَكَرْتَ حَدِيثًا سَمِعْتَهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَّا كَادَ أَنْ يَتَصَدَّعَ قَلْبَهُ، قَالَ:

حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، وَقَالَ ابْنُ شَبَرَةَ: وَأَقْسَمَ بِاللَّهِ مَا كَذَبَ أَبُوهُ عَلَى جَدِّهِ وَلَا جَدِّهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ «مِنْ عَمَلِ الْمُقَائِيسِ فَقَدْ هَلَكَ وَأَهْلَكَ، وَمِنْ أَفْتَى النَّاسُ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ النَّاسِ بِمِنْسُوخٍ وَالْمُحْكَمِ مِنَ الْمُتَشَابِهِ فَقَدْ هَلَكَ وَأَهْلَكَ»<sup>(٢٠٢)</sup>.

وَلَمَّا كَانَ الْأَئِمَّةُ يَعْتَمِدُونَ قَوْلَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي بِيَانِ الْأَحْكَامِ وَعِلْمِهِ مَدْرَسَةُ الْخَلْفَاءِ يَعْتَمِدُونَ الرَّأْيَ وَالْقِيَاسَ فِيهِ؛ فَقَدْ تَحْتَمَ وَقْوَعُ الْخَلَافَ بَيْنَ الْمُدْرَسَتَيْنِ فِي بِيَانِ الْأَحْكَامِ كَمَا نَرَى مَثَالَهُ فِي الْحَدِيثِ الْأَتَى:

روى عذافر الصيرفي، قال: كنت مع الحكم بن عتبة عند أبي جعفر (ع) فجعل يسألها، وكان أبو جعفر له مكرماً، فاختلغا في شيء فقال أبو جعفر (ع): يا بني! قم فاخرج كتاباً مدرجاً عظيماً ففتحه وجعل ينظر حتى أخرج المسألة فقال أبو جعفر (ع): هذا خطأ على وأملاء رسول الله (ص)، وأقبل على الحكم وقال: يا أبا محمد إذهب أنت وسلمة وأبو المقدام حيث شئتم يميناً وشمالاً فوالله

٢٠١) اختيار معرفة رجال الكشي ص ٣٧٦ في ترجمة سورة بن كلبي.

٢٠٢) الكافي ١/٤٣.

لا تجدون العلم أوثق منه عند قوم كان ينزل عليهم جبرئيل<sup>(٢٠٣)</sup>.  
ما كان الأئمة من أهل البيت يتمكنون دائمًا من اظهار ما عندهم من  
أحكام الإسلام عن رسول الله خلافاً لما عند مدرسة الخلفاء.

فقد قال أبو عبد الله - الصادق -: كان أبي يفتني - وكان يتقى ونحن  
نخاف - في صيد الزيارة والصقور وأمّا الآن فإننا لا نخاف ولا نحول صيدها إلا أن  
تدرك ذكاته، فإنه في كتاب علي (ع) أنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: **﴿وَمَا عَلِمْتُمْ مِّنَ الْجِوَارِ مَكْلُّينَ﴾** في الكلاب<sup>(٢٠٤)</sup>.

### شكوى الإمام علي (ع) من تغيير السنة النبوية

كان ما ذكره الإمام الصادق من عدم خوفهم الأن وبيانهم الحكم كما هو  
في كتاب أمير المؤمنين في أخريات العصر الأموي وأوائل العهد العباسي أمّا قبل

\_\_\_\_\_ . ٢٧٩ ) رجال النجاشي ٢٠٣

وعذافر بن عيسى المخزاعي الصرفي، روى عن الإمام الصادق (ع). قاموس الرجال  
٢٩٥/٦ .

والحكم بن عتبة الكوفي الكندي ولاه روى عن الإمامين الバاقر والصادق (ع). توفي سنة  
١١٣ أو ١١٤ أو ١١٥ . قاموس الرجال ٣٧٥/٣

وأبو محمد مات وله نيف وستون آخر حديثه أصحاب الصحاح. التهذيب ١٩٢/١ .  
وسلمة بن كهيل أبو بحبي الحضرمي الكوفي، أدرك الإمامين الباقر والصادق (ع). قاموس  
الرجال ٤٣٩/٤ .

وأبو المقدام ثابت بن هرمز الحداد الفارسي العجمي ولاه، أدرك الإمامين الباقر والصادق  
(ع)، وهو وسلمة من البرية الذين دعوا إلى ولادة علي وخلطوها بولادة أبي بكر وعمر، ويثبتون  
إمامتها وبغضون عثمان وطلحة والزبير وعائشة، ويرون الخروج مع بطون ولد علي بن أبي  
طالب، يذهبون في ذلك إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويثبتون لكل من خرج من ولد  
علي بن أبي طالب عند خروجه الإمامة. قاموس الرجال ٢٨٧ - ٢٨٩ .

٢٠٤ ) الكافي ٢٠٧/٦ ، والتهذيب ٣٣/٩ ، والوسائل ٢٠٧/١٦ ، وفي ٢٢٠ منه  
باختصار.

ذلك فلم يتمكن الأئمة من أهل البيت من التظاهر بخلاف ما عليه مدرسة الخلفاء عدا أيام حكم الإمام علي بن أبي طالب في بيان بعض الأحكام ولذلك ظهر في أيامه الخلاف بين المدرستين في ذلك البعض الذي بين فيه الإمام وشيعته من الصحابة الحكم الصحيح والتفسير الحق للقرآن كما جاء في الكافي والاحتجاج والوسائل ومستدركه وموجذه في نهج البلاغة واللّفظ للأول: عن سليم بن قيس الهلالي قال: قلت لأمير المؤمنين (ع): إني سمعت من سليمان والمقداد وأبي ذر شيئاً من تفسير القرآن وأحاديث عن نبي الله (ص) غير ما في أيدي الناس، ثم سمعت منك تصديق ما سمعت منهم ورأيت في أيدي الناس أشياء كثيرة من تفسير القرآن ومن الأحاديث عن نبي الله (ص) أنت تخالفونهم فيها وتزعمون أن ذلك كله باطل؛ أفترى الناس يكذبون على رسول الله (ص) متعمدين، ويفسرون القرآن بأرائهم؟ قال: فأقبل علىي فقال: قد سألت فافهم الجواب:

إِنْ فِي أَيْدِي النَّاسِ حَقًاٌ وَبَاطِلًاٌ، وَصَدَقَاٌ وَكَذَبَاٌ، وَنَاسِخًاٌ وَمَنْسُوخًاٌ، وَعَامِمًاٌ  
وَخَاصَّاٌ، وَمُحْكَمًاٌ وَمُتَشَابِهًاٌ، وَحَفْظًاٌ وَوَهْمًاٌ، وَقَدْ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ (ص) عَلَى  
عَهْدِهِ حَتَّى قَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: أَيَّهَا النَّاسُ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ الْكَذَابَةُ<sup>(٢٠٥)</sup> فَمَنْ كَذَبَ  
عَلَيَّ مَتَعَمِّدًا فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ، ثُمَّ كَذَبَ عَلَيْهِ مِنْ بَعْدِهِ، وَلَيَأْتِيَ أَنَّا كُمْ  
الْحَدِيثَ مِنْ أَرْبَعَةِ لِيْسَ لَهُمْ خَامِسٌ: رَجُلٌ مَنَافِقٌ يَظْهَرُ الإِبَاهَانِ، مَنْصَعٌ

(٢٠٥) بـكسر الكاف وـتحقيق الذال مصدر كذب يـكذب أي كـثرت عـلـيـ كـذـابـينـ .  
ويـصـحـ أـيـضاـ جـعـلـ الـكـذـابـ بـمـعـنـىـ الـمـكـذـوبـ وـالـتـاءـ لـلـتـائـيـتـ أيـ الـأـحـادـيـثـ الـمـفـرـاةـ أوـ بـفـتـحـ الـكـافـ  
وـتـشـدـيدـ الـذـالـ بـمـعـنـىـ الـوـاحـدـ الـكـذـبـ الـكـذـبـ وـالـتـاءـ لـرـيـادـةـ الـمـبـالـغـ ،ـ وـالـمـعـنـىـ :ـ كـثـرـتـ عـلـيـ أـكـانـبـ  
الـكـذـابـ أـوـ الـتـاءـ لـلـتـائـيـتـ وـالـمـعـنـىـ كـثـرـتـ الـجـمـاعـةـ الـكـذـابـةـ وـلـعـلـ الـآـخـرـ أـظـهـرـ وـهـذـاـ الـخـبـرـ عـلـ تـقـدـيرـيـ  
صـدـقـهـ وـكـذـبـهـ يـدـلـ عـلـ وـقـعـ الـكـذـبـ عـلـيـهـ (صـ)،ـ وـقـوـلـهـ:ـ فـلـيـتـبـوـأـ عـلـ صـيـغـةـ الـأـمـرـ وـمـعـنـاهـ الـخـبـرـ  
(قالـهـ الـمـجـلـسـيـ فـيـ مـرـأـةـ الـعـقـولـ).

باليُسْلَام<sup>(٢٠٦)</sup> لا يتأتّم ولا يتعرّج أن يكذب على رسول الله (ص) متعمّداً؛ فلو علم الناس أنه منافق كذاب؛ لم يقبلوا منه ولم يصدّقوه، ولكنّهم قالوا هذا قد صحب رسول الله (ص) ورآه وسمع منه، وأخذوا عنه، وهم لا يعرفون حاله، وقد أخبره الله عن المنافقين بما أخبره ووصفهم بما وصفهم فقال عزّوجلّ: «وإذا رأيتم تعجبكم أجسامهم وإن يقولوا تسمع لقوتهم» ثمّ بقوا بعده فتقرّبوا إلى آئمّة الضلالّة والدّعاء إلى النّار بالزور والكذب والبهتان فولوهم الأعمال، وحملوهم على رقاب الناس، وأكلوا بهم الدنيا، وإنّا الناس مع الملوك والدّنّيا إلا من عصم الله، وهذا أحد الأربع.

ورجل سمع من رسول الله شيئاً لم يحمله على وجهه ووهم فيه، ولم يتعمّد كذباً فهو في يده، يقول به ويعمل به ويرويه فيقول: أنا سمعته من رسول الله (ص) فلو علم المسلمون أنه وهم لم يقبلوه، ولو علم هو أنه وهم لرفضه.

ورجل ثالث سمع من رسول الله (ص) شيئاً أمر به ثمّ نهى عنه وهو لا يعلم، أو سمعه ينهى عن شيء ثمّ أمر به وهو لا يعلم، فحفظ منسوخه ولم يحفظ الناسخ، ولو علم أنه منسوخ لرفضه، ولو علم المسلمون إذ سمعوه منه أنه منسوخ لرفضه.

وآخر رابع لم يكذب على رسول الله (ص)، مبغض للكذب خوفاً من الله وتعظيمياً لرسول الله (ص)، لم ينسه<sup>(٢٠٧)</sup>، بل حفظ ما سمع على وجهه فجاء به كما سمع لم يزد فيه ولم ينقص منه، وعلم الناسخ من المنسوخ، فعمل بالناسخ ورفض المنسوخ فإنْ أمر النبي (ص) مثل القرآن ناسخ ومنسوخ [وخاصّ وعامّ] ومحكم ومتّشابه، قد كان يكون من رسول الله (ص) الكلام له وجهان:

٢٠٦) أي: متّكلف له ومتّلس به غير متّصف به في نفس الأمر. «مرأة العقول».

٢٠٧) في بعض النسخ [لم ينسه].

كلام عامٌ وكلام خاصٌ مثل القرآن وقال الله عزوجل في كتابه : ﴿... ما آتاكم الرسول فخذلوه، وما نهاك عنده فانتهوا﴾<sup>(٢٠٨)</sup> فيشتبه على من لم يعرف ولم يدر ما عنى الله به ورسوله (ص)، وليس كل أصحاب رسول الله (ص) كان يسأل عن الشيء فيفهمه، وكان منهم من يسأله ولا يستفهمه حتى أن كانوا ليحبون أن يجيء الأعرابي والطاري<sup>(٢٠٩)</sup> فيسأل رسول الله (ص) حتى يسمعوا.

وقد كنت أدخل على رسول الله (ص) كل يوم دخلة وكل ليلة دخلة فيخليني فيها أدور معه حيث دار، وقد علم أصحاب رسول الله (ص) أنه لم يصنع ذلك بأحد من الناس غيري، فربما كان في بيتي يأتيني رسول الله (ص) أكثر ذلك في بيتي، وكانت إذا دخلت عليه بعض منازله أخلاقي وأقامعني نساءه. فلا يبقى عنده غيري، وإذا أتاني للدخول معي في منزل لم تقمعني فاطمة ولا أحد من بنيه، وكانت إذا سأله أجابني وإذا سكت عنه وفنيت مسائلها ابتدأني، فيما نزلت على رسول الله (ص) آية من القرآن إلا أقرأنها وأملأها على فكتبتها بخطي، وعلمني تأويلها وتفسيرها، وناسخها ومنسوخها، ومحكمها ومتشبهها، وخاصتها وعامتها، ودعا الله أن يعطياني فهمها وحفظها، فيما نسيت آية من كتاب الله ولا علمًا أملأه على فكتبه، منذ دعا الله لي بها دعا، وما ترك شيئاً علمه الله من حلال ولا حرام، ولا أمر ولا نهي كان أو يكون، ولا كتاب منزل على أحد قبله من طاعة أو معصية إلا علمته وحفظته، فلم أنس حرفاً واحداً، ثم وضع يده على صدره ودعا الله لي أن يملا قلبي عليها وفهمها وحكيماً ونوراً، فقلت: يا نبي الله يا أنت وأمي منذ دعوت الله لي بها دعوت لم أنس

---

. ٧ ) الحشر / ٢٠٨

(٢٠٩) «الطاري» الغريب الذي أثاره عن قريب من غير أنس به وبكلامه. (على ما فسره المجلسي (ره)) ثم قال: وإنما كانوا يحبون قدومها أما لاستفهمهم وعدم استعظامهم أو لأنه صل الله عليه وأله كان يتكلم على وفق عقولهم فيوضّحه حتى يفهم غيرهم. مرآة العقول.

شيئاً ولم يفتني شيء لم أكتبه أفتخُوف على النسيان فيما بعد؟ فقال: لا، لست أتخوّف عليك النسيان والجهل<sup>(٢١٠)</sup>.

\* \* \*

يعرف من هذا الحديث ونظائره من الإمام علي مع أصحابه ومن أحاديث الأئمة من ولده مع معاصرهم وخاصة الإمامين الباقي والصادق أن ما كان لدى الأئمة من تفسير القرآن وأحاديث كانت تختلف ما كان منها لدى أصحاب مدرسة الخلفاء ومرد ذلك وسببه أن الخلفاء (الراشدين) الثلاثة لما كانوا قد منعوا الصحابة من نشر الحديث عن رسول الله وروجوا للقصاصين أمثال تميم الداري راهب النصارى، وكعب أبخار اليهود<sup>(٢١١)</sup> فنشر هؤلاء الاسرائيليات وأخذ منهم بعض الصحابة<sup>(٢١٢)</sup> فانتشر لدى المسلمين زيف كثير، وفي مقابل هؤلاء جاهد الإمام علي وشييعته من الصحابة أمثال سليمان وأبي ذر وعمر والمقداد في نشر أحاديث الرسول وسيرته فظهر الخلاف بين المدرستين في هذا الأمر، وتحمل بسببه بعضهم ما تحمل من التshireيد والتعذيب<sup>(٢١٣)</sup> وبالإضافة إلى هذا كان الخلفاء قبله قد غيروا وبدلوا من سنة الرسول ما يخالف سياستهم مما سنته اتباعهم من بعد باجتهدوا الخلفاء أمثال ما شرحناه من موارد اجتهدوا الخلفاء في ما سبق، فلما جاء الإمام إلى الحكم بعدهم حاول أن يعيد الأمة الإسلامية إلى سنة الرسول، ويغير سنن الخلفاء الراشدين الثلاثة، فلم ينجح، كما شرح

(٢١٠) الكافي ٦٢/١ - ٦٣ ، والوسائل ط. القديمة ٣٩٤ حديث: ١ ، ومستدركه ٣٩٣/١ ، واحتجاج الطبرسي ص ١٣٤ ، وتحف العقول ١٣٢ - ١٣١ ، وببعضه في نوح البلاغة الخطبة ٢٠٥ والواقي ٦٣/١ . (مرآة العقول ١/٢١٥).

(٢١١) نقصد براهب النصارى وكعب أبخار اليهود ما كانا عليه قبل أن يظهرا الإسلام.

(٢١٢) لقد شرحنا ذلك في كتابنا: «من تاريخ الحديث» وأشارنا إليه في باب (أحاديث الرسول).

(٢١٣) وأشارنا إلى ذلك في ما سبق.

ذلك لخاصته في حديثه الآتي :

ولأنها بهذه وقوع الفتن من أهواء تتبع وأحكام تتبدع ، يخالف فيها حكم الله يتولى فيها رجالاً ، إلا إن الحق لو خلص لم يكن اختلاف ولو أن الباطل خلص لم يخف على ذي حجى ، لكنه يؤخذ من هذا صفت ومن هذا صفت<sup>(٢١٤)</sup> فيمزجان فيجلبان<sup>(٢١٥)</sup> معاً ، فهناك يستولي الشيطان على أوليائه ونجا الذين سبقت لهم من الله الحسنة<sup>(٢١٦)</sup> ، إني سمعت رسول الله (ص) يقول : كيف أنت إذا أبستكم فتنة يربو فيها الصغير<sup>(٢١٧)</sup> ويهرم فيها الكبير ، وبهري الناس عليها ويتخذونها سنة فإذا غير منها شيء قيل : قد غيرت السنة وقد أتى الناس منكراً ، ثم تشتد البلية وتسيء الذرية ، وتدقهم الفتنة كما تدق النار الحطب ، وكما تدق الرحى بثقالها<sup>(٢١٨)</sup> ، ويفتقرون لغير الله ، ويتعلمون لغير العمل ، ويطلبون الدنيا بأعمال الآخرة . ثم أقبل بوجهه وحوله ناس من أهل بيته وخاصته وشيعته فقال : قد عملت الولاة قبل أعمالاً خالفوا فيها رسول الله (ص) متعمدين لخلافه ، ناقضين لعهده مغيرين لسننه ، ولو حللت الناس على تركها وحوّلتها إلى مواضعها وإلى ما كانت عليه في عهد رسول الله (ص) لتفرق عنّي جندي حتى أبقى وحدي أو قليل من شيعتي الذين عرفوا فضلي وفرض إمامتي من كتاب الله عز وجل وسنة رسول الله (ص) ، أرأيتم لو أمرت

٢١٤) الصفت - بالكسر - : قبضة من حشيش مخالطة الرطب باليابس .

٢١٥) جلت الشيء : إذا غطنته . وفي النسخ [فيجتمعان] وفي بعضها [فيجلبان] .

٢١٦) إلى هنا أوردها الرضي في نهج البلاغة ورقم الخطبة في طبعة ٤٩ وأخرى ٥٠ .

٢١٧) أي يكبر وهو كنایة عن امتدادها .

٢١٨) بالثلاثة والفاء في النهاية : في حديث علي عليه السلام : « وتدقهم الفتنة دق الرحى بثقالها » الفال - بالكسر - : جلدة تبسط تحت رحا اليدين ليقع عليها الدقيق ، ويسمى الحجر الأسفل ، ثقلاً بها والمعنى أنها تدقهم دق الرحى للحب إذا كانت مثلثة ولا تثقل إلا عند الطعن .

بمقام إبراهيم (ع)<sup>(٢١٩)</sup>، فرددت إلى الموضع الذي وضعه فيه رسول الله (ص)، ورددت ذلك إلى ورثة فاطمة (ع)<sup>(٢٢٠)</sup> ورددت صاع رسول الله (ص) كما كان<sup>(٢٢١)</sup>، وأمضيت قطاعي أقطعها رسول الله (ص) لأقوام لم تُفْضِ لهم ولم تُنفِذْ، ورددت دار جعفر إلى ورثته وهدمتها من المسجد<sup>(٢٢٢)</sup>، ورددت قضایا من الجحور قضی بها<sup>(٢٢٣)</sup>، ونزعـت نساء تحت رجال بغير حق فرددتـهن إلى أزواجـهن<sup>(٢٢٤)</sup>، واستقبلـتـهنـ الحـكمـ فيـ الفـرـوجـ والأـحـکـامـ، وسبـتـ ذـرـاريـ بـنـيـ تـغلـبـ<sup>(٢٢٥)</sup>، ورددـتـ ماـ قـسـمـ مـنـ أـرـضـ خـيـرـ، وـمحـوتـ

---

٢١٩) أثر عمر مقام إبراهيم إلى موضعه اليوم وكان ملصقاً بالبيت، طبقات ابن سعد ٢٨٤/٣ ط. بيروت، وتاريخ الخلفاء للسيوطى ص ١٣٧ ، وباب موافقات عمر في فتح الباري ٢٣٦/٩ ، وابن الأثير في تاريخ الكامل ذكر حوادث سنة ١٨ هـ ط. أوربا ٤٣٩/٢ ط. مصر ٢١٧/٢ . وقيل إنَّ عمر أرجعه إلى مكانه في العصر الجاهلي .  
٢٢٠) قصة ذلك سبق شرحها.

٢٢١) الصاع في النهاية هو مكيال يسع أربعة أداد، المد عند الشافعي وفقهاء الحجاز رطل وثلث الرطل بالعرافي وعند أبي حنيفة المد رطلان وبه أخذ فقهاء العراق . فيكون الصاع خمسة أرطال وثلثاً أو ثمانية أرطال ، وعند الشيعة على ما في كتاب الخلاف في حديث زراوة عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان الرسول (ص) يتوضأ بمد ويفتشل بصاع ، والمد رطل ونصف الصاع ستة أرطال يعني رطل المدينة إهـ . وهو توسيع بالعرافي .

٢٢٢) وسَعَ الخليفة عمر مسجد الرسول كما في تاريخ الخلفاء للسيوطى ص ١٣٧ وأدخل فيه بعض الدور .

٢٢٣) ذلك كقضاء عمر بالعول والتعصيـبـ فيـ الإـرـثـ ، وكـقضـائـهـ بـقطـعـ السـارـقـ منـ معـصـمـ الكـفـ وـمـفـصلـ سـاقـ الرـجـلـ خـلاـفاـ لـماـ أـمـرـ بـهـ النـبـيـ (صـ)ـ مـنـ تـرـكـ الـكـفـ وـالـعـقـبـ ، وـإـنـفـاذـ فـيـ الطـلاقـ الثـلـاثـ المـرـسلـةـ إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ قـضـائـاهـ وـقـضـائـاهـ الـآخـرـينـ .ـ (ـالـوـافـيـ)ـ وـسـمـىـ بـعـضـهاـ أـوـلـياتـ عمرـ .ـ

٢٢٤) كمن طلقت بغير شهود وعلى غير طهر كما أبدعوه ونفذوه وغير ذلك (الوافي) .

٢٢٥) لأنَّ عمر رفع عنهم الجزية فهم ليسوا بأهل ذمة فيحل سبي ذراريـمـ كما روـيـ عنـ الرـضاـ (ـعـ)ـ أـنـهـ قـالـ:ـ إـنـ بـنـيـ تـغلـبـ مـنـ نـصـارـىـ الـعـربـ اـنـفـواـ وـاسـتـكـفـواـ مـنـ قـبـولـ الـجـزـيـةـ وـسـأـلـواـ ←

دواوين العطايا<sup>(٢٢٦)</sup>، وأعطيت كما كان رسول الله (ص)<sup>(٢٢٧)</sup> يعطي بالسوية ولم يجعلها دولة بين الأغنياء والقبيت المساحة<sup>(٢٢٨)</sup>، وسوّيت بين المذاخر<sup>(٢٢٩)</sup>

---

عمر أن يغفيم عن الجزية ويؤدوا الزكاة مضاعفة فخشى أن يلحقوا بالروم ، فصالحهم على أن صرف ذلك عن رؤوسهم مضاعف عليهم الصدقة فرضوا بذلك ، وقال عبي السيدة «البغوي» روى أن عمر بن الخطاب رام نصارى العرب على الجزية فقالوا : نحن عرب لا نؤدي ما يؤدى العجم ولكن خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض يعنون الصدقة ، فقال عمر : هذا فرض الله على المسلمين قالوا : فزد ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية ، فراضيهم على أن ضعف عليهم الصدقة . مرآة العقول .

٢٢٦) أشار بذلك إلى ما ابتدعه عمر في عهده من وضعه الخراج على أرباب الزراعات والصناعات والتجارات لأهل العلم وأصحاب الولايات والرئاسات والجند ، وجعل ذلك عليهم بمثابة الزكاة المفروضة ودون دواوين واثبت فيها أسماء هؤلاء وأسماء هؤلاء ، وأثبت لكل رجل من الأصناف الأربع ما يعطى من الخراج الذي وضعه على الأصناف الثلاثة ، وفضل في إعطاء بعضهم على بعض ، ووضع الدواوين على يد شخص سماه صاحب الديوان ، وأثبت له أجرة من ذلك الخراج ولم يكن شيء من ذلك على عهد رسول الله (ص) ولا على عهد أبي بكر . الواقي .

٢٢٧) أي لا أجعله لقوم دون قوم حتى يتداولوه بينهم ومحموا الفقراء .

٢٢٨) إشارة إلى ما عده الخاصة والعامة من بدع عمر أنه قال : ينبغي مكان هذا العشر ونصف العشر دراهم نأخذها من أرباب الأموال ، فبعث إلى البلدان من مسح على أهلها فألزمهم الخراج ، فأخذ من العراق وما يليها ما كان أخذه منهم ملوك الفرس على كل جريب درهماً واحداً وقفيزاً من أصناف الحبوب ، وأخذ من مصر ونواحيها ديناراً وإربداً عن مساحة جريب كها كان يأخذ منهم ملوك الإسكندرية ، وقد روى عبي السيدة وغيره من علمائهم عن النبي (ص) أنه قال : «منعت العراق درهماً وقفيزاً ومنعت الشام مدعاً ودينارها ومنعت مصر إربداً ودينارها» والإربد لأهل مصر أربعة وستون متراً وفسره أكثرهم بأنه قد حا ذلك شريعة الإسلام وكان أول بلد مسحه عمر بلد الكوفة ، وتفصيل الكلام في ذكر هذه البدع موكول إلى الكتب المبوسطة التي دونها أصحابنا لذلك كالشافي للسيد المرتضى . مرآة العقول .

٢٢٩) بأن يزوج الشريف والوضيع كما فعله رسول الله (ص) : زوج بنت عمته مقداداً ، أو إشارة إلى ما ابتدعه عمر من منعه غير قريش أن يتزوج في قريش ومنعه العجم من التزوج في العرب . الواقي .

وأنفقت خمس الرسول كما أنزل الله عز وجل وفرضه<sup>(٢٣٠)</sup>، ورددت مسجد رسول الله (ص) إلى ما كان عليه<sup>(٢٣١)</sup>، وسددت ما فتح فيه من الأبواب، وفتحت ما سد منه، وحرمت المسح على الخفين، وحددت على النبي<sup>(٢٣٢)</sup>، وأمرت باحلال المتعين<sup>(٢٣٣)</sup>، وأمرت بالتكبير على الجنائز خمس تكبيرات<sup>(٢٣٤)</sup>، وألزمت الناس الجهر بسم الله الرحمن الرحيم<sup>(٢٣٥)</sup>، وأخرجت من أدخل بعد رسول الله (ص) في مسجده ممن كان رسول الله (ص) أخرجه، وأدخلت من أخرج بعد رسول الله (ص) ممن كان رسول الله (ص) أدخله<sup>(٢٣٦)</sup>، وحلت

٢٣٠) إشارة إلى منع عمر أهل البيت خسهم كما مر بيانه.

٢٣١) يعني أخرجت منه ما زادوه فيه. «سددت ما فتح فيه من الأبواب» إشارة إلى ما نزل به جبرائيل (ع) من الله سبحانه من أمره النبي (ص) بسد الأبواب من مسجده إلا باب علي وكأنهم قد عكسوا الأمر بعد رسول الله (ص). الواقي.

٢٣٢) إشارة إلى ما ابتدعه عمر من إجازة المسح على الخفين في الوضوء ثلاثة للمسافر ويوماً وليلة للمقيم، وقد روت عائشة عن النبي (ص) أنه قال لعمر: «أشد الناس حسرة يوم القيمة من رأى وضوءه على جلد غيره». «وحددت على النبي» وذلك أنهم استحلواه. راجع من لا يحضره الفقيه ج ١ الباب: ١٠ ح: ٩٦.

٢٣٣) يعني متعة النساء ومتنة الحج، قال عمر: «متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) وأنا أحرمها وأعقب عليهما: متعة النساء ومتنة الحج» مر بيانه.

٢٣٤) وذلك أن النبي (ص) كان يكبر على الجنائز خمساً، لكن الخليفة الثاني راقه أن يكون التكبير في الصلاة عليها أربعاً فجمع الناس على الأربع، نص على ذلك جماعة من أعلام الأمة كالسيوطى (نقلأ عن العسكري) حيث ذكر أوليات عمر من كتابه (تاريخ الخلفاء)، وابن الشحنة حيث ذكر وفاة عمر سنة ٢٣ من كتاب (روضة المناظر) المطبوع في هامش تاريخ ابن الأثير.

٢٣٥) وذلك أنهم يختلفون بها أو يسلطونها في الصلاة، ولعلمهم أخلوها من الخليفة معاوية راجع تفسير سورة الحمد بتفسير الزمخشري.

٢٣٦) لعل المراد به نفسه (ع) وإخراجه سداً بابه وإدخاله فتحه. الواقي.

الناس على حكم القرآن وعلى الطلاق على السنة<sup>(٢٣٧)</sup>، وأخذت الصدقات على أصنافها وحدودها<sup>(٢٣٨)</sup>، ورددت الوضوء والغسل والصلاحة إلى مواقفها وشرائعها ومواقعها<sup>(٢٣٩)</sup>، ورددت أهل نجران إلى مواضعهم<sup>(٢٤٠)</sup>، ورددت سبايا فارس وسائر الأمم إلى كتاب الله وسنة نبيه (ص)، إذاً لتفرقوا عنّي . والله لقد أمرت الناس أن لا يجتمعوا في شهر رمضان إلا في فريضة ، وأعلمتهم أنَّ آجتماعهم في النوافل بدعة ، فتنادى بعض أهل عسكري ممن يقاتل معى : يا أهل الإسلام غيرت سنة عمر ينهانا عن الصلاة في شهر رمضان تطوعاً ولقد

---

٢٣٧) وذلك أنهم خالفوا القرآن في كثير من الأحكام وأبطلوا عدّة من أحكام الطلاق بآرائهم .

٢٣٨) أي أخذتها من أجناسها التسعة وهي الدنانير والدرامن والمحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والغنم والبقر فانهم أوجبوها في غير ذلك مثل زكاة الخيل . تاريخ الخلفاء ص ١٣٧ .

٢٣٩) ذلك أنهم خالفوا في كثير منها كإيداعهم في الوضوء مسح الأذنين وغسل الرجلين والمسح على العمامات والخففين وانتقاده بسلامسة النساء ومن الذكر وأكل ما مسّه النار وغير ذلك مما لا ينفعه ، وكإيداعهم الوضوء مع غسل الجنابة ، وإسقاط الغسل في النساء المختلطتين من غير إزال ، وإسقاطهم من الأذان «حتى على غير العمل» وزيايادتهم فيه «الصلاحة خير من النوم» وقد ديم لهم التسليم على التشهد الأول في الصلاة مع أن الغرض من وضعه التحليل منها ، وإيداعهم وضع اليدين على الشمائل فيها وحملهم الناس على الجماعة في النافلة وعلى صلاة الضحى وغير ذلك ، راجع إثبات كل ذلك كتاب الشافي للسيد المرتضى - رحمه الله - .

٢٤٠) نجران - بالفتح ثم السكون وأخره نون - وهو في عدّة مواضع : منها نجران من خاليف اليمن من ناحية مكة وبها كان خبر الأخلاود ، وإليها تنسب كعبة نجران ، وكانت بيعة بها أساقة مقيمون منهم السيد والعاقب اللذان جاءا إلى النبي عليه السلام في أصحابها وداعهم إلى المباهمة ويقولوا بها حتى أجلاهم عمر . ونجران أيضاً موضع على يومين من الكوفة - إلى آخر ما قاله الحموي في معجم البلدان ط . أوربا ٤/٧٥٦ و ٧٥١ - ، وفي كيفية إجلاء عمر لماهم وسيبه راجع فتوح البلدان للبلاذري ص ٧٧ إلى ٧٩ .

خفت أن يثوروا في ناحية جانب عسكري (٢٤١). ما لقيت من هذه الأمة من الفرقه وطاعة أئمه ... (٢٤٢).

إلى آخر شكوى الإمام في هذه الخطبة التي يصرّح فيها بأنه لم ينفع في إرجاع الأمة الإسلامية إلى سنة نبيها، وتجرب في سبيل ذلك الغصص حتى تمنى الموت وقال: ما يحبس أشقاكم أن يحييء فیقتلني . اللهم إني قد ستمتهم وسموني فأرحهم مني ، وأرحنى منهم (٢٤٣) .

وقال: متى يبعث أشقاها !

قال ذلك، لأنَّ رسول الله كان قد قال له: يا عليَّ «أتدري من أشقي الأولين والآخرين؟» قال قلت: الله ورسوله أعلم قال: «من يخضب هذه من هذه - يعني لحيته من هامته - (٢٤٤) .

ولما أراح ابن ملجم الإمام علياً وتغلب على الحكم معاوية، أعاد إلى الأمة جميع سنن الخلفاء التي ناهضها الإمام علي، وأضاف إلى ذلك إعادةه الأعراف القبلية الجاهلية، وزاد في الطين بلة بما فعل من وضعه جماعة من الصحابة والتابعين ليرروا عن رسول الله (ص) أحاديث في تأييد سياسته كما أشرنا إليه في ما سبق، وكان يحدوه إلى ذلك - بالإضافة إلى ما كان يروم من تثبيت الحكم في عقبه - عداوه لبني هاشم. كما يتضح ذلك مما رواه الزبير بن بكار في «المواقفيات»، عن المطرف بن المغيرة بن شعيبة قال:

دخلت مع أبي علي معاوية، فكان أبي يأتيه فيتحدث معه، ثم ينصرف إلى فيذكر معاوية وعقله، ويعجب بما يرى منه، إذ جاء ذات ليلة فامسك عن

---

(٢٤١) راجع فصل في أوليات عمر من تاريخ الخلفاء للسيوطى ص ١٣٦.

(٢٤٢) روضة الكافي ٥٨ - ٦٣.

(٢٤٣) البحار ٤٢/١٩٦.

(٢٤٤) البحار ٤٢/١٩٥.

العشاء، ورأيته مغتَّاً، فانتظرته ساعةً، وظننت أنه لأمرٍ حدثَ فينا، فقلت: مالي أراك مغتَّاً منذ الليلة؟ فقال: يا بني، جئت من أكفر الناس وأخبيهم. قلت: وما ذاك؟ قال: قلت له وقد خلوت به: إنك قد بلغت سنًا يا أمير المؤمنين، فلو أظهرت عدلاً، ويسقطت خيراً فإنك قد كبرت، ولو نظرت إلى إخوتك من بني هاشم، فوصلت أرحامهم، فوالله ما عندهم اليوم شيء تخافه، وإن ذلك مما يبقى لك ذكره وثوابه؟ فقال: هيئات هيئات أي ذكر أرجو بقاءه؟ ملك أخواتي فعدل وفعل ما فعل، فما عدا أن هلك حتى هلك ذكره إلا أن يقول قائل: أبو بكر. ثم ملك أخوه عدي، فاجتهد وشمر عشر سنين، فما عدا أن هلك حتى هلك ذكره، إلا أن يقول قائل: عمر.

ولأن ابن أبي كعبـة ليصـحـ به كلـ يوم خـسـ مـراتـ (أشـهـدـ أـنـ حـمـدـأـ رسـولـ اللهـ) فـأـيـ عـمـلـ يـبـقـيـ؟ـ وـأـيـ ذـكـرـ يـدـوـمـ بـعـدـ هـذـاـ لـأـ لـكـ؟ـ لـأـ وـالـلـهـ إـلـاـ دـفـنـاـ (٢٤٥).

ويسبـبـ كـلـ ذـلـكـ اـنـتـشـرـ «ـحـدـيـثـ كـثـيرـ مـوـضـوعـ وـهـتـانـ مـتـشـرـ» (٢٤٦)، والـأـنـكـىـ مـنـ ذـلـكـ رـؤـيـةـ الـمـسـلـمـيـنـ لـقـامـ الـخـلـافـةـ فـقـدـ كـانـواـ يـرـونـهـ مـصـدـاقـاـ لـأـوـلـيـ الـأـمـرـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ (ـوـأـطـيـعـواـ اللـهـ وـأـطـيـعـواـ الرـسـوـلـ وـأـوـلـيـ الـأـمـرـ مـنـكـمـ)ـ وـأـغـرـمـواـ بـحـبـ الـخـلـفـاءـ إـلـىـ حـدـ أـنـهـ سـمـواـ كـلـ مـخـالـفـةـ مـنـهـمـ لـأـحـكـامـ الـقـرـآنـ وـسـنـةـ الرـسـوـلـ اـجـتـهـادـاـ،ـ وـعـلـ آـمـتـدـادـ الـأـيـامـ تـعـاـظـمـ عـنـدـهـمـ مـقـامـ الـخـلـافـةـ حـتـىـ أـصـبـحـ حـكـمـهـمـ فـيـ نـظـرـهـمـ خـلـافـةـ اللـهـ فـيـ الـأـرـضـ بـعـدـ أـنـ كـانـ خـلـافـةـ الرـسـوـلـ فـقـدـ كـتـبـ مـرـوانـ اـبـنـ مـحـمـدـ -ـ وـكـانـ وـالـيـاـ عـلـ أـرـمـيـنـيـةـ -ـ إـلـىـ الـوـلـيدـ بـنـ يـزـيدـ بـنـ عـبـدـ الـمـلـكـ الـفـاسـقـ لـمـاـ اـسـتـخـلـفـ (ـيـبـارـكـ لـهـ خـلـافـةـ اللـهـ لـهـ عـلـ عـبـادـهـ)ـ (٢٤٧)ـ وـهـذـاـ الـوـلـيدـ هـوـ الـذـيـ سـعـىـ

(٢٤٥) المواقفـياتـ للـزـبـيرـ بـكـارـ صـ ٥٧٥ وـ ٥٧٦، وـ شـرـحـ نـهجـ الـبـلـاغـةـ ٢/١٧٦.

(٢٤٦) راجـعـ الـمـجـلـدـ الـأـوـلـ،ـ فـصـلـ فـيـ نـشـرـ حـدـيـثـ الرـسـوـلـ صـ ٤٣ـ ٢٧ـ.

(٢٤٧) تـارـيخـ اـبـنـ كـثـيرـ ٤/١٠ـ.

أخوه سليمان في قتله وقال: «أشهد أنه كان شروراً للخمر ماجناً فاسقاً ولقد أرادني على نفسي» وأراد الوليد أن يشرب الخمر فوق ظهر الكعبة، ولما قيل في مجلس المهدى أنه كان زنديقاً قال المهدى: «خلافة الله عنده أجلٌ من أن يجعلها في زنديق»<sup>(٢٤٨)</sup>.

وروى أبو داود في سننه عن سليمان الأعمش، قال: جمعت مع الحجاج فخطب... قال فيها: ... فاسمعوا وأطيعوا خليفة الله وصفيه عبد الملك بن مروان<sup>(٢٤٩)</sup>.

وروى أبو داود والمسعودي وابن عبد ربه واللطف للاول، عن الربيع بن خالد الضبي قال: سمعت الحجاج يخطب فقال في خطبته: رسول أحدكم في حاجته أكرم عليه أم خليفته في أهلها<sup>(٢٥٠)</sup>.

وكتب إلى عبد الملك يعظم فيه أمر الخليفة ويزعم أن السموات والأرض ما قامنا إلا بها، وأن الخليفة عند الله أفضل من الملائكة المقربين والأنبياء والمرسلين، وذلك أن الله خلق آدم بيده وأسجد له ملائكته وأسكنه جنته، ثم أهبطه إلى الأرض وجعله خليفة، وجعل الملائكة رسلاً إليه، فأعجب عبد الملك بذلك، وقال: لو ددت أن بعض الخوارج عندي فاختاصمه بهذا الكتاب... الحديث<sup>(٢٥١)</sup>.

وفي مرة واحدة أنزل من قدر الخليفة وجعله مساوياً للرسول فقد قال في خطبة كما في سنن أبي داود والعقد الفريد: أن مثل عثمان عند الله كمثل عيسى

---

(٢٤٨) تاريخ ابن كثير ١٠/٧-٨.

(٢٤٩) سنن أبي داود ٤/٢١٠ ح ٦٤٥ في: باب في الخلفاء.

(٢٥٠) سنن أبي داود ٤/٢٠٩ ح ٦٤٢، والمسعودي ٣/١٤٧ في: ذكر طرف من أخبار الحجاج، والعقد الفريد ٥/٥٢.

(٢٥١) العقد الفريد ٥/٥١.

ابن مريم، ثم قرأ هذه الآية ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى إِنِّي مَتُوفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمَطْهُرُكَ مِنَ الظَّالِمِينَ كَفَرُوا بِهِ وَجَاءُكُمْ مُّجَاهِدِينَ أَتَبِعُوكُمْ فَوْقَ الظَّالِمِينَ كَفَرُوا إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾<sup>(٢٥٣)</sup>.

وفي العقد الفريد: بعد ﴿مِنَ الظَّالِمِينَ كَفَرُوا بِهِ﴾ أنه أشار بيده إلى أهل الشام<sup>(٢٥٤)</sup> أي أنهم الذين أتبعوا الخليفة فجعلهم الله فوق الذين كفروا وهم أهل العراق، وأمر الوليد بن عبد الملك خالد بن عبد الله القسري، فحفر بثراً بمكة فجاءت عذبة الماء طيبة، وكان يستسقي منها الناس، فقال خالد في خطبته على منبر مكة: أيها الناس أَيُّها أَعْظَمُ خَلِيفَةً رَجُلٌ عَلَى أَهْلِهِ أَمْ رَسُولُهُمْ؟ وَاللَّهُ لَمْ تَعْدُمُوا فَضْلَ الْخَلِيفَةِ إِلَّا إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ اسْتَسْقَى فَسَقَاهُ مَلْحًا أَجَاجًا وَاسْتَسْقَاهُ الْخَلِيفَةُ فَسَقَاهُ عَذْبًا يَعْنِي بِالْمَلْحِ زَمْزَمَ وَبِالْمَاءِ الْفَرَاتَ بَثْرًا حَفَرَهَا الوليد بن عبد الملك بالثنين ثنية طوى وثنية الحجون فكان ينقل ما ذكرها فيوض في حوض من أدم إلى جنب زمزم ليعرف فضلها على زمزم، قال الراوي: ثم غارت البشر فذهبوا فلا يدرى أين هي اليوم<sup>(٢٥٥)</sup>.

\* \* \*

بلغت عصبة الخلافة<sup>(٢٥٦)</sup> إلى هذا الحد من الإسفاف في توجيهها الأمة على تقدير مقام الخلافة وخاصة مقام الخليفتين الأولين: أبي بكر وعمر (رض)، وبلغت في ذلك باخريات عهد عمر (رض) مستوى من التربية

.٥٥) سورة آل عمران / ٢٥٢

.٥٦) سنن أبي داود / ٤، ٢٠٩ ، والعقد الفريد / ٥١ / ٥.

.٥٧) في ذكر حوادث سنة تسع وثمانين من العطري ٦٧ / ٥، وابن الأثير ٤ / ٢٠٥، وابن كثير ٧٦ / ٩.

.٥٨) نقصدنا من لفظ العصبة معناه اللغوي وهو العصابة: أي الجماعة من الرجال وذلك ما قصده الرسول (ص) في غزوة بدر عندما دعا ربه وقال في حق أصحابه: اللهم إن تهلك هذه العصابة لا تعبد.

الفكرية للأمة كان مقبولاً معها لدى عامة المسلمين ولدى أصحاب رسول الله (ص) خاصة أن يتخذ من سيرتها في عداد سنة الرسول دستوراً للمجتمع الإسلامي ، وتعقد الخلافة لعثمان على أن يعمل بسنة خاتم الأنبياء وسيرة الخلفتين<sup>(٢٥٦)</sup> . وقد مرّنا في ما سبق أنها كانا يعملان برأيهما في الأحكام فقد أسقطا سهم آل البيت خاصة وبني هاشم عامة من عامة موارد الخمس مع وجود النص عليه في الكتاب والسنّة ، وأسقط أبو بكر القود والحدّ عن خالد بن الوليد خلافاً للنص الشرعي ووفقاً لرأيه ، وحرّم عمر متعتي الحجّ والنساء وفقاً لاجتهاده وأوجد النظام الطبقي في تقسيم بيت المال ، إلى غير ذلك مما بدلّا فيه أحكام الإسلام وفق ما رأيا من مصلحة خاصة أو عامة ، وتابعهما على ذلك الخليفة الثالث عثمان بن عفان (رض) ، ولما جاء دور الإمام علي شكا من تغييرهم أحكام الإسلام ، ولم يستطع أن يعيدها إلى ما كانت عليه على عهد النبي (ص) ، ثم جاء بعدهم الخليفة معاوية ، فزاد في الطين بلة في ما فعل وغيره .

وغمّ بعد ذلك أمر الأحكام الإسلامية والتبس على المسلمين بحيث لم يعد ممكناً إعادة الأحكام التي بدّلها الخلفاء إلى المجتمع الإسلامي مع رقية المسلمين التقديسية للخلفاء الذين بدّلوا تلك الأحكام . فهذا صنع أئمة أهل البيت في مقابل ذلك؟ وكيف استطاعوا أن يعيدوا أحكام الإسلام ثانية إلى المجتمع؟ هذا ما يأتي بيانه في باب أئمة أهل البيت (عليهم السلام) يعيدون أحكام الإسلام إلى المجتمع وفيه تتمّ هذا البحث .

---

(٢٥٦) عبد الله بن سباج ١ ، باب الشورى ويعة عثمان .



## **الفصل الخامس**

**خلاصة بحوث المدرستين في مصادر الشريعة الإسلامية**

- أمثلة من اجتهاد الخلفاء في مقابل نصوص الكتاب والسنّة
- روایة الأحادیث تبريراً لفعل الخلفاء
- السبيل إلى توحيد كلمة المسلمين

القرآن والسنّة والفقه والاجتهد من مصطلحات الإسلام والمسلمين.

القرآن هو كلام الله الذي أنزله على خاتم الأنبياء باللغة العربية ويقابلها في اللغة العربية الشعر والثر، فكل كلام عربي أَمَا أَنْ يَكُونْ قُرْآنًا وَإِمَّا أَنْ يَكُونْ نَثْرًا أَوْ شِعْرًا.

ويقال لجميع القرآن: قرآن، وللسورة قرآن، ولآلية قرآن، وأحياناً لبعض الآية قرآن، كما يقال للديوان شعر ولقصيدة والبيت والشطر شعر.

وهو مصطلح إسلامي لوروده في كلام الله وحديث الرسول. وقد عَدَ العلماء من أسماء القرآن بعض الفاظ وردت وصفاً لكلام في القرآن وقد استعملها الله من قبيل الوصف والتعریف للقرآن مثل: الكتاب والذكر.

وسُمِّيَ الخليفة أبو بكر القرآن بالمصحف، ولما لم يرد هذا اللفظ في القرآن والحديث النبوي الشريف فقد سميته بالمصطلح الإسلامي.

وكان رسول الله (ص) يعلم كل ما نزل عليه من القرآن نجوماً، من حضره من المسلمين، وقد أمرهم في المدينة بكتابة القرآن وحفظه، فتسابقوا إلى حفظ القرآن وكتابته على ما حضرهم من جلد وخشب وعظم وغيرها، ولما توفي الرسول (ص) بادر الإمام علي إلى جمعه في كتاب وكانت عند بعض الصحابة - مثل ابن مسعود أيضاً - نسخ خاصة بهم وأمر الخليفة أبو بكر بعض الصحابة فدونوه في نسخة وأودعها عند أم المؤمنين حفصة، وأمر الخليفة عثمان بكتابة نسخ عليها ووزعها على المسلمين في أقطار البلاد الإسلامية فاستنسخ منها المسلمون.آلاف النسخ ثم مئات الآلوف وملأينها ويقيت بأيديهم حتى اليوم، شأنه شأن ألفية ابن مالك التي لم تتغير منذ كتبها ناظمتها إلى اليوم، لأن الحozات

لم تقطع عن تدريسها في كل الأزمنة ولم يسمع بأن لدى أحد من المسلمين في عصر من العصور نسخة من القرآن تختلف في كلمة واحدة عنها في أيدينا، أما ما جاء في بعض الأحاديث بكتب مدرسة الخلفاء أو مدرسة أهل البيت فإن تلك الروايات لم يأخذ بها أحد من المسلمين في عصر من العصور بل بقيت في محلها من كتب الحديث.

وأما مصحف فاطمة (ع) فإن الأئمة من أهل البيت قالوا عنه: إن فيه أسماء من يحكم هذه الأئمة من حكام وليس فيه شيء من القرآن، وشأن هذه التسمية شأن تسمية كتاب سبويه في النحرب «الكتاب»، فإنه لم يقصد منه أنه القرآن.

أما السنة فهي في اللغة: الطريقة، وفي عرف المسلمين: سيرة الرسول وحديثه وتقريره، وقد جاء في حديث الرسول المحت على الأخذ بسته، فهي إذاً من المصطلحات الإسلامية وإن كانت دلالتها على الحديث والتقرير ضمنية. وينحصر طريق وصول السنة حديثاً وسيرة وتقريراً بها روي عن رسول الله (ص).

والفقه في اللغة: الفهم، وفي القرآن والحديث جاء بمعنى علم الدين الإسلامي، وفي أصطلاح علماء المسلمين خص بعلم الأحكام وبما أنه استعمل في القرآن والحديث بمعنى عامة علم الدين، فأستعماله في خصوص علم الأحكام لا يخرجه عن كونه مصطلحاً إسلامياً.

والاجتهاد في عرف علماء مدرسة الخلفاء: استنباط الأحكام عن طريق الكتاب والسنة والقياس.

وفي عرف علماء مدرسة أهل البيت: مساوق للفقه.  
وتتفق المدرستان في الأخذ بكل ما جاء في كتاب الله وكل ما ثبت لديهم من سنة الرسول.

وتحتليفان في من يأخذون عنه سنة الرسول ، فإن أتباع مدرسة الخلفاء تأخذ الأحكام من كل من سموه صحابياً ، ولا يأخذ أتباع مدرسة أهل البيت السنة من عادى الإمام علياً (ع) مثل عمران بن حطان الخارجي سواء أكان المعادي للإمام علي صحابياً أم تابعاً أم من جاء بعدهم لأن رسول الله (ص) قال للإمام علي : «يا علي لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق» ، وقال الله سبحانه : «ومن أهل المدينة مردوا على التفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم» .

واختلفت المدرستان أيضاً بعد وفاة رسول الله ، في نشر حديث الرسول (ص) وكتابته . فبينما منع الخلفاء الأولون إذاعة حديث الرسول (ص) وحرموا كتابته ويفي تحريم الكتابة جاريأ إلى عصر عمر بن عبد العزيز؛ جدت مدرسة أهل البيت في إذاعة حديث الرسول (ص) وكتابته جيلاً بعد جيل .

وبالإضافة إلى ما ذكرنا اختلفت المدرستان أيضاً في العمل بالرأي والاجتهاد في الأحكام الإسلامية فيما منعت مدرسة أهل البيت العمل بالرأي والاجتهاد في الأحكام ؛ عملت مدرسة الخلفاء في الأحكام الإسلامية بالرأي والاجتهاد كما سنذكر خلاصة بعض أمثلتها فيها يأتي .

## أمثلة من اجتهاد الخلفاء في مقابل نصوص الكتاب والسنّة

أ - قال الله عزّ وجلّ **﴿مَا آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُلُودٌ وَمَا نَهَاكُمْ عَنِهِ فَاتَّهُوا﴾** الحشر/٧، **﴿وَمَا يُنطِقُ عَنِ الْهُوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ﴾** النجم/٣، ٤، **﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُ الذِّكْرَ لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمْ﴾** النحل/٤.

حتّى رسول الله (ص) على نشر حديثه، وأمر بكتابه حديثه وأكّد عليه، ثم اجتهاد الخلفاء ومنعوا من نشر حديث الرسول (ص) ونهوا عن كتابته وأصبح اجتهادهم حكماً إسلامياً، ثم رروا الحديث عن رسول الله (ص) أنه نهى عن كتابة حديثه تأييداً لموقف الخلفاء وبقي الأمر كذلك، وامتنع المسلمون عن كتابة الحديث النبوي زهاء تسعين سنة حتى إذا أمر الخليفة عمر بن عبد العزيز بكتابة الحديث النبوي الشريف، كتب المسلمون من أتباع مدرسة الخلفاء حديث الرسول (ص) وألفوا المسانيد والصحاح والمصنفات الكثيرة الوفيرة في ذلك.

ب - قال الله عزّ وجلّ: **﴿فَإِنَّ اللَّهَ خَسِئَ وَالرَّسُولَ وَلِذِي الْقُرْبَى﴾** الأنفال/٤.

وسئل رسول الله (ص) ذلك وعمل به في عصره، واجتهاد الخلفاء فأسقطوا سهم رسول الله (ص) وسهم ذي القربى وجعلوهما في الكراع والسلاح، وأصبح اجتهادهم حكماً إسلامياً.

ج - قال الله عزّ وجلّ: **﴿فَمَنْ قَمَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ﴾**.

وَسَنْ رَسُولُ اللَّهِ (ص) عُمْرَةُ التَّمَتُّعِ وَعَمَلُ بِهَا الْمُسْلِمُونَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ، ثُمَّ اجْتَهَدَ الْخَلْفَاءُ وَنَهَا عَنْ عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ وَأَمْرُوا بِإِلْفَارَادِ الْحِجَّةِ، وَأَصْبَحَ اجْتِهَادُهُمْ حَكْمًا إِسْلَامِيًّا، ثُمَّ رَوَوْا الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (ص) بِأَنَّهُ أَمْرٌ بِإِلْفَارَادِ الْحِجَّةِ، وَأَنَّهُ نَهَى عَنْ عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ تَأْيِيدًا لِمُوقْفِ الْخَلْفَاءِ، وَحِجَّةُ الْمُسْلِمُونَ بِلَا عُمْرَةٍ وَبِقِيَّ ذَلِكَ مَعْمُولاً بِهِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ حَتَّى الْيَوْمِ.

د - قَالَ اللَّهُ عَزُّ وَجَلُّ : «فِيمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَاتَّوْهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ» .

وَسَنْ رَسُولُ اللَّهِ (ص) مَتْعَةُ النِّسَاءِ وَعَمَلُ بِهَا الْمُسْلِمُونَ عَلَى عَهْدِهِ، ثُمَّ اجْتَهَدَ الْخَلْفَاءُ وَحَرَمُوا مَتْعَةَ النِّسَاءِ، وَأَصْبَحَ اجْتِهَادُهُمْ حَكْمًا إِسْلَامِيًّا، وَرَوَوْا الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (ص) أَنَّهُ نَهَى عَنْ مَتْعَةِ النِّسَاءِ وَأَمْتَنَعَ أَتَابُعُ مَدْرِسَةِ الْخَلْفَاءِ عَنْ مَتْعَةِ النِّسَاءِ حَتَّى الْيَوْمِ .

ه - قَالَ اللَّهُ عَزُّ وَجَلُّ : «جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ» وَجَعَلَ مَكَّةَ وَحْوَالِيَّهَا حَرَمًا آمِنًا .

وَسَنْ رَسُولُهُ ذَلِكَ وَحدَّدَ حِرْمَانَهُ، ثُمَّ اجْتَهَدَ الْخَلْفَاءُ، فَاسْتَبَاحُوا حِرْمَانَ الْكَعْبَةِ وَرَمَوْهَا بِالْمَنْجَنِيقِ .

و - قَالَ اللَّهُ عَزُّ وَجَلُّ : «قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوْدَةُ فِي الْقَرْبَى» .  
وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) الْكَثِيرُ فِي الْوَصِيَّةِ بِأَهْلِ بَيْتِهِ، ثُمَّ اجْتَهَدَ الْخَلْفَاءُ، فَقَتَلُوا سُبْطَ الرَّسُولِ (ص) وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَسَبَوْهُ نِسَاءَهُ .

إِلَى الْكَثِيرِ مَا قَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ (ص) وَاجْتَهَدَ الْخَلْفَاءُ وَسَنَّوْا خَلَافَهُ، وَأَصْبَحَ اجْتِهَادُهُمْ فِي بَعْضِهَا حَكْمًا إِسْلَامِيًّا أَتَبَعَهُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَتَابُعِ مَدْرِسَةِ الْخَلْفَاءِ، وَمَا أُورَدَنَا مِنْ ذَلِكَ كَانَ عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ وَلَيْسَ الْحَصْرُ إِنْ لَمْ اجْتِهَادَاتُ أُخْرَى أَيْضًا مِثْلُهَا مَا سَيَّاهَا الْمُؤْرَخُونَ بِالْأَوْلَيَّاتِ، فَقَدْ قَالَ السَّيِّوطِيُّ - مَثَلًا - فِي ذِكْرِ أَوْلَيَّاتِ عُمْرِ مِنْ تَارِيَخِهِ: هُوَ أَوَّلُ مَنْ سَنَ قِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ،

أي سن الجماعة في نافلة شهر رمضان ويسمى صلاة التراويع<sup>(١)</sup>، وأول من حرم المتعة، وأول من جمع الناس في صلاة الجنائز على أربع تكبيرات<sup>(٢)</sup>، وأول من أعاد الفرائض<sup>(٣)</sup>.

وقال في أوليات عثمان: هو أول من أقطع القطائع - مثل فدك أقطعها لمروان - وأول من حمى الحمى - مثل الربذة حماها لنفسه -.

وقال في أوليات معاوية: هو أول من خطب الناس قاعداً، وأول من أحدث الأذان في العيد، وأول من نقص التكبير، وأول من اتخذ مقصورة في المسجد، وأول من عهد بالخلافة لابنه، وأول من عهد لها في صحته.

واجتهد الخليفة عمر أيضاً في حكم الطلاق، فجعل التلفظ بالثلاثة في مجلس واحد ثلاث تطليقات، خلافاً لما كانت عليه سنة الرسول<sup>(٤)</sup> وتبديله حتى على خير العمل بـ«الصلاة خير من النوم» في الصبح<sup>(٥)</sup>.

ونبه عن البكاء على الموتى، وضربه الباكين مع منع الرسول إياه عن

١) راجع صحيح البخاري باب فضل من قام رمضان من كتاب الصيام، ومسلم باب الترغيب في قيام رمضان، وطبقات ابن سعد ط. لبنان ٢٠٢/٣، وتاريخ اليعقوبي ١٤٠/٢، وتاريخ الطبراني ٣٢٥، وابن الأثير ٣٢٣.

٢) راجع مستند أحاديث ٣٧٠/٤، ٤٠٦/٥، و ٤٠٦/٦، وتاريخ ابن الأثير ٣٢٣/٣. وط. أوربا ٤٥/٣.

٣) راجع تفصيل قول ابن عباس في مستدرك الحاكم ٤/٢٣٩.

٤) راجع صحيح مسلم، باب طلاق الثلاث، من كتاب الطلاق، ومستند أحاديث ٢/٣١٤، وسنن أبي داود في كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد الثلاث تطليقات. وسنن البيهقي ٧/٣٣٦، ومستدرك الحاكم ٢/١٩٦، وسنن النسائي كتاب الجنائز بباب عدد التكبيرات على الجنائز.

٥) مصنف ابن أبي شيبة، وموطاً مالك، باب الأذان والشوب، وراجع أواخر مبحث الإمامية من شرح التجريد.

ذلك ، و بكاء الرسول على الميت<sup>(٣)</sup> ، و طلبه من المسلمين أن يبكوا على حزنة<sup>(٤)</sup> .  
ونهيه عن التطوع بركعتين بعد العصر مع أنَّ رسول الله (ص) لم يتركها  
قطَّ<sup>(٥)</sup> .

ومثل إتمام عثمان صلاة الرباعية في السفر مع أنَّ الفرض فيها القصر<sup>(٦)</sup> .  
ومثل أمر معاوية بلعن الإمام عليّ على جميع منابر المسلمين في جميع  
مساجدهم في خطبة الجمعة والعيددين وقد استمروا على هذه السيرة منذ سنة  
أربعين للهجرة إلى أن رفعها عمر بن عبد العزيز .  
ومثل أفعال الخليفة يزيد!!

هكذا أطّرَدت اجتهدات الخلفاء وكبار مدرستهم في مقابل أحكام  
الكتاب والسنّة وكثُر تبليغهم الأحكام الإسلامية وسموها بالتأويل تارة ،  
وبالأوليّات أخرى ، ولكن المشهور تسميتها بالاجتهاد . وزاد في الطين بلة ما  
روي من أحاديث تؤيد الخلفاء في أحكامهم وأقوالهم كما يلي بيانه :

---

٦) راجع صحيح البخاري ، أبواب الجنائز ، باب البكاء عند المريض ، و باب يذهب الميت  
بكاء أهله عليه ، و باب الرجل ينبع إلى أهل الميت بنفسه ، و باب قول النبيّ (ص) إنّا بك  
لحزونون ، و صحيح مسلم في باب البكاء على الميت من كتاب الجنائز ، و باب رحمة من الصياغان  
والعيال من كتاب الفضائل ، وتاريخ الطبرى وابن الأثير في ذكر موت أبي بكر في حوادث سنة  
١٣ هـ ، والنمساني في كتاب الجنائز ، ومستند أحادى / ١ ، ٣٣٥ / ٢ ، و شرح النهج لابن أبي  
الحديد / ١ / ١١١ .

٧) مستند أحادى / ٢ ، ٤٠ ، وترجمة حزنة من الاستيعاب .

٨) صحيح مسلم باب معرفة الركعتين اللتين كان يصلّيُهما بعد العصر ، وموطأ مالك في  
موارد النبي عن الصلاة بعد الصبح والعصر وراجع شرحه للزرقاني .

٩) راجع صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، و صحيح البخاري في باب ما  
جاء في التقصير من أبواب التقصير ، ومستند أحادى / ٤ ، ٩٤ ، وتاريخ الطبرى وابن الأثير في ذكر ما  
نقم على عثمان .

## رواية الأحاديث تبريراً لفعل الخلفاء

ضربنا في ما سبق أمثلة من اجتهادات الخلفاء في مقابل نصوص الكتاب والسنّة وتشريعهم أحكاماً جديدة في الإسلام.

والأعجب من ذلك تبرع بعض المحدثين والرواة في مدرسة الخلفاء برواية أحاديث عن لسان رسول الله (ص) أنه كان قد أمر بتلك الاجتهادات هذا مضافاً إلى ما فعله معاوية في مجال وضع الحديث تأييداً لسياسة الخلفاء كما أوضحنا كل ذلك في محله من هذا الكتاب وغيره<sup>(١٠)</sup>.

ومن أمثلة ما رروا عن رسول الله في تأييد الخلفاء الروايات التالية:

رووا عن رسول الله (ص) أنه نهى عن الخروج على الخلفاء، وفرض على المسلمين طاعتهم على كل حال، مثل ما رواه مسلم وأبن كثير وغيرهما عن عبد الله بن عمر، واللّفظ لأبن كثير، قال: لما خلع الناس يزيد بن معاوية جمع أبن عمر بنيه وأهله، ثم تشهد، ثم قال: أما بعد فإنما بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله، وقد سمعت رسول الله يقول: «من خلع يدأ من طاعة لقي الله يوم القيمة لا حجّة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»، فلا يخلعن أحد منكم يزيد ولا يسرفن أحد منكم في هذا الأمر، فيكون الفيصل بيني وبينه<sup>(١١)</sup>.

وروى مسلم عن حذيفة أنه قال: قال رسول الله (ص): «يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي ولا يستنون بسنتي وسيقوم فيهم رجال قلوب

(١٠) ذكرنا قسماً منها في باب «مع معاوية» من كتاب أحاديث عائشة وقسماً منها في محاضراتنا.

(١١) رواه ابن كثير في تاريخه ٢٣٢/٧، ورواه مسلم وغيره كما نقلناه عنهم قبل هذا في باب بحث الإمامة لدى المدرستين. ليست طاعة يزيد وبيعته مصاديق لقول الرسول، وإنما مصاديق البيعة الصحيحة وطاعة الإمام بالحق مثل طاعة الرسول وبيعته.

الشياطين في جهنم إنّس» قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: «تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك»<sup>(١٢)</sup>.

وروى الأحاديث الأربع الآتية مسلم في صحيحه:

١ - عن زيد بن وهب، عن عبد الله، قال: قال رسول الله (ص): «إنّها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكر ونها» قالوا: يا رسول الله كيف تأمر من أدرك منا ذلك؟ قال: «تؤدون الذي عليكم وتسألون الذي لكم».

٢ - عن وائل الحضرمي أنّ سلمة بن يزيد سأله رسول الله فقال: يا نبي الله أرأيت إن قامت علينا أمراً وفنا يسألون حقّهم ويمنعوننا حقّنا فما تأمّلنا - إلى -: اسمعوا وأطيعوا فإنّما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم.

٣ - عن أبي هريرة عن النبي أنه قال: من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات، مات ميتة جاهلية... وعن ابن عباس مثله.

٤ - وعن عوف بن مالك الأشجعي قال: سمعت رسول الله يقول: «خيار أئمّتكم الذين تحبونهم وتحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشراركم أئمّتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعذونهم ويلعنونكم» قال قلنا: يا رسول الله أفلأ ننابذهم عند ذلك؟ قال: «لا. ما أقاموا فيكم الصلاة. لا ما أقاموا فيكم الصلاة. ألا من ولّ عليه وال، فرآه يأتي شيئاً من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزع عن يدها من طاعة»<sup>(١٣)</sup>.

(١٢) ذكرنا مصدره في بحث الإمامية بأول الكتاب، وأرى الحديث موضوعاً آخرع وأختلف بعد وفاة حذيفة وأسند إليه بعد سنة ٣٦هـ حيث كان قد التحق برئيسي وليس مجال البحث حول ذلك عاهنا.

(١٣) صحيح مسلم، كتاب الإمارة ح ٤٥ و ٤٩ و ٥٣ و ٥٤ - ٦٦.

رأينا في ما سبق اجتهادات الصحابة والتابعين والخلفاء منهم خاصة في أحكام إسلامية عملوا فيها برأيهم واجتهدوا في مقابل نصوص من كتاب الله وسنة رسوله، لما اعتقدوا فيها مصلحة لسياسة الحكم أو غير ذلك، ورأينا أن أتباع مدرسة الخلفاء اخذوا تلك الاجتهادات مصدراً للتشريع في مقابل نصوص من كتاب الله وسنة رسوله، ومن ثم اخذ بعض الفقهاء بمدرسة الخلفاء العمل بالرأي كالقياس والاستحسان من موارد الاجتهد، وأصبح الاجتهد بمدرسة الخلفاء في عداد الكتاب والسنّة من مصادر التشريع الإسلامي إلى يومنا الحاضر، وهذا من موارد الخلاف بين أتباع مدرسة أهل البيت الذين لم يعملوا بالرأي والاجتهد واقتصرَا في العمل بالأحكام بما جاء في كتاب الله وسنة الرسول. فقد كان الأئمة من أهل البيت يعملون بما اخذوا من كتاب الله وتوارثوه من سنة الرسول المكتوبة لديهم، وعلموا الفقهاء بمدرستهم ما توارثوه من سنة الرسول، ونهوا عن العمل بالرأي والقياس والاستحسان والمسنّ بالإجتهد، كما يأتي مزيد بيانه في البحوث الآتية إن شاء الله تعالى.

وهذا (أي: إما العمل بكتاب الله وسنة رسوله وترك اجتهادات الخلفاء في بعض الأحكام، وإما العمل باجتهادات الخلفاء فيها وترك حكم الكتاب والسنّة) مما أدى إلى الاختلاف بين المسلمين، فإن الخليفة عمر - مثلاً - لما اجتهد ونهى عن عمرة التمتع في مقابل كتاب الله وسنة رسوله اللذين أمرا بها؛ اختلف المسلمون من بعده، فمنهم من عمل بكتاب الله وسنة رسوله وأتى بعمرة التمتع في الحجّ مثل الحنابلة والسلفية في عصرنا الحاضر ومنهم من آتى اجتهد الخليفة عمر في ذلك وترك العمل بالكتاب والسنّة. فما السبيل إلى رفع الاختلاف وتوحيد كلمة المسلمين؟

## السبيل إلى توحيد كلمة المسلمين

بناءً على ما سبق ذكره أن السبيل إلى توحيد كلمة المسلمين ينحصر في أمرتين :

أولاً : الرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله والعمل بها في الأحكام الإسلامية وترك اجتهد الممجتهدين من صحابة وتابعين ومجتهدين جاؤوا من بعدهم ، كما فعل المسلمون في كتابة حديث رسول الله بعد ما نسخ التحرير الخليفة عمر بن عبد العزيز فقد تسابقوا إلى تدوين حديث رسول الله إلى عصرنا الحاضر بعد أن كان محظياً عليهم .

ثانياً : بما أن الذين رووا الحديث وكذلك الذين دونوه في الموسوعات الحديثة ليسوا بمعصومين ، ورأينا الأحاديث المتناقضة مروية عن رسول الله في كتب الحديث فلا ينبغي لنا أن نجعل إنساناً من علماء الحديث كرسول الله معصوماً عن الخطأ والزلل والنسيان ، ولا نجعل كتاباً من كتب الحديث نظير كتاب الله معصوماً عن السهو والنسيان والزلل ، فإن كتاب الله هو وحده الذي لا يأتيه الباطل ، وإن القرآن الكريم هو وحده الصحيح من أوله إلى آخره والمصنون عن الزيادة والقصاص ، وبناءً على ذلك يجب أن نجري البحث العلمي النزيه لمعرفة سند الحديث ومتنه : أي حديث كان وفي أي كتاب كان .

هذا هو السبيل إلى توحيد كلمة المسلمين .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين



## فهرست الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٧	مقدمة الطبعة الخامسة .....
٩	البحث الثالث: مصادر الشريعة الإسلامية لدى المدرستين .....
١١	قهيد .....
١٣	المدخل: خمسة مصطلحات إسلامية .....
١٥	١- القرآن .....
١٥	أسماء أخرى للقرآن .....
١٩	٢ و ٣- السنة والبدعة .....
٢٠	السنة من مصادر الشريعة الإسلامية .....
٢٣	٤- الفقه .....
٢٨	٥- الإجتهد .....
٢٨	أولاً- الإجتهد في اللغة .....
٢٩	ثانياً- الإجتهد في أصطلاح المسلمين .....
٣٣	الفصل الأول: موقف المدرستين من القرآن الكريم .....
٣٨	ضجعة مفتعلة حول مصحف فاطمة .....
٤١	الفصل الثاني: موقف المدرستين من سنة الرسول (ص) .....
٤٤	١ - موقف المدرستين تمن روى عن رسول الله (ص) .....

## الموضوع

## الصفحة

٢ - موقف المدرستين من نشر حديث الرسول (ص) في القرن الأول ...	٤٧
٣ - منع كتابة سنة الرسول (ص) في القرن الأول الهجري ..... على عهد الخليفتين أبي بكر وعمر ..... على عهد عثمان ..... على عهد معاوية ..... فتح الرواقد الإسرائيلية..... على عهد عمر بن عبد العزيز .. كيف وجد الحديثان المتناقضان ..	٥٠ ٥٠ ٥٣ ٥٥ ٥٧ ٦٤ ٦٨
الفصل الثالث: موقف المدرستين من الفقه والإجتہاد ..	٧٥
١ - تطور مدلول الإجتہاد بمدرسة الخلفاء ..	٧٨
٢ - تسمية الإجتہاد .. التأویل لغة وشرعًا ..	٨١
٣ - مجتهدو مدرسة الخلفاء في القرن الأول وموارد اجتہادهم .. أ- خاتم الأنبياء وسيد الرسل (ص) .. ب- الخليفة الأول أبو بكر .. ج- الصحابي المجتهد خالد بن الوليد .. د- الخليفة الثاني عمر بن الخطاب .. ه- الخليفة الثالث عثمان بن عفان .. و- المجتهد أم المؤمنين عائشة .. ز- الفقيه المجتهد معاوية بن أبي سفيان .. ح- وزيره عمرو بن العاص .. ط- المجتهد أبو الغادية قاتل عمار .. ي- مجتهدون بالجملة ..	٨٤ ٨٤ ٨٤ ٨٥ ٨٥ ٨٧ ٨٩ ٩٠ ٩٠ ٩٢ ٩٢

## الموضوع

## الصفحة

ك - المجتهد المتأول عبد الرحمن بن ملجم قاتل الإمام علي (ع) ....	٩٥
ل - الخليفة الإمام يزيد بن معاوية ....	٩٦
٤ - شرح موارد أجتهاد المذكورين ....	٩٨
أ - رسول الله (ص) ....	٩٨
ب - إجتهاد أبي بكر ....	١٠٠
ج - شرح الأمور التي ذكروها في باب اجتهاد الخليفة عمر ....	١٠٩
٥ - إجتهاد الخليفتين أبي بكر وعمر في الخمس ....	١١٣
١٦ - الزكاة والصدقة ....	١١٣
٣ - الفيء ....	١١٧
٤ - الصفي ....	١١٨
٥ - الأنفال ....	١٢١
٦ - الغنيمة والمغنم ....	١٢٣
٧ - الخمس ....	١٣٥
أولاً - في العصر الجاهلي ....	١٣٥
ثانياً - في العصر الإسلامي ....	١٣٦
أ - الخمس في كتاب الله ....	١٣٦
ب - الخمس في السنة ....	١٣٧
تفسير الفاظ الأحاديث ....	١٤٠
خلاصة الروايات السابقة ....	١٤١
الخمس في كتب الرسول (ص) وعهوده ....	١٤٣
مواضع الخمس في الكتاب والسنة ....	١٥٣
في القرآن الكريم ....	١٥٣

<b>الموضوع</b>	
الصفحة	
مواضع الخمس في السنة ولدى المسلمين ..... ١٥٥	
مواضع الخمس لدى مدرسة أهل البيت (ع) ..... ١٥٨	
رواية واحدة تبيّن مواضع الخمس في عصر الرسول (ص) ..... ١٦٠	
تحريم الصدقة على الرسول (ص) وذوي قرباه ..... ١٦٢	
تركة الرسول (ص) وشکوی فاطمة من تصرّفهم فيها وفي سهمها من الخمس ..... ١٦٨	
بيان ما تقلّكه الرسول (ص) ونشأه ..... ١٧٠	
خبر فتح وادي القرى ..... ١٧٦	
خبر تركة الرسول (ص) وخبر شکوی فاطمة (ع) ..... ١٧٨	
أ - رواية عمر ..... ١٧٨	
ب - رواية أم المؤمنين عائشة ..... ١٧٨	
أ - مطالبتهم إياها بعنحة الرسول (ص) ..... ١٨١	
ب - مخاصمتها إياهم في إرث الرسول (ص) ..... ١٨٢	
ج - مخاصمتها إياهم في سهم ذي القربى ..... ١٨٥	
<b>الملاخلصة ..... ١٩٢</b>	
تصرّف المخلفاء في الخمس وفي تركة الرسول (ص) وفي فدك منحته لابنته ..... ١٩٣	
أ - على عهد أبي بكر وعمر ..... ١٩٣	
ب - على عهد الخليفة عثمان ..... ١٩٧	
سيرة الإمام علي (ع) في الخمس وفي تركة الرسول (ص) ..... ٢٠٣	
الخمس وتركة الرسول (ص) في عصر خلفاء بنى أمية ..... ٢٠٥	
على عهد خلفاء بنى أمية بعد معاوية ..... ٢٠٨	

## الموضوع

## الصفحة

٢٠٩ .....	على عهد عمر بن عبد العزيز .....
٢١٠ .....	أمر فدك .....
٢١١ .....	بعد عمر بن عبد العزيز .....
٢١٦ .....	خلاصة البحث .....
٢٢٨ .....	الصدقة بعد الرسول (ص) .....
٢٣٢ .....	على عهد عمر .....
٢٣٢ .....	على عهد عثمان .....
٢٣٣ .....	على عهد الإمام علي (ع) .....
٢٣٣ .....	على عهد معاوية .....
٢٣٣ .....	على عهد عمر بن عبد العزيز .....
٢٣٤ .....	بعد ابن عبد العزيز .....
٢٣٤ .....	آراء العلماء في مصرف المخمس .....
٢٣٩ .....	٦ - إجتهاد الخليفة عمر في المتعترين .....
٢٤١ .....	أ - متعة الحجّ .....
٢٤٤ .....	سنة الرسول (ص) في العمرة .....
٢٤٥ .....	متعة الحجّ في الكتاب .....
٢٤٦ .....	متعة الحجّ في السنة .....
٢٥١ .....	كيف تلقى الصحابة حكم المتعة بالعمرة .....
٢٥٦ .....	عائشة فاتتها العمرة قبل الحجّ فأمرها النبي أن تعتمر بعده .....
٢٥٨ .....	على عهد أبي بكر .....
٢٥٩ .....	على عهد الخليفة عمر .....
٢٦٥ .....	على عهد عثمان .....

## الموضوع

## الصفحة

٢٧٠ .....	على عهد الإمام علي (ع)
٢٧١ .....	على عهد معاوية ..
٢٧٦ .....	على عهد عبدالله بن الزبير ..
٢٧٧ .....	محاججة ابن عباس وأبن الزبير حول عمرة المتعة ..
٢٧٨ .....	محاججة عروة بن الزبير وأبن عباس ..
٢٨٠ .....	عروة ينهى عن عمرة المتعة ..
٢٨١ .....	بحث لغوي حول الحديث ..
٢٨٢ .....	موقف ابن عمر ..
٢٨٧ .....	الأحاديث التي وُضعت في سبيل تبرير موقف الخلفاء ..
٢٩٠ .....	عمل الأحاديث ..
٢٩٩ .....	منشأ الخلاف والإختلاف وكيف يمكن رفعها ..
٣٠٠ .....	حديث أتباع سنة الخلفاء الراشدين ..
٣٠١ .....	عمل الحديث ..
٣٠٣ .....	خلاصة البحث ..
٣١١ .....	مثال وعبرة ..
٣١٢ .....	ب - متعة النساء ..
٣١٣ .....	نكاح المتعة في مصادر مدرسة الخلفاء ..
٣١٤ .....	نكاح المتعة في فقه مدرسة أهل البيت (ع) ..
٣١٤ .....	نكاح المتعة في كتاب الله ..
٣١٧ .....	نكاح المتعة في السنة ..
٣١٩ .....	سبب نهي عمر عن المتعة ..
٣٢٦ .....	نكاح المتعة من بعد عمر ..

## الموضوع

## الصفحة

من بقي على القول بتحليل المتعة بعد تحريم عمر اياها .....	٣٢٨
من تابع عمر في تحريم المتعة .....	٣٢٩
الخلاف بين المخلّفين والمحرّمين .....	٣٢٩
بين ابن عباس وأخرين .....	٣٣٢
بين عبدالله بن عمر وابن عباس .....	٣٣٣
نشاط أتباع مدرسة الخلفاء في شأن المتعة أخيراً .....	٣٣٤
نسخ حكم المتعة مرتين أو أكثر .....	٣٤٩
خلاصة البحث .....	٣٥٧
نكاح المتعة في كتاب الله .....	٣٥٨
نكاح المتعة في السنة .....	٣٥٨
كيف وجد التناقض في ما روي عن رسول الله (ص) .....	٣٦١
٧ - الإجتهاد في القرن الثاني فما بعد .....	٣٦٢
الإجتهاد: حقيقته، تطوره، أدلة صحة العمل به .....	٣٦٢
أهم أدلةهم على صحة الإجتهاد .....	٣٦٤
أ - حدیث معاذ .....	٣٦٤
ب - حدیث عمرو بن العاص .....	٣٦٤
ج - كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري .....	٣٦٤
مناقشةنا في صحة ما قالوا حول الإجتهاد .....	٣٦٦
استخراج القواعد من عمل الصحابة .....	٣٦٨
إمام الحنفية والعمل بالرأي .....	٣٧٣
الفصل الرابع: القرآن والسنة هما مصدرا التشريع لدى مدرسة أهل البيت .....	٣٨٥

## الموضوع

## الصفحة

أئمَّةُ أهْلِ الْبَيْتِ (ع) لَا يَعْتَمِدُونَ الرَّأْيَ فِي بَيَانِ الْأَحْكَامِ ..... ٣٨٧	٣٨٧
أَحَادِيثُ أئمَّةِ أهْلِ الْبَيْتِ (ع) مُسْنَدَةً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ..... ٣٨٧	٣٨٧
تَوَارِثُ أئمَّةِ أهْلِ الْبَيْتِ (ع) عِلْمَهُم ..... ٣٨٨	٣٨٨
أَسْنَادُ أَحَادِيثِهِم إِلَى جَدِّهِم الرَّسُولَ (ص) ..... ٣٨٩	٣٨٩
أَمْرُ النَّبِيِّ (ص) عَلَيْهِ (ع) بِأَنْ يَكْتُبَ لِشَرِكَاتِهِ الْأَئمَّةُ (ع) ..... ٣٩٣	٣٩٣
اسْمُ كِتَابِ عَلَيِّ (ع) فِي الْأَحْكَامِ ..... ٣٩٩	٣٩٩
كِتَابُ الْجَفَرِ وَمَصْحَفُ فَاطِمَةَ (ع) ..... ٤٠١	٤٠١
سَلَاحُ رَسُولِ اللَّهِ (ص) وَكِتَبِهِ ..... ٤٠٢	٤٠٢
وَعَاءُانَ فِيهَا مَوَارِيثُ الْإِمَامَةِ ..... ٤٠٦	٤٠٦
كِيفَ تَدَالُوا بِالْأَئمَّةِ (ع) كِتَبُ الْعِلْمِ ..... ٤١٠	٤١٠
الْأَئمَّةُ عَلَيَّ وَالْمُحْسِنَانِ وَالسَّجَادَ وَالْبَاقِرِ (ع) ..... ٤١٠	٤١٠
الْإِمَامُ عَلَيَّ بْنُ الْحَسِينِ (ع) خَاصَّةً ..... ٤١١	٤١١
الْإِمَامُ مُحَمَّدُ الْبَاقِرُ (ع) خَاصَّةً ..... ٤١٢	٤١٢
الْإِمَامُ جَعْفَرُ الصَّادِقِ (ع) ..... ٤١٢	٤١٢
الْإِمَامُ مُوسَى بْنُ جَعْفَرِ (ع) ..... ٤١٤	٤١٤
الْإِمَامُ عَلَيَّ بْنُ مُوسَى الرَّضا (ع) ..... ٤١٤	٤١٤
رَجُوعُ أئمَّةِ أهْلِ الْبَيْتِ (ع) إِلَى الْكِتَبِ الَّتِي تَوَارَثُوهَا ..... ٤١٥	٤١٥
إِشْتَهَارُ إِنْبَاءِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ (ع) عَنْ نَهَايَةِ أَمْرِ بْنِ الْمُحْسِنِ ..... ٤٢٠	٤٢٠
نَهَايَةُ أَمْرِ الْأَخْوَيْنِ ..... ٤٢١	٤٢١
إِسْتَشْهَادُ الْإِمَامِ الرَّضا (ع) بِالْجَفَرِ ..... ٤٢٢	٤٢٢
صُورَةُ مَا كَانَ عَلَى ظَهَرِ الْعَهْدِ بِخَطِّ الْإِمَامِ عَلَيَّ بْنِ مُوسَى (ع) .. ٤٢٦	٤٢٦
الشَّهُودُ عَلَى الْجَانِبِ الْأَمِينِ ..... ٤٢٧	٤٢٧

## الموضوع

### الصفحة

الشهد على المعاشر الأيسر ..... ٤٢٧	الشهود على المعاشر الأيسر ..... ٤٢٧
رجوع الأئمة (ع) إلى كتاب عليّ الجامعة ..... ٤٣١	رجوع الأئمة (ع) إلى كتاب عليّ الجامعة ..... ٤٣١
من رأى كتاب عليّ (ع) من أصحاب الأئمة (ع) ..... ٤٣٧	من رأى كتاب عليّ (ع) من أصحاب الأئمة (ع) ..... ٤٣٧
أ - حكم ميراث ابن الأخ مع الجد ..... ٤٤٢	أ - حكم ميراث ابن الأخ مع الجد ..... ٤٤٢
ب - المثال الثاني قوله في بطلان العول ..... ٤٤٣	ب - المثال الثاني قوله في بطلان العول ..... ٤٤٣
شكوى الإمام عليّ (ع) من تغيير السنة النبوية ..... ٤٤٩	شكوى الإمام عليّ (ع) من تغيير السنة النبوية ..... ٤٤٩
الفصل الخامس: خلاصة بحوث المدرستين في مصادر الشريعة الإسلامية ..... ٤٦٥	الفصل الخامس: خلاصة بحوث المدرستين في مصادر الشريعة الإسلامية ..... ٤٦٥
أمثلة من اجتهدات الخلفاء في مقابل نصوص الكتاب والسنة ..... ٤٧٠	أمثلة من اجتهدات الخلفاء في مقابل نصوص الكتاب والسنة ..... ٤٧٠
روايات الأحاديث تبريراً لفعل الخلفاء ..... ٤٧٤	روايات الأحاديث تبريراً لفعل الخلفاء ..... ٤٧٤
السبيل إلى توحيد كلمة المسلمين ..... ٤٧٧	السبيل إلى توحيد كلمة المسلمين ..... ٤٧٧
الفهرس ..... ٤٧٩	الفهرس ..... ٤٧٩



كتاب العترة الطيبة

[www.ahl-ul-bait.org](http://www.ahl-ul-bait.org)

ISBN 964-7756-46-1



9 7 8 9 6 4 7 7 5 6 4 6 4